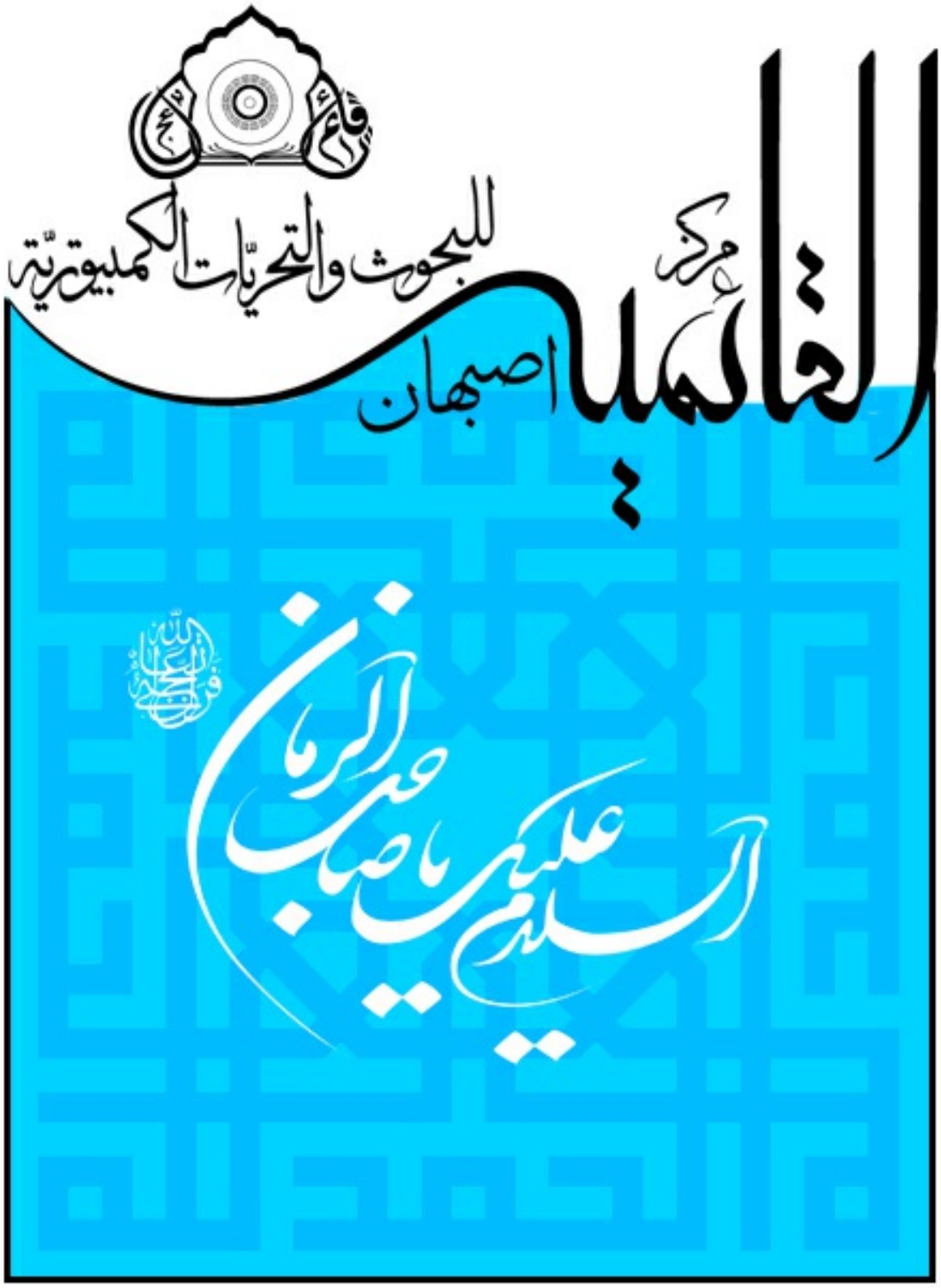

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

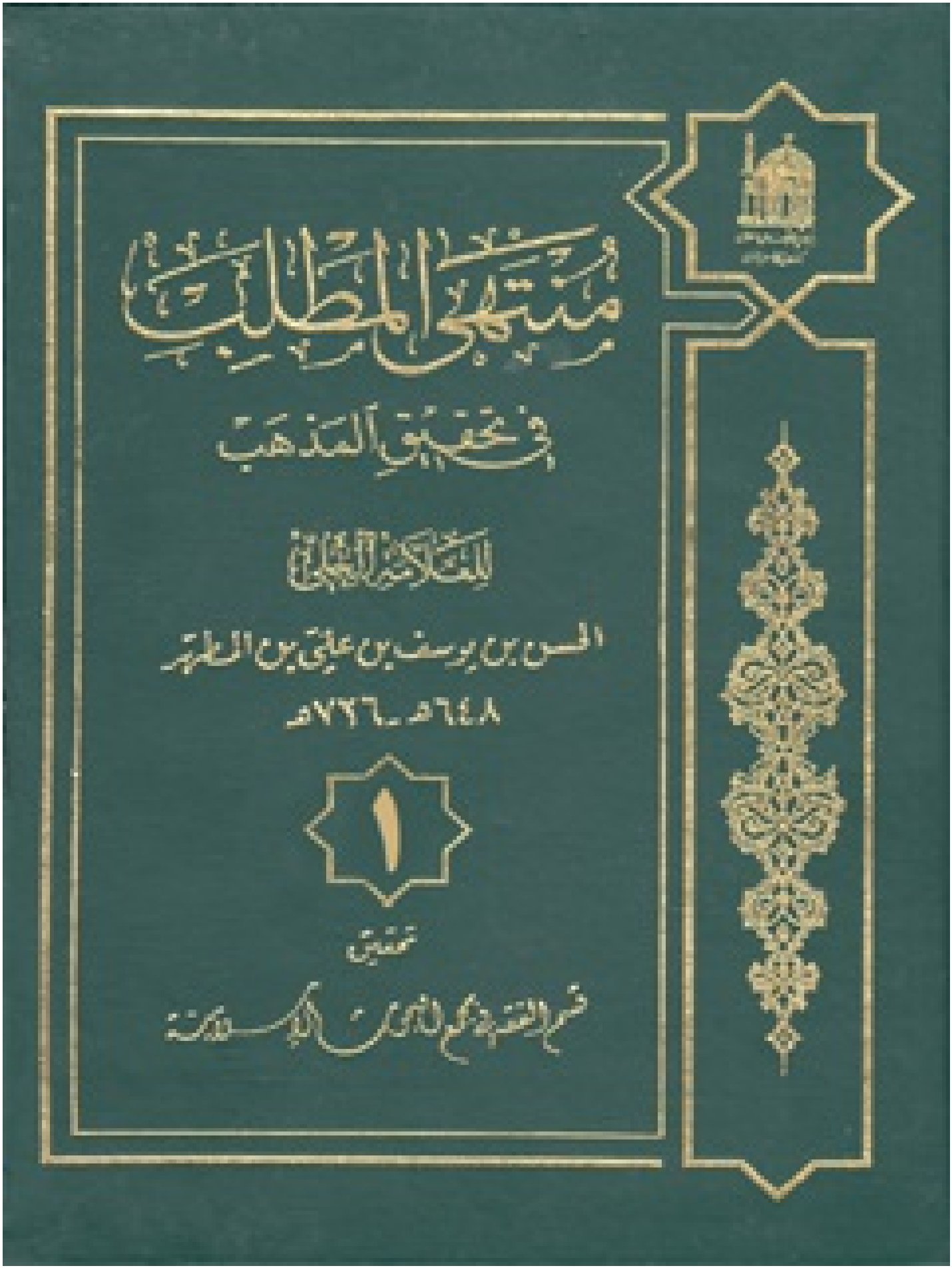

منتهى المطلب

في تحقيق المذهب

للعلامة الحلي

الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر

٦٤٨هـ - ٧٢٦هـ

١

تحقيق

قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحیم

منتهى المطلب (ط - الحديثة)

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلى

نشرت فى الطباعة:

بنياد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
منتهی المطلب فی تحقیق المذهب المجلد ۱ ----- ۲۳
اشاره ----- ۲۳
اشاره ----- ۲۴
تقدیم ----- ۳۰
اشاره ----- ۳۰
(۱) ----- ۳۱
(۲) ----- ۳۳
اشاره ----- ۳۶
۱-عرض الأقوال: ----- ۳۸
۲-عرض الدّلیل الشّخصیّ: ----- ۴۱
۳ فرضیّه النّقض: ----- ۴۹
۴-أدلّه المخالفین: ----- ۵۳
اشاره ----- ۵۶
الإجماع: ----- ۶۴
الشّهره الرّوائیّه و العملیّه و الفتوائیّه: ----- ۶۶
عمل الصّحابیّ: ----- ۶۸
الأدلّه المنهیّ عنها: ----- ۷۰
۶-فرضیّه النّقض أو الإشکال علی ردوده: ----- ۷۲
اشاره ----- ۷۵
۱-التّفسیر اللّغویّ: ----- ۷۶
۲-التّفسیر من خلال النّصّ: ----- ۸۰
۳-النّصّ و التّعارض: ----- ۸۵
۴-استقراء النّصوص: ----- ۸۸

٥-تعليل النّصوص: ٩٢
٦-تفكيک النّصوص: ٩٧
التّعامل مع الأصول العمليّه و سواها: ١٠٠
تعدّد الأدلّه: ١٠٤
التّعامل مع السّند: ١٠٦
تصحيح الأصحاب: ١٠٨
مناسبه المذهب: ١٠٩
إلزام المخالف: ١١٠
العمل أولى من الطّرح: ١١٣
العمل بالضّعيف مطلقا: ١١٥
التّوقّف أو التّردّد: ١١٨
الافتراضات و الحكم: ١٢٢
عنصر التّطوير الفقهيّ: ١٢٥
٣-النّسخه المحفوظه فى مكتبه ملک الوطنيّه(كتابخانه ملّى ملک) ١٣٠
٧-النّسخه الموقوفه فى مكتبه مسجد جامع گوهرشاد فى مشهد، ١٣٢
٩-النّسخه المحفوظه عند السّيّد جعفر مير داماد،فى طهران، ١٣٤
منهجيّه تحقيق الكتاب: ١٣٥
اشاره ١٣٨
مقدمه المؤلف ١٤٠
اشاره ١٤٠
المقدمه الاولى:فى ذكر الغرض من هذا العلم،و وجه الحاجه إليه ١٤٢
المقدّمه الثّانيه:فى مرتبه هذا العلم ١٤٣
المقدّمه الثّالثه:فى موضوع هذا العلم و مبادئه و مسائله ١٤٣
المقدّمه الرّابعه:فى تحديد هذا العلم ١٤٤
المقدّمه الخامسه:فى أنّ تحصيل هذا العلم واجب يدلّ عليه المعقول و المنقول ١٤٤
المقدّمه السّادسه:فى أنّ تحصيل هذا العلم واجب على الكفايه ١٤٥

المقدّمه التّابعه: ---- ۱۴۵
المقدّمه الثّامنه: ---- ۱۴۶
المقدّمه التّاسعه: ---- ۱۴۷
القاعده الأولی ---- ۱۵۰
اشاره ---- ۱۵۰
الکتاب الأوّل:فی الطّهاره ---- ۱۵۰
اشاره ---- ۱۵۰
أمّا المقدّمه،ففیها بحثان: ---- ۱۵۰
اشاره ---- ۱۵۰
البحث الأوّل:فی تعریفها ---- ۱۵۲
البحث الثّانی:فی تقسیمها،و ذلک علی نوعین: ---- ۱۵۳
النوع الأوّل: ---- ۱۵۳
النوع الثّانی: ---- ۱۵۳
و أما المقاصد فهی: ---- ۱۵۴
المقصد الأول:فیما یتطهّر به من المیاه،و فیه مباحث: ---- ۱۵۴
البحث الأوّل:فی الماء المطلق: ---- ۱۵۴
مسأله:الماء المطلق طاهر فی نفسه،و مطهّر لغیره ---- ۱۵۴
مسأله:إذا تغیّر أحد أوصاف الماء المطلق: ---- ۱۵۷
فروع: ---- ۱۵۹
الأوّل:لو امتزج الماء بما یشابهه کماء الورد المنقطع الرّائحه، ---- ۱۵۹
الثّانی:الذّائب من الثّلج و البرد یجوز التّطهّر به، ---- ۱۶۰
الثّالث:لو کان معه ماء قلیل لا یکفیه للطّهاره، ---- ۱۶۰
الرّابع:لو کان تغیّره لطول بقائه، ---- ۱۶۰
الخامس:لو کان علی العضو المغسول طاهر کالزّعفران فیتغیّر به الماء وقت غسله، ---- ۱۶۱
مسأله:یکره استعمال ماء أسخنته الشّمس فی الآنیه فی الطّهاره ---- ۱۶۱
فرعان: ---- ۱۶۲

الأوّل:الظّاهر عموم النّهی، ---- ۱۶۲
الثّانی:لو زالت حراره المشمّس ---- ۱۶۲
مسأله:الماء المسخن بالنّار لا بأس باستعماله ---- ۱۶۳
فرع:النّجس من الجاری إنّما هو المتغیّر دون ما عداه. ---- ۱۶۴
مسأله:اتّفق علماؤنا علی انّ الماء الجاری لا ینجس بالملاقاه ---- ۱۶۴
فروع: ---- ۱۶۵
الأوّل:الجریات فی الماء الجاری متّحده ---- ۱۶۵
الثّانی:لو جری الماء علی نجاسه واقفه، ---- ۱۶۵
الثّالث:لا فرق بین الأنهار الکبار و الصّغار. ---- ۱۶۵
الرّابع:الواقف فی جانب النّهر المتّصل بالجاری،حکمه حکمه، ---- ۱۶۷
الخامس:ماء الغیث حال نزوله یحلق بالجاری، ---- ۱۶۷
مسأله:ماء الحمّام فی حیاضه الصّغار کالجاری إذا کان له مادّه تجری إلیها ---- ۱۶۸
فروع: ---- ۱۷۰
الأوّل:هل یشترط الکرّیّه فی المادّه؟ ---- ۱۷۰
الثّانی:المادّه إنّما تؤثّر فی تسویه الصّغیر بالجاری ---- ۱۷۰
الثّالث:لو کان الحوض الصّغیر فی غیر الحمّام و له مادّه، ---- ۱۷۰
الرّابع:الحوض الصّغیر من الحمّام إذا نجس لم یطهر بإجراء المادّه إلیه ---- ۱۷۰
مسأله:قال علماؤنا:الماء الکثیر الواقف لا ینجس بالملاقاه ---- ۱۷۰
مسأله:اختلفت الرّوایه فی کمّیّه الکرّ ---- ۱۷۶
فروع: ---- ۱۷۹
الأوّل:الاعتبار فی الأشبار إنّما هو بالغالب لا بالنّادر، ---- ۱۷۹
الثّانی:التّقدیر الّذی ذکرناه تحقیق لا تقریب، ---- ۱۷۹
الثّالث:إذا وقعت النّجاسه المائعه فی المقدّر الّذی لا یقبل التّنجیس و لم تغیّره، ---- ۱۸۰
الرّابع:بلوغ الکرّیّه حدّ ---- ۱۸۰
الخامس:لو وافقت النّجاسه الماء فی صفاته، ---- ۱۸۱
السّادس:لو تغیّر بعض الزّائد علی الکرّ، ---- ۱۸۱

السّابع:لو اغترف من كرّ فيه نجاسه عينيّه متميّزه، ---- ۱۸۱
الثّامن:قال داود :إذا بال الرّجل فى الماء الرّاكد و لم يتغيّر، ---- ۱۸۱
التّاسع:لا فرق فى عدم تنجيس الكرّ بملاقاه النّجاسه مع عدم التغيّر بين جميع ---- ۱۸۳
مسأله:الماء القليل ينجس بملاقاه النّجاسه له ---- ۱۸۳
فروع: ---- ۱۹۲
الأوّل:الماء القليل قابل للانفعال عن كلّ نجاسه، ---- ۱۹۲
الثّانى:أطلق المفيد و سلاّر تنجيس مياه الأوانى و الحياض، ---- ۱۹۳
الثّالث:لو وصل بين الغديرين بساقيه اتّحدا، ---- ۱۹۳
الرّابع:لو شكّ فى بلوغ الكرّيه، ---- ۱۹۴
الخامس:قد بيّنا انّ الكثير إذا تغيّر بالنّجاسه نجس، ---- ۱۹۴
مسأله:لا يجوز استعمال الماء النّجس فى رفع الحدث و لا فى إزاله النّجاسه ---- ۱۹۴
فروع: ---- ۱۹۵
الأوّل:لو شكّ فى نجاسه متيقّن الطّهاره، ---- ۱۹۵
الثّانى:لو أخبره عدل بنجاسه الماء، ---- ۱۹۵
الثّالث:لو علم بالنّجاسه بعد الطّهاره و شكّ فى سبقها عليه،فالأصل الصّحّه. ---- ۱۹۶
الرّابع:لو أخبر العدل بنجاسه إنائه أو الفاسق بطهارته، ---- ۱۹۶
مسأله:المشهور عند أصحابنا:تنجيس البئر بملاقاه النّجاسه ---- ۱۹۶
احتجّ القائلون بالتّنجيس بوجوه: ---- ۱۹۶
الأوّل:النّصّ ---- ۱۹۶
الثّانى:عمل أكثر الأصحاب ---- ۱۹۸
الثّالث:لو كان طاهرا،لما ساغ التّيمّم ---- ۱۹۸
الرّابع:انّه لو كان طاهرا،لكان النّزح عبثا ---- ۲۰۰
احتجّ الآخرون بوجوه: ---- ۲۰۰
الأوّل:النّصّ ---- ۲۰۰
الوجه الثّانى:العمومات الدّالّه على انّ مطلق الماء طهور ---- ۲۰۴
الوجه الثّالث:انّها لو نجست لما طهرت ---- ۲۰۴

الرّابع:انّه بجريانه من منابعه أشبه الماء الجارى، ---- ۲۰۵
الخامس:الأصل الدّالّ على الطّهاره و على نفى الحرج ---- ۲۰۵
فائده:لا يكره الطّهاره بماء البئر ---- ۲۰۷
البحث الثّانى:فى كيفيّه تطهير المياه من النّجاسات: ---- ۲۰۸
مسأله:المتغيّر إمّا أن يكون جاريا أو واقفا ---- ۲۰۸
مسأله:الماء القليل إن تغيّر بالنّجاسه فطريق تطهيره إلقاء كرّ عليه ---- ۲۰۹
و استدلّ المرتضى بوجهين: ---- ۲۱۰
الأوّل:انّ بلوغ الكرّيّه يوجب استهلاک النّجاسه ---- ۲۱۰
الثّانى:لو لم يحكم بالطّهاره حينئذ،لما حكم بطهاره الكثير ---- ۲۱۰
و احتجّ ابن إدريس بوجوه: ---- ۲۱۰
أحدها:قوله عليه السّلام:(إذا بلغ الماء كرّا لم يحمل خبثا) ---- ۲۱۰
الثّانى:قوله تعالى: ---- ۲۱۰
الثّالث:الإجماع ---- ۲۱۲
فروع: ---- ۲۱۲
الأوّل:لو كان بعض الكرّ نجسا و تمّم بالمستعمل، ---- ۲۱۲
الثّانى:لو قلنا بالطّهاره ففرّق،لم يصر نجسا، ---- ۲۱۲
الثّالث:لو قلنا بالطّهاره،لم يشترط خلوّه من نجاسه عينيّه. ---- ۲۱۲
الرّابع:إنّما لا يقبل النّجاسه الكثير من محض الماء، ---- ۲۱۴
الخامس:لو نجس القليل و زيد عليه ماء يقهره و لم يبلغ حدّ الكثره لم يزل حكم ---- ۲۱۴
السّادس:لا يطهر غير الماء من المائعات. ---- ۲۱۴
مسأله:قد ذكرنا انّ الأقوى عندنا عدم تنجيس البئر بالملاقاه ---- ۲۱۴
الواقع فى البئر على أنواع: ---- ۲۱۴
الأوّل:ما يوجب نزح الجميع ---- ۲۱۴
فروع: ---- ۲۲۰
الأوّل:لو تعذّر نزح الجميع لكثرته ---- ۲۲۰
الثّانى:إن أوجبنا الرّجال لم يجز النّساء و لا الصّبيان ---- ۲۲۱

الثّالث:لا بدّ من نزح اثنين اثنين تبعا للرّوايه ---- ۲۲۱
الرّابع:لو نزح اثنان و امتدّ نزحهما إلى اللّيل ---- ۲۲۱
الخامس:البعير اسم جنس للصّغير و الكبير،و الذّكر و الأنثى، ---- ۲۲۱
النوع الثّانى:ما يوجب نزح كرّ ---- ۲۲۱
الثّالث:الإنسان ---- ۲۲۴
الرّابع:ما يوجب نزح خمسين ---- ۲۲۷
الخامس:ما يوجب نزح أربعين ---- ۲۳۰
فرعان: ---- ۲۳۴
الأوّل:لا فرق بين بول الكافر و المسلم ---- ۲۳۴
الثّانى:لا فرق بين بول المرأه و الرّجل ---- ۲۳۴
السّادس:ما يوجب نزح ثلاثين ---- ۲۳۵
السّابع:ما يوجب نزح عشر ---- ۲۳۵
الثّامن:ما يوجب نزح سبع ---- ۲۳۵
التّاسع:ما يوجب نزح خمس دلاء و هو ذرق الدّجاج ---- ۲۴۲
العاشر:ما يوجب نزح ثلاث ---- ۲۴۲
الحادى عشر:ما نزح له دلو واحده ---- ۲۴۷
فروع: ---- ۲۵۰
الأوّل:إذا تغيّر ماء البئر بالنّجاسه نجس ---- ۲۵۰
الثّانى:إذا وقع فيها نجاسه لم يقدّر لها الشّارع منزوحا و لم يغيّر الماء ---- ۲۵۳
الثّالث:المعتبر فى الدّلو العاده،لعدم النّصّ الدّالّ على التّقدير ---- ۲۵۳
الرّابع:لو تعلّق الحكم بعدد معيّن،فنزح بدلو عظيم يسع ذلك العدد ---- ۲۵۳
الخامس:لا تنجس جوانب البئر بما يصيبها من المنزوح للمشقّه المنفيّه ---- ۲۵۴
السّادس:لا يجب غسل الدّلو بعد الانتهاء من النّزح ---- ۲۵۴
السّابع:لا تجب النّيّه فى النّزح ---- ۲۵۴
الثّامن:يحكم بالطّهاره عند مفارقه آخر الدّلاء لوجه الماء ---- ۲۵۴
التّاسع:إذا وجدت الجيفه فى البئر ---- ۲۵۶

العاشر:إذا تكرّرت النّجاسه ---------- ۲۵۷
الحادی عشر:لو وقع جزء الحیوان فی البئر،کیده و رجله،یلحق بحکمه ---------- ۲۵۷
الثّانی عشر:النّزح إنّما یجب بعد إخراج النّجاسه ---------- ۲۵۷
الثّالث عشر:لو وجب نزح عدد معیّن،فنزح الدّلو الأوّل ثمّ صبّ فیها ---------- ۲۵۹
الرّابع عشر:لو غار ماؤها قبل النّزح ثمّ ظهر فیها بعد الجفاف ماء ---------- ۲۵۹
الخامس عشر:لو سیق إلیها نهر من الماء الجاری و صارت متّصله به ---------- ۲۶۱
السّادس عشر:الجنب إذا ارتمس فیها هل یطهر أم لا؟ ---------- ۲۶۱
مسأله:لا تنجس البئر بالبالوعه و إن قربت ما لم تتّصل بالنّجاسه ---------- ۲۶۱
البحث الثّالث:فی المضاف ---------- ۲۶۷
فرع: ---------- ۲۷۳
مسأله :للأصحاب فی إزاله النّجاسه بالمضاف قولان ---------- ۲۷۳
مسأله:لا خلاف بیننا انّ المضاف ینجس بالملاقاه و إن کثر ---------- ۲۸۱
فرعان: ---------- ۲۸۱
الأوّل:لو تغیّر الکثیر بأحد أوصاف المضاف: ---------- ۲۸۱
الثّانی:لو سلبه المضاف إطلاق الاسم، ---------- ۲۸۲
مسأله:الماء المستعمل فی رفع الحدث الأصغر طاهر مطهّر إجماعا منّا ---------- ۲۸۲
فروع: ---------- ۲۸۶
الأوّل:الماء المستعمل فی المرّه الثّانیه،أو فی المضمضه و الاستنشاق،أو التّجدید، ---------- ۲۸۶
الثّانی:یجوز إزاله النّجاسه بماء الوضوء عندنا، ---------- ۲۸۶
الثّالث:لو بلغ المستعمل حدّ الکثره، ---------- ۲۸۸
الرّابع:المستعمل فی تعبّد من غیر حدث کغسل الیدین من نوم اللّیل طاهر مطهّر. ---------- ۲۸۸
مسأله:المستعمل فی رفع الحدث الأکبر کالجنابه ---------- ۲۸۸
فروع: ---------- ۲۹۲
الأوّل:إذا حصل الجنب عند غدیر أو قلیب و خشی إن نزل فساد الماء ---------- ۲۹۲
الثّانی:متی کان علی جسد المجنب أو المغتسل من حیض و شبهه نجاسه عینیّه ---------- ۲۹۳
الثّالث:المستعمل فی غسل الجنابه یجوز إزاله النّجاسه به إجماعا منّا ---------- ۲۹۴

الرّابع:إذا بلغ المستعمل فی الکبری کرّا ---- ۲۹۴
الخامس:المستعمل فی الأغسال المندوبه ---- ۲۹۴
السّادس:لو اغتسل من الجنابه و بقیت فی العضو لمعه لم یصبها الماء ---- ۲۹۶
السّابع:لو اغتسل واجبا من جنابه مشکوک فیها ---- ۲۹۸
الثّامن:لو انغمس الجنب فی ماء قلیل ---- ۲۹۸
التّاسع:الذّمّیّه إذا اغتسلت من الحیض لإباحه وطء الزّوج،کان الماء نجسا عندنا، ---- ۲۹۸
العاشر:المستعمل فی التّجدید أو الجمعه أو غسل العیدین ---- ۲۹۸
مسأله:المنفصل من غساله النّجاسه ---- ۳۰۰
فرع: ---- ۳۰۱
مسأله عفی عن ماء الاستنجاء إذا سقط منه شیء علی ثوبه أو بدنه ---- ۳۰۲
فروع: ---- ۳۰۳
الأوّل:الماء الّذی یغسل به القبل و الدّبر یدخل تحت هذا الحکم ---- ۳۰۳
الثّانی:الماء الّذی یغسل به الآنیه لا یلحقه هذا الحکم. ---- ۳۰۳
الثّالث:لو اجتمع الماء الّذی یغسل به النّجاسه کرّا ---- ۳۰۴
الرّابع:إذا غسل الثّوب من البول فی إجانه ---- ۳۰۵
الخامس:غساله الحمّام و هو المستنقع ---- ۳۰۵
البحث الرّابع:فی الأسئار و الأوانی المشتبهه ---- ۳۰۸
مسأله:الحیوان علی ضربین:آدمیّ و غیره ---- ۳۰۸
فروع: ---- ۳۲۰
الأوّل:قال ابن بابویه:لا یجوز الوضوء بسؤر ولد الزّنا ---- ۳۲۰
الثّانی:قال الشّیخ بنجاسه سؤر المجبّره و المجسّمه ---- ۳۲۱
الثّالث:یکره سؤر ما أکل الجیف من الطّیر ---- ۳۲۱
الرّابع:یکره سؤر الحائض إن کانت متّهمه ---- ۳۲۲
الخامس: ذهب بعض أصحابنا إلی أنّ لعاب المسوخ کالقرد،و الدّبّ،و الثّعلب، ---- ۳۲۲
السّادس:یجوز للرّجل أن یستعمل فضل وضوء المرأه و غسلها،و بالعکس ---- ۳۲۵
مسأله:اتّفق علماؤنا علی انّ ما لا نفس له سائله من الحیوانات،لا ینجس بالموت ---- ۳۲۶

فروع: ---- ۳۳۰
الأوّل میته الحیوانات البحریه ---- ۳۳۰
الثّانی:الحیوان المتولّد من الأجسام الطّاهره طاهر ---- ۳۳۲
الثّالث:لا خلاف عندنا فی انّ الآدمیّ ینجس بالموت ---- ۳۳۳
الرّابع:الصّید المحلّل إذا وقع فی الماء القلیل مجروحا فمات فیه ---- ۳۳۴
الخامس:لو لاقی الحیوان المیّت أو غیره من النّجاسات ما زاد علی الکرّ من الماء ---- ۳۳۴
مسأله:هل یجوز الطّهاره بالثّلج؟ ---- ۳۳۵
فرعان: ---- ۳۳۶
الأوّل:ظهر من هذا جواز استعمال الثّلج مع وجود الماء ---- ۳۳۶
الثّانی:لو وقع فی الماء القلیل المائع الملاصق لما زاد علی الکرّ من الثّلج نجاسه ---- ۳۳۶
مسأله:إذا کان معه إناءان أحدهما نجس بیقین و اشتبها،اجتنب ماءهما وجوبا ---- ۳۳۶
فروع: ---- ۳۴۰
الأوّل:حکم ما زاد علی الإناءین حکم الإناءین فی المنع من التّحرّی ---- ۳۴۰
الثّانی:لو کان أحدهما متیقّن الطّهاره و الآخر مشکوک النّجاسه ---- ۳۴۱
الثّالث:لو خاف العطش أمسک أیّهما شاء ---- ۳۴۱
الرّابع:لو استعمل الإناءین و أحدهما نجس مشتبه و صلّی،لم تصحّ صلاته ---- ۳۴۱
الخامس:لو کان معه ماء متیقّن الطّهاره،لم یجز له التّحرّی ---- ۳۴۲
السّادس:لو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما ---- ۳۴۲
السّابع:لا تجب الإراقه و لا المزج ---- ۳۴۲
الثّامن:لو بلغ ماؤهما کرّا لم یجب المزج، ---- ۳۴۲
التّاسع:لو أراق أحدهما،لم یجز التّحرّی أیضا ---- ۳۴۴
العاشر:کما لا یجوز التّحرّی فی الإناءین من الماء،لا یجوز فی غیرهما ---- ۳۴۴
المقصد الثّانی: فی الوضوء و النّظر فی الموجب و الکیفیّه و الأحکام ---- ۳۴۵
اشاره ---- ۳۴۵
الأوّل:فی موجباته ---- ۳۴۷
مسأله :الحدث النّاقض للطّهاره ---- ۳۴۷

مسأله:لا نعرف خلافا بين أهل العلم فی انّ خروج البول و الغائط و الرّيح من المعتاد ---- ۳۴۷
فروع: ---- ۳۴۸
الأوّل:لو خرج أحد الثّلاثه من غير المعتاد،فالوجه انّه لا ينقض ---- ۳۴۸
الثّانی:لو اتّفق المخرج فی غير الموضع المعتاد خلقه،انتقضت الطّهاره بخروج الحدث ---- ۳۵۳
الثّالث:ما يخرج من السّبيلين غير البول و الغائط و الرّيح و المنیّ. ---- ۳۵۳
الرّابع:المذی،و الوذی ---- ۳۵۵
مسأله:قال علماؤنا:النّوم الغالب علی السّمع و البصر ناقض للوضوء ---- ۳۵۸
فروع: ---- ۳۶۷
الأوّل:السّنه غير ناقضه ---- ۳۶۷
الثّانی:كلّما غلب علی العقل من إغماء أو جنون أو سكر أو غيره،ناقض ---- ۳۶۷
الثّالث:لو نام المريض مضطجعا،نقض وضوؤه ---- ۳۶۹
مسأله:المشهور عند الأصحاب انّ الاستحاضه القليله حدث موجب للوضوء ---- ۳۶۹
فروع: ---- ۳۷۱
الأوّل:لا تجمع المستحاضه بين صلاتين بوضوء واحد ---- ۳۷۱
الثّانی:لو توضّأت قبل دخول الوقت،لم يصحّ لعدم الضّروره ---- ۳۷۲
الثّالث:لو انقطع دمها بعد الطّهاره للبرء و قبل الدّخول،استأنف الوضوء ---- ۳۷۲
الرّابع:هل يجب عليها الوضوء عند الصّلاه حتّی لو أخّرت الصّلاه ---- ۳۷۴
الخامس:ظهر ممّا قلنا انّ طهارتها تنتقض بدخول الوقت كما تنتقض بخروجه ---- ۳۷۵
مسأله:لا يوجب الوضوء وحده شیء سوی ما ذكرناه ---- ۳۷۶
و قد ذكر المخالفون أشياء توجب الوضوء ---- ۳۷۶
الأوّل:مسّ القبل و الدّبر سواء كان له أو لغيره ---- ۳۷۶
فروع: ---- ۳۸۵
الأوّل:لمس الشّعر عندنا لا يوجب الوضوء. ---- ۳۸۵
الثّانی:اللّمس من وراء حائل،لا يوجب الوضوء. ---- ۳۸۵
الثّالث:لو كان له إصبع زائده فمسّ بباطنها ذكره لم تنتقض طهارته. ---- ۳۸۷
الرّابع:لا فرق بين مسّ ذكر صغير أو كبير عندنا فی عدم النّقض، ---- ۳۸۷

الخامس:لو مسّ الأنثيين أو الأليه أو العانه لم ينتقض وضوؤه. ---- ۳۸۷
السّادس:لو مسّت المرأه فرجها لم ينتقض وضوؤها. ---- ۳۸۷
الثّانی:القیء لا ینقض الوضوء،ملأ الفم أو لا ---- ۳۸۷
الثّالث:القهقهه غیر ناقضه للوضوء و إن أبطلت الصّلاه ---- ۳۹۲
الرّابع:أکل ما مسّته النّار لا یوجب الوضوء،و کذا لحم الإبل ---- ۳۹۷
الخامس:شرب اللّبن مطلقا و غیره غیر ناقض ---- ۴۰۱
فرع:لا فرق فی عدم النّقض بین لحم البعیر و سائر أجزائه ---- ۴۰۱
السّادس:الرّدّه ---- ۴۰۱
السّابع:إنشاد الشّعر و کلام الفحش و الکذب و الغیبه و القذف،غیر ناقض ---- ۴۰۴
الثّامن:حلق الشّعر و نتفه و قصّ الأظفار لا ینقض الوضوء و لا یوجب غسل موضعه ---- ۴۰۵
التّاسع:ما یخرج من البدن من دم،أو قیح،أو نخامه،أو رطوبه،أو صدید،لا ینقض ---- ۴۰۶
العاشر:لا تنقض الطّهاره بظنّ الحدث،لأنّه متیقّن ---- ۴۰۸
الحادی عشر:القرقره فی البطن لا تنقض الوضوء ---- ۴۰۸
الثّانی عشر:لو ظهرت مقعدته لعلّه،لم ینتقض الوضوء ---- ۴۱۰
البحث الثّانی:فی الاستطابه و آداب التّخلّی ---- ۴۱۰
مسأله:یجب ستر العوره مطلقا ---- ۴۱۱
فرع:المراد بالعوره هنا :القبل و الدّبر ---- ۴۱۲
مسأله:یحرم استقبال القبله و استدبارها فی الصّحاری و البنیان فی البول و الغائط ---- ۴۱۳
فروع: ---- ۴۱۶
الأول:لو کان الموضع مبنیّا علی الاستقبال و الاستدبار و أمکنه الانحراف ---- ۴۱۶
الثّانی:لو کان فی الصّحراء و هده ،أو نهر،أو شیء یستره جری عند الشّافعیّه مجری ---- ۴۱۶
الثّالث:روی انّه علیه السّلام نهی عن استقبال القبلتین ---- ۴۱۶
الرّابع:لیس التّسقیف شرطا فی البنیان، ---- ۴۱۸
الخامس:قال بعض الشّافعیّه:إنّا لا نحرّم القعود فی البنیان إذا قعد قریبا من البناء ---- ۴۱۸
السّادس:یکره استقبال بیت المقدس ---- ۴۱۸
مسأله:و یکره استقبال الشّمس و القمر بفرجه فی البول و الغائط ---- ۴۱۸

فرع:لو استتر عنهما بشیء فلا بأس، ---- ۴۲۰
مسأله:و یکره فی حال البول و الغائط أمور: ---- ۴۲۰
الأول:استقبال الرّیح بالبول ---- ۴۲۰
الثّانی:البول علی الأرض الصّلبه لئلاّ یردّ علیه ---- ۴۲۰
الثّالث:البول قائما لئلاّ یترشّش علیه ---- ۴۲۰
الرّابع:أن یطمّح ببوله من التّسطح فی الهواء ---- ۴۲۲
الخامس:البول فی الماء جاریا و راکدا ---- ۴۲۳
السّادس:الجلوس للحدث فی المشارع،و الشّوارع،و مواضع اللّعن ---- ۴۲۳
السّابع:السّواک علی الخلاء ---- ۴۲۵
الثّامن:الکلام علی حال الخلاء ---- ۴۲۵
فروع: ---- ۴۲۷
الأوّل:یجب ردّ السّلام ---- ۴۲۷
الثّانی:یستحب أن یحمد اللّه تعالی إذا عطس،و أن یسمّت العاطس ---- ۴۲۷
الثّالث:لو احتاج إلی أمر ---- ۴۲۷
التّاسع:الاستنجاء بالیمین ---- ۴۲۷
فروع: ---- ۴۲۹
الأوّل:لو استنجی بیمینه أجزأ، ---- ۴۲۹
الثّانی:لا یکره الاستعانه بالیمنی، ---- ۴۲۹
الثّالث:لا یکره الاستنجاء بالیمین مع الحاجه ---- ۴۲۹
العاشر:الاستنجاء بالیسار،و فیها خاتم علیه اسم من أسماء اللّه تعالی ---- ۴۲۹
الحادی عشر:الأکل و الشّرب علی حال الخلاء ---- ۴۳۱
الثّانی عشر:الحدث علی شطوط الأنهار و رءوس الآبار ---- ۴۳۱
الثّالث عشر:طول الجلوس علی الخلاء ---- ۴۳۲
الرّابع عشر:أن یمسّ الرّجل ذکره بیمینه عند البول ---- ۴۳۲
الخامس عشر:یکره استصحاب دراهم بیض ---- ۴۳۲
مسأله:یستحبّ لطالب الحدث أشیاء: ---- ۴۳۲

الأوّل:تغطيه الرّأس عند دخول الخلاء ---- ۴۳۲
الثّانی:يستحبّ التّسميه عند الدّخول ---- ۴۳۴
الثّالث:الدّعاء عند دخول الخلاء و الخروج منه و عند الاستنجاء و الفراغ منه ---- ۴۳۴
الرّابع:تقديم الرّجل اليسری عند الدّخول،و اليمنی عند الخروج،بخلاف المسجد فيهما ---- ۴۳۵
الخامس:الاستبراء فی البول ---- ۴۳۵
فروع: ---- ۴۳۶
الأوّل:لو استبرأ ثمّ وجد بللا كان طاهرا ---- ۴۳۶
الثّانی:لو لم يستبرئ و توضّأ و صلّی صحّت تلک الصّلاه ---- ۴۳۷
الثّالث:الرّجل و المرأه فی ذلک سواء.و كذا البكر و الثّيّب ---- ۴۳۷
مسأله:مذهب علمائنا انّ البول لا يجزی فيه إلّا الماء ---- ۴۳۷
فروع: ---- ۴۴۲
الأوّل:البكر كالثّيّب فی وجوب الغسل بالماء ---- ۴۴۲
الثّانی:الأقلف إن كان مرتتقا لا يمكنه إخراج البشره فهو كالمختتن ---- ۴۴۲
الثّالث:لو توضّأ قبل غسل المخرج جاز ---- ۴۴۲
الرّابع:لو لم يجد الماء لغسل البول أو تعذّر استعماله لجرح و شبهه ---- ۴۴۷
الخامس:لو خرج من الذّكر دود،أو حصی،أو غيره ---- ۴۴۷
السّادس:من بال لا يجب عليه إلّا غسل مخرج البول لا غير ---- ۴۴۹
السّابع:أقلّ ما يجزی من الماء لغسله ما أزال العين عن رأس الفرج ---- ۴۴۹
الثّامن:لا يجب علی المرأه إدخال إصبعها فی فرجها ---- ۴۵۰
مسأله:قال علماؤنا:الاستنجاء من الغائط واجب ---- ۴۵۰
فروع: ---- ۴۵۳
الأوّل:إذا تعدّی المخرج تعيّن الماء ---- ۴۵۳
الثّانی:إذا لم يتعدّ المخرج،تخيّر بين الماء و الأحجار،و الماء أفضل ---- ۴۵۴
الثّالث:حدّ الاستنجاء بالماء النّقاء ---- ۴۵۷
الرّابع:الأحجار المستعمله فی الاستنجاء يشترط فيها أمور: ---- ۴۵۷
الأوّل:العدد،فلا يجزی أقلّ من الثّلاث و إن حصل النّقاء بالأقل ---- ۴۵۷

فرعان: ---- ۴۵۹
الأوّل:لو لم يحصل النّقاء بالثّلاثه وجبت الزّياده إلى أن يحصل النّقاء ---- ۴۵۹
الثّانى:فى إجزاء الحجر ذى الشّعب الثّلاث خلاف ---- ۴۶۰
الوصف الثّانى:أن يكون ممّا له تأثير فى إزاله العين ---- ۴۶۱
الوصف الثّالث:أن يكون طاهرا،فلا يجوز الاستجمار بالحجر النّجس ---- ۴۶۲
فروع: ---- ۴۶۳
الأوّل:لو استجمر بالنّجس لم يجزه ---- ۴۶۳
الثّانى:الحجر النّجس إذا تقادم عهده و زالت عين النّجاسه عنه،لا يجوز استعماله ---- ۴۶۳
الثّالث:لو استجمر بحجر ثمّ غسله أو كسر ما تنجّس منه ---- ۴۶۳
الرّابع:لو استجمر بالآجر صحّ سواء كان الطّين نجسا أو لا ---- ۴۶۳
الوصف الرّابع:أن لا يكون عظما،و لا روثا،و لا مطعوما ---- ۴۶۵
فرع:لو استنجى بالعظم،أو بالرّوث،أو بالطّعام ---- ۴۶۶
الوصف الخامس:أن لا يكون ممّا له حرمه كتربه الحسين عليه السّلام،و حجر ---- ۴۶۷
الوصف السّادس:أن يكون جافّا ---- ۴۶۷
الفرع الخامس:لو استنجى بالخرقه،لم يجز قلبها و الاستنجاء بالوجه الآخر ---- ۴۶۷
السّادس:يجوز الاستجمار بالصّوف و الشّعر ---- ۴۶۷
السّابع:محلّ الاستجمار بعد استعمال الأحجار المزيله للعين طاهر ---- ۴۶۹
الثّامن:كيف حصل الإنقاء بالاستنجاء أجزأ ---- ۴۷۰
التّاسع:لا يجب الاستنجاء فى مخرج الغائط إلّا مع خروج نجاسه منه ---- ۴۷۰
العاشر:ليس على النّائم و لا على من خرج منه ريح استنجاء ---- ۴۷۰
الحادى عشر:الواجب فى الاستنجاء إزاله النّجاسه عن الظّاهر ---- ۴۷۲
الثّانى عشر:لو انسدّ المخرج المعتاد و انفتح آخر،هل يجزى فيه الاستجمار أم لا؟ ---- ۴۷۲
الثّالث عشر:لا يفتقر مع استعمال الماء إلى تراب ---- ۴۷۴
الرّابع عشر البدء بالمقعده ثمّ بالإحليل فى الاستنجاء ---- ۴۷۴
الخامس عشر:الاستجمار إنّما يكون فى المعتاد كالغائط ---- ۴۷۴
السّادس عشر اشتراط عدم قيام المتغوط عن المحل فى الاستجمار ---- ۴۷۵

البحث الثّالث:فی السّواک و آداب الوضوء و الحمّام و ما یتبع ذلک ---- ۴۷۵
مسأله:مذهب علمائنا انّ السّواک مندوب إلیه غیر واجب ---- ۴۷۵
فروع: ---- ۴۷۷
الأوّل:أشدّ أوقات الاستحباب،فی ثلاثه مواضع: ---- ۴۷۷
الثّانی:یکره السّواک فی الخلاء ---- ۴۷۸
الثّالث:یجوز السّواک للصّائم نهارا بالرّطب و الیابس ---- ۴۷۸
الرّابع:یستحبّ أن یکون آله السّواک عودا لیّنا ینقی الفم و لا یجرحه ---- ۴۸۰
الخامس:یستحب أن لا یترک السّواک أکثر من ثلاثه أیّام ---- ۴۸۰
السّادس:فی السّواک اثنتا عشره فائده ---- ۴۸۰
السّابع:یستحبّ أن یستاک عرضا ---- ۴۸۱
الثّامن:اختلف فی السّواک هل هو من سنن الوضوء أم لا؟ ---- ۴۸۱
مسأله :یستحبّ وضع الإناء علی الیمین ---- ۴۸۱
مسأله :و یستحبّ غسل الیدین قبل إدخالهما الإناء من النّوم ---- ۴۸۳
فروع: ---- ۴۸۶
الأوّل:لو لم یغسل یده و غمسها فی الماء، ---- ۴۸۶
الثّانی:لم یحدّ الأصحاب الید هاهنا، ---- ۴۸۶
الثّالث:غمس بعضها فی المنع الاستحبابی کغمس جمیعها، ---- ۴۸۶
الرّابع:غمسها بعد غسلها دون الثّلاث فی الجنابه و المرّتین فی الغائط کغمسها قبل ---- ۴۸۶
الخامس:لا فرق بین کون ید النّائم مشدوده أو مطلقه ---- ۴۸۶
السّادس:هذا الحکم یتعلّق بالمسلم البالغ العاقل ---- ۴۸۸
السّابع:لم یقدّر أصحابنا النّوم هنا بقدر، ---- ۴۸۸
الثّامن:لا یفتقر إلی نیّه فی غسل الیدین لأنّه معلّل بوهم النّجاسه ---- ۴۸۸
التّاسع:لا یفتقر إلی تسمیه، ---- ۴۸۹
العاشر:المستحبّ عندنا غسل الیدین من حدث البول و النّوم مرّه واحده ---- ۴۸۹
الحادی عشر:لو تعدّدت الأحداث فالأولی التّداخل ---- ۴۸۹
الثّانی عشر:الوجه اختصاص التّعبّد بذلک بالماء القلیل، ---- ۴۸۹

مسأله:و يستحبّ التّسميه فی ابتداء الطّهاره ---- ۴۹۱
فروع: ---- ۴۹۳
الأوّل:لو ترکها عمدا أو سهوا لم تبطل طهارته ---- ۴۹۳
الثّانی:لو فعلها خلال الطّهاره لم یکن قد أتی بالمستحبّ ---- ۴۹۳
الثّالث:کیفیّتها: ---- ۴۹۴
مسأله:قال علماؤنا:المضمضه و الاستنشاق مستحبّان غیر واجبین فی الطّهارتین ---- ۴۹۴
فروع: ---- ۴۹۹
الأوّل:المضمضه:إداره الماء فی الفم،و الاستنشاق:اجتذابه بالأنف ---- ۴۹۹
الثّانی:لو أدار الماء فی فمه ثمّ ابتلعه فقد امتثل ---- ۵۰۰
الثّالث:یستحبّ فیهما الدّعاء ---- ۵۰۰
الرّابع:یستحبّ أن یتمضمض و یستنشق بیمناه ---- ۵۰۰
الخامس:یستحبّ التّرتیب فیهما و تقدیمهما علی الوضوء ---- ۵۰۰
السّادس:المستحب فیهما أن یتمضمض ثلاثا کملا،ثمّ یستنشق ثلاثا ---- ۵۰۲
مسأله:یستحبّ الدّعاء عند غسل الأعضاء ---- ۵۰۳
مسأله:یستحبّ أن یبدأ الرّجل فی غسل ذراعیه بظاهرهما،و المرأه بباطنهما ---- ۵۰۳
مسأله:قال علماؤنا:یستحبّ الوضوء بمدّ ---- ۵۰۴
مسأله:یکره التّمندل من الوضوء ---- ۵۰۶
مسأله:تکره الاستعانه فی الوضوء بصبّ الماء ---- ۵۰۷
مسأله:یحرم کشف العوره فی الحمّام و غیره بحیث یراه غیره ---- ۵۰۷
فصول فی الفطره: ---- ۵۱۲
فصل:و نتف الإبط من الفطره و یفحش ترکه، ---- ۵۱۳
فصل:إزاله الشّعر من الأنف مستحب، ---- ۵۱۴
فصل:و اتّخاذ الشّعر أفضل من إزالته، ---- ۵۱۴
فصل:و قصّ الأظفار من الفطره و یتفاحش ترکها ---- ۵۱۴
فصل:أخذ الشّارب من الفطره، ---- ۵۱۶
فصل:فرق الرّأس من الفطره ---- ۵۱۸

فصل : ---------- ۵۱۸
فصل:یستحبّ الخضاب ---------- ۵۱۸
فصل:یکره نتف الشّیب ---------- ۵۲۱
تعریف مرکز ---------- ۵۲۳

منتهی المطلب فی تحقیق المذهب المجلد ۱

اشاره

سرشناسه:علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ق.

عنوان و نام پدیدآور: منتهی المطلب فی تحقیق المذهب / للعلامه الحلی الحسن بن یوسف بن علی بن المطهر؛ تحقیق قسم الفقه فی مجمع البحوث الاسلامیه.

مشخصات نشر: مشهد : آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ق.= ۱۹۹۴م.= -۱۳۷۳

مشخصات ظاهری:۱۵ ج.

شابک:۱۹۰۰۰ ریال:ج.۷: ۹۶۴-۴۴۴-۲۹۳-۸

وضعیت فهرست نویسی:برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت:فهرستنویسی براساس جلد ششم.

یادداشت:ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

یادداشت:نمایه.

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۸ق.

موضوع:اسلام -- مسائل متفرقه

شناسه افزوده:مجمع البحوث الاسلامیه

رده بندی کنگره:BP۱۸۲/۳/ع۸م۸ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:۲۵۵۹۷۸۴

ص :۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :٢

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب

للعلامه الحلى الحسن بن يوسف بن على بن المطهر

تحقيق قسم الفقه فى مجمع البحوث الاسلاميه.

ص :۳

سرشناسه:علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ق.

عنوان و نام پدیدآور: منتهی المطلب فی تحقیق المذهب / للعلامه الحلی الحسن بن یوسف بن علی بن المطهر؛ تحقیق قسم الفقه فی مجمع البحوث الاسلامیه.

مشخصات نشر: مشهد : آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ق.= ۱۹۹۴م.= -۱۳۷۳

مشخصات ظاهری:۱۵ ج.

شابک:۱۹۰۰۰ ریال:ج.۷: ۹۶۴-۴۴۴-۲۹۳-۸

وضعیت فهرست نویسی:برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت:فهرستنویسی براساس جلد ششم.

یادداشت:ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

یادداشت:نمایه.

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۸ق.

موضوع:اسلام -- مسائل متفرقه

شناسه افزوده:مجمع البحوث الاسلامیه

رده بندی کنگره:BP۱۸۲/۳/ع۸م۸ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:۲۵۵۹۷۸۴

ص :۴

تقديم

بقلم

الدكتور محمود البستانى

ص :۵

تقدیم

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

(۱)

یعدّ«العلاّمه الحلّیّ»واحدا من أبرز الأسماء الّتی أفرزتها عصور التاریخ الفقهیّ،

و إذا کان التاریخ الفقهیّ قد حفل بأسماء کثیره من المتمیّزین،فإنّ هناک-فی صعید المتمیّزین أنفسهم-أسماء متفوّقه معدوده فرضت فاعلیّتها بنحو متفرّد فی میدان النّشاط الفقهیّ،حیث یجیء«العلاّمه»فی مقدّمه الأسماء المشار إلیها.

و یتمثّل هذا النشاط«نوعیّا»فی«تطویر»الممارسه الفقهیّه و غیرها من ضروب المعرفه،أی:إدخال الجدید من أدوات الممارسه،فضلا عن اتّشاحها بالشّمول و العمق و الدّقه.

و أمّا«کمّیّا»،فیتمثّل هذا النّشاط فی تنویع المعرفه«فقه،أصول،کلام، رجال،.إلخ»حیث لا تنحصر نشاطات«العلاّمه»فی ضرب واحد منها،بل یتجاوزها إلی مختلف ضروب المعرفه،و حتّی فی میدان المعرفه الواحده-من نحو النّشاط الفقهیّ مثلا- توفّرت هذه الشّخصیّه علی مصنّفات مختلفه عرفت بمختصراته و متوسّطاته و مطوّلاته،فضلا عن کونها تصبّ فی اتّجاهات متنوّعه تتوزّع بین النّمط الاستدلالیّ و الفتوائیّ و التّراوح بینهما و بین المنهج المقارن و غیر المقارن.إلخ.

یضاف إلی ذلک:أنّ هذه الشّخصیّه قد اقترن نشاطها العلمیّ بنشاط اجتماعیّ أکسبها مزیدا من الأهمّیّه التّأریخیّه،حیث احتلّت موقعا ریادیّا بالنّسبه إلی«المؤسّسه المرجعیّه» مثلما احتلّت موقعا له فاعلیّته فی الحیاه الاجتماعیّه العامّه،حیث کان الصّراع بین الطّائفه و بین الاتّجاهات المذهبیّه من جانب،و فترات المدّ و الجزر من جانب آخر،یضفی علی هذه

الشّخصيّه أهمّيّه اجتماعيّه خاصّه،تكسبها مزيدا من الاهتمام التّاريخىّ بها.

إنّنا لن نتحدّث عن«الموقع الاجتماعىّ»للعلاّمه،و انعكاسات الوضع السّياسى على نشاطه،حيث توفّرت المصادر الّتى تعنى بالسّيره و التّأريخ على هذا الجانب،كما لن نتحدّث عن نشاطه العلمىّ بعامّه،و مساهمته الفذّه فى نشر المذهب،و لن نتحدّث عن مجمل نشاطه الّذى يحوم على الجانب الثّقافىّ،فيما يقول عنه مترجموه بأنّ حصيله ذلك أكثر من مائه كتاب أو يزيد على ذلك،لن نتحدّث عن ذلك كلّه،بل نحصر حديثنا فى صعيد النّشاط الفقهىّ المتمثّل فى أحد كتبه فحسب،و هو:«المنتهى»دون مصنّفاته الأخرى الّتى قد تتماثل منهجا و ممارسه فى بعض الجوانب،مثل:«التّذكره»و«المختلف»فيما يتميّز كلّ منهما بسمات خاصّه قد نعرض لها عابرا خلال حديثنا عن الكتاب المشار إليه.

(۲)

«المنتهی»کتاب ضخم یتّشح بطابعین هما:«الاستدلال»و«المقارنه».

أمّا «الاستدلال»فإنّ التّأریخ الفقهیّ الّذی سبق«العلاّمه»قد شهد تطوّرا ملحوظا فیه،علی ید روّاد کبار أمثال:«الشیخ المفید»و«السیّد المرتضی»و«الشیخ الطوسی»و من سواهم،فیما یمکن ملاحظه ذلک فی کتب عدیده من نحو:«الانتصار»و«النّاصریات» و«الخلاف»و غیرها مع ملاحظه أنّ الجیل اللاّحق لهذه الأسماء قد شهد أیضا بعض الممارسات الاستدلالیّه لدی«ابن إدریس»فی«سرائره»و«ابن زهره»فی«غنیته» و«المحقّق»فی«معتبره»حیث یظلّ هذا الأخیر قریبا من«العلاّمه»من حیث النّسب، و من حیث المستوی العلمیّ فی تطویره للممارسه الفقهیّه منهجا و فکرا.

إنّ هذه المقدّمه لا تسمح لنا بمتابعه خطوط التّطوّر الّذی شهدته الأجیال الفقهیّه المختلفه،بدءا من نماذج الاستدلال العابر«لدی الرّواه المعاصرین للمعصومین علیهم السلام»حیث و مضت نماذج منه لدی بعض الرّواه عصرئذ مرورا ب«نشأته»مع عصر الغیبه - فیما یشیر المعنیّون بشؤون الفقه-إلی توفّره لدی أسماء من مثل:«ابن الجنید»و«ابن أبی عقیل»،و امتدادا إلی أسماء متمیّزه مثل:«الصّدوق»،و انتهاء إلی الأسماء الرّائده الّتی

أشرنا إليها حيث يمكن القول بأنّ خطوط التّطوّر تظلّ ملحوظه لدى هذه الأسماء بشكل أو بآخر بما يواكبها من«أدوات أصوليّه»يشير إليها المؤرّخون،أو ما وصل إلى أيدينا منه مثل:

«الرّساله الموجزه فى الأصول»للمفيد،و«الذّريعه»للمرتضى و«العدّه»ل«الطّوسى»، و مثل:«المقدّمات»الّتى كتبها«ابن زهره»فى«الغنيه»و«المحقّق»فى«المعتبر»و من سواهم.و بالرّغم من أنّ الأداه الأصوليّه-فى مستوى النّظريه-لا تعنى أنّ الفقيه يمارس عمليّه«تطبيق»شامله لمبادئ«الأصول»الّتى يصوغها،إلّا أنّ انعكاسات ذلك على الممارسات الفقهيّه-و لو فى نطاق محدود-يظلّ تعبيرا عن خطوط التّطوّر الّذى أشرنا إليه، و من ثمَّ يظلّ مؤشّرا إلى مستويات التّطوّر الفكرىّ الّذى يمكن ملاحظته لدى«العلّامه»فيما يعدّ نقطه تحوّل ملحوظه فى هذا الميدان.

أمّا الطّابع الآخر،و نعنى به:«المقارنه»فإنّ كلّا من«المفيد»و«المرتضى» و«الطّوسى»يمثّلون أسماء رائده فى هذا الصّعيد،بحيث يمكن الذّهاب إلى أنّ طبيعه الحياه الاجتماعيّه:سياسيّا،و مذهبيّا،و علميّا،مضافا إلى شخصيّاتهم الرّائده-من حيث كونهم ممثّلين للمؤسّسه المرجعيّه فى قمّه هرمها الاجتماعىّ-فرضت على الأسماء المشار إليها نوعا من النّشاط الفقهىّ القائم على«المقارنه»بين المذهب الإمامىّ و بين المذاهب العامّه الأخرى،حيث شهدت تلكم المذاهب أيضا نشاطا مماثلا فيما بينها فى صعيد المقارنه.

المهم أنّ نشاط فقهائنا فى ميدان«المقارنه»تجسّد بوضوح فى مصنّفات أشرنا إليها من نحو«الانتصار»«النّاصريّات»«الخلاف»و ما سواها من الكتب الّتى يشير إليها المؤرّخون لدى المفيد و المرتضى و الطّوسى و غيرهم،ممّا نلحظ شذرات منه فى الأجيال اللّاحقه أيضا.

لا شكّ،أنّ«العلّامه»قد أفاد من الأسماء المذكوره،كما أنّه تأثّر ببعض خطوط مناهجهم فى«المقارنه»و«الاستدلال»أيضا،إلّا أنّه-فى الحصيله العامّه-أضاف جديدا، كما هو طابع أيّه شخصيّه متميّزه رائده،بحيث تمتدّ فى الماضى،و تصنع الحاضر،و تقدّم جديدا يترك أثره على اللّاحق،بما تمتلكه من قدره ذاتيّه على الكشف فى ممارستها العلميّه، بحيث يقتادها ذلك إلى الإسهام فى تطوير المعرفه و أدواتها،بالنّحو الّذى نلحظه لدى «العلّامه»فى كتابه:«المنتهى»الّذى نتحدّث عنه،أو كتبه الأخرى الّتى تكشف عن

تطويره لعنصرى:الاستدلال،و المقارنه.

و نبدأ فى الحديث عن منهجه أوّلا،من حيث:

اشاره

المقارنه:

«المقارنه»نوع من النّشاط العلميّ الّذی خبرته ضروب المعرفه الإنسانيّه فی حقول التّربيه،و النّفس،و الاجتماع،و الاقتصاد.إلخ،بصفه أنّ مقارنه الشّیء مع الآخر -سواء كان ذلك من خلال«التّماثل»القائم بينهما،أو من خلال«التّضاد»بينهما - يسهم فی بلوره و تعميق المفهوم الّذی يستهدفه الباحث.

و المقارنه تتمّ-كما هو ملاحظ فی البحوث المعاصره-فی مستويات مختلفه،منها:

«المقارنه المستقلّه»الّتی تقوم أساسا على الموازنه بين ضربين من المعرفه-كما لو قمنا بمقارنه بين الإسلام مثلا و بين الأديان الأخرى-و هذا ما يندرج ضمن الأبحاث الّتی تأخذ شكلا له استقلاليّته فی الدّراسات الحديثه بخاصّه.

كما أنّ هناك نوعا من المقارنه الّتی تشكّل عنصرا واحدا من عناصر البحث دون أن تستقلّ بالمقارنه،أی:تكون«المقارنه»جزءا من أجزاء البحث.

هذا فضلا عن أنّ المقارنه بقسميها المتقدّمين قد تكون«شامله»تتناول جميع الجوانب المبحوث عنها،مقابل المقارنه«الموضعيّه»الّتی تتناول جانبا واحدا أو عملا منحصرا لدى كتاب واحد أو مؤلّف واحد على سبيل المثال.

و يلاحظ أنّ فقهاءنا قد توفّروا على شتّى مستويات«المقارنه»الّتی أشرنا إليها قديما و حديثا،بل يمكن القول بأنّه لا يكاد أی كتاب استدلاليّ أو فتوائيّ-حينا-يخلو من أحد أشكال المقارنه،بل إنّ الممارسات الفقهيّه بنحو عام تتميّز عن سواها من الممارسات الّتی خبرتها علوم النّفس،و الاجتماع،و التاريخ،و التّربيه،و الأدب،و الفنّ،و سواها باعتمادها«المقارنه»عنصرا أو بحثا مستقلّا لا يكاد كتاب فقهيّ يخلو منها فی الغالب.

كلّ ما فی الأمر أنّ المقارنه قد تأخذ صفه التّغليب داخل المذهب مثلا مثلما تأخذ صفه كونها

«عنصرا»من عناصر الممارسه الفقهيّه.أمّا المقارنه«المستقلّه»و«الشّامله»فتأخذ حجما أصغر من الاهتمام الفقهىّ،حيث تسهم الظّروف الاجتماعيّه فى تضخيم أو تضئيل هذا الحجم،فيما لا يعنينا التّحدّث عنه الآن.و لكن يعنينا أن نشير إلى أنّ الفقهاء قديما و حديثا قد توفّروا على هذا النمط من النّشاط المقارن،و فى مقدّمتهم«العلاّمه»حيث عرف بهذا النشاط من خلال قيامه بأبحاث ضخمه تناولت كلاّ من المقارنه داخل المذهب مثل:

«المختلف»،و خارج المذهب أيضا مثل:«التّذكره»-فى نطاق محدّد-بينا جاءت مقارنته خارج المذهب«شامله»متجسّده فى كتابه الّذى نتحدّث عنه«المنتهى»فيما أكسبه مزيدا من الأهميّه العلميّه الّتى آن لنا أن نعرض لخطوطه المنهجيّه.

و يمكننا عرض الخطوط لمنهجه المقارن،وفقا لما يلى:

۱-عرض الأقوال:

تبدأ الخطوه الاولى من ممارساته المقارنه بعرض الآراء الفقهيّه للمؤلّف،أو وجهه النّظر لفقهاء الطّائفه بعامّه،أو أحد فقهائها،أو فقهاء المذاهب الأخرى،أو مطلق الفقهاء حسب ما يتطلّبه سياق المسأله المطروحه،حيث يتدخّل مدى التّوافق أو التّخالف بين الآراء فى منهجيّه العرض للأقوال.بيد أنّ الغالب يبدأ بوجهه نظر المؤلّف طالما نعلم بأنّ هدف «المقارنه»أو مطلق الممارسات الفقهيّه ليس هو مجرّد العرض للآراء،بل تثبيت وجهه النّظر الصّائبه فى تصوّر المؤلّف.لذلك،فإنّ تثبيته و جهه نظره أوّلا،ثمّ عرض الآراء الأخرى، يظلّ خطوه منهجيّه لها مشروعيّتها دون أدنى شك.كما أنّ إرداف و جهه نظره بأقوال فقهاء الطّائفه يحمل نفس المشروعيّه ما دام هدف المقارنه-فى أحد خطوطه-هو:إقناع«الجمهور» بصواب المذهب.لذلك،نجده بعد عرضه لوجهه نظره،ثمّ وجهه نظر فقهائنا،يتّجه-فى المرحله الثّالثه-إلى عرض وجهه نظر«الجمهور»و فى الحالات جميعا يلتزم المؤلّف بالحياد العلمىّ من جانب،و بمتطلّبات المنهج المقارن من جانب آخر،حيث يستقطب جميع الأقوال داخل المذهب و خارجه،على نحو ما نلحظه فى الممارسه التّاليه مثلا،و هى تتناول مسح الرّأس فى عمليّه الوضوء

(الواجب من مسح الرّأس لا يتقدّر بقدر فى الرّجل،و فى المرأه يكفى منه أقل ما يصدق عليه الاسم.و به قال الشّيخ فى«المبسوط»،و الأفضل أن يكون بقدر ثلاث أصابع مضمومه،و به قال السّيّد المرتضى،و قال فى«الخلاف»:يجب مقدار ثلاث أصابع مضمومه،و هو اختيار ابن بابويه،و أبى حنيفه فى إحدى الرّاويتين،و قال الشّافعىّ:يجزى ما وقع عليه الاسم،و ذهب بعض الحنابله إلى أنّ قدر الواجب هو:النّاصيه،و هو روايه عن أبى حنيفه،و حكى عن أحمد أنّه لا يجزى إلّا مسح الأكثر).

فالملاحظ هنا،أنّ المؤلّف بدأ بتصدير فتواه،ثمّ بفتاوى الآخرين من فقهاء المذهب -على اختلاف الآراء بين المرتضى و الطّوسى و ابن بابويه-ثمّ عرض آراء«الجمهور»فى مدى توافقها أو تخالفها مع«فقهاء الخاصّه»من نحو ما نقله من الاتّفاق بين ابن بابويه و الطّوسى و أبى حنيفه،ثمّ ما نقله من التّفاوت بين آراء«العامّه».إلخ.

طبيعيّا،لا يعنى هذا أنّ المؤلّف يلتزم بهذا المنهج فى ممارساته جميعا بقدر ما يعنى أنّ الطّابع الغالب على مقارناته-كما قلنا-هو:السّمه المذكوره،و إلّا نجده حينا يكتفى بالمقارنه«داخل المذهب»كما هو ملاحظ فى الممارسه التّاليه:

(فى جواز إحرام المرأه فى الحرير المحض:قولان،أحدهما:الجواز،و هو اختيار«المفيد»فى كتاب:أحكام النّساء،و اختاره«ابن إدريس».و الآخر:المنع،اختاره«الشّيخ».

و الأقوى:الأوّل).

و نجده حينا آخر يكتفى بالمقارنه«خارج المذهب»كما هو ملاحظ فى الممارسه الآتيه:

(لو صلّى المكتوبه بعد الطّواف لم تجزه عن الرّكعتين.و به قال الزّهرى و مالك و أصحاب الرّأى،و روى عن ابن عبّاس و عطاء و جابر بن زيد و الحسن و سعيد بن جبير و إسحاق و عن أحمد روايتان).

و قد يتخلّى أحيانا عن عرض الأقوال نهائيّا،مكتفيا بوجهه نظره فحسب،من نحو معالجته للمسأله التّاليه:

(مسأله:يحرم عمل الصّور المجسّمه و أخذ الأجره عليه،روى ابن بابويه عن

الحسين.إلخ).

و قد يتخلّى حتّى عن تقديم وجهه نظره مباشره،مكتفيا من ذلك بإيراد الدّليل،و هو:

ما يدرج ضمن«الفتوى»بمتن الرّوايه على نحو ما نلحظه فى الممارسه التّاليه:

(فصل:روى الشّيخ فى الصّحيح عن محمّد بن مسلم،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرّجل يرشو الرّجل الرّشوه على أن يتحوّل من مسكنه فيسكنه؟قال عليه السلام:لا بأس).

لكن-كما قلنا-إنّ أمثله هذه الموارد الّتى يتخلّى فيها عن المقارنه-فى صعيد عرض الأقوال-تظلّ نادره بالقياس إلى الطّابع الغالب على ممارساته.و فى تصوّرنا:انّ عدم خلاف يعتدّ به بين علماء الخاصّه،أو بينهم و بين«العامّه»أو كون المسأله المعروضه ذات طابع فرعىّ أو كون اللّجوء إلى عرض الأقوال فى المسائل جميعا تستتلى إطاله البحث أو قلّه فائدته، أو كون المسأله لا يسمح الوقت بعرضها،أو كون الوقوف عليها يتعذّر حينا،أو كونها غير مبحوث فيها،كلّ ذلك يفسّر لنا السّرّ الكامن وراء تخليه أحيانا عن عرض الأقوال شامله.

و خارجا عن ذلك،يظلّ عرض الأقوال لدى المؤلّف طابعا ملحوظا فى غالبيّه ممارساته،حتّى أنّه ليقدّم أحيانا قوائم ضخمه من الأسماء بنحو يثير الدّهشه،حيث يعرض الأسماء الممثّله للمذاهب الرّئيسه و ما ترتبط بها من خطوط و تيّارات داخل المذهب الواحد،كما يعرض الأسماء التى اندثرت مذاهبها،مضافا إلى أقوال كبار الصّحابه و التّابعين و سائر الفقهاء المتميّزين فى مختلف الفترات التاريخيّه،ممّا يكشف ذلك عن قابليّه فذّه فى بذل الجهد للعثور على تلكم الأسماء و استخلاص أقوالها،بخاصّه أنّ بيئته التاريخيّه لم تخبر وسائل الطّباعه الحديثه،حيث يتطلّب الوقوف على أقوال الفقهاء-فى مختلف تيّاراتهم و أجيالهم-قابليّه ضخمه لا تتوفّر إلاّ لدى الأفذاذ،دون أدنى شك.

٢-عرض الدّليل الشّخصيّ:

بما أنّ المؤلّف يبدأ غالبا«في عرضه للأقوال»بتصدير وجهه نظره،أو تخليلها ضمن العرض أو نهايته،حينئذ فإنّ الخطوه الثّانيه من منهجه المقارن تبدأ بعرض الدّليل الشّخصى

ص:١٣

الّـذی یمثّـل وجهـه نظره.و سـنری عنـد حـدیثنا عـن أدوات الاسـتدلال الّـتی یسـتخدمها:أنّ المؤلّف یعتمـد أوّلاـ:الأـدلّه الرئیسه:«الکتاب،السّنّه.إلخ»ثمَّ:الأدلّه الثّانویّه من أصل عملیّ،و غیره،مضافا إلی أدوات الاستدلال العامّه الّتی نعرض لها فی حینه.

لکن،مـا یعنینـا الآـن هو:منهـج العرض،دون تفصـیلاته،حیث یبـدأ ذلک بالکتاب أو السّـنّه أو الإجماع أو العقل،أو بثلاثه منها أو بـاثنین أو بها جمیعا:حسب توافر الأدلّه الّتی تتاح له،أو یبـدأ ذلک بـدلیل ثانویّ أو بالأدلّه جمیعا:الرّئیسـی و الثّانویّ.هـذا إلی أنّ منهجه فی عرضه للأدلّه المشار إلیها یبـدأ بعباره«لنا»و هی تشـیر إلی دلیله الشّخصـی بطبیعه الحال،حیث یعرض الـدّلیل الإجمالیّ أوّلا ثمَّ یبدأ بتفصیله،و هذا ما یمکن ملاحظته فی الممارسه الآتیه:

(مسأله:قال علماؤنا:النّوم الغالب علی السّمع و البصر ناقض للوضوء.و هو مذهب المزنیّ و إسحاق و أبی عبید.

لنا:النّصّ و المعقول.

أمّا النّصّ،فقوله تعالی:(یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ .) و أمّا المعقول،فهو:أنّ النّوم سبب لخروج الحدیث.إلخ).

و بمـا أنّ ما یعنینا-فی هـذه الخطوه من منهجه-هو:عرض الـدّلیل من خلال المقارنه ،و لیس الـدّلیل مطلقا-حیث نتحـدّث عنه لا حقا-حینئذ فإنّ عرضه لدلیله الشّخصی لا بدّ أن یتناسب مع منهجه المقارن الّذی یحرص فیه علی تقدیم الأدلّه متوافقه مع مبادی الخـاصّه و العـامّه،لکن بمـا أنّ مبـادی العـامّه تظلّ مسـتهدفه من حیث حرصه علی تحقیق عملیّه «الإقناع»لهم،حینئـذ نجـده یقـدّم أدلّتهم أوّلاـ ثمَّ یتبعهـا بالـدّلیل الخـاص.من هنـا یبـدأ بعرض الـدّلیل من«الکتاب»-إذا أمکن-بصـفته دلیلا مشترکا بین الخاصّ و العـام،ثمَّ من روایـات«العـامّه»ثمَّ یورد الرّوایـات«الخـاصّه»حیث أنّ إیرادها أخیرا یظلّ أکثر إلزاما لهم من حیث کونها متوافقه مع أدلّتهم من جـانب،مضافـا إلی کون ذلـک أسـلوبا من أسالیب«المجامله»العلمیّه.و یمکن ملاحظه هـذا المنهـج-فی عرض الأدلّه- متمثّلا فی الممارسه الآتیه عن مسوّغات التّیمّم:(لنا:قوله تعالی «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً .».

و بما أنّ ما يعنينا-فى هذه الخطوه من منهجه-هو:عرض الدّليل من خلال المقارنه ،و ليس الدّليل مطلقا-حيث نتحدّث عنه لا حقا-حينئذ فإنّ عرضه لدليله الشّخصى لا بدّ أن يتناسب مع منهجه المقارن الّذى يحرص فيه على تقديم الأدلّه متوافقه مع مبادى الخاصّه و العامّه،لكن بما أنّ مبادى العامّه تظلّ مستهدفه من حيث حرصه على تحقيق عمليّه «الإقناع»لهم،حينئذ نجده يقدّم أدلّتهم أوّلا-ثمَّ يتبعها بالدّليل الخاص.من هنا يبدأ بعرض الدّليل من«الكتاب»-إذا أمكن-بصفته دليلا مشتركا بين الخاصّ و العام،ثمَّ من روايات«العامّه»ثمَّ يورد الرّوايات«الخاصّه»حيث أنّ إيرادها أخيرا يظلّ أكثر إلزاما لهم من حيث كونها متوافقه مع أدلّتهم من جانب،مضافا إلى كون ذلك أسلوبا من أساليب«المجامله»العلميّه.و يمكن ملاحظه هذا المنهج-فى عرض الأدلّه-متمثّلا فى الممارسه الآتيه عن مسوّغات التّيمّم:(لنا:قوله تعالى «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً .».

و ما رواه الجمهور عن أبى ذر عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال:«إنّ الصّعيد الطّيّب.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح عن ابن سنان.إلخ).

واضح-كما قلنا-أنّ البدء بدليل الكتاب،فالرّوايه العامّه،فالرّوايه الخاصّه يحقّق هدفا مزدوجا-فى مجال البحث المقارن-هو:إقناع«العامّه»أو إلزامهم من خلال أدوات استدلالهم،فضلا عن إقناع«الخاصّه»بأدواتهم أيضا.و الأمر نفسه حينما يتقدّم بالأدلّه الأخرى الّتى تشكّل أدوات مشتركه بين الفريقين،حيث تتطلّب المقارنه استخدام ما هو مشترك أيضا مثل:الإجماع،أو العقل،أو الأصل،و هو أمر يمكن ملاحظته فى الممارسه الآتيه الّتى استدلّ بها على طهاره الماء و مطهّريّته،مرتكنا-فضلا عن الكتاب و السّنّه-إلى الإجماع و العقل:

(أمّا الإجماع:فلأنّ أحدا لم يخالف فى أنّ الماء المطلق طاهر.

و أمّا المعقول:فلأنّ النّجاسه حكم طارئ على المحل،و الأصل:عدم الطّريان،و لأنّ تنجّس الماء يلزم منه الحرج.إلخ).

و الأمر نفسه يمكن ملاحظته بالنّسبه إلى توسّله بسائر الأصول الأخرى،كالاستصحاب مثلا،و هذا من نحو:

(إذا أسر المشرك و له زوجه لم يؤسرها المسلمون،فالزّوجيّه باقيه،عملا بالاستصحاب).

لكن:إذا كان المؤلّف يستخدم ما هو«مشترك»من الأدوات بين الفريقين،أو ما يختصّ بأدوات«الجمهور»فهذا لا يعنى أنّه يستخدم مطلق أدواتهم بقدر ما يعنى أنّه ينتخب من الأدوات ما لا يتعارض بنحو أساسى مع مبادئه الخاصّه،كالقياس و غيره من المعايير المنهىّ عنها فى الشّريعه.

طبيعيّا،أنّ غالبيّه الأدوات الّتى يتوكّأ المؤلّف عليها بالنّسبه إلى أدوات الاستدلال لدى الجمهور،ليست حجّه عند المؤلّف،مثل رواياتهم الوارده من غير طرق الخاصّه،و مثل عمل الصّحابه،و مثل إجماعاتهم.إلاّ أنّه يستخدمها بمثابه إلزام يستدلّ من خلالها على

تثبیت وجهه نظره.حیث إنّ المسوّغ لأمثله هذا التّوکّؤ علی أدلّه السّنّه النّبویّه من طرقهم أو إجماعاتهم أو قول و عمل الصّحابه دون القیاس و الاستحسان و نحوها من الأدلّه الّتی تدخل ضمن«الرّأی»هو:أنّ هذه الأدلّه لا تتعارض مع أدلّه«الخاصّه»من حیث کونها مستنده إلی کلام النّبی(ص)أو فعله أو تقریره،کلّ ما فی الأمر أنّ«طرقها»مشکوک فیها، أی:أنّها ذات مظانّ شرعیّه من حیث المصدر دون طرقه الکاشفه عنه،و هذا بخلاف الأدلّه المستنده إلی«الرّأی»المنهیّ عنه شرعا،حیث لا مستند لها البتّه،لذلک یمکن الاستدلال بالرّوایه أو الإجماع أو عمل الصّحابه«فی مقام إلزامهم»علی العکس من أدلّه «الرّأی»،فروایات الجمهور-مثلا- حیال طهاره و مطهّریّه الماء،أو إجماعهم علی عدم انفعال الکثیر منه بالنّجاسه،أو عمل الصّحابه فی عدم الالتفات إلی«تغیّر»الماء الّذی لا یمکن التّحرّز منه بالنّسبه إلی مطهّریّته.أمثله هذه الأدلّه الّتی استند إلیها المؤلّف تظلّ أدوات معززه لدلیل«الخاصّه»:من حیث استنادها إلی مصدر«شرعیّ»بالرّغم من أنّها ذات طرق مشکوک فی حجّتها و لکنّها ما دامت-بشکل أو بآخر-تدّعی الانتساب إلی ما هو «شرعیّ»،فحینئذ لا مانع من التّوکّؤ علیها فی صعید«الإلزام»للمخالف.

و فی ضوء هذه الحقائق یمکننا أن نستشهد ببعض ممارسات المؤلّف فی تعامله مع أدلّه الجمهور فی مرحله عرض الأدلّه،سواء أ کان ذلک فی صعید التّعامل مع«الرّوایات»أو «الإجماع»أو«قول و فعل الصّحابیّ».

أمّا بالنّسبه إلی تعامله مع الرّوایه،فنجده یرتکن-بنحو عام-إلی معاییر الجمهور فی «التّعدیل و الجرح»لها،حیث إنّ المقارنه تفرض علیه أن یعتمد معاییر الطّرف الآخر من أطراف المقارنه.لذلک یحرص علی تقدیم الرّوایه المعتبره سندا لدی الجمهور،حتّی أنّه لیشیر أحیانا إلی کونها«معتبره»من خلال التّنصیص علیها.و هذا من نحو تعقیبه علی الرّوایات الّتی ساقها للتّدلیل علی عدم طهاره جلد المیته حتّی لو دبغ،حیث علّق علی إحداها قائلا:(و رواه أبو داود،قال:إسناده جیّد)و عقّب علی أخری،قائلا: (و إسناده حسن).

بالمقابل نجده فی مرحله ردوده علی أدلّه الآخرین-کما سنری لا حقا-یرفض الرّوایه

الضّعيفه مستندا أيضا لمعاييرهم فى«الترجيح».و هذا يعنى أنّ المؤلّف يظلّ ملتزما بما تفرضه متطلّبات المقارنه بين الأطراف من حيث الرّكون إلى معاييرهم فى تعديل الرّوايه أو تجريحها.

لكن،ثمّه ملاحظه لا مناص من تسجيلها هنا،و هى:أنّ المؤلّف يعتمد على الرّوايه العامّيه مع كونها غير معتبره،فى نظره من أجل«إلزام المخالف»حيث يصرّح بكونها«غير معتبره»و لكنّه يقدّمها بمثابه«إلزام»للمخالف.فمثلا،فى تقديمه لإحدى الرّوايات الّتى تزعم أنّ النّبى(ص)قد سلّم فى ركعتى الرّباعيّه نسيانا،و تكلّم بعد ذلك مستفسرا بعد أن نبّه على ذلك حيث ساقها المؤلّف للتّدليل على جواز التّكلّم علّق قائلا:

(لنا.و روايه ذى اليدين-و هى الرّوايه الّتى ساقها للتّدليل على جواز التّكلّم لمن ظنّ الإتمام-و ان لم تكن حجّه لنا،فهى فى معرض الإلزام).كذلك،فى تعقيبه على صلاه جعفر حيث قدّم روايه من الجمهور بأنّ النّبى(ص)علّم العبّاس بن عبد المطّلب تلكم الصّلاه،بينا تشير الرّوايات الوارده من طرق الخاصّه أنّه(ص)قد علّمها«جعفرا»فيما عقّب المؤلّف على ذلك قائلا:

(و نحن إنّما ذكرنا تلك الرّوايه احتجاجا على أحمد النّافى لمشروعيّتها).أمثله هذه النّماذج تكشف عن أنّ المؤلّف يعنيه أن يلزم المخالف فى الدّرجه الأولى حتّى لو كان ذلك على حساب الرّوايه الضّعيفه.

لذلك-كما قلنا-لا يتقبّل الرّوايه الضّعيفه فى مرحله«الرّدّ»من جانب،مضافا إلى أنّه لا يتقبّلها مطلقا-فى حاله مناقشته للخاصّه-من جانب آخر،و هذا ما نلحظه فى تعليقه على روايه للجمهور،احتجّ بها الطّوسى فى عدم جواز تقدّم المرأه على الرّجل فى الصّلاه،قائلا:

(إنّه غير منقول من طرقنا فلا تعويل عليه)فالمؤلّف هنا يرفض الرّوايه العامّيه حتّى لو كانت معتبره لدى العامّه-عند مناقشته الخاصّه-ما دامت ليست حجّه من حيث طرقها و لكنّه يتقبّلها فى معرض إلزامه للمخالف،مع ملاحظه أنّه يخضعها لمعايير التّعديل و الجرح عند تعامله مع الجمهور،إلاّ فى حاله الإلزام،حيث لا يلتزم بصحّه الرّوايه أو عدمها للسّبب الّذى ذكرناه.و هذا يعنى أنّ المؤلّف يأخذ طرفى المقارنه بنظر الاعتبار حتّى أنّنا لنجده فى

تعامله مع الرّوايه الواحده-من حيث طرفى المقارنه-يخضعها لمستويين من التّعامل،حيث وجدناه يرفض الرّوايه الّتى احتجّ بها«الطّوسىّ»،من خلال«السّند»،و لكنّه عندما يناقش أبا حنيفه-حيث احتجّ أيضا بالرّوايه المذكوره-نجده يرفض الرّوايه ليس من حيث «سندها»بل من حيث«دلالتها»فيما عقب عليها قائلا:

(لا يصحّ احتجاج أبى حنيفه،لأنّه إذا وجب أنّ يؤخّرها،وجب عليها أن تتأخّر،و لا فرق بينهما،بل الأولى أن يقول:إنّ المنهىّ هى المرأه عن التقدّم).

لا شك،انّ أمثله هذا التّعامل مع روايات الجمهور،تظلّ منهجا صائبا ما دام يأخذ بنظر الاعتبار أدوات الجمهور و الخاصّه.حيث يتعيّن عليه أن يرفض روايات العامّه عند مناقشته«الخاصّه»،مثلما يحق له أن يقدّم الرّوايه الضّعيفه حينما يحتجّ بها على المخالف فى حاله كونها معتبره لدى الأخير،و هذا ما نجده واضحا عندما يحتجّ-مثلا-على أبى حنيفه بروايه مرسله ما دام الأخير لا يمانع من العمل بها-كما صرّح المؤلّف بذلك فى بعض احتجاجاته على الشّخص المذكور.

بيد أنّنا لا نوافق المؤلّف على احتجاجه بالرّوايه الضّعيفه فى حاله تضمّنها ما هو مضادّ لمبادئ الشّرع من جانب،و ما هو متناقض فى الاستدلال بها من جانب آخر.و هذا ما يمكن ملاحظته بوضوح فى ممارستين للمؤلّف،تحدّث فى أولاهما عن الكلام متعمّدا فى الصّلاه،و تحدّث فى أخراهما عن الكلام ممّن ظنّ إتمامها،حيث رفض«فى المسأله الأولى» روايه للجمهور تزعم-كما أشرنا-بأنّ النّبىّ«ص»سلّم فى ركعتى الرّباعيّه نسيانا،فيما لفت«ذو اليدين»نظر النّبىّ«ص»إلى ذلك،و انّه«ص»قد استفسر عن صحّه ما زعمه الشّخص المذكور.المؤلّف ردّ هذه الرّوايه بجمله وجوه،منها:انّ الرّاوى أبا هريره أسلم بعد وفاه الشّخص المشار إليه بسنتين،و منها-و هذا ما نعتزم التأكيد عليه-:انّ الرّوايه تتضمّن ما يتنافى مع عصمه النّبى«ص»و هو النّسيان.

أمّا«فى المسأله الثّانيه»فإنّ المؤلّف يقدّم الرّوايه ذاتها للتّدليل على جواز التّكلّم بالنّسبه لمن ظنّ الإتمام.فبالرغم من أنّه لم يعتدّ بهذه الرّوايه،حيث علّق قائلا:(و روايه ذى اليدين-و ان لم تكن لنا حجّه-فهى فى معرض الإلزام)إلاّ أنّ سوقها هنا للتّدليل على

جواز التّكلّم بالنّسبه لمن ظنّ الإتمام،ينطوى على جمله من الملاحظات،منها:استشهاده بها فى حكمين مختلفين هما:النّسيان و الظّنّ مع أنّها لا تتضمّن إلاّ حكما واحدا.و حتّى مع صحّه الفرضيّه الاولى لا يمكننا أن نعتمدها ما دام المؤلّف نفسه قد رفضها بالنّسبه إلى النّسيان،فيما ينبغى أن يرفضها بالنّسبه إلى الظّنّ أيضا،ما دامت متعلّقه بفعل واحد.

مضافا لما تقدّم،فإنّ الرّوايه المذكوره ما دامت تتضمّن ما هو يتنافى مع عصمه النّبىّ«ص»حينئذ لم يكن هناك أىّ مسوّغ للاستدلال بها ما دام المؤلف قد أخذ على نفسه ألاّ يعتمد-حتّى فى مجال الإلزام-ما لا يتّسق مع الشّرع بنحو ما قلناه مثلا:فى رفضه لمعاييرهم المرتبطه بالقياس و الاستحسان و نحوهما ممّا يرفضها حتّى فى حاله«الإلزام».

و أيّا كان،فإنّ المؤلّف خارجا عن الملاحظه المذكوره،يظلّ-كما قلنا-متعاملا مع «روايات»الجمهور حسب ما يتطلّبه منهج«المقارنه»من الاعتماد على«أدواتهم الاستدلاليّه»الّتى لا تتعارض مع أدلّه«الخاصّه»بالنّحو الّذى أوضحناه.

أمّا ما يتّصل بأدوات الاستدلال الأخرى،فإنّ المؤلّف يمارس نفس المنهج،و هذا مثل تعامله مع دليلى:«الإجماع»و«عمل الصّحابه».و هو ما يمكن ملاحظته فى الممارسه التّاليه«بالنّسبه إلى عدم جواز المسح على الخف،فيما عرض جمله من أدلّه الجمهور»،منها:

(.و ما روى عن الصّحابه من إنكاره،و لم ينكر المنازع،فدلّ على أنّه إجماع).

و مثل الممارسه التّاليه«بالنّسبه إلى جواز التّكلّم فى الصّلاه ممّن ظنّ إتمامها»:

(.نقل عن جماعه من الصّحابه أنّهم تكلّموا بعد السّلام بظنّ الإتمام،ثمّ أتمّوا مع الذّكر كالزّبير و ابنيه:عبد اللّه،و عروه،و صوّبهم ابن عبّاس،و لم ينكر،فكان إجماعا).

و مثل الممارسه الآتيه«مستدلاّ بها على طهاره و مطهّريّه الماء المطلق فى حاله امتزاجه بما لا يمكن التّحرّز منه»:

(.و لأنّ الصّحابه كانوا يسافرون و غالب أوعيتهم الأدم،و هى تغيّر الماء غالبا).

و أمّا«عمل الصّحابى»منفردا«بخلاف العمل الجماعىّ السّابق بصفته كاشفا عن السّيره الشّرعيّه بالنّسبه لمقاييس الجمهور»فإنّ تعامل المؤلّف مع هذا الجانب،يظلّ مماثلا لتعامله مع«الرّوايه»من حيث تقديمه دليلا معزّزا لوجهه نظره الشّخصيّه،ثمّ رفضه للدّليل

المذكور نفسه فی مرحله ردّه علی أدلّه المخالفین تمشّیا مع منهجه القائم علی«إلزام» المخالف بالنّحو الّذی لحظناه فی إلزامه الآخرین بالنّسبه إلی الرّوایه الضّعیفه الّتی یقدّمها فی مرحله عرض الدّلیل الشّخصیّ،ثمّ یرفضها فی مرحله الرّد و هذا ما نلحظه-مثلا-فی عرضه لإعمال کبار الصّحابه بمثابه تعزیز لأدلّته الخاصّه،بینما یرفضها مطلقا فی حاله احتجاجهم ذاهبا إلی أنّها لیست«حجّه»ما دامت غیر مرتکنه إلی النّبی«ص».

و بعامّه،فإنّ تعامل المؤلف مع أدوات الاستدلال لدی الجمهور«فی مرحله عرض الأدله الشّخصیه»،یتمثّل:إمّا فی أداه مشترکه مثل:«الکتاب»أو«إجماع المسلمین»أو «العقل»أو«الأصل».أو فی أدواتهم المختصّه بهم.و أمّا تعامله مع فقهاء الخاصّه، فلا بدّ أن یتمّ-بطبیعه الحال-وفق أدواتهم الخاصّه بهم أیضا ما داموا من جانب،أحد طرفی «المقارنه»و ما دام المؤلّف یمثّل أحد فقهائهم من جانب آخر،مع ملاحظه أنّه یستخدم نفس التّعامل بالنّسبه إلی عملیّه«الإلزام»،أی:العمل بما هو لیس«حجه»لدیه فی صعید التّعزیز لوجهه نظره،أو صعید«الرّدّ»علی أدلّه الآخرین بالنّحو الّذی نعرض له لا حقا عند حدیثنا عن الجانب الآخر من ممارسته،و هو:«الاستدلال».

۳ فرضیّه النّقض:

المؤلّف عندما یعرض أدلّته الشّخصیّه فی المرحله الثّانیه،یفترض أحیانا إمکانیّه «الإشکال»علیها من قبل الآخرین کما لو افترض أنّ النّصوص الّتی استشهد بها مطعونه سندا،أو معارضه بنصوص أخری،أو أنّ أدلّته بعامّه غیر صائبه مثلا.إلخ،حینئذ یتقدّم المؤلّف بالرّدّ علی الإشکال المتقدّم.و هذا ما یمکن ملاحظته مثلا فی النّموذج الآتی، حیث قدّم المؤلّف أدلّته الشّخصیّه علی عدم انفعال ماء البئر بالنّجاسه،و منه:الرّوایه القائله(کتبت إلی رجل أسأله أن یسأل أبا الحسن الرّضا«ع»،فقال:ماء البئر واسع لا یفسده شیء.إلخ)حیث عقّب المؤلّف علی هذه الرّوایه قائلا:

(و اعترضوا علی الحدیث الأوّل بوجوه

ص:۲۰

أحدها:أنّ قوله«ع»:لا يفسده.أى:فسادا يوجب التّعطيل.

الثّانى:أنّ الرّاوى أسندها إلى المكاتبه،و هى ضعيفه.

الثّالث:المعارضه بخبر ابن بزيع-و هو الخبر القائل بأن ينزح من البئر دلاء،حيث تستشف منه نجاسه البئر.

و الجواب عن الأوّل:أنّه تخصيص لا يدلّ اللفظ عليه.

و عن الثّانى:أنّ الرّاوى قال:فقال«ع»كذا،و الثّقه لا يخبر بالقول إلّا مع القطع، على أنّ الرّسول«ص»كان ينفذ رسله بالمكاتبات.

و عن الثّالث:انّما يتمّ على تقدير نصوصيّه الحديث.و ليس كذلك).

واضح من خلال هذه الممارسه أنّ المؤلّف قد التزم بمتطلّبات المقارنه الشّامله الّتى تفرض عليه أن يتوقّع إشكالات الأخيرين عليه،فيما يمكن ألاّ يقتنعوا بصواب دليله الشّخصى.فجاء مثل هذا العرض أو افتراض الإشكال عليه،يحمل مسوّغه دون أدنى شكّ.كما جاء«الرّدّ»على هذه الإشكالات محكوما بنفس المسوّغ،طالما يستهدف من ذلك تثبيت وجهه نظره الخاصّه،كما هو واضح.

و يلاحظ:أنّ عرض المؤلّف لاعتراضات الآخرين،يأخذ أكثر من صياغه،فهو حينا يصوغ الإشكال بنحوه المتقدّم،و حينا آخر يستخدم أسلوب«المقولات»أى:عباره:«لا يقال»و«لأنّا نقول».و هذا من نحو ذهابه إلى عدم وجوب استيعاب الرّجلين بالمسح،عبر ارتكانه إلى الدّليل القرآنىّ فى آيه الوضوء من عطف عباره«الأرجل»على«الرّؤس»حيث افترض هذا الإشكال:

(لا يقال:فقد قرئ بالنّصب،و ذلك يقتضى العطف على المحل فلا يكون مبعّضا.

لأنّا نقول:لا منافاه بينهما،لأنّ التّبعيض لمّا ثبت بالجرّ،وجب تقديره فى النّصب، و إلّا لتنافت القراءات.إلخ).

هذا إلى أنّ أسلوب«المقولات»يجىء أيضا فى المراحل الأخرى من منهجه المقارن:عند ما يعرض أدلّه الآخرين و الرّدّ عليها،حيث تتطلّب المناقشه أمثله هذه الإشكالات و الرّدّ عليها،كما سنرى فى حينه.

و یلاحظ أیضا:أنّ هناک صیاغه اخری یستخدمها المؤلّف فی مرحله«النّقض» لأدلّته،ألا و هی:تطوّع المؤلّف بإیراد الإشکال علی دلیله دون أن یفترضه من الآخرین، و هذا یتمّ-غالبا-عند تقدیمه للأدلّه الرّوائیه:من حیث انطواؤها علی اعتراضات فی السّند أو الدّلاله حینا.و یمکن ملاحظه ذلک فی ممارسات متنوّعه من نحو تقدیمه جمله من الرّوایات الّتی ساقها للتّدلیل علی وجوب الموالاه فی أفعال الوضوء،حیث استشهد بروایه لأبی بصیر،و عقّب قائلا:

(و فی طریقها سماعه،و فیه قول).

و استشهد بروایه أخری،و عقّب علیها قائلا:

(و فی طریقها معلّی بن محمّد،و هو ضعیف).

فالمؤلّف فی أمثله هذه الممارسات،یتطوّع بإیراد الإشکال علی أدلّته،حیث ینسج حولها صمتا حینا،کما هو طابع النّصوص المتقدّمه الّتی لم یردّ علیها.و لکنّه یردّ علی ذلک حینا آخر،کما هو ملاحظ فی تعقیبه علی روایه ساقها للتّدلیل علی أنّ الواجب فی غسل الأعضاء-بالنّسبه للوضوء-هو:المرّه الواحده،حیث أشار إلی أنّ فی طریقها سهل بن زیاد، و هو ضعیف.و لکنّه یردّ علی هذا الإشکال بأنّ الرّوایه قد تأیّدت بروایات صحیحه تحوم علی نفس الموضوع.

لا شکّ،أنّ تقدیم الرّوایه الضّعیفه فی سیاق الرّوایات المعتبره یعدّ نوعا من«التّزکیه» لها،إلّا أنّ الملاحظ أنّ المؤلّف نجده-بعض الأحیان-یورد الرّوایه الضّعیفه فی سیاق خاصّ هو کونها«مقوّیه»لأدلّته لا أنّها«تستدل»بها و هذا ما نلحظه مثلا:فی تعقیبه علی روایه ضعیفه أوردها للتّدلیل علی عدم نجاسه ما لا نفس له سائله،حیث قال:

(و هذه مقوّیه،لا حجّه).

هنا ینبغی أن نشیر إلی أنّ تقویه الاستدلال بروایه ضعیفه لا یمکن الاقتناع به،لبداهه أنّ ما هو«ضعیف»لا قابلیّه له علی«التّقویه»،بل العکس هو الصّحیح،أی:أنّ الرّوایه الضّعیفه هی ما تتقوّی بالرّوایات المعتبره-کما لاحظنا ذلک فی نصّ أسبق.

و أیّا کان،یعنینا أن نشیر إلی أنّ المؤلّف فی المرحله الثّالثه من منهجه المقارن یلتزم

بموضوعيّه«المقارنه»حينما يتطوّع بإيراد الإشكالات المتوقّعه حيال أدلّته الشّخصيّه،بالنّحو الّذى تقدّم الحديث عنه.

۴-أدلّه المخالفين:

بعد أن يعرض المؤلّف دليله الشّخصىّ و الإشكالات الوارده عليه من قبل المؤلّف نفسه،يتّجه إلى عرض الأدلّه المخالفه لوجهه نظره حيث يصدّرها بعباره:«احتجّ»فيما تومئ هذه العباره إلى المستند الشّرعىّ أو العقلىّ للأقوال الّتى عرضها المؤلّف فى المرحله الاولى من منهجه المقارن،أى:الأقوال المخالفه لوجهه نظره-كما قلنا.

طبيعيّا،يظلّ العرض لأدلّه المخالفين مرتبطا بطبيعه المسأله المطروحه من حيث شمولها لكلّ من«العامّه»و«الخاصّه»فيما يفرد لكلّ منهما حقلا خاصّا،و من حيث تعدّد الأقوال أو توحّدها،حيث يحرص على عرضها جميعا ما أمكنه ذلك.فمثلا،عند عرضه لمسأله عدم رؤيه الهلال،نقل جمله آراء:شهاده العدل الواحد،شهاده العدلين،شهادتهما مع الصّحو،شهاده عدد كبير مع العلّه.إلخ،حيث حرص على عرض الأدلّه لها بهذا النّحو:

(احتج سلار.

و احتجّ الشّافعىّ.

و احتجّ أبو حنيفه.

و احتجّ الشّيخ.).

إلّا أنّ الملاحظ أنّ المؤلّف لا يعرض أحيانا للاحتجاجات كلّها،بل نجده يكتفى بعرض واحد منها،و هذا من نحو عرضه للأقوال المختلفه بالنّسبه إلى عدم تعيّن«الحمد»أو تعيّنها فى الثّالثه و الرّابعه من الفرائض حيث نقل قولا بوجوبها فى كلّ الرّكعات،و قولا فى معظم الصّلاه،و قولا فى ركعه واحده.و لكنّه اكتفى ب«احتجاج»منها،هو:ما نقله الجمهور عن النّبى«ص»بأنّه كأنه يقرأ بالحمد فى الرّكعتين الأخيرتين،دون أن يعرض لأدلّه القولين الآخرين.و هذا ما لا يلتئم مع حرصه الّذى لحظناه بالنّسبه إلى عرض الأدلّه

جميعا.إلّا أنّنا نحتمل أنّ عدم وجود دليل يعتدّ به،أو عدم العثور عليه بسبب فقدان النّصوص الاستدلاليه للمخالف،يقف سببا وراء ذلك،و هذا ما يصرّح به المؤلّف أحيانا عندما يقرّر بأنّه لم يعثر على دليل لهذا الفقيه أو ذاك،بخاصّه إذا أخذنا بنظر الاعتبار أنّ تقديمه لأدلّه المخالفين لا ينحصر فى عثوره على المصدر الاستدلالىّ للمخالف،بل يلتمس المؤلّف أدلّه تتناسب مع فتوى المخالف حيث إنّ كثيرا من الفقهاء لم يؤثر عنهم أىّ كتاب استدلالىّ،كما أنّ بعض أقوالهم تنقل عنهم بواسطه الآخرين،ممّا يجعل العثور على أدلّتهم أمرا متعذّرا،و من ثمَّ ينحصر عرض الدّليل فى محاوله المؤلّف بأن يلتمس دليلا تخمينيّا يمكن أن يشكّل مستندا للأقوال المشار إليها.

و هذا كلّه فيما يتّصل بطريقه العرض للأدلّه المخالفه.

أمّا فيما يتّصل بمستوياتها-من حيث الاختزال أو التّفصيل،و من حيث أدوات الاستدلال الّتى يعتمدها-فتظلّ مماثله لمنهجه فى عرض الأدلّه الشّخصيّه،حيث يخضع المسأله لمتطلّبات السّياق الّذى ترد فيه،ففى صعيد الإجمال أو التّفصيل للأدلّه نجده حينا يكتفى بتقديم الدّليل عابرا،و نجده فى ممارسات اخرى يفصّل الحديث فى ذلك،و هذا من نحو الممارسه التّاليه الّتى يعرض فيها أدلّه القائلين بانفعال ماء البئر بالنّجاسه:

(احتجّ القائلون بالتّنجيس بوجوه:

الأوّل:النّص،و هو ما رواه الشّيخ فى الصّحيح.

الثّانى:عمل الأصحاب.

الثّالث:لو كان طاهرا لما ساغ التيمّم،و التّالى باطل فالمقدّم مثله،و الشّرطيّه ظاهره،فإنّ الشّرط فى جواز التّيمّم فقدان الطّاهر،و بيان بطلان التّالى من وجهين:

الأوّل:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح عن عبد اللّه بن أبى يعفور و عنبسه بن مصعب عن أبى عبد اللّه«ع»قال:«إذا أتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلوا و لا شيئا يغرف به،فتيمّم بالصّعيد الطّيّب،فانّ ربّ الماء ربّ الصّعيد،و لا تقع على البئر و لا تفسد ماءهم».

الثّانى:لو لم يجز التّيمّم لزم أحد الأمرين:

إمّا جواز استعمال ماء البئر بغير نزح،أو

طرح الصّلاه،و هما باطلان.أمّا الأوّل:فلأنّه لو صحّ،ما وجب النّزح،و هو باطل بالأحاديث المتواتره الدّالّه على وجوبه.و أمّا الثّانى:فبالإجماع.

الرّابع:انّه لو كان طاهرا لكان النّزح عبثا،و المقدّم كالتّالى باطل).

فالملاحظ أنّ المؤلّف فصل فى عرضه لأدلّه المخالفين،حيث قدّم أوّلا أربعه أدلّه رئيسه و معزّزه،و فصّل ثانيا فى عرضه للدّليل الثّالث ففرّع عليه فرعين،ثمّ فرّع على الأخير منهما فرعين أيضا.و مثل هذا التّفصيل فى عرضه لأدلّه المخالف فضلا عن كونه عملا جادّا يكشف عن براعته فى العرض،و فضلا عن كونه يتناسب مع أهمّيه المسأله المطروحه حيث إنّ السّابقين على«العلاّمه»قد اشتهر القول لديهم بانفعال ماء البئر-و قد خالفهم فى ذلك- ممّا يجعل لتفصيله المذكور مسوّغا علميّا دون أدنى شكّ.و فضلا عن ذلك كلّه،فإنّ المؤلّف من خلال حرصه على تفصيل الأدلّه،يكشف عن الحياد العلمىّ الّذى تتطلّبه المقارنه الشّامله،كما هو واضح.

اشاره

بعد أن يعرض المؤلّف لأدلّه المخالف،حينئذ يتعيّن عليه«منهجيّا»أن يتّجه للرّدّ عليها طالما يستهدف تثبيت وجهه نظره بطبيعه الحال،و من الواضح،أنّ هذه المرحله من مراحل منهجه المقارن،تظلّ مرتبطه بمستويات الأدلّه الّتى يلتمسها للمخالف،فيجمل أو يفصّل أو يبسّط أو يعمّق الرّدّ حسب متطلّبات السّياق.إلاّ أنّه بعامّه يلقى-فى هذه المرحله-بثقله العلمىّ بنحو ملحوظ بحيث تتّضح أمام الملاحظ قابليّه المؤلّف فى محاكمه أدلّه الآخرين، و من ثمَّ يمكننا أن نستكشف غالبيّه الأدوات الّتى يعتمدها فى ممارسته الفقهيّه،بحيث يمكن القول بأنّ الطّابع العلمىّ يتبدّى من خلال هذه المرحله من منهجه المقارن.

و يمكننا-على سبيل المثال-أن نقدّم نموذجا للرّدّ المفصّل لدى المؤلّف،حيث لحظنا فى المرحله السّابقه«مرحله عرض أدلّه المخالفين»أنّه فصّل الكلام فى عرضه لأدلّه القائلين بانفعال ماء البئر.و ها هو يسلك نفس التّفصيل فى الرّدّ على ذلك ما دام الموقف يتطلّب تجانسا بين أدلّه المخالف المفصّله و بين الرّدّ عليها بنفس التّفصيل.

ص:۲۵

يقول المؤلّف-و قد قدّم أدلّه المخالف فى أربع نقاط مع تفريعاتها-:

(و الجواب عمّا احتجّوا:

أوّلا،من وجوه:

أحدها:انّه«ع»لم يحكم بالنّجاسه«أى:قوله«ع»:ينزح منها دلاء»أقصى ما فى الباب أنّه أوجب النّزح.

و ثانيها:انّه لم لا يجوز أن يكون قوله:«ينزح منها دلاء»المراد من الطّهاره ها هنا:

النّظافه؟!.

ثالثها:يحمل على ما لو تغيّرت،جمعا بين الأدلّه.

رابعها:هذه دلاله مفهوم،و هى ضعيفه،خصوصا مع معارضتها للمنطوق.

و خامسها:يحمل المطهّر هنا على ما اذن فى استعماله،و ذلك انّما يكون بعد النّزح لمشاركته للنّجس فى المنع جمعا بين الأدلّه.و هذه الأجوبه آتيه فى الحديث الثّانى«أى:قوله «ع»يجزيك أن تنزح دلاء».

و عن الثانى بأنّ عمل الأكثر ليس بحجّه،و أيضا:فكيف يدّعى عمل الأكثر هنا مع أنّ الشّيخ و ابن ابى عقيل ذهبا إلى ما نقلناه-أى:مخالفتهما.

و عن الثالث:بالمنع من الملازمه«أى:احتجاجهم القائل:لو كان طاهرا لما ساغ التّيمّم،و التّالى باطل،فالمقدّم مثله»:

أوّلا:قوله:الشّرط فقدان الطّاهر،قلنا:ليس على الإطلاق،بل المأذون فى استعماله،فإنّ المستعمل فى إزاله الحدث الأكبر طاهر عند أكثر أصحابنا يجب معه التّيمّم،فكذا هنا.

و ثانيا:بالمنع من بطلان التّالى.و الحديث الّذى ذكروه«و هو قوله«ع»:فتيمّم بالصّعيد الطّيّب.و لا تقع على البئر و لا تفسد.إلخ غير دالّ على التّنجيس،فإنّه يحتمل رجوع النّهى إلى التّنجيس للمصلحه الحاصله من فقدان الضّرر بالوقوع،و النّهى عن إفساد الماء:امّا على معنى عدم الانتفاع به إلّا بعد النّزح.).

لقد استشهدنا بهذا النّص المطوّل ليتبيّن القارئ مدى اتّسام هذا الرّدّ بالتّفصيل

و العمق و الشّمول،فيما ردّ على الدّليل الأوّل«و هو الرّوايتان القاضيتان بالنّزح»حيث علّل المخالف ذلك بقوله:(لو كانت طاهره لكان تعليل التّطهير بالنّزح تعليلا لحكم سابق بعلّه لا حقه)ردّه على ذلك بخمسه وجوه اعتمد فيها على ذائقته الفقهيّه المتميّزه من جانب، مثل عدم الملازمه بين النّزح و النّجاسه،و مثل إمكان حمل ذلك على النّظافه و ليس الطّهاره الّتى تقابلها النّجاسه،و مثل تفسيره لعباره«الإفساد لماء البئر بمعنى:عدم الانتفاع به، و ليس نجاسته.إلخ»مضافا-من جانب آخر-إلى محاوله تأليفه بين الرّوايات المتضاربه، حيث إنّ عبارات من نحو:(ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغيّر)و(لا بأس)جوابا لمن سأله«ع»عن وقوع بعض النّجاسات فى البئر،و(لا تعاد الصّلاه ما وقع فى البئر إلاّ أن ينتن)أمثله هذه العبارات(نصّ)فى عدم انفعال ماء البئر بالنّجاسه،لذلك،فإنّ حمله الرّوايات الآمره بالنّزح على«التّغيّر»و جمع بين الأدلّه،يكون بذلك قد استخدم ذائقته الفقهيّه فى تفسير النّصّ أو تأويله«أى:الجمع»بالنّحو المطلوب.هذا فضلا عن اعتماد المؤلّف بعض الأدلّه العقليّه،فى«الملازمات»التى نقضها.و فضلا عن اعتماده العنصر الاستقرائيّ فى التماس أحكام أو أقوال«مماثله»للمسأله المبحوث عنها،مثل استشهاده بالماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر.إلخ،حيث تكشف هذه المستويات من«الرّدّ» عن مدى الجدّيّه و مدى الحرص على تفصيل الممارسه الّتى ينتهجها فى هذا الميدان.

طبيعيّا،من الممكن أن تثار بعض الملاحظات على الرّدّ المذكور للمؤلّف،و منها مثلا:ذهابه إلى أنّ عمل الأكثر ليس بحجّه«و هو موقف صائب دون أدنى شكّ،بدليل أنّه خالف المشهور فى انفعال ماء البئر،مع ملاحظه أنّ المؤلّف يعمل بالمشهور فى غالبيّه ممارساته -كما سنرى لا حقا»إلاّ أنّ ردّه على المخالف بعباره(فكيف يدّعى عمل الأكثر هنا مع أنّ الشّيخ و ابن ابى عقيل ذهبا إلى ما نقلناه).هذا الرّدّ لا يمكن التّسليم به من حيث نفيه صفه«الشّهره»لمجرّد مخالفه فقيهين،لوضوح أنّ مخالفه الواحد أو الاثنين لا تقدح فى تحقّق الشّهره،و إلاّ كان القول«إجماعا»و ليس«شهره»كما هو بيّن،و لا أدلّ على ذلك أنّ المؤلّف قد صدّر ممارسته لهذه المسأله بعباره:(المشهور عند أصحابنا:تنجّس البئر بملاقاه النّجاسه.)حيث أقرّ بتحقّق«الشّهره»فى هذا القول،و حينئذ،كيف ينفيه«فى ردّه

المذكور على المخالف؟»و بالرّغم من أنّ المؤلّف كان فى صدد الرّدّ على«الشّهره الفتوائيه» مقابل«الشّهره العمليّه»بدليل أنّ المخالف-حسب ما نقله المؤلّف على لسانه-قد احتجّ بالقول:(عمل أكثر الأصحاب،و هو و إن لم يكن حجّه.فإذا انضمّ إلى ما ذكرناه من الأحاديث حصل القطع بالحكم)إلاّ أنّه فى الحالين-سواء أ كانت«الشّهره:فتوائيه أو عمليّه»-فإنّ مخالفه الواحد أو الاثنين لا تزيلها،كما قلنا.

و بغضّ النّظر عن ذلك.فإنّ المؤلّف«فى ردوده بصوره عامّه»يظلّ-كما أشرنا- متوفّرا على الممارسه الجدّيّه،العميقه،المستوعبه لكلّ متطلّبات الرّدّ المفصّل،بالنّحو الّذى لحظناه.أمّا من حيث أدوات«المقارنه»الّتى يستخدمها المؤلّف فى مرحله ردّه على أدلّه المخالفين،فإنّ الخطوط الّتى لحظناها فى«مرحله عرض أدلّتهم»تأخذ المنحى ذاته:من حيث اعتماده أدوات طرفى المقارنه«الخاصّه»و«العامّه»،مضافا إلى الأدوات المشتركه بينهما بطبيعه الحال،مع ملاحظه جانبين هما:

رفضه لأدوات«الجمهور»فى أكثر من مجال،منها:الرّدّ على الرّوايه الضّعيفه «حيث لا يرفضها-كما لحظنا-عند مرحله عرض أدلّته الخاصّه»،و منها:الرّدّ على أدلّتهم المنهىّ عنها«كالقياس و الاستحسان و نحوهما».

اعتماده-فى كثير من الحالات-على الأدلّه«الخاصّه»فى تعامله مع الجمهور،سواء أ كان ذلك فى صعيد«الجمع»بين أدلّه الطّرفين أو التّرجيح لأدلّه الخاصّه.

و يحسن بنا أن نستشهد بنماذج من ممارساته فى صعيد تعامله مع الجمهور أوّلا،فيما نبدأ ذلك بتعامله مع أدلّتهم النّقليّه،و فى مقدّمتها:الرّوايه،حيث يخضعها لجمله من الاعتبارات،منها:

١-التعامل مع الرّوايه،من خلال«تجريحها»سندا،حيث يعتمد فى ذلك على معايير الجمهور نفسه،ففى ردّه على روايه«إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل خبثا»فيما استدلّ بها الشّافعىّ على اعتصام الماء الكثير،علّق قائلا:

(انّ الحنفيّه قد طعنوا فيه.فلو كان صحيحا لعرفه مالك).

و ردّ الأحاديث الذّاهبه إلى أنّ المسح هو:إلى المرفقين فى التّيمّم،بقوله

(و الجواب عن أحاديث أبی حنيفه بضعفها فإنّ أكثر العلماء أنكرها و لم يرو منها أصحاب السّنن و قال أحمد:ليس بصحيح عن النّبیّ«ص»انّما هو عن ابن عمر،و قال الخطابیّ:يرويه محمّد بن ثابت،و هو ضعيف).

فالملاحظ هنا،أنّ المؤلّف قد اعتمد مقاييس الجمهور فی تجريح هذه الرّوايات،من خلال علماء الحديث،أو أصحاب السّنن،أو روّاد المذاهب أنفسهم من حيث إنكار بعضهم لمبادئ البعض الآخر،حيث يعدّ مثل هذا المنحی من الرّدّ أسلوبا بارعا فی «الإلزام»،كما هو واضح.

بيد أنّه،إذا كان المؤلّف يعتمد مقاييس الجمهور فی تقويم الرّوايه من أجل«إلزامهم» بمقاييسهم ذاتهم،فهذا لا يعنی أنّه يتقبّل ذلك بنحو مطلق حتّی لو كان ذلك علی حساب مبادئه الخاصّه مثلا.بل إنّ«الموضوعيّه»و«الحياد العلمیّ»الّذی تفرضه«المقارنه»من جانب،و خطأ بعض المقاييس الّتی يصدر عنها الجمهور من جانب آخر،يفرضان علی المؤلّف الاّ يتقبّل المعيار المخطئ لديهم.لذلك نجده يرد مثلا علی الحنابله الّذين طعنوا فی حديث-ورد عن طريق الجمهور-للإمام«ع»فيما قدّمه المؤلّف دليلا لوجهه نظره بالنّسبه إلی التّخيير فی الأخيرتين بين التّسبيح و الحمد.يردّ علی الطّعن المذكور،بقوله:

(و طعن الحنابله-فی حديث علیّ«ع»بأنّ الرّوايه هی للحارث بن الأعور،و قد قال الشّعبیّ:إنّه كان كذّابا-باطل،لأنّ المشهور من حال الحارث:الصّلاح،و ملازمته لعلیّ«ع».و أمّا الشّعبیّ،فالمعلوم منه:الانحراف عنه«ع»و ملازمته لبنی أميّه،و مباحثته لهم،حتی عدّ فی شيعتهم).

إنّ أمثله هذا الرّدّ تتناسب مع موضوعيّه المنهج المقارن الّذی يفرض علی المؤلّف ألاّ يتقبّل المعايير المخطئه للجمهور،بخاصّه أنّ المؤلّف استند إلی عنصری:«السّيره و التّأريخ» فی تدليله علی فساد الطّاعن و صلاح المطعون.و منها:

٢-التّعامل مع الرّوايه من خلال السّمه الذّهنيّه للرّاوی من حيث إمكان«توهّمه»فی عمليّه النّقل.و هذا من نحو روايه أبی هريره عن النّبیّ«ص»القائله:«جعل المضمضه و الاستنشاق للجنب ثلاثا:فريضه»حيث عقّب المؤلّف عليها قائلا

(أنّه حكايه قول أبى هريره فلعلّه«توهّم»ما ليس بفرض فرضا).

و ممّا يكسب أمثله هـذا الرّدّ قيمه علميّه،أنّ المؤلّف-فى حالات كثيره-لا يقف عنـد مجرّد إمكان«التّوهّم»،بل نجده يسـتدلّ على ذلك.و هذا من نحو ردّه على الاتّجاه الذّاهب إلى وجوب إرغام الأنف فى السّجود،حيث احتجّ المخالف بروايه لابن عبّاس عن النّبىّ«ص»:(أمرت أن أسجد على سبعه أعظم و أشار بيده إلى الأنف)فيما عقّب المؤلّف أوّلا على ذلك بقوله:

(فلعلّ الرّاوى رأى محاذاه يديه لأوّل الجبهه،فتوهّم الأنف).

بعد ذلك،استدلّ المؤلّف على«توهّمه المذكور»بروايه أخرى للرّاوى نفسه،عدّ الأنف منها،فعقّب عليها بقوله:

(و قوله«ع»:أمرت أن أسجد على سبعه أعظم،ثمَّ عدّ الأنف،دليل على أنّه غير مراد بأمر الوجوب،و إلّا لكان المأمور ثمانيه).

إنّ أمثله هـذا الاسـتدلال يظـلّ من المتانه و القوّه بمكان كبير،حيث أثبت إمكان «التّوهّم»من الرّاوى بما لا مجال للشّكّ فيه،و هو أمر يدعو إلى أكبار المؤلّف فى أمثله هذه الرّدود.و منها:

٣-التّعامل مع الرّوايه من خلال معارضـتها من قبل الرّاوى نفسه،أى:معارضه روايته بروايه أخرى للرّاوى ذاته.و هذا من نحو روايه أبى هريره الّتى احتجّ بها المخالف بالنّسبه إلى وضع اليدين قبل الرّكبتين فى الهوىّ إلى السّجود:(إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبـل يـديه)حيث عقّب المؤلّف على هـذه الرّوايه:(و روايه أبى هريره معـارضه بالرّوايه الّتى نقلناها عنه،و ذلك ممّا يوجب تطرّق التّهمه إليه)و يقصـد بهـا روايه احتـجّ بهـا المؤلّف لوجهه نظره الـذّاهبه إلى وضع اليـدين قبل الرّكبتين فى الهوىّ إلى السّجود،و الرّوايه هى:(إذا سـجد أحـدكم فليضع يـديه قبل ركبتيه،و لا يبرك بروك البعير).بيـد أنّ مثل هذا الرّدّ يظلّ عرضه للإشـكال من جانبين،أحدهما:سـقوط الرّوايتين كلتيهما،حيث يفترض فى مثل هذه الحاله إمّا أن يصحّح المؤلّف إحدى الرّوايتين أو يرجع الى ثالثه أو إلى الأصول العمليّه و نحوها:عند تعارضهما.الجانب الآخر:إنّ قول المؤلف بأنّ معارضه

الرّوایه الأولی بالثّانیه توجب«تطرّق التّهمه»تنعکس علیه أیضا،لأنّ الرّوایه الأولی ساقها للتّدلیل علی صحّه وجهه نظره،فإذا أسقط الرّوایتین،یکون قد أسقط دلیله أیضا،و هذا ما یجعل الرّدّ المذکور غیر محکوم بصواب ممارسته.و هذا علی العکس مثلا من ممارسه اخری، صحّح فیها المؤلّف إحدی الرّوایتین المتعارضتین عند ردّه علی دلیل خصمه فیما استند -بالنّسبه إلی زعمه بعدم وجوب سوره الحمد-إلی قوله«ص»(ثمَّ اقرأ ما تیسّر من القرآن.) حیث ردّ المؤلّف علی ذلک بأنّ الرّوایه المذکوره رویت بصیغه أخری هی:(ثمَّ اقرأ بأمّ القرآن).و هذا ما یکسب الرّدّ المشار إلیه،قیمه علمیّه:ما دام المؤلّف قد اضطلع بتصحیح إحدی الرّوایتین و هی:الرّوایه التی اعتمدها دلیلا لوجهه نظره،کما هو واضح.و منها:

۴-التّعامل مع الرّوایه من خلال معارضتها مطلقا،أی:معارضتها بروایات اخری.و هذا النّمط یتماثل مع سابقه-من حیث مستویات الرّدّ الّتی تتّجه إلی إسقاطهما أو تصحیح إحداهما.إلخ،ففی مجال التّصحیح مثلا،نجد المؤلّف یردّ علی احتجاج المخالف الذّاهب إلی أنّ التکبیر فی الأذان مرّتان لا أربع،و استناده إلی روایه تقول بأنّ أحد المؤذّنین فی زمن الرّسول«ص»کان یجعل التّکبیر مرّتین،حیث ردّه المؤلّف:

(انّه معارض بحدیث بلال-و کان المؤلّف قدّمه لدعم أدلّته الشّخصیّه-فیما تقول الرّوایه بأنّ الرّسول«ص»علّمه التّکبیر بأربع مرّات-و الأخذ به أولی،لأنّه کان أکثر ملازمه لرسول اللّه«ص»)و أهمیّه مثل هذا الرّدّ تتمثّل فی تصحیح الرّوایه المعارضه من خلال کون المؤذّن أکثر ملازمه للنّبیّ«ص»و هذا مرجّح لها،أو إسقاط للرّوایه المعارضه لها.فیما یکشف مثل هذا التّصحیح عن براعه فائقه فی الممارسه الفقهیّه دون أدنی شک.و منها:

۵-التّعامل مع الرّوایه من خلال تذوّق دلالتها،أی:استشفاف المخالف دلاله مغایره لظهورها و هذا ما یمکن ملاحظته فی ردّ المؤلّف علی الجمهور فی ذهاب الأخیر إلی عدم ناقضیّه النّوم للوضوء،إلّا فی حالات خاصّه،مستندین فی ذلک إلی روایه تقول: (الوضوء علی من نام مضطجعا،فإنّه إذا اضطجع استراحت مفاصله)و روایه أخری جاء فیها:(بینا أنا جالس فی صلاتی إذ رقدت،و إذا النّبیّ«ص»فقلت:یا رسول اللّه،علیّ من هذا

وضوء؟،فقال:لا،حتّى تضع جنبيك).و قد عقّب المؤلّف على هاتين الرّوايتين،بقوله على الاولى:(إنّه نصّ على الاضطجاع و نصّ على العلّه الّتى هى الاسترخاء،و ذلك يقتضى تعمّم الحكم فى جميع موارد العلّه).و قال عن الرّوايه الأخرى:(يجوز أن يكون غير مستغرق بحيث يغيب عن مشاعره الإحساس).

فالمؤلّف هنا يرد تينك الرّوايتين من خلال تفسيرهما بما لا يتنافى و أدلّته الشّخصيّه، أو لنقل:يفسّرهما فى ضوء النّقض للدّلاله الّتى أخطأ المستدل المخالف فى استخلاص الحكم منها.بيد أنّ المهم هو:براعته فى استخلاص الدّلالتين اللّتين لحظناهما حيث استخلص فى أولاهما«مناطا»يتعمّم حكمه على جميع الموارد بما فيها المورد الّذى استهدف المخالف نفيه.كما استخلص فى أخراهما:احتمالا هو عدم تحقّق «المناط»المشار إليه،حيث إنّ عدم الاستغراق فى النّوم هو أحد مصاديقه،كما هو واضح.

الإجماع:

يتعامل المؤلّف مع«الجمهور»-بالنّسبه إلى الإجماع-بنحو يماثل التّعامل مع الدّليل الرّوائيّ من حيث اعتماده«إجماع الجمهور»،إلّا أنّه يضيف إلى ذلك«إجماع المسلمين» -بنحو ما لحظناه فى«مرحله الأدلّه الشّخصيّه»-كما أنّه يضيف إلى ذلك«إجماع الخاصّه» و فى مقدّمته«إجماع أهل البيت عليهم السّلام»،حيث إنّ طبيعه هذه المرحله«مرحله الرّدّ على دليل المخالف»تفرض عليه من جانب:أن يردّ إجماعاتهم بما يضادّها من أدلّتهم،و بما ينافيها من«إجماع الخاصّه»من جانب آخر.

و يمكن ملاحظه هذه المستويات من الرّدّ،متمثّله فى ردّه-على سبيل المثال-على الاتّجاهات الذّاهبه إلى غسل الوجه ما بين العذار و الاذن،حيث احتجّ المخالفون على ذلك ب«الإجماع».ردّهم بقوله:

(الجواب.بالمنع من الإجماع مع وقوع الخلاف،و كيف يتحقّق ذلك و أهل البيت

عليهم السّلام رووا هذا القول-و يقصد به:ما دارت عليه الإبهام و الوسطى-و مالك و يوسف و الزّهرىّ و غيرهم؟).

و من نحو ردّه على الاتّجاه الذّاهب إلى أنّ مسح الرّأس فى الوضوء:أن يكون بجميعه، ردّ ذلك قائلا:

(.انّ أهل البيت أجمعوا على ردّه).

و من نحو ردّه على أحد الاتّجاهات الذّاهبه إلى أنّ«المسافه»ليست شرطا فى«قصر» الصّلاه،ردّ ذلك قائلا:

(.إنّه مناف للإجماع،إذ قد ثبت عن الصّحابه و التّابعين:التّحديد).

فالملاحظ فى هذه الممارسات الثلاث،أنّ المؤلّف توكّأ على«إجماع العامّه»فى ردّه على قول شاذ«عدم شرط المسافه»،عبر استناده إلى إجماع الصّحابه و التّابعين.حيث إنّ مخالفه فقيه من«العامّه»لفقهائهم الآخرين،يفرض على أن«يلزمه»من خلال أدلّتهم،كما هو واضح.و أمّا ردّه على الاتّجاه الذّاهب إلى تحديد الغسل ما بين العذار و الاذن.فبما أنّ هذا الاتّجاه ادّعى«الإجماع»على ذلك،حينئذ نقض الادّعاء المذكور بوجود المخالف من «الخاصّه»و«العامّه»:حيث إنّ إشارته إلى خلاف«الخاصّه»-مضافا إلى خلاف «العامّه»،أشدّ إلزاما.

و أمّا ردّه على الاتّجاه الذّاهب إلى مسح جميع الرّأس،فبما أنّ«العامّه»منشطرون إلى أكثر من اتّجاه خلافا للخاصّه فيما«أجمعوا»على تبعيض ذلك،حينئذ يكون«الاستدلال» بإجماع«الخاصّه»وحدهم له مسوّغه العلمىّ،كما هو واضح.

الشّهره الرّوائيّه و العمليّه و الفتوائيّه:

تظلّ هذه الأدوات:من جمله الأدوات المشتركه الّتی یعتمدها المؤلّف فی ردّه علی أدلّه «الجمهور»بصفتها أدوات تعامل مع«الخاصّه»أیضا کما سنری ذلک لا حقا.لذلک، نجده غیر مقتصر علی تقدیم أدلّه طرف دون آخر،بل«یزاوج»بینهما فی أکثر من ممارسه.

و هذا من نحو الممارسه التّالیه الّتی یردّ فیها علی روایتین قد أوردهما«الجمهور»بأنّ

ص:۳۳

النّبیّ«ص»کان-فی رفع الیدین-یقتصر علی تکبیره الافتتاح.حیث ردّ ذلک،قائلا:

(و الجواب عن الحدیثین:أنّهما معارضان للأحادیث المتقدّمه-و یقصد بها:

الأحادیث الّتی عرضها المؤلّف«للخاصّه و العامّه»بالنّسبه لاستحباب رفع الیدین عند الرّکوع-مع«کثره»روایاتها.و عمل الصّحابه بما قلناه،و عمل أهل البیت علیهم السّلام،مع أنّه:الحجّه،و هم أعرف بمظانّ الأمور الشّرعیه).

فالملاحظ هنا،أنّه قد اعتمد«الشّهره الرّوائیّه»أوّلا:حینما أشار إلی کثره الرّوایات الذّاهبه إلی رفع الیدین.کما اعتمد-ثانیا-الشّهرتین«العملیّه»و«الفتوائیّه»:فی حاله ما إذا کان عمل الصّحابه مستندا إلی روایاتهم الّتی ذکرها،أو مطلقا.و اعتمد-ثالثا-عمل أهل البیت علیهم السّلام حیث رجّح هذا الجانب علی سواه.

و أهمیّه مثل هذا الرّدّ تتمثّل فی:کون المؤلّف قد اعتمد أدوات طرفی«المقارنه»فیما أکسب ممارسته أهمیّه کبیره،بید أنّ الأهم من ذلک أنّه أکسب عمل أهل البیت علیهم السّلام قیمه خاصّه ترجّح علی سواها بصفه أنّهم أعرف بمظانّ الأمور الشّرعیّه.و هذا یعنی أنّ المؤلّف-فی أمثله هذه الممارسه-قد التزم بما تفرضه«منهجیّه المقارنه»من جانب،مضافا إلی ضروره العمل بما یعتقده«حجّه»بینه و بین اللّه تعالی فی ذهابه إلی أنّ أهل البیت علیهم السّلام هم الأعرف بمظانّ الأمور الشّرعیّه.

عمل الصّحابيّ:

لحظنا بعض الممارسات المرتبطه بعمل الصّحابه فی مرحله عرض الأدلّه الشّخصيّه و غيرها،هنا«فی مرحله الرّدّ علی أدلّتهم،يمارس نفس المنحی من حيث تقبّله لهذا الدّليل» فی حاله كونه كاشفا عن سيره«شرعيّه»لدی الجمهور،كما هو الأمر بالنّسبه إلی ما لحظناه -قبل قليل-عن سيرتهم فی«رفع اليدين»و«تحديد المسافه»حيث توكّأ علی سيره الصّحابه فی«ردّه»علی أدلّتهم المخالفه لوجهه نظره.

و الأمر كذلك،بالنّسبه إلی قول أو عمل الصّحابی«فی حاله كونه مستقلا»حيث يردّ علی مخالفيه قول أو فعل الصّحابی،من خلال إشارته إلی كونه معارضا بصحابیّ آخر،أو

خرقه لإجماعهم أو إسقاطه أساسا،من حيث كونه غير حجّه ما لم يستند إلى الرّسول«ص».و هذا ما نلحظه-مثلا-فى ممارسته الّتى يردّ بها على من ذهب إلى أنّ «عمر»همّ أن يعاقب أحد الأشخاص المفطرين ممّن انفرد برؤيه الهلال،حيث علّق المؤلّف قائلا:

(إنّه-أى:سلوك الصّحابىّ المذكور-مستند إلى«صحابىّ»فلا يكون حجّه ما لم يسنده إلى الرّسول صلّى اللّه عليه و آله.).

الأدلّه المنهیّ عنها:

و نقصد بها:أدوات«القیاس»و«الاستحسان»و الرأی و نحوها و حیث إنّ المؤلّف لا یعتمد أمثله هذه الأدلّه المنهیّ عنها،فیما یفرض علیه ذلک،أن«یردّ»علیها بطبیعه الحال.و هذا ما یمکن ملاحظته-علی سبیل الاستشهاد-فی«ردّه»علی من ذهب إلی جواز انعقاد الصّلاه بغیر الصّیغه المنحصره بعباره«اللّه أکبر»حیث ذهب المخالف إلی أنّه یتمّ بأیّه عباره تتضمّن ذکر اللّه تعالی و تعظیمه،مشابهه للتّکبیر.حیث ردّه المؤلّف قائلا:

(و الجواب.أنّه«قیاس»فی مقابل النّصّ،فلا یکون مقبولا).

و الملاحظ أنّ المؤلّف-فی کثیر من ممارساته-لا یکتفی بمجرّد الإشاره إلی معارضه هذا القیاس أو ذاک للنّصّ،بل نجده یوضّح عقم هذا القیاس أو ذلک:إمّا من خلال توضیحه الفارق بین الأصل و الفرع،أو بتقدیم معارض له فی القیاس ذاته.فالمخالف الّذی سبق أن ردّه المؤلّف قد احتجّ بقیاس آخر علی المسأله المتقدّمه بأنّ ذلک یقاس علی الخطبه الّتی لا صیغه محدّده لها،حیث ردّه المؤلّف قائلا:

(و الفرق بینه و بین الخطبه ظاهر،إذ لم یرد عن النّبیّ«ص»فیها لفظ معیّن).

و أمّا ردّ القیاس بما هو معارض له،فیمکن ملاحظته فی ردّه علی من ذهب إلی عدم جواز أن«یصافّ»الصّبیّ الإمام فی صلاه الجماعه قیاسا علی المرأه،حیث قال:

(القیاس منقوض بالنّوافل،و بالأمّی مع القارئ،و بالفاسق مع العدل).

و أمّا ردوده علی«الاستحسان»و سواه من أدوات«الرّأی»المنهیّ عنها،فیمکن

ملاحظتها فی ردوده علی بعض المخالفین ممّن ذهب إلی تقدیر الماء الکثیر بالقلّتین،أو بعدم وصول النّجاسه إلیه،أو تقدیره بعشره أذرع.إلخ،حیث ردّ القولین الأخیرین«حرکه الماء و التّقدیر بالأذرع»قائلا:

(و القول بمذهب أبی حنیفه باطل«أی:الحرکه»لأنّه تقدیر غیر شرعیّ،و لأنّه مجهول، فإنّ الحرکه قابله للشّدّه و الضّعف.و التّقدیر بعشره أذرع مجرّد استحسان من غیر دلیل).

إنّ أمثله هذا الرّد تتّسم بأهمّیّه کبیره.فبالرغم من ردّه أدوات استدلال المخالف «من حیث عدم مشروعیّتها»،إلّا أنّه یتعامل-من جانب آخر-مع هذه الأدوات:إمّا بإبراز فسادها،مثل:القیاس قبال النّصّ،أو الاستحسان من غیر دلیل حیث جاء فی أحد تعریفاته مثلا- أنّه دلیل ینقدح فی الذّهن.و إمّا بنقضه بنفس الأدلّه مثل القیاس المعارض بمثله،بالنّحو الّذی لحظناه فی الممارسات المتقدّمه.

و هذا کلّه فیما یتّصل بأدوات«ردّه»علی الجمهور.

أمّا ما یتّصل بتعامله مع الخاصّه،فسنعرض له عند حدیثنا عن السّمه الاستدلالیّه فی ممارساته.

و الآن:بعد ملاحظتنا هذه المرحله من منهجه المقارن.نتقدّم إلی المرحله الأخیره، و هی:

۶–فرضيّه النّقض أو الإشكال على ردوده:

هذه هى المرحله أو الخطوه الأخيره من الخطوات الّتى ينتجها المؤلّف فى منهجه المقارن.

لقد كانت المرحله السّابقه تتمثّل فى:ردوده على المخالفين،أمّا الخطوه الأخيره فتتمثّل فى:فرضيّه الإشكال من قبل مخالفيه،حيث يتوقّع المؤلّف أن يردّ مخالفوه على ردوده الّتى تحدّثنا عنها فى المرحله الخامسه من منهجه المقارن.لذلك،فإنّ المرحله السّادسه الّتى نعرض لها الآن تكاد تماثل المرحله الثّالثه الّتى وقفنا عند مستوياتها المتمثّله فى:فرضيّه الرّدّ على أدلّته الشّخصيّه.أمّا هنا،فإنّ«الرّدّ»يتمّ من خلال ردوده على الآخرين،و ليس من

خلال عرض أدلّته الشّخصيّه.و تبعا لهذا،نجد أنّ هذه الخطوه تتميّز عن سابقتها بتنوّع الإشكال و تضخّمه،و أيضا بتنوّع ردّه على الإشكالات المشار إليها.

و من الواضح،أنّ هذه الخطوه تعدّ فى قمّه الأهمّيّه بالنّسبه لمتطلّبات المنهج المقارن، نظرا لإمكانيّه أن تثار على ردوده إشكالات أخر:ما دام طرفا المقارنه يمكنهما أن يقدّما الإجابه على ردّ كل واحد للآخر.و بمقدورنا أن نستشهد ببعض النّماذج فى هذا الصّعيد.منها:ردّه على القول الذاهب بعدم انفعال الماء بالنّجاسه فى حاله بلوغه قلّتين،أو القول المستند إلى ما هو غير شرعىّ،بالنّسبه إلى تقديره،حيث ردّهم،بالطّعن فى السّند فى موضوع القلّتين،و ردّهم بعد استناد تقديرهم إلى الشّرع بل لمجرّد الاستحسان و نحوه«كما لحظنا فى المرحله السّابقه».و هنا،نجد أنّ المؤلّف يورد«إشكالا»على ردّه المذكور،حيث افترض ما يلى:

(لا يقال:ينتقض ما ذكرتموه بما رواه الشّيخ عن عبد اللّه بن المغيره عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه«ع»قال:إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجّسه شىء.و بما رواه فى الصّحيح عن صفوان،قال:سألت أبا عبد اللّه«ع»عن الحياض الّتى من مكّه إلى المدينه،تردها السّباع.فقال«ع»:و كم قدر الماء؟قلت:إلى نصف السّاق إلى الرّكبه،قال«ع»:

توضّأ).

لأنّا نجيب عن الأوّل بأنّه مرسل،و لأنّه مناف لعمل الأصحاب،و لأنّه ورد للتّقيّه.

و عن الثّانى بأنّه مناف لإجماع المسلمين،لأنّ القائل بالتّقدير لم يقدّره بذلك).

فالمؤلّف هنا قد أوفى«المقارنه»حقّها،و سلك المنحى الموضوعىّ فى ذلك،حينما وجد أنّ فى نصوص«الخاصّه»ما يتوافق مع أقوال«العامّه»،لذلك لم ينسج صمتا حيال هذه الرّوايات،بل ردّ الاولى منهما بضعف السّند،و منافاتها لعمل الأصحاب،و ورودها تقيّه.و ردّ الأخرى بمخالفتها لإجماع المسلمين.

و إذا كانت هذه الممارسه تعرض«الإشكال»و تردّه،من خلال إقراره فعلا بوجود نصوص مماثله لأدلّه المخالف،فإنّه-فى مستوى آخر من الممارسه-لا يقرّ ب«النّقض»إلاّ من

خلال ما هو«افتراض»فحسب،حيث نجده يردّ على«الفرضيّه»المذكوره بأسلوب آخر من الرّدّ.و هذا ما نلحظه متمثّلا فى أسلوب هو:استخدامه عباره«سلّمنا»حيث تتناسب هذه العباره مع طبيعه«الفرضيّه»الّتى لم يقتنع بها،بخلاف أسلوبه الأوّل الّذى يعتمد«المقولات»أى:عباره:«لا يقال»و«لأنّا نقول»حيث تتناسب العباره الأخيره مع طبيعه الإشكال الّذى يقتنع بمشروعيّته فيما لحظناه قد أقرّ بوجود روايات للخاصّه تماثل روايات العامّه.

و المهم يمكننا ملاحظه الأسلوب الآخر الّذى يعتمد مجرّد«التّسليم»بالإشكال دون أن يقتنع به،متمثّلا فى ردّه على من ذهب إلى أنّ الواجب من الغسل هو:ذلك البدن بواسطه اليد،و لا يكفى مجرّد الصّبّ،مستندا فى ذلك إلى هذه المقوله:(و لأنّه فعل،و الفعل لا يتحقّق إلّا بالدّلك)حيث أجابه قائلا:

(قوله:هو فعل،قلنا:مسلّم،لكنّه غير مقصود لذاته،بل المقصود:الطّهاره،و قد حصلت.سلّمنا،لكنّ تمكين البدن و تقريبه إليه:فعل،فخرج به عن العهده بدون الدّلك).

فالملاحظ هنا،أنّ المؤلف قد اعتمد عنصر«التّسليم»على نحو«الفرضيّه»فى عباره «سلّمنا»،ثمَّ ردّ ذلك بأنّ تمكين البدن«فعل»أيضا،بالنّحو الّذى لحظناه،و أهمّيّه مثل هذا الأسلوب تتمثّل فى شموليّه الممارسه لكلّ الاحتمالات الّتى يمكن أن يتقدّم بها المخالف،حتّى تصبح«المقارنه»مستكمله لشروطها جميعا،و هذا ما توفّر عليه المؤلّف حقّا،كما لحظنا.

ما تقدّم،يجسّد منهج المؤلّف فى ممارسته ل«عنصر المقارنه»الّتى طبعت كتاب «المنتهى»،أمّا العنصر الآخر الّذى قلنا بأنّه يطبع كتابه المذكور:فهو:

اشاره

(عنصر الاستدلال)

«المقارنه»قد تتمّ-كما أشرنا-فی صعید عرض الأقوال كما هو طابع الكثیر من المؤلّفات.و قد تتمّ فی صعید الممارسه الفكریّه«الاستدلال»،كما هو طابع كتاب «المنتهی»و هذا العنصر الأخیر،قد یتمّ عابرا،أو مختزلا و قد یتمّ بنحوه المفصّل الشّامل، فیما یطبع كتاب«المنتهی»أیضا.لكنّ ما یعنینا هو:أن نعرض لمنهج المؤلّف فی الاستدلال،من حیث تعامله مع«الأدلّه»الّتی یعتمدها«و الأدوات»الّتی تواكبها طبیعیّا،إنّ هذه الصّفحات لا تسمح لنا بالتّناول المفصّل لمنهج المؤلّف،بقدر ما یحسن بنا أن نعرض سریعا لطبیعه تعامله مع الأدلّه و أدواتها.

سلفا،ینبغی أن نشیر إلی أنّ المؤلّف قد توفّر علی«الممارسه الاستدلالیّه»بكلّ متطلّباتها من حیث تعامله مع الأدلّه الرّئیسه من الكتاب و السّنّه أو الكاشفه عنها من شهره أو سیره شرعیّه أو عقلائیّه،فضلا عن دلیلی الإجماع و العقل،و فضلا عن الأدلّه الثّانویّه من أصل عملیّ و نحوه بما یواكب ذلك من«الأدوات»الّتی یتمّ التّعامل من خلالها مع الأدلّه المذكوره،و هی:أدوات التّعامل اللّغوی و العرفی«الظّواهر اللّفظیّه»من عموم و إطلاق و خصوص و تقیید.إلخ،مضافا-بطبیعه الحال-إلی أدوات التّعامل مع«السّند».

المؤلّف-كما قلنا-یتعامل مع الأدلّه المذكوره و أدواتها بكل ما یتطلّبه البحث من سعه و عمق و جدّیّه.و لعلّ وقوفنا علی منهجه المقارن یكشف عن الطّابع المذكور بوضوح.بید أنّنا نعتزم عرض هذا الجانب مشفوعا مع الملاحظات الّتی یمكن أن تثار حیال منهجه فی هذا الصّعید.

و نقف أوّلا مع منهجه فی التّعامل مع النّصوص«كتابا أو سنّه»:

۱-التّفسير اللّغوىّ:

يتعامل المؤلّف مع النّصوص وفقا لما يتطلّبه التّعامل من كشف لدلالاتها اللّغويّه أوّلا- أى:الكشف أو التّفسير لدلاله لغويّه كالظّواهر النّحويّه مثلا أو الدّلاله المعجميّه للعبارات أو الدّلاله العرفيّه لها.

فى صعيد الكشف اللّغوىّ مثلا،نواجه تفسيره للآيه الكريمه (وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ) حيث أوضح مفروغيّه القراءه بالجرّ و ليس النّصب،مشيرا إلى قراءه كلّ من ابن كثير و أبىّ عمرو و حمزه و سواهم،و اتّفاق أهل اللّغه على اشتراك الواو فى المعنى و الإعراب، موردا الإشكال الذّاهب إلى أنّ الجرّ لا يقتضى العطف على المجرور لإمكانيّه أن يكون العطف على الأيدى و الجرّ بالمجاوره،مستشهدا ببيت شعرىّ و بمثل،رادّا ذلك بأنّ الإعراب بالمجاوره لا يقاس عليه عند أهل العربيّه أوّلا،و أنّ بعض النّحاه لا يقرّونه ثانيا، و أنّه يتمّ فى حاله عدم اللّبس:كالمثل و البيت اللّذين أشرنا إليهما ثالثا،مستشهدا بآيه:

(و حور عين)-فيمن قرأها بالجرّ-من أنّ العطف هو على قوله تعالى (أُولئِكَ الْمُقَرَّبُونَ) مع أنّ أكثريّه القرّاء:على الرّفع،موردا-من جديد-إشكالا آخر،هو:القراءه بالنّصب أيضا،و اقتضاء ذلك:العطف على الأيدى،رادّا ذلك بعدم إيجاب النّصب:عطف ذلك على الأيدى،لجواز العطف على الرّؤوس أيضا،و أنّ العطف،على الموضع هو المشهور لغويّا،موردا للمرّه الجديده إشكالا ثالثا،هو:أولويّه العطف على اللّفظ،رادّا ذلك بعدم التّسليم بهذه الأولويّه،موردا للمرّه الرّابعه افتراضا آخر،هو:التّسليم بإمكان الأولويّه المذكوره،إلّا أنّه أوضح أنّ هذه الأولويّه معارضه بأولويّتين مثلهما،و هما:القرب من جانب،و قبح الانتقال من حكم قبل تمامه إلى آخر غير مشارك له من جانب آخر،موضّحا-فى نهايه كلامه-«بعد أن يستشهد بنماذج فى هذا الصّدد»أنّ العطف على الأيدى ممتنع لاستلائه بطلان قراءه الجرّ،فى حين أنّ العطف على الموضع تقتاد إلى الجمع بين القراءتين.إلخ.

واضح من هذه الممارسه،أنّ المؤلّف قد بذل أقصى الجهد فی التدلیل علی مفروغیّه القراءه بالجرّ،حیث عرض مختلف الوجوه الّتی تسوّغ القراءه بالجرّ،و عرض مختلف الوجوه الّتی تسوّغ العکس،رادّا علیها جمیعا من خلال الاستشهاد باللّغویّین و النّصوص،بالنّحو الّذی عرضنا له،ممّا تکشف مثل هذه الممارسه عن سعتها و دقّتها و استیعابها لکلّ الجوانب،و هو ما یتطلّبه الکشف العلمیّ الجاد فی صعید التّفسیر اللّغویّ للنّص من الزّاویه النّحویّه.

و الأمر نفسه بالنّسبه إلی التّفسیر«المعجمیّ».ففی تفسیره لدلاله«الصّعید»الّذی یتیمّم به،أورد المؤلّف مجموعه من أقوال اللّغویّین و غیرهم ممّن فسّر«الصّعید»بأنّه «التّراب»أو«التّراب الخالص»أو«غبار الأرض المستویه».إلخ،مضافا إلی اعتماده «الحسّ أو الذّوق الفنّیّ الخاص»فی ردّه علی الاتّجاه الذّاهب إلی إمکانیّه شمول «الصّعید»لما کان من جنس الأرض أو مشابهه،مثل الرّماد و الجصّ و غیرهما،معلّقا علی نفی ذلک بأکثر من وجه،و منه قوله:

(الطّهاره اختصّت بأعمّ المائعات وجودا،و هو:الماء،فتخصّ بأعمّ الجامدات وجودا،و هو:التّراب).

و بالرّغم من أنّ هذا التّعلیل لا یکشف ضروره عن الأسرار الکامنه وراء التّیمّم بالتّراب،إلّا أنّه ینمّ عن تذوّق خاصّ لدلاله العباره فی أحد جوانبها،بخاصّه أنّه أورد ذلک فی سیاق الرّدّ علی من ذهب إلی أنّ«النّعومه»و غیرها هی المسوّغ فی مشارکه«الرّماد»و غیره لدلاله«الأرض»،حیث إنّه نفی هذا المعیار و حصره فی الأرض،و فسّر ذلک فی ضوء تذوّقه الخاص الّذی أشرنا إلیه.

و مهما یکن،یعنینا أن نشیر إلی أنّ المؤلّف یمنح الممارسه المرتبطه بتفسیر النّصّ لغویّا «نحویّا أو معجمیّا»کلّ متطلّبات الموقف،ما دام التّعرّف علی دلالته اللّغویّه یشکّل الخطوه التمهیدیّه للتّعامل مع النّصّ،بصفه أنّ استخلاص دلالته شرعیّا یتوقّف علی فهمه لغویّا أوّلا،کما هو واضح.

هذا إلی أنّه-فی حاله تعارض النّصوص اللّغویّه-یرتکن إلی وجهه نظر المشرّع الإسلامیّ فی

حسم الموقف و هذا من تحقيقه اللّغوى لعباره«الكعبين»الّتى وردت فى باب الوضوء، فيما خلص من تحقيقه إلى أنّ المقصود منهما هو:العظمان فى وسط القدم،و ليس النّابتين فى جانبى السّاق،كما زعم بعضهم و المؤلّف بعد أن يثبت ذلك،يتقدّم بالرّدّ على بعض اللّغويين ممّن فسر ذلك تبعا للمخالف،علّق قائلا:

(فما نقلناه عن الإمام الباقر«ع»أولى)مشيرا بذلك إلى ما ورد عنه«ع»من تفسيرهما بما تقدّم.و من الواضح أنّ مثل هذا التّرجيح لقول المشرّع الإسلامىّ يحمل قيمه استدلاليّه مهمّه:ما دام المشرّع الإسلامىّ يملك الحسم فى تحديد ما هو مختلف فيه،حتّى لو كان ذلك فى صعيد اللّغه،بالنّحو الّذى لحظناه.

و هذا فيما يتّصل بالكشف،نحويّا و معجميّا.

و الأمر نفسه فيما يتّصل بالكشف أو التّفسير للنّصّ،من خلال لغته«العرفيّه».

و يمكن تقديم نموذج-على سبيل الاستشهاد-فى هذا الميدان.ففى تفسيره لقوله تعالى:

(إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) الوارده فى صلاه القصر،ردّ الذّاهبين إلى أنّ«القصر»يتحقّق مع خروج المسافر من منزله،ردّهم بأنّ ذلك يتحقّق مع خفاء الجدران،و أنّ«الضّرب فى الأرض»:لا يتحقّق مع الحضور فى البلد،فلا بدّ من التّباعد الّذى يصدق معه اسم «الضّرب».

فالملاحظ فى هذا النّمط من أنّه قد اعتمد«العرف»فى توضيحه لدلاله الضّرب فى الأرض،كما هو واضح.

هنا يتعيّن علينا أن نشير إلى أنّ المؤلّف-فى بعض ممارساته-يحمّل النّصّ تفسيرا يصعب التّسليم به.و هذا من نحو تأويله مثلا-فى صعيد اللّغه العرفيّه-لروايه تحدّد الحيض بثمانيه أيّام«من طرف كثرته»،حيث علّق عليها قائلا:

(الغالب وقوع المتوسّط و هو ثمانيه أيّام أو سبعه أو سته،فيكون ذلك إشاره إلى بيان أكثر أيّامه فى الغالب،لا مطلقا).إنّ هذا التّأويل لا يمكن التّسليم به،لبداهه أنّ«الوسط» لا يتحدّد فى الرّقم المذكور،بدليل أنّ المؤلّف نفسه قد ذكر السّتّه و السّبعه أيّام أيضا،كما أنّ«الغالب»لم يتحدّد-عرفا-فى الرقم المذكور نظرا لعدم إمكان«الاستقراء»فى ذلك.

و لو أنّ المؤلّف طرح هـذا الخبر لشـذوذه مقابل الشّـهره الرّوائيّه لرقم«العشـره أيّام»لكان أجـدر.و المؤلّف أقرّ-فى الواقع-بشذوذ الرّوايه عنـد ما قال فى البدء:(هذا خبر لم يذهب إليه أحد من المسـلمين)،إلّا أنّه أضاف قائلا:(فيجب تأويله).و لعلّ قناعته بصـحّه الرّوايه من جـانب،و حرصه على مقـوله«الجمع أولى من الطّرح»حمله على التّفسـير المتقـدّم، و هـو أمر سـنعرض له عنـد حـديثنا عن«تأليفه بين النّصوص»فى حقل لا حق حيث يمكن أن يثأر«التّشكيك»حيال«المقوله»المذكوره بالنّحو الّذى نعرض له فى حينه.

المهم،أنّ هـذه الأنماط الثلاثه من التّفسـير اللّغوىّ للنّصّ:نحويّا و معجميّا و عرفيّا، تظلّ خطوه اولى من التّعامل مع النّصّ،قـد توفّر المؤلّف عليها حسب ما يتطلّبه الموقف من تفصيل أو اختزال.

أمّا الخطوه الأخرى لتعامله مع النّصّ،فتتمثّل فى:

۲-التّفسير من خلال النّصّ:

و هو أنّ يفسّر النّصّ فی ضوء سياقه الّذی ورد فيه،أو فی ضوء النّصوص الأخری الوارده فی المسأله المطروحه،أو غيرها ممّا تفتقر إلی التّوضيح:للإجمال الّذی يطبع النّصّ،و هذا ما يندرج ضمنه:«التّأليف بين النّصوص»من خلال ما يسمّی ب«الجمع العرفیّ»، و يتجاوزه إلی«الجمع التّبرّعی»أيضا،و سائر الاشكال الّتی تجمع بين النّصوص المتضاربه فی الظّاهر.

أمّا النّمط الأوّل من التّفسير،أی:كشف الدّلاله من خلال سياقها الّذی وردت فيه،فيمكن ملاحظته فی ممارسات متنوّعه من نحو ردّه مثلا-علی من ذهب إلی أنّ الفاقد للماء«حضرا»لا يشمله حكم«التّيمّم»،نظرا لوروده فی سياق«السّفر»تبعا للآيه الكريمه عن التّيمّم.حيث ردّ ذلك بقوله:

(الآيه لا تدلّ عليه،لأنّه تعالی ذكر أمورا فی الأغلب هی أعذار كالمرض و السّفر،فإذا خرج الوصف مخرج الأغلب،لا يدلّ علی نفی الحكم عمّا عداه.).

و من نحو ردّه علی من ذهب إلی وجوب غسل الجمعه مثلا،استنادا إلی روايه

(قال«ع»:اغتسل يوم الفطر و الأضحى و الجمعه)من حيث إنّ الأمر يدلّ على الوجوب.

ردّ ذلك قائلا:

(لو كان للوجوب لكانت الأغسال الّتى عدّدها واجبه،و ليس كذلك).

ففى هذه الممارسه و سابقتها فسّر المؤلّف دلاله النّص فى ضوء السّياق الّذى و ردت فيه، حيث كان السّياق فى الآيه الكريمه يتناول أمورا تقترن بالأعذار مثل«السّفر»و«المرض» و حيث كان السّياق فى الرّوايه يتناول أغسالا ليست واجبه كالفطر و الأضحى.و من الواضح،أنّ التّفسير من خلال السّياق ينطوى على أهميّه كبيره فى صعيد الكشف عن الدّلاله المستهدفه فى النّصّ،لبداهه أنّ عزلها عن السّياق الّذى وردت فيه،يجعل الحكم مبتورا،كما هو واضح.

إلاّ أنّه يلاحظ-فى بعض الأحيان-أنّ المؤلّف تتعذّر عليه إضاءه الدّلاله من خلال سياقها الّذى وردت فيه-فنجده مثلا فى محاولته الاستدلال على عدم وجوب الأذان و الإقامه فى صلاه الجماعه،يردّ الذّاهبين إلى وجوبها-فى استنادهم إلى الرّوايه القائله:(سألته «ع»:أ يجزى أذان واحد؟فقال«ع»:إن صلّيت جماعه لم يجز إلاّ أذان و إقامه،و إن كنت وحدك تبادر أمرا تخاف أن يفوتك،تجزيك إقامه إلاّ الفجر و المغرب،فإنّه ينبغى أن تؤذّن فيهما و تقيم)حيث عقّب المؤلّف على هذه الرّوايه بقوله:

(يحتمل الاستحباب،و يدلّ عليه:إلزامه بالإقامه،فى حاله الانفراد).

فالملاحظ،أنّ المؤلّف كان فى صدد الرّدّ على عدم وجوب الأذان و الإقامه جماعه، و لكن ليس فى الرّوايه ما يدلّ على نفى الوجوب،بل هناك دلاله على سقوط الأذان فى الصّلاه المنفرده.لذلك تتعذّر ملاحظه علاقه بين تفسيره لعدم وجوبهما جماعه و بين السّياق (۱)الّذى اعتمد عليه فى التّدليل على ذلك،حيث لا علاقه بين الإلزام بالإقامه عند

۱- ۱و يمكن جعله من التّفسير بالسّياق ببيان أنّ ظاهر سياق الحديث وحده كيفيه مطلوبيّه الإقامه للمنفرد و مطلوبيّه الأذان و الإقامه فى الجماعه،و حيث أنّ المسلّم استحباب الإقامه للمنفرد،فهكذا يستحب الأذان و الإقامه فى الجماعه.[هذه الملاحظه و ما يتبعها من الهوامش،ممّا تفضّل به سماحه آيه اللّه مؤمن«حفظه اللّه»على هذه المقدّمه،أثبتناها لمزيد الفائده].

الانفراد،و بين وجوبهما جماعه،كما هو واضح.

أمّا ما يتّصل بتفسير النّصّ فى ضوء الإضاءه بالنّصوص الأخرى،فإنّ المؤلّف يتوفّر عليه بطبيعه الحال سواء أ كان ذلك فى نطاق الجمع بين ما هو عام،و خاص،و مطلق، و مقيّد،و نحوهما،أو فى نطاق الحمل على الاستحباب أو الكراهه،أو فى نطاق ما هو مجمل أو مبيّن،أو فى نطاق«التّأويل»مطلقا بحيث يزول التّنافى بين النّصّين المتضاربين.

و لا نجدنا بحاجه إلى الاستشهاد بنماذج فى هذا الصّدد نظرا لوضوحها فى الأذهان.

بيد أنّ ما يلفت النّظر حقّا،هو أنّ المؤلّف يبدى حرصا بالغ المدى على ضروره الجمع بين النّصوص،بدلا من طرحها:خلا ما يتّسم منها بضعف السّند.و من الواضح أنّ هذا الحرص هو صدى لمقوله معروفه قد اشتهرت بين الفقهاء،بخاصّه لدى«الطّوسىّ»الّذى أكّد هذه المقوله نظريّا فى كتابه الأصولىّ«العدّه»و طبّقها فى ممارساته المتنوّعه،و هى مقوله «الجمع أولى من الطّرح»مهما أمكن.

بيد أنّ هذه المقوله تقتاد فى كثير من الحالات الّتى يصعب فيها الجمع بين المتضاربين إلى نمط من التّفسير الّذى قد لا يتحمّله النّصّ،ممّا نجده بوضوح فى كثير من تفسيرات«الطّوسىّ»بحيث إنّ«العلاّمه»-و هو يشارك الطّوسىّ فى هذا الاتّجاه-قد أشار بدوره إلى بعض هذه النّماذج المطبوعه بسمه«التّكلّف».

لا نشكّ أنّ هذا الاتّجاه لدى«الطّوسىّ»يعدّ عملا رائدا من شخصيّه متفرّده طوال التاريخ الفقهىّ،كما أنّ حرصه على عدم طرح الخبر-مهما أمكن-يدلّ على صواب وجهه نظره:ما دام«التّأويل»أمرا قد أشار إليه أهل البيت«ع»و ما دام التّمييز صعبا بين ما هو مقبول أو غير مقبول من الدّلالات،و هذا ما توفّر عليه الطّوسىّ فى ممارساته«الرّائده»الّتى شكّلت تراثا ضخما فى تأريخ الفقه.إلاّ أنّ الإلحاح على هذا النّمط يقتاد إلى تحميل النّصّ أحيانا ما لا يحتمله،كما قلنا.

و حين نعود إلى«العلاّمه»نجده أيضا موفّقا فى ممارساته القائمه على المقوله المذكوره،إلاّ أنّه أيضا يقع-نتيجه إلحاحه على هذا الجانب-فى بعض الممارسات الّتى تثير التّساؤل.المؤلّف ينجح دون أدنى شكّ-فى تأويلاته الجامعه بين دلالات

النّصوص،و هـذا مثل حمله-على سبيل الاستشـهاد-لما ورد من الإسـهام للمرأه فى الغنيمه، حيث حمله على«الرّضـخ»و حيث ورد من النّصوص مـا يشـير إلى إعطائهـا«سـهما»فى بعض حروب النّبىّ«ص»مماثلاـ لمـا«أسـهمه»للرّجال،فيما عقّب المؤلّف على هـذه النّصوص قائلا:

(يحتمل أنّ الرّاوى سمّى«الرّضخ»«سهما»،و قولها-أى:المرأه الروايه لهذا الخبر-:

«أسهم لنا كما أسهم للرّجال»معناه:قسم بيننا الرّضخ كما قسم الغنيمه بين الرّجال).

أمثله هـذا«التّأويل»تتناسب مع دلاله النّصّ الذى تردم الفارق بين«الرّضخ» و«السّـهم»بصـفه أنّ كليهما تعبير عن إعطاء الحصّه لمن اشـترك فى المعركه،بغضّ النّظر عن الفـارس الّـذى يتعيّن له:الإسـهام،و العبـد أو المرأه اللّـذين يتعيّن لهمـا الرّضـخ مثلا.إلاّـ أنّ هنـاك«تأويلات»لا تتجانس فيها عباره النّصّ مع تأويل المؤلّف.و هـذا من نحو تعقيبه-على سبيل الاستشـهاد-على الرّوايات الّتى تشير إلى أنّ المتيمّم إذا دخل فى الصّلاه و وجد الماء أثناء ذلك،فعليه أن يتمّ صلاته ما لم يركع،عقّب قائلا:

(و يمكن أن يحمـل قوله«ع»«و قـد دخـل فى الصّـلاه»قـارب الـدّخول فيهـا،أو دخـل فى مقـدّماتها من التّوجّه بالأذان و التّكبير،و قوله«فلينصـرف ما لم يركع»أى:ما لم يدخل فى الصّـلاه ذات الرّكوع،و أطلق على الصّلاه اسم الرّكوع مجازا من باب إطلاق اسم الجزء على الكلّ،و هذان المجازان-و إن بعدا-إلاّ أنّ المصير إليهما للجمع أولى).

فالمؤلّف يقرّ بأنّ المصـير إلى هـذين المجازين بعيـد،و لكنّه يقرّ أيضا بأنّ المصـير إليهما أولى من أجل الجمع بين النّصوص.إنّ بعـد هـذين المجـازين عن الحقيقه أمر من الوضوح بمكان كبير،حيث لا يمكن الاقتناع بأنّ عباره«دخل فى الصّـلاه»معناها«قارب الـدّخول فى الصّـلاه»فإنّ هـذا خلاف العرف اللّغوىّ،كما أنّ عباره«ما لم يركع»لا يمكن أن تعنى «ما لم يـدخل فى الصّـلاه ذات الرّكوع»لأنّ أمثله هـذه الاحتمالات تلغى حجّيّه كلّ الظّواهر اللّغويّه التى تسالم عليها العرف.إلاّ أنّ الانصاف يقتضـى أن نقرّر بأنّ المؤلّف -كما لحظنا-أخضع هذه التأويلات لمجرّد«الاحتمال»حيث صرّح بذلك بقوله:

(و يحتمل.)كما أخضعها للبعد بقوله:(و إن بعدا)كما حملها-أوّلا-«و هذا هو المهم»

على الاستحباب،حيث اتّجه إلى هذا الحمل فى أوّل ردوده.و بما أنّ المؤلّف-كما سنرى لاحقا-لا يكتفى فى تقديم أدلّته و ردوده بدليل واحد أو وجه واحد بل يعرض كلّ الاحتمالات الوارده،حينئذ نستخلص بأنّ الدّليل أو الوجه الّذى يعتمده أساسا هو:ما يذكره أوّلا،و هذا هو الّذى يمنح ممارسته الفقهيّه قيمتها الحقّه،و أنّ ما يذكره من أدلّه أو وجوه اخرى تظلّ مجرّد أدوات يستخدمها لإلزام المخالف،فيما يفصح مثل هذا المنحى فى الاستدلال عن كونه خطأ فى حقل المناقشه و الرّدّ و نحوهما،و ليس خطأ فى استخلاص الحكم النّهائىّ للمسأله،حيث قلنا أنّ استخلاصه للحكم يتحدّد-فى الغالب-فى الدّليل أو الوجه الأوّل من فاتحه الأدلّه أو الّتى يسردها فى مناقشاته مع الآخرين.

۳-النّصّ و التّعارض:

الممارسات المتقدّمه،تمثّل نموذجا لتعامل المؤلّف مع النّصوص المتضاربه الّتی لا یمکن الجمع بینها،فإنّ المؤلّف یسلک المنحی الاستدلالی الّذی تفرضه طبیعه الموقف فی أمثله هذا التّضارب الّذی عرضت له روایات أهل البیت علیهم السّلام،و قدّمت الحلول المتنوّعه فی معالجته،متمثّله فی ترجیح الموثوق سندا،و المشهور روایه،و الموافق للقرآن الکریم، و المخالف لآراء العامّه.إلخ.

أمّا ما یرتبط بوثاقه الرّاوی،فسنعرض له لا حقا عند حدیثنا عن تعامله مع السّند.

و أمّا المرجّحات الأخری،فإنّ المؤلّف یتوفّر علی العمل بها بنحو ملحوظ،و فی مقدّمتها التّرجیح بالشّهره الرّوائیّه.و هذا ما یمکن ملاحظته فی ممارسات متنوّعه،من نحو ترجیحه للرّوایات الذّاهبه إلی أن حدّ النّفاس هو حد أکثر الحیض مقابل ما ورد من النّصوص الّتی تحدّده أکثر من ذلک،معلّقا علی ذلک بقوله:(إنّ ما رویناه أکثر،و الکثره تدلّ علی الرّجحان)،و من نحو ترجیحه للرّوایات المحدّده لرؤیه الهلال بالرّؤیه،و مضیّ ثلاثین یوما،مقابل روایه تحدّده بالغیبوبه قبل الشّفق و بعده:(إذا غاب الهلال قبل الشّفق فهو للیله،و إذا غاب بعد الشّفق فهو للیلتین)حیث رجّح الرّوایات الاولی،بقوله:

(لکثرتها و اشتهارها حتّی قاربت المتواتر).و نحو التّعقیب الّذی استند فیه إلی وجهه نظر

الطّوسیّ،علی روایه شاذّه تنفی وجوب طواف النّساء فی العمره المفرده:(یجب العدول عنها،إلی العمل بالأکثر.إلخ).

و هذا بالنّسبه للشّهره الرّوائیه،أمّا العملیّه فإنّ المؤلّف مقتنع بکونها أحد المرجّحات فی حقل التّعارض بین النّصوص،أو مطلقا،و هذا ما یمکن ملاحظته فی الممارسه التّالیه، حیث رجّح بها الرّوایه الّتی تقرّر بأنّ العائد من السّفر ینتهی عند الحدّ مقابل الرّوایه الذّاهبه إلی أنّه ینتهی مع دخوله البیت،قائلا و هو فی معرض الرّدّ:(یترجّح ما ذکرناه أوّلا لوجوه:

أحدها:الشّهره بین الأصحاب).

طبیعیّا،لا یعنینا أن تکون قناعه المؤلّف بهذه الشّهره نابعه من استخلاصه إیّاها من المرجّحات المنصوص علیها(مثل قوله«ع»:خذ بما اشتهر بین أصحابک)فی مرفوعه زراره، أو فی روایه ابن حنظله الّتی استفاد البعض منها الشّهرتین:الرّوائیّه و الفتوائیّه،أو تکون قناعته نابعه من مطلق المرجّحات الّتی یتوکّأ المؤلّف علیها فی ممارساته عند تعارض الخبرین،أو الخبر مع الأصل.إلخ،بقدر ما یعنینا أن نشیر إلی أنّ«الشّهره»تظلّ واحدا من المرجّحات عند التّعارض.و لکن لیس بنحو مطلق،بل حسب متطلّبات السّیاق، حیث سبق أن لحظنا-فی ردّ المؤلّف علی القائلین بعدم انفعال البئر بالنّجاسه-عدم قناعته بعمل الأکثر و أنّها لیست حجّه (۱)و لکنّها تکون کذلک فی سیاقات خاصّه.

و أمّا التّرجیح بموافقه القرآن الکریم،فیمکن ملاحظته فی ممارسات متنوّعه،منها:

ترجیحه للرّوایات النّافیه لغسل الجنابه بالنّسبه لمن یتضرّر به مقابل الرّوایات الآمره بالغسل،حیث عقّب علی الرّوایات الأخیره قائلا:(و هذه الرّوایات-و إن کانت صحیحه السّند-إلاّ أنّ مضمونها مشکل،إذ هو معارض لعموم قوله تعالی (ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ) .و منها:

رفضه للرّوایه الوارده بأنّ النّبیّ«ص»مسح علی الخفّ بالنّسبه للوضوء،حیث عقّب قائلا:

۱- ۲) من الواضح عند أهله أنّه فرق بین کون الشّیء مرجّحا لأحد المتعارضین و کونه حجّه بنفسه،فمجرّد عمل الأکثر لا حجّه فیه،إلاّ أنّه من المرجّحات،فإذا عمل الأکثر ما کان مقتضی الأدلّه خلافه لا یعتنی به،و أمّا إذا وقع بین طائفتین من الرّوایات تعارض فالتّرجیح مع ما عمل به الأکثر.

(إنّ هذه الرّوايه تقتضی نسخ القرآن بخبر الواحد،و ذلک لا یجوز).

و بالرغم من أنّ هذه الممارسه ترتبط بموضوع آخر هو:

بالنّسبه إلی إمکانیّه النّسخ و عدمه،إلاّ أنّها تطبیق واضح لعملیّه التّرجیح (۱)بموافقه الکتاب،خاصّه أنّ المؤلّف أضاف إلی دلیله المتقدّم قائلاً:(فهی معارضه بروایه علیّ«ع» نسخ الکتاب المسح علی الخفّین)حیث یجسّد هذا التّعلیق:الأخذ بالنّصّ القرآنیّ مقابل معارضه الخبر.

و أمّا التّرجیح بمخالفه العامّه،فإنّ نماذجه متنوّعه فی هذا المیدان،فیما لا حاجه إلی الاستشهاد بها مع ملاحظه أنّ المؤلّف یتحفّظ أحیانا فی العمل بهذا المرجّح إمّا لکونه یتعامل مع العامّه فی مقارناته،أو لإمکان قناعته بالمرجّحات الأخری بما أنّها أقرب إلی الواقع فی تصوّره،و لعلّ الملاحظ فی هذا الصّعید أنّ المؤلّف فی کثیر من ممارساته،یتوکّأ علی الشّیخ الطّوسیّ فی العمل بهذا المرجّح،ممّا یکشف ذلک عن«تحفّظه»-کما قلنا-حیال المرجّح المذکور.

هذا،و ینبغی أن نشیر إلی أنّ المؤلّف یتجاوز-بطبیعه الحال-العمل بالمرجّحات المنصوص علیها،إلی غیرها من المرجّحات الأخری-فی حاله التّعارض-ممّا نلحظه -نظریّا-فی کتابه الأصولی المقارن:«نهایه الوصول»حتّی أنّه یسرد عشرات المواقف الّتی یتعیّن فیها ترجیح الخبر علی غیره،کما أنّه-تطبیقیّا-یمارس أکثر من عملیّه استدلال فی هذا الصّعید ممّا نعرض لنماذجه عند حدیثنا عن تعامله مع السّند.

۱- ۳) عملیّه التّرجیح بموافقه الکتاب معناها:حجّیّه کلّ من الطّائفتین لو لا تعارضهما،و ما نقل عن الکتاب فی الموردین،إنّما هو من باب ردّ الحدیث بمخالفه الکتاب،و بینهما فرق واضح،فتأمّل جیّدا.

۴-استقراء النّصوص:

من الظّواهر اللاّفته للنّظر فی تعامل المؤلّف مع النّصوص،أنّه طالما یدعم أدلّته الّتی یعرضها بمشابه لها من النّصوص المرتبطه بمختلف أبواب الفقه.و هذا ما یمکن ملاحظته فی

ص:۴۹

عشرات الممارسات،من نحو:

١-بالنّسبه إلى وجوب الطّلب عند فقدان الماء،علّق:(و لهذا لمّا أمر بالإعتاق فى كفّاره الظّهار،ثمَّ بصيام الشّهرين إن لم يجد،كان الطّلب واجبا،ثمَّ حتّى أنّه قبل الطّلب لا يعد أنّه غير واجد،فكذا ها هنا).و علّق أيضا على الموضوع ذاته:(و لأنّه سبب للطّهاره،فيلزمه الاجتهاد فى تحصيله بالطّلب و البحث عند الإعواز،كالقبله.).

٢-بالنّسبه لعدم وجوب قضاء الصّوم عن الميّت الّذى حجزه المرض عن الصّوم، علّق:(و لأنّه مات من يجب عليه قبل إمكان فعله،فسقط إلى غير بدل،كالحج).

٣-بالنّسبه لاستحباب التّأخير إلى آخر الوقت برجاء الحصول على الماء،و علّق:(لا ضروره قبل التّضييق،و لأنّه يمكن وصول الماء إليه،فكان التّأخير أولى،فإنّه قد استحبّ تأخيرها لإدراك الجماعه)و للتّدليل على جواز تأخير الصّلاه بالتّيمّم دون وجوبه،علّق قائلا:(و لأنّه لو وجب التّأخير لرجاء حصول الطّهاره،لوجب على أصحاب الأعذار ذلك، كالمستحاضه).

٤-بالنّسبه إلى إجزاء غسل الجنابه عن الوضوء،علّق:(و لأنّهما عبادات من جنس واحد،فتدخل الصّغرى فى الكبرى،كالعمره و الحجّ).و علّق أيضا على الرّوايات الآمره بالتّيمّم لكلّ صلاه:(يحمل ذلك على الاستحباب،كما فى تجديد الوضوء) ٥-بالنّسبه إلى تقديم زكاه الفطر قبل وقتها،علّق:(إنّ سبب الصّدقه:الصّوم و الفطر،فاذا وجد أحد السّببين،جاز التّقديم،كزكاه المال).

٦-بالنّسبه لمن ظنّ الغروب أو الطّلوع،فأكل ثمَّ شكّ،علّق:(لا قضاء عليه.

فأشبه ما لو صلّى ثمَّ شكّ فى الإصابه بعد صلاته).

هذه الأمثله و عشرات سواها تظلّ نموذجا لمنهج المؤلّف فى تعامله مع النّصوص«المشابهه» الّتى يتوكّأ عليها فى دعم أدلّته الشّرعيّه و العقليّه.و لا شكّ أنّ أمثله هذه الأداه الاستدلاليّه تحمل قيمه ذات أهمّيّه ملحوظه،طالما تظلّ الاستعانه بالأحكام الّتى تفرزها النّصوص الأخرى،تجسّد إثراء لعمليّه«الإقناع»بالدّليل،بخاصّه أنّ المؤلّف يورد أمثله هذه«الاستقراءات»بمثابه دعم لمختلف الأدله،فضلا عن أنّه فى بعض الحالات،قد

يستشهد بالرّوايه الّتى تتضمّن عنصر التّشابه الّذى يورده.

بيد أنّ تعامل المؤلّف مع الدّليل الاستقرائىّ،تنتفى ضرورته عندما يتكفّل النّصّ بتحديد ذلك،و تعذّر القناعه به حينا آخر،عندما يقدّم استقراء ناقصا لا شاهد عليه من الموارد الأخرى،أو كون الشّاهد لا يتّضح مناطه فى هذا الاستقراء،أو كونه مشكوكا على الأقل،حيث نلحظ التّشكيك عند المؤلّف أحيانا،من نحو ذهابه إلى أنّ قراءه(سبّح)فى صلاه العيدين-و هو يردّ على الرّوايات الّتى ورد فيها غير السّوره المذكوره-يقول:(و لأنّ فى سبّح الحثّ فى زكاه الفطره فاستحبّ قراءتها فى يوم فضلها،كالجمعه)فهو يعلّل قراءه سبّح فى العيدين من خلال شباهتها لقراءه سوره الجمعه فى يوم الجمعه من حيث التّجانس،مع أنّ صلاه الأضحى ليس فيها زكاه الفطر،فما هو وجه الشّبه أو المناط فى ذلك؟مضافا إلى أنّ مناسبه قراءه السّوره فى الجمعه لا تعنى أنّها مأخوذه من الموارد الأخرى،كما هو بيّن.

و هذا من نحو ممارسته الذّاهبه إلى أنّ المرأه لو طافت أكثر من النّصف تتمّ طوافها بعد الطّهر و إلّا تستأنف.و بما أنّ النّصوص الوارده فى غير الحائض أشارت إلى هذا المعيار-و هو تجاوز النّصف أو عدمه-حينئذ علّق المؤلّف على طواف المرأه قائلا:(قد ثبت اعتبار مجاوزه النّصف فى حقّ غير الحائض باعتبار أنّه المعظم،و إن كان هذا أصلا فليعتمد عليه.)بيد أنّ هناك روايه معتبره تقول:(امرأه طافت ثلاثه أطواف أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت دما، فقال(ع)تحفظ مكانها،فإذا طهرت طافت منه و اعتدّت بما مضى)و قد علّق المؤلّف على هذه الرّوايه بأنّ ابن بابويه أفتى بمضمونها نظرا لإسنادها،بخلاف الرّوايات الّتى تشير إلى معيار مجاوزه النّصف.

إنّ أمثله هذه الرّوايه تزيل حكم الاستقراء،لأنّ مجرّد مجاوزه النّصف بالنّسبه لغير الحائض لا يعنى تمريره على الموارد الأخرى حيث يجرّ مثل هذا المعيار الفقيه أحيانا إلى الوقوع فى القياس المنهىّ عنه،لذلك يصعب الاقتناع بوجهه نظر المؤلّف فى التماسه أمثله هذه الاستقراءات،بخاصّه أنّه لا يعمل بالضّعيف الّذى أشار إلى مجاوزه النّصف.هذا إلى أنّ بعض الموارد-كما أشرنا- يصعب فيها الاستقراء نظرا لعدم وجود مناط أو علاقه وثيقه بين المسأله المبحوث عنها و المسأله المقيس عليها،و هذا مثل ذهابه إلى أنّ غسل الجنابه مجز عن

الوضوء حيث شبّهه بالحج المجزى عن العمره المفرده،من حيث دخول الأصغر ضمن الأكبر،حيث يرد على هذا الاستقراء السّؤال القائل:إذا كان المعيار هو دخول الأصغر ضمن الأكبر،فلما ذا ينفرد غسل الجنابه دون غيره من الأغسال فى الحكم المذكور؟لذلك -كما قلنا-تصعب القناعه أحيانا بأمثله هذه الاستقراءات لكن خارجا عن أمثله هذه الموارد،يظلّ تعامل المؤلّف مع الأدلّه الاستقرائيّه (۱)،عملا له أهمّيّته و إمتاعه فقهيّا و فنّيا.

۱- ۴) إلّا أن يقال:إنّ مبنى كلمات المصنّف فى هذه الموارد ليس الاستقراء،بل مبناه الاستناد إلى قاعده كلّيّه يكون مورد كلامه من صغريات تلك القاعده،و يذكر موردا آخر يكون هو أيضا عنده من صغرياتها مع زياده تسلّم حكم القاعده فى هذا المورد الآخر،فمثلا:مسأله وجوب طلب الماء فى المسأله الأولى مستفاد من تعليق حكم التّيمّم على عدم وجدان الماء،فيدلّ على أنّه حكم ثانوىّ اضطرارىّ،فلذلك يجب طلب ما علّق الحكم الثّانوىّ على عدم وجدانى،لأنّه القاعده العقلائيّه فى تمام موارد الاضطرار.و نظيره مسأله مقايسه وجوب التأخير لصاحب الأعذار عند احتمال ارتفاع العذر،فإنّه لا وجه له،إلّا أنّ الواقع المحتمل واجب الرّعايه،و هو يقتضى مساواه جميع الموارد،و حيث لا يقتضى فى مثل الاستحاضه،فلا بدّ و أن لا يقتضى فى فاقد الماء. و بالجمله،يمكن أن يقال:ليس مبنى كلامه الاستقراء الظّنّى الّذى لا حجّيّه له،بل مبناه الاستناد إلى قاعده كلّيّه،و إن كان لنا أن نناقش أحيانا فى بعض ما قال.

۵-تعلیل النّصوص:

هناک ظاهره استدلالیّه تلفت النّظر حقّا،حتّی أنّه لیکاد المؤلّف یتفرّد فیها من حیث تضخیمها فی ممارساته،ألا و هی:«التّعلیل»الّذی یقدّمه فی أدلّته.أی:أنّ المؤلّف یضطلع بتقدیم السّبب الکامن وراء النّصّ الّذی یتضمّن هذا الحکم الشّرعیّ أو ذاک.طبیعیّا،إنّ الأحکام لا تصاب بالعقول،و هی حقیقه لا یتجادل فیها اثنان لکن-فی الآن ذاته-ثمّه«أحکام»قد«علّلها»الشّرع نفسه،کما أنّ هناک«أحکاما»من الممکن أن یدرکها«الخبیر»فی مسائل النّفس،و الاجتماع،و التّربیه،و الاقتصاد.

إلخ،بحیث یستخلص السّرّ الکامن وراء هذا الحکم الشّرعی أو ذاک،کما لو أدرک الطّبیب مثلا سرّ«الصّوم»من حیث المعطی الصّحّی له،أو سرّ التّحریم الّذی یکمن فی

ظواهر مثل الخمر،أو لحم الخنزير،أو الميته من حيث الخساره الصّحّيه.أو كما يدرک الخبير النّفسيّ و التّربويّ و الاجتماعيّ سرّ الحظر لظواهر مثل القمار و الغش و الغناء و سواها من حيث الأمراض النفسيّه و الاجتماعيّه الّتی تترتّب علی ممارسه الظّواهر المنهیّ عنها.أيضا من الممكن أن يدرک الفقيه بعض الأسرار المرتبطه بوجوب أو حرمه هذا الشّیء أو ذاک.

و هذا ما يسوّغ الرّكون إلی ظاهره«التّعليل»فی جانب من ممارسات المؤلّف-كما قلنا- فمثلا،نجد أنّ المؤلّف قد عقّب علی الأصناف الّتی لا تقصّر فی صلاتها عند السّفر،قائلا:

(و لأنّ الفعل المعتاد (۱)يصير كالطّبيعيّ،و السّفر لهؤلاء معتاد،فلا مشقّه فيه عليهم، فلا يقصّر)كما نجده فی تعقيبه علی إتمام الصّلاه فی الأماكن المقدّسه الأربعه،يقول:

(و لأنّها (۲)مواضع اختصّت بزياده شرف،فكان إتمام العباده فيها مناسبا لتحصيل فضيله العباده فيها،فكان مشروعا).

إنّ أمثله هذا التّعليل تفرض مشروعيّتها لسبب واضح،هو:أنّ فهم الأحكام له دخل كبير فی إقناع الشّخصيّه غير المؤمنه،كما أنّ له دخلا فی تعميق القناعه لدی المؤمن،بيد أنّ هناک نمطين من البحث يمكن أن يتوفّر الباحث عليها فی هذا الميدان،أحدهما:أن يكون التّناول لهذه الظّواهر يختصّ بدراسه مستقلّه،كما لو تناول عالم النّفس،أو الاجتماع،أو الاقتصاد،مسائل نفسيّه،و اجتماعيّه،و اقتصاديه،و درسها فی ضوء الأحكام الّتی توجب،أو تحرّم،أو تبيح،أو تندب لهذا العمل أو ذاک.و النّمط الآخر،هو:أن يبيّن الفقيه نفسه«علل»الأحكام،علی نحو التّعقيب و التّعليق عليها (۳).إلاّ أنّ المؤلّف-كما يبدو-قد أورد هذه التّعليلات ضمن الأدلّه و ليس ضمن التّعليق عليها،و هذا ما ينبغی أن

---

۱ - ۵) ربّما يستفاد هذا التّعليل من نحو قولهم عليهم السّلام فی مقام التّعليل بوجوب التّمام،بيوتهم معهم،منازلهم معهم،لأنّه عملهم.(۵ و ۶ و ۱۲ و ۱۱ الوسائل،صلاه المسافر).

۲ - ۶) هذه العلّه مستفاده من نصوص متعدّده كصحيح علیّ بن مهزيار،و خبر عمران بن حمران،و خبر الحسين بن المختار(الحديث ۴ و ۱۱ و ۱۶ من الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر من الوسائل)إلی غير ذلک.

۳- ۷) قد يقال:هنا نمط ثالث و هو استفاده العلل من النّصوص الخاصّه،و فی مثل هذه الموارد يستند إلی التّعليل كأحد الأدلّه،و فی غيرها يذكر التّعليل مؤيّدا أو تفنّنا.

نتحفّظ حياله دون أدنى شكّ،نظرا لإمكانيّه أن تكون العلّه المستكشفه جزءا من«علل» اخرى مجهوله لدينا،فضلا عن إمكانيّه ألاّ تكون«العلّه»المستكشفه صائبه أساسا.و فى تصوّرنا أنّ حرص المؤلّف على تعدّد الأدلّه-كما سنرى لا حقا-يقتاده إلى عرض التّعليل ضمن سائر الأدلّه الّتى يعرضها،فهو فى النّموذجين السّابقين أورد نصوصا للإتمام فى الصّلاه سفرا بالنّسبه إلى الأصناف المشار إليها و الأماكن الأربعه،ثمَّ أضاف إليها عباره«و لأنّ» حيث توحى هذه العباره بأنّ دليلا آخر أضيف إلى النّصّ الشّرعىّ،حتّى أنّنا لنجده يعدّد «الأدلّه»حتّى فى صعيد التّعليل ذاته،مثل ممارسته التّاليه بالنّسبه إلى جواز تقديم زكاه الفطر قبل العيد:

(لنا:أنّ سبب الصّدقه:الصّوم و الفطر معا،فإذا وجد أحد السّببين،جاز التّقديم كزكاه المال،و لأنّ فى تقديمه مسارعه إلى الثّواب و المغفره،فيكون مأمورا به،و لأنّ خبر حال الفقراء على القطع،و مع التّأخير على الشّك لجواز موته أو فقره،فيكون مشروعا.و يؤيّده:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح.و هو فى سعه أن يعطيها فى أوّل يوم يدخل فى شهر رمضان.

و لأنّ جواز التّقديم يوما و يومين يقتضى جوازه من أوّل الشهر،إذ سببه:الصّوم،موجود هنا.و أمّا تقديمها على شهر رمضان فغير جائز،عملا بالأصل السّالم عن معارضته سبب الصّوم،و لأنّ تقديمها قبل الشّهر تقديم للزّكاه قبل السّببين،فيكون ممنوعا،كتقديم زكاه المال قبل الحول و النّصاب)إنّ هذه الممارسه تكشف لنا عن جمله أمور،منها:تعدّد الأدلّه العقليّه حيث أنهاها إلى ثلاثه أدلّه:سبب الصّوم المسارعه إلى الثّواب،اليقين بالفقر أوّل الشهر مقابل الشّك فى آخره،و منها:عرضه لأقوال الفقهاء«الخاصّه و العامّه»حيث نقل عن الخاصّه تجويزهم ذلك،و نقل عن ابن إدريس عدم الجواز لدليل عقلىّ هو أنّ التّقديم إبراء للذّمّه قبل شغلها و هو باطل،و نقل عن العامّه تجويزهم ذلك قبل يومين و بعد انتصاف الشّهر،و أوّل الحول.من هنا نحتمل أنّ عرض المؤلّف لأدلّته العقليّه من جانب و تقديمها على النّصّ من جانب آخر،نابع من كونه يقوم بعمليّه«مقارنه»حيث تفرض عليه المقارنه أن يتعامل مع أدلّه المخالفين«الخاصّه و العامّه»ما داموا جميعا قد استندوا إلى دليل عقلىّ فى جواز التّقديم،حيث استند ابن إدريس-و هو من الخاصّه-إلى دليل عدم البراءه،

و استندت العامّه إلى«أقيسه»استقرائيّه مثل جواز الخروج من المزدلفه قبل منتصف اللّيل، و مثل المقايسه بزكاه المال بعد وجود النّصاب.إلخ،و حينئذ يتعيّن على المؤلّف أن يعرض دليله أو ردّه،مقرونا بما هو«عقليّ»أو«استقرائيّ»أيضا:كما لحظنا.لذلك وجدناه يضيف دليلا- رابعا-بعد إيراده للرّوايه-يقول فيه:(و لأنّ جواز التّقديم يوما و يومين يقتضى جوازه من أوّل الشّهر،إذ سببه:الصّوم،موجود).و هذا الدّليل،جاء فى سياق عرضه للاتّجاه المجوّز لتقديم الزّكاه قبل يومين،كما هو واضح.لذلك،نجده أيضا«فى مرحله ردّه على الآخرين»يستند إلى الدّليل العقليّ نفسه فى ردّه على أبى حنيفه المجوز تقديمها أوّل الحول،حيث ردّه قائلا:(و الفرق بين زكاه المال و زكاه الفطره،لأنّ السّبب هناك:

النّصاب،و قد حصل فى الحول،فجاز إخراجها فيه،و زكاه الفطر سببها:الفطر بدليل إضافتها إليه،و لأنّ المقصود إغناء الفقراء هناك فى الحول،و إغناؤهم هنا فى هذا اليوم).

إذن:المسوّغ للتّعامل مع الأدلّه العقليّه أو الاستقرائيّه،يظلّ نابعا من طبيعه الموقف الّذى يفرض على المؤلّف مثل هذا التّعامل.

بيد أنّ هذا المسوّغ قد يفقد دلالته حينما«يتعارض»مع النّصّ،أو حينما يبتعد «تعليله»عن جوهر النّصّ أو روح التّشريع أساسا.و هذا ما يمكن ملاحظته مثلا- فى ذهابه إلى جواز الجمع بين«الجزيه»-بالنّسبه إلى أهل الذّمّه-بين وضعها على«الرّؤس» مضافا إلى«الأرض»،حيث علّل ذلك بقوله:(لنا:أنّ الجزيه غير مقدّره فى طرفى الزّياده و النّقصان.بل هى موكوله إلى نظر الإمام،فجاز أن يأخذ من أراضيهم و رءوسهم،كما يجوز له أن يضعّف الجزيه الّتى على رءوسهم فى الحول الثّانى،و لأنّ ذلك أثبت للصّغار.

فالمؤلّف هنا«يماثل» (1)بين عدم تقدير الجزئيه-حيث وردت نصوص فى ذلك-و بين الجمع بين الرأس و الأرض«حيث لا علاقه بينهما كما هو واضح»مضافا إلى أنّ هناك نصوصا«ظاهره»فى التّخيير لا- الجمع،مثل قوله«ع»:(ليس للإمام أكثر من الجزيه:إن شاء الإمام وضع على رءوسهم-و ليس على أموالهم شيء،و إن شاء ففى أموالهم-و ليس على

۱- ۸) بل كلامه«قدّس سرّه»مبنىّ على استفاده الإطلاق من كونها موكوله إلى نظر الإمام،لا على المماثله.

رءوسهم شيء)فبالرّغم من أنّ عباره«ليس»تتنافى مع«التّخيير»،إلاّ أنّه عقّب على هذه الرّوايه بقوله:(نحملها على ما إذا صالحهم على قدر،فإن شاء أخذه من رءوسهم و لا شيء حينئذ على أراضيهم،و بالعكس:ليس فيهما دلاله على المنع).واضح،أنّ هذا الحمل لا ينسجم مع قوله«ع»:(و ليس على أموالهم شيء)و(ليس على رءوسهم شيء)و حتّى مع إمكان مثل هذا الحمل،فإنّ«التّعليل»العقليّ الّذى قدّمه المؤلّف بقوله:«و لأنّ ذلك أثبت للصّغار»لا يمكن التّسليم به،لأنّ قوله تعالى (حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ) لا يعنى أنّ الوالى بمقدوره أن يحقّق كلّ المصاديق الّتى ينطبق عليها معنى «الصّغار»بل لا بدّ من تقييد ذلك بالموارد الّتى تحدّدها«السّنّه»و إلاّ أمكن للوالى أن يصنع ما يشاء إمعانا فى«الصّغار»و هو أمر يصعب التّسليم به،كما قلنا.

۶-تفکیک النّصوص:

من الظّواهر المألوفه فی بعض النّصوص،أنّها تتضمّن أحکاما«نادره»لا شاهد لها فی النّصوص الأخری،کما لم یعمل بها الفقهاء عامّه،إلی جانب تضمّنها أحکاما اعتیادیّه.

فمثلا-فی إحدی الرّوایات-جاء فیها:(أنّ الکذب علی اللّه تعالی و رسوله یفطّر الصّائم و ینقض الوضوء).أمثله هذه الرّوایه المتضمّنه نوعین من الحکم:«النّادر،و الاعتیادیّ أو المقبول»یقف الفقهاء حیالها علی نمطین:نمط یرفض العمل بها مطلقا نظرا لتضمّنها ما هو غیر مقبول،و نمط یعمل بما هو مقبول منها و یرفض الآخر.و نحن إذا أخضعنا هذه الظّاهره إلی«العرف»حینئذ لا نجد مسوّغا لرفض الرّوایه بجزئیها لمجرّد أنّ أحد جزئیها خاضع للإحاله.و السّرّ فی ذلک أنّ الرّاوی من الممکن جدّا أن یتوهّم فی النّقل أو السّماع فیثبت إحدی الحقائق بصوره مغلوطه،و یثبت الحقائق الأخری فی صورها الصّائبه،و هذا ما یمکن ملاحظته فی حیاتنا الیومیّه الّتی نخبر فیها أمثله هذا التّوهّم.المؤلّف یبدو أنّه ینتسب إلی الفریق الثّانی الّذی یؤمن بإمکان تفکیک الرّوایه و العمل بأحد أجزائها و الرّفض لأجزائها غیر المقبوله،و هذا ما نلحظه بالنّسبه إلی موقفه من الرّوایه المشار إلیها،حیث ذهب إلی مفطّریّه الکذب دون نقضه للوضوء مستندا فی ذلک إلی الرّوایه ذاتها.هذه الرّوایه لأبی

بصیر.و هناک روایه لسماعه تتضمّن نفس الحکمین،إلّا أنّ المؤلّف رفضها لکون سماعه ضعیفا من جانب،و لکونها مضمره لم یسندها إلی المعصوم«ع»من جانب آخر،لذلک عقّب قائلا:(و الأقرب الإفساد،عملا بالرّوایه الاولی،و بالاحتیاط المعارض لأصل البراءه).

کذلک فی ذهابه إلی مفطّریّه الغبار،استند إلی روایه سلیمان المروزی:(سمعته یقول:إذا تمضمض الصّائم فی شهر رمضان أو استنشق متعمّدا أو شمّ رائحه غلیظه أو کنس بیتا فدخل فی أنفه و حلقه غبار،فعلیه صوم شهرین متتابعین.)حیث تضمّنت الرّوایه أحکاما لا قائل بها مثل مفطّریّه الرّائحه.و لکنّه قد اعتمدها بالنّسبه إلی الغبار«و هذه الرّوایه مضمره»و لکنّه لم یعقّب علیها،لأسباب نذکرها لا حقا.

کذلک،نجده قد اعتمد روایه عبد اللّه بن سنان الّتی تضمّنت حکمین،أحدهما:

طهاره و مطهّریّه الماء المستعمل فی رفع الحدث الأصغر،و الآخر:عدم مطهّریّه المستعمل فی رفع الحدث الأکبر،حیث عمل المؤلّف بجزئها الأوّل و رفض العمل بجزئها الآخر،علما بأنّ الرّوایه فی طریقها أحمد بن هلال المعروف بالضّعف-و سنوضّح سرّ العمل بها فی حینه- بید أنّ المهمّ هو:أنّ المؤلّف فی هذه النّماذج الثّلاثه و فی نماذج اخری لا ضروره للاستشهاد بها قد فکّک بین محتویات النّصّ،فعمل بأحد أجزائها دون الأجزاء الأخری،انطلاقا من إدراکه لإمکانیّه مثل هذا التّفکیک بالرّوایه،و هو موقف یدلّ علی صواب وجهه نظره ما دمنا قد أشرنا إلی أنّ إمکان التّوهّم فی شیء لا یستلزم التّوهّم فی الأشیاء الأخری.لکن ثمّه ملاحظ (۱)علی نمط تعامله مع أمثله هذه النّصوص.فالمؤلّف عندما عرض روایه ابن سنان،لم یعلّق علی ضعفها مع أنّ دابه- کما لحظنا عند حدیثنا عن منهجه المقارن فی الخطوه الثّانیه-الإشاره إلی ضعف الخبر بالرّغم من کونه واردا ضمن أدلّته الشّخصیّه،و لکنّنا نجده بعد سطور«و هو یدلّل علی مطهّریّه الماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر»و یردّ القائلین بعدم مطهّریّته فیما استندوا إلی الجزء الآخر من روایه ابن سنان

۱- ۹) إلّا أنّ هذه الملاحظه غیر مرتبطه بمسأله تفکیک مضمون الحدیث،فلبّ الملاحظه انّه«استند فی بعض الموارد إلی حدیث أسنده إلی الضّعف فی مورد آخر».و لعلّه یوجد فی کلامه حتّی فی الأحادیث الغیر المشتمله علی ما لا قائل به،و هو بعهده التّتبّع.

نجده يقول:(فى طريقها ابن هلال،و هو ضعيف جدّا).علما بأن المؤلّف قد عمل بهذه الروايه فى جزئها الأول.طبيعيّا،سوف نرى عند حديثنا عن تعامله مع السّند «و هو أمر لحظناه فى تعامله مع روايات الجمهور»،انّ المؤلّف يستهدف«إلزام المخالف»فحسب،لذلك«يشكل»عليه ما أمكن،و هو أمر له مشروعيته حقّا فى حاله كون المؤلّف قد أورد الخبر بمثابه تكثير للأدلّه الّتى تعزّز صحّه الخبر الضّعيف.بيد أنّ الأمر الّذى تحدر ملاحظته فى هذا الصّعيد،هو:أنّ المؤلّف عند ما ينفرد بدليل روائىّ واحد و يترتّب عليه الحكم حينئذ لا مجال المؤاخذه المخالف بالعمل بها.ففى تدليله على عدم استلزام الكذب للكفّاره:ردّ المخالف على استدلاله بخبرى أبى بصير و سماعه قائلا:(و الجواب عن الحديثين باشتمالهما على ما منعتم من العمل به)كما أنّه فى استدلاله بروايه سليمان بالنّسبه إلى استلزام الغبار للكفّاره،عقّب قائلا:

(الاستدلال بهذه الرّوايه ضعيف لوجهين،أحدهما:عدم الاتّصال إلى إمام.الثّانى:

اشتمال هذه الرّوايه على أحكام لا تثبت على ما يأتى).

فالملاحظ هنا أنّ استدلاله بكون روايه سليمان تشتمل على أحكام غير ثابته، يتزامن مع كونه قد رتّب عليها أثرا و هو مفطّريّه الغبار.كذلك اشتمال روايه أبى بصير على ما منع به الآخرون العمل،يتضمّن نفس الشّىء حيث إنّ المؤلّف أيضا قد عمل بجزء من الرّوايه و ترك العمل بما هو ممنوع منه.لذلك نجد أنّ«تضادّا»ملحوظا فى مثل هذه الممارسات لدى المؤلّف،ممّا يصعب التسليم بها فى هذا المجال،إلّا مع فرضيّه «إلزامه»المخالف.إلّا أنّ المخالف ما دام قد عمل بجزء من الرّوايه-بدليل ذهابه إلى مفطّريّه الكذب مثلا-حينئذ لا مجال لإلزامه بالقول بأنّ الرّوايه تضمّنت ما لم يعملوا بها من الأحكام.

التّعامل مع الأصول العمليّه و سواها:

النّماذج المتقدّمه،تجسّد تعامل المؤلّف مع النّص:كتابا و سنّه،كما تجسّد تعاملا مع الدّليل الثّالث«العقل».و أمّا الدّليل الرّابع«الإجماع»فقد لحظنا مستوياته عند عرضنا

ص:۵۸

لمنهجه فی المقارنه.و أمّا بالنّسبه للأصول العمليّه و سواها فبالرّغم من أنّنا لحظنا تعامله مع الأصول المذكوره فی صعيد«المقارنه»إلاّ أنّ ثمّه ملاحظات لا بدّ من عرضها فی هذا الحقل الّذی نتحدّث عنه الآن،و لعلّ أهمّ ما ينبغی أن نلحظه هو:منهج المؤلّف فی التّعامل مع الأصول،حيث نعرف جميعا بأنّ الأصل العمليّ هو:الدّليل الثّانوی الّذی يلجأ إليه الفقيه فی حاله عدم الحصول علی الدّليل المحرز،و هذا ما أشار المؤلّف إليه فی مواقع متنوّعه من ردوده علی المخالف،مثل ردّه علی من اعتمد«الاستصحاب»فی طهاره المسكر قائلا:

(الاستصحاب إنّما يكون دليلا ما لم يظهر مناف،و الأدلّه الّتی ذكرناها-أی النّصوص- تزيل حكم الاستصحاب)و مثل ردّه علی القائل بعدم الكفّاره لمن فاته صيام رمضان فی اعتماده أصل البراءه،قائلا:(إنّ أصاله براءه الذّمّه لا يصار إليها مع وجود المزيل و هو ما تقدّم من الأحاديث).غير أنّ المؤلّف هنا لا يحقّ له إلغاء«الأصل»الّذی اعتمده المخالف«و هو ابن إدريس»حيث لم يعتمد هذا الفقيه الأخبار الّتی أوردها المؤلّف بل اعتبرها«ظنّيه»ممّا سوّغ له الرّجوع إلی«الأصل».و بغضّ النّظر عن ذلك،فإنّ المؤلّف انطلاقا من هذا المبدأ نجده يعتمد«الأصل»-بمختلف أقسامه و مستوياته-عند فقدان الدّليل،مثل ذهابه إلی عدم طهاره المياه بعد زوال تغيّرها بالنّجاسه،قائلا:(و لأنّها نجسه قبل الزّوال فيستصحب الحكم)و مثل ذهابه إلی عدم تكرّر الكفّاره لمن أخّر قضاء صومه لسنتين قائلا:(لأنّ الأصل:براءه الذّمّه).

فالمؤلّف حينما اعتمد الاستصحاب و البراءه فی النّموذجين السّابقين إنّما اعتمدهما بناء علی فقدان النّص،كما أنّه حينما ردّ المخالف علی اعتماده دليلی الاستصحاب و البراءه و غيرهما،إنّما كان ردّه نابعا من وجود النّصّ.و هذا يعنی انتفاء«الأصل»فی حاله وجود النّص،لكن يبدو أنّ المؤلّف ينطلق من قناعات خاصّه«و مثله الكثير من فقهائنا قديما و حديثا»بالنّسبه إلی اعتماده«الأصل»فی حاله وجود النّصّ أيضا بالرّغم من كونه ينكر علی الآخرين مثل هذا الاعتماد،كما لحظنا.

فالملاحظ فی ممارساته أنّه يعتمد«الأصل»إلی جانب«النّصّ»-فی حاله توافق الدّليلين:«النّصّ و الأصل»كما لو أضاف إلی النّصّ«أصلا»،و هذا من نحو ذهابه إلی

عـدم نجاسه المـذی حیث قـدّم نصوصا علی الطّهاره ثمَّ قال:(و لأنّ الأصل الطّهاره فتستصـحب إلی أنّ یقوم دلیل المنافی)و مثل ذهابه إلی عدم نجاسه«القیء»فیما أورد النّصّ أوّلا،ثمَّ عقّب قائلا:(و لأنّه طاهر قبل الاستحاله فیستصحب).

و مـا دام المؤلّف یحرص علی عرض أکثر من دلیـل کمـا سـنری لاـ حقـا،حینئـذ فـإنّ المسوّغ لتقـدیم«الأصـل»إضافه إلی النّصّ یتناسب مع المنهـج المـذکور-و إن کنّا نتحفّظ فی قیمه الأصل مقابل النّصّ-فمع توفّر النّصوص الکثیره الـدّالّه علی عدم نجاسـه المذی،تنتفی مشروعیته«الأصل»الّذی أورده المؤلّف،إلاّ فی حاله عدم قناعه المخالف بالنّصوص الّتی استدلّ بها.

و ممّـا تجـدر ملاـحظته هنـا أنّ المؤلّف یقـدّم مـا هو«أصـل»علی النّصّ فی غـالبیّه ممارسـاته بحیث یعرض أوّلا«الأصل»ثمَّ یردفه بالنّصّ،و هـذا من نحو ذهابه إلی عدم نجاسه عرق الجنب حیث قال مستدلاّ:(لنا:أنّ الأصل الطّهاره،فتستصـحب،و ما رواه الشـیخ فی الصّحیح.إلخ).

و مـن نحـو ذهـابه إلی عـدم جـواز شـهاده المرأه فی الهلاـل،حیـث قـال:(لنـا:الأصـل براءه الـذّمّه و عـدم التّکلیـف بـالصّوم عند شهادتهنّ،و ما تقـدّم فی الحـدیث عن علیّ«ع».)ففی هـذه النّماذج و سواها،یقـدّم المؤلّف«الأصل»أوّلا ثمَّ یـدعمه بالنّصّ.لکن لا فاعلیّه لمثل هذا التّقدیم،لبداهه أنّ النّصّ هو المحرز لاکتشاف الحکم،فکیف یقدّم علیه ما هو غیر محرز؟! (۱)و أیضا،ثمّه مسوّغ آخر یمکـن التّسـلیم بـه،و هـو:مـا إذا کـان المؤلّف فی صـدد تقـدیم دلیـل یتوافـق مع مبـادی«العامّه»مثلاـحینئـذ یکـون تقـدیم«الأصل»متجانسا مع المنهـج المقارن.أمّا فی حاله العکس-کما هو ملاحظ مثلا فی تعامل المؤلّف مع فقهاء الخاصّه الّذین أورد و جهات نظرهم حیال طهاره أو نجاسه عرق الجنب،ثمَّ استدلّ ب«الأصل»

۱- ۱۰) إلاّ أن یقال:انّ هذا لیس من باب التّقدیم،بل من باب أنّه القاعده و الأصل الّتی یرجع إلیها عند عدم تمامیّه الأدلّه.

أوّلا ثمَّ أورد النّصوص،كما لحظنا-فی مثل هذه الحاله تفتقد الفاعليه لأمثله هذا التّقديم.

المهم،أنّ تعامل المؤلّف مع«الأصل»يقترن حينا بما هو غير ضروری،و حينا آخر يقترن بما هو مسوّغ منهجيّا،كما هو الأمر بالنّسبه إلی عدم حجّيّه النّص لديه،كما لو كان الخبر ضعيفا أو كان حيال خبرين متعارضين حيث يسقطهما و يتمسّك ب«الأصل»و يمكن الاستشهاد فی الحاله الاولی«و هی:سقوط الخبر لضعفه»بممارسته (۱).

۱- ۱۱) إنّ التّحقيق و إن كان إنّه لا مجری للأصل و لا مجال له مع النّصّ المعتبر السّند،لكونه واردا علی الأصل-أو حاكما علی بعض المبانی-إلّا أنّه يری كثيرا فی كتب العلماء ممّن تقدّم علی الشّيخ الأعظم الاستدلال بالأصل و بالنّصّ الموافق له-فی عرض واحد-و المؤلّف«قدّس سرّه»لا يخرج عن هذا العموم. و أمّا مسأله تقدّم ذكر الأصل علی النّصّ،فيمكن توجيهه بأنّ الأصل لمّا كان موضوعه عدم العلم و هو أمر متقدّم بالطّبع علی العلم الحاصل من النّصّ،فلذلك يقدّم عليه فی الذّكر.

تعدّد الأدلّه:

من الظّواهر الملحوظه فی ممارسات المؤلّف،هی اللّجوء إلی أکثر من دلیل واحد فی تحریره للمسأله المبحوث عنها.طبیعیّا،ثمّه مواقف تفرض تعدّد الأدلّه:مثل الکتاب ثمَّ النّصوص الحدیثیه مضافا إلی فعل المعصوم«ع»و تقریره،حیث أنّ حشدها جمیعا یعمّق من القناعه بصحّه الاستدلال،فمثلا-فی تدلیله علی عدم انفعال الماء الجاری بالنّجاسه، کان من الممکن أن یکتفی بدلیل من السّنّه هو قوله«ع»(لا-بأس بأن یبول فی الماء الجاری)إلاّ-أنّه أورد ثلاثه أدلّه أخری رئیسه و ثانویّه هی:(و لأنّ الجاری قاهر للنّجاسه.و لأنّ الأصل الطّهاره،فتستصحب.و لأنّه إجماع)حیث أورد دلیلا رئیسا هو«الإجماع»ثمَّ أورد دلیلا ثانویّا هو«الأصل»کما أورد دلیلا استقرائیّا مستخلصا من نصوص اخری هو:کونه قاهرا.مع أنّ واحدا منها کاف فی التّدلیل.لکن-کما قلنا-یظلّ تعدّد مثل هذه الأدلّه له ما یسوّغه فی عملیّه الإقناع.

کما أنّ منهج المقارنه یفرض تنوّع الأدلّه حسب المعاییر الّتی ینبغی الرّکون إلیها بالنّسبه لأطراف المقارنه،سواء أ کانوا من العامّه أو الخاصّه،ما دام الفقهاء داخل المذهب الواحد

يتمايزون فيما بينهم بالنّسبه للمبانى الّتى يعتمدونها.كلّ أولئك يفسّر لنا مشروعيّه تعدّد الأدلّه.

و الحقّ،أنّنا لا نجدنا بحاجه إلى الاستشهاد بنماذج فى هذا الصّدد،حيث أنّ وقوفنا على منهجه المقارن و الاستدلالى أبرز لنا طبيعه التّعدّد أو التّنوّع فى كتبهم الاستدلاليه للأدلّه الّتى يعتمدها المؤلّف،فيما تفصح مستوياتها عن مدى الثّراء و العمق و الجدّيّه و السّعه العلميّه.و المهم هو:أنّ حرص المؤلّف على تعدّد الأدلّه ما دام نابعا من كونه يقوم بعمليّه مقارنه-من جانب،و عرض الأدلّه بما يحقّق الإقناع للقارئ من جانب آخر-فإنّ طبيعه المناقشه أو البرهنه العلميّه-من جانب ثالث،تفرض عليه أن يعتمد«تعدّد الأدلّه»:حتّى لو خضعت لما هو«محتمل»أو«ممكن»من الأدلّه،ما دام الهدف هو:«إلزام»المخالف و«إقناعه»بصواب ما يذهب إليه المؤلّف،و بخطإ ما يذهب إليه المخالف.فمثلا،عند ردّه لروايه خاصّه تحدّد عدم انفعال الماء إذا كان قدر قلّتين،يردّه قائلا:(بأنّه مرسل،و لأنّه مناف لعمل الأصحاب،و لأنّه ورد للتّقيّه،و لأنّه يحتمل أن تكون القلّه.)فالإرسال، و عدم العمل به،و وروده تقيّه،أو احتمال بلوغ القلّه قدر الكرّ.كلّ واحد من هذه الفرضيّات الأربع،كاف فى الرّدّ على الرّوايه،إلاّ أنّ المؤلّف أخضع ذلك لافتراضات أربعه«من حيث سند الرّوايه و دلالتها»،حتّى«يلزم»المخالف بوجهه النّظر،سليمه من الإشكالات أيّا كان نمطها.

التّعامل مع السّند:

ما تقدّم،يمثّل تعامل المؤلّف مع الدّلاله.

أمّا الآن،فنعرض لتعامله مع«السّند»،فی کتابه:«المنتهی».

سلفا،ینبغی التّأکید علی حقیقه ملحوظه فی منهج المؤلّف بالنّسبه إلی تعامله مع السّند،و هی:أنّه یرتّب أثرا علی الرّوایه من حیث«اعتبارها»أو عدمه.و هو مبدأ عام فی ممارساته،حیث یظلّ مثل هذا التّعامل أمرا له أهمّیّته العملیّه دون أدنی شک،لبداهه أنّ تحقیق النّصّ و تصحیح نسبته إلی قائله،یظلّ واحدا من أهمّ معالم«المنهج التّاریخیّ»فی

ص:۶۲

البحوث القديمه و المعاصره:بخاصّه إذا كان النّصّ المبحوث عنه ينتسب إلى«الموروث» الممتد إلى أزمنه قديمه.لا شكّ أنّ البحث الفقهيّ سبق البحوث العلميّه الأخرى فى منهجه (۱)التاريخيّ الّذى تبلورت معالمه فى أزمنتنا الحديثه.و المهم أيضا أنّ«العلاّمه»أعار اهتماما أكثر من سواه بالنّسبه إلى تصحيح النّصّ«من حيث صدوره»حتّى أنّه-كما يشير مؤرّخوه-حرص على تصنيف الأحاديث إلى أقسامها المعروفه:(الصّحيح،الحسن،.

إلخ)ممّا يكشف ذلك عن مدى اهتمامه بهذا الجانب،حيث ينبغى لنا أن نثمّنه كلّ التّثمين،ما دام الحكم الشّرعيّ يتوقّف على مدى صحّه النّصّ و عدمها-كما هو واضح.

و انطلاقا من هذه الحقيقه نجد المؤلّف يرتّب الأثر على هذا الجانب،فيقبل الرّوايه المستجمعه لشرائط الصّحّه،و يرفض الرّوايه الفاقده للشّروط المذكوره،بحيث يرتّب على ذلك أثرا فى استخلاص الحكم الشّرعيّ.ففى معالجته-على سبيل الاستشهاد-لقضيّه المسافر فى شهر رمضان«من حيث تقييد إفطاره بتبييت النّيّه ليلا أو عدمه»رفض هذا القيد،و أسقط جميع الرّوايات المقيّده،قائلا:

(الجواب عن الحديث الأوّل:انّ فى طريقه.و هو ضعيف.و الحديث الثّانى فى طريقه ابن فضّال،و هو ضعيف.و عن الثّالث فى طريقه ابن فضّال،و هو ضعيف.و الرّابع مرسل.إلخ)حيث رتّب على هذا الرّفض للرّوايات حكما شرعيّا هو:أنّ المعيار هو السفر قبل الزوال و بعده،حيث يفطر إذا كان السّفر قبل الزوال،و يتمّ إذا كان بعده.

بيد أنّ هذا المبدأ العام يظلّ خاضعا للاستثناء،شأنه شأن سائر المبادى أو القوانين الخاضعه للاستثناءات،إذ أنّ لكلّ قاعده استثناء،كما هو واضح.لذلك نجده-فى سياقات خاصّه-يعمل بالخبر الضّعيف،و بالمقابل قد يرفض ما هو صحيح فى حاله معارضته بمثله،فيسقطهما و يرجع إلى«الأصل»أو فى حاله معارضته للقرآن الكريم مثلا، أو فى حاله ندرته قباله ما هو مشهور،أو فى حاله عدم عمل الأصحاب به.إلخ).

أمّا عمله بالخبر الضّعيف،فيأخذ مستويات متنوّعه،منها:

---

۱ - ۱۲) مضافا إلى أنّ إثبات الحكم الشّرعى و إسناده إلى الشّارع لا يجوز قطعا إلاّ بعد اعتبار سند النّصّ،و هو أمر واضح منصوص عليه فى كتب الأصحاب.

تصحيح الأصحاب:

من الاستثناءات للعمل بالخبر الضّعيف لدى المؤلّف هو:العمل بما أجمع الأصحاب على تصحيح ما يرويه نفر خاصّ من الرّواه،من أمثال مراسيل ابن أبى عمير و سواه،حيث عمل المؤلّف بمراسيل هذا الأخير،من نحو ذهابه إلى عدم جواز بيع العجين النّجس، مستدلاّ بمرسله ابن أبى عمير القائله بأنّه:(يدفن و لا يباع).كما أنّه قبل مراسيله بشكل عام،حينما علّق على مرسله أخرى تتحدّث عن العجين النّجس،بأنّه يظهر بالنّار،قائلا:

(و إن كانت مراسيل ابن أبى عمير معموله بها،إلاّ أنّها معارضه ب«الأصل»فلا تكون مقبوله).و منها:

مناسبه المذهب:

و من الاستثناءات لدى المؤلّف فى العمل بالخبر الضّعيف هو:مناسبته للمذهب أو للرّوايات الصّحيحه،و هذا مثل تعليقه على روايتين تتحدّثان عن طهاره الأسئار للسّباع و غيرها-و فى طريقهما واقفىّ و فطحىّ-حيث قال:(و حديث أبى بصير و عمّار-و إن كانا ضعيفين،لأنّ فى الأوّل علىّ بن أبى حمزه،و هو واقفىّ،و عمّار،و هو فطحىّ-إلاّ أنّه مناسب للمذهب).

و الحق،أنّ العمل بالخبر الضّعيف من حيث مناسبته للمذهب،و لا يكتسب صفه «عمليّه»إلاّ فى حاله فقدان النّصوص المعتبره،أمّا مع وجود النّصوص المعتبره فلا يزيد عن كونه قد«تأيّد»بها من حيث مجانسته لها،دون أن يأخذ صفه استقلاليّه،لذلك يتعذّر القول بأنّ المؤلّف قد عمل بالخبرين المذكورين،لأنّ العمل أساسا قد تمّ من خلال النصوص المعتبره الّتى جاء هذان الخبران فى سياقهما،كما هو واضح.و هذا على العكس ممّا لو اكتسب الخبر الضّعيف صفه استقلاليّه بحيث يصحّ أن يعتمده المؤلّف فى حاله فقدان النّصوص المعتبره«من خلال مناسبته للمذهب»و هذا من نحو عمله بالرّوايه الذّاهبه إلى أنّ الصّائم يقضى صومه فى حاله إفطاره قبل المغرب لتوهّم الظّلمه و نحوها،حيث عقّب المؤلّف على ذلك قائلا:(و حديثنا-و إن كان يرويه محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرّحمن،و قد توقّف ابن بابويه فيما يرويه محمّد بن عيسى عن يونس-إلاّ أنّه اعتضد بأنّه تناول ما ينافى الصّوم عامدا.)،فمناسبه هذا الخبر للمذهب تتجسّد فى كونه قد تجانس مع الدّليل القائل بأنّ تناول ما ينافى الصّوم يستلزم إفساده،و لذلك جاء العمل بهذا الخبر الضّعيف مقرونا بالأهمّيّه من حيث تجانسه مع دليل عقلىّ،على العكس من الحاله السّابقه الّتى جاء فيها الخبران الضّعيفان فى سياق الأخبار المعتبره،حيث لا فاعليّه لمفهوم«المناسبه للمذهب»فيهما،ما دام النّصّ المعتبر هو الدّليل،و ليس الدّليل العقلىّ أو الاستقرائىّ،كما قلنا.

ص:۶۵

إلزام المخالف:

لعلّ العمل بالضّعيف لدى المؤلّف-فى حاله إيراده بمثابه«إلزام»للمخالف-يظلّ عرضه لإثاره أكثر من إشكال حيال هذا التّعامل.و هذا التّعامل يأخذ لدى المؤلّف أكثر من أسلوب.فهو حينا يعمل به فى سياق عرض أدلّته الشّخصيّه،و حينا آخر يعمل به فى سياق أدلّه المخالف و الرّدّ عليها.

أمّا العمل فى صعيد عرض الأدلّه المخالفه،فأمر يحمل مسوّغاته دون أدنى شك،فما دام المخالف مقتنعا بالخبر الضّعيف،فحينئذ يجىء إلزامه بالخبر المذكور مناسبا للموقف.

و حتّى فى صعيد عرض الأدلّه الشّخصيّه يكون العمل بالضّعيف مشروعا فى حاله كونه مرتبطا بروايات«العامّه»ما دام هدف المؤلّف«إلزامهم»بوجهه نظره الّتى يلتمس لها أدلّه معزّزه بروايات«الجمهور».

أمّا فى حاله كونه مرتبطا بروايات«الخاصّه»فإنّ المسوّغ للعمل به ينحصر فى حاله الّذى يناقشه كون الفقيه المؤلّف مقتنعا بحجّيّه هذه الرّوايه الضّعيفه أو تلك،كما قلنا،و خارجا عن ذلك،لا نجد مسوّغا للعمل بالخبر الضّعيف.لذلك،فإنّ المؤلّف يتعامل بصوره ذكيّه جدّا فى كثير من ممارساته القائمه على مناقشه الآخرين،فهو يورد الأدلّه الرّوائيه المعتبره أوّلا«و هذه هى المرحله المعبّره عن وجهه نظره الّتى هى حجّه بينه و بين اللّه تعالى»و بعد ذلك يورد الخبر الضّعيف«إلزاما»لمن يناقشه.فمثلا،لحظنا أنّ المؤلّف قد أسقط جميع الرّوايات الوارده بالنّسبه إلى تبييت النّيّه لمن يسافر فى رمضان،لكنّه-مع

ذلک،لأجل الإلزام-رتّب علیها أثرا،فحملها علی أکثر من محمل،مثل قوله عن أحد الأخبار الضّعیفه:(و هو ضعیف،و محمول علی من سافر بعد الزّوال)و قوله عن آخر:(و هو ضعیف:و مع ذلک،یحتمل التأویل).و هکذا مع سائر روایات المسأله المشار إلیها، حیث أوّلها بما لا یتنافی مع وجهه نظره الذّاهبه إلی أنّ میزان الإفطار هو:السّفر قبل الزّوال و لیس تبییت النّیّه.

و یلاحظ هنا:- إسقاط المؤلّف حینا:الرّوایه،ثمّ العمل بها حینا آخر،حیث یصرّح فی الحاله الأولی بسبب ذلک،و هو:ضعف الرّاوی،کما لو کان فطحیّا أو واقفیّا أو غیرهما من أمثال سماعه و عمّار و ابن فضّال و ابن بکیر و سواهم.و لکنّه-فی الحاله الثّانیه-یصرّح بأنّ الرّاوی«ثقه»:مع أنّ الرّاوی هو نفسه فی الحالتین.أی:إنّه بسبب من کون أولئک الرّواه قد تأرجح القول فی«وثاقتهم و عدمها»حیث وثّقهم البعض،و قدح فیهم بعض آخر، حینئذ نجده عند التّأیید لوجهه نظره یصرّح بوثاقتهم من قبل أهل التّعدیل و الجرح«مع أنّه فی کتابه الرّجالیّ المعروف یحسم الموقف حینا،فیمیل إلی التّرجیح بوثاقتهم،و یتردّد بالنّسبه إلی آخرین».و أمّا فی حاله اخری نجده یقدح بهم،و هذا ما یمکن ملاحظته-علی سبیل الاستشهاد-بالنّسبه إلی«ابن فضّال»،حیث نجده-فی ذهابه إلی عدم إجزاء الغسل عن الوضوء-یسقط روایه ابن فضّال القاضیه بالإجزاء،قائلا بأنّه«فطحیّ»،کذلک بالنّسبه لإسقاطه روایتین لحظنا هما عند حدیثنا عن روایات تبییت النّیّه فی سفر رمضان، حیث أسقطهما لمکان ابن فضّال فیهما.و لکنّه بالنّسبه لحکم الحائض المبتدئه،مثلا یعلّق علی روایه فی طریقها ابن فضّال نفسه،قائلا:(و هو فطحیّ،إلّا أنّ الأصحاب شهدوا له بالثّقه و الصّدق)،بل نجده فی إیراده لروایه أخری لابن فضّال تتعلّق بوجوب الغسل فی صحّه الصّوم بالنّسبه إلی الحائض،یستشهد بقول«النّجاشیّ»عن ابن فضّال:

(فقیه أصحابنا بالکوفه،و وجههم،و ثقتهم،و عارفهم بالحدیث.إلخ)و الأمر کذلک بالنّسبه إلی رواه آخرین مثل عمر و إسحاق و.حیث یسقط روایاتهم«عند الرّدّ» و یضفی علیهم طابع«الوثاقه»عندما یعزّز بروایاتهم وجهه نظره،مشیرا إلی أنّ الأصحاب

شهدوا بالثّقه لهذا الرّاوى أو ذاك.

إنّه من الممكن أن نقول بأنّ المؤلّف حينما سكت عن عمّار،أو سماعه،أو ابن فضّال،أو غيرهم:فلأنّ مناقشيه يعتمدون رواياتهم مثلا،و أنّه لا يعتمدهم فى حاله تقديمه لأدلّته الخاصّه،لكن حينما يؤكّد على أنّ الأصحاب شهدوا لهم بالثّقه،حينئذ كيف يسوّغ له أن يرفض رواياتهم الّتى لا تتّسق مع وجهه نظره،و بكلمه جديده:إنّ المؤلّف إمّا أن يكون مقتنعا بوثاقتهم-و هذا هو الصّحيح،بدليل أنّه قد وثّقهم كما لحظنا فى النّماذج السّابقه،فضلا عمّا أوضحه أيضا فى كتابه الرّجالىّ-و إمّا أن يقتنع بعدم وثاقتهم،فحينئذ لا معنى للاعتماد على رواياتهم إلّا فى حاله«الإلزام»و هذا ما لا ينطبق على حاله الرّواه المشار إليهم.

طبيعيّا،لو كان المؤلّف مقتنعا بعدم وثاقتهم-كما هو الحال بالنّسبه إلى رأو مثل أحمد بن هلال مثلا،فحينئذ عندما يسكت عن الطّعن به،نفسّر ذلك بأنّه يستهدف«إلزام» المخالف بروايته كما حدث بالنّسبه إلى استدلاله على مطهّريّه المستعمل فى رفع الحدث الأصغر.و عندما«يطعن»بالرّوايه نفسها-كما حدث بالنّسبه إلى استدلاله على مطهّريّه المستعمل فى رفع الحدث الأكبر،حيث نفت الرّوايه ذلك-حينئذ نفسّر موقفه بأنّ قناعته الحقيقيّه بعدم وثاقه الرّاوى المذكور تفرض عليه ذلك،و أنّ عدم طعنه إنّما جاء«إلزاما للمخالف فحسب.أمّا فى حاله كونه قد اقتنع بوثاقه الرّاوى-كما هو الحال بالنّسبه لبعض الفطحيّين و الواقفيّين-حينئذ فإن رفض رواياتهم يظلّ محلّ تساؤل

العمل أولى من الطّرح:

من الموارد الّتى لوحظ فيها أنّ المؤلّف يعمل بالخبر الضّعيف فيها،هو:ذهابه إلى أنّ العمل بالروايه أولى من طرحها-و قد لاحظنا ذلك بشكل عام فى حقل سابق.أمّا ما يرتبط ب«الضّعيف»من الرّوايات،فإنّ العمل بها،يظلّ نادرا.و هذا من نحو ممارسته الذّاهبه إلى إمكان العمل بروايه سبق أن رفضها عندما استدلّ على عدم الاعتماد فى ثبوت رمضان

ص:۶۸

المبارک-فی حاله غیمومه الهلال-علی الرّوایه القائله بأن ینظر إلی الیوم الّذی کان الصّوم فیه من العام الماضی،و عدّ خمسه أیّام منه،ثمَّ الصّوم فی الیوم الخامس.هذه الرّوایه الّتی رفضها فی هذا المورد بسبب ضعفها-کما صرّح بذلک-قبلها المؤلّف فی مورد آخر هو:فی حاله ما إذا غامت الأهلّه جمیعا،حیث علّق قائلا:

(فالأقرب:الاعتبار بروایه الخمسه.

لنا:أنّ العاده قاضیه متواتره علی نقصان بعض الشّهور فی السّنه بعدد الخمس أو أزید أو أنقص،فیحمل علی الأغلب للرّوایه الدّالّه علی الخمسه،فإنّها معتبره هاهنا،و إلاّ لزم إسقاطها بالکلّیّه،إذ لا یعمل بها فی غیر هذه الصّوره).

المؤلّف ذکر روایتین عن الخمسه و رماهما بالإرسال و الضّعف،حیث رفضهما فی غیمومه الهلال.و فی مورد غیمومه الأهلّه جمیعا،کما أشرنا.و الملاحظ هنا جهتان:

إمّا عدّهما معتبرتین من حیث السّند،أو من حیث الدّلاله،فإذا سقطتا سندا فلا مسوّغ للعمل بهما فی بعض الموارد دون غیرها.و إذا لوحظت دلالتهما،فیمکن العمل بهما،کما أشار المؤلّف.بید أنّ رفضهما فی غیمومه رمضان المبارک-بسبب من الضّعف و الإرسال-لا یتناسب مع اعتبارهما فی غیمومه (۱)الشّهور.

۱- ۱۳) نعم یمکن أن یقال:انّه رحمه اللّه حین رأی عمل المشهور بالرّوایه فی تلک المسأله عدّه معتبرا بخلاف المسأله السّابقه.

العمل بالضّعيف مطلقا:

بالرّغم من أنّ غالبيّه ممارسات المؤلّف تقوم على رفض العمل بالرّوايه الضّعيفه-كما لحظنا، عدا الموارد الاستثنائيه المتقدّمه،إلاّ أنّنا نجده حينا يعمل بالخبر الضّعيف مطلقا،دون أن يعلّل ذلك.و التّعامل مع الخبر الضّعيف أحيانا،ينطوى على تقدير صائب للموقف،دون أدنى شكّ،فما دام الرّاوى«المطعون فيه»لا يعنى أنّه«كاذب»فى الحالات جميعها،و ما دام خبره-من جانب آخر-قد يتوافق مع«الاحتياط»مثلا،أو غير معارض بخبر آخر، مضافا إلى خضوع البعض منها لقاعده ما يسمّى ب«التّسامح»فى غير موارد الوجوب أو الحرمه،

ص:۶۹

حینئذ:فإنّ العمل بها یحمل مسوّغاته،بخاصّه إذا اقترنت بالقناعه«وجدانیّا»-و إن کانت«علمیّا»مرفوضه من حیث الخضوع لقواعد الحجّیّه،إلاّ أن«الوجدان»و ملاحظه القرائن المحتفّه بها،تحمل الفقیه علی الظّنّ المعتدّ بصحّه مثل هذه الرّوایات.و المهم،أنّ المؤلّف-فی أمثله هذه المواقف-یعمل بالخبر الضّعیف،کما قلنا،و هذا من نحو عمله بالرّوایات المانعه من أخذ الرّشاء فی الحکم مثلا-حیث استشهد بالرّوایات الضّعیفه فی ذلک.و من نحو عمله بروایه ضعیفه تحرّم الحجّ بمال غیر حلال،فیما یعزّزها حکم«العقل» أو القاعده الشرعیّه بذلک.و حتّی فی حاله عدم تأییدها بحکم عقلیّ أو بعدم خلاف بین الفقهاء،حیث إنّه فی حاله عدم الخلاف من الممکن أن یکون العمل بالضّعیف مستندا إلی عمل الأصحاب،یظلّ العمل بالضّعیف أمرا ملحوظا لدی المؤلّف،مثل ذهابه (۱)إلی استحباب المقام علی تجاره معیّنه إذا ربح فیها،و استحباب التّحوّل عنها إذا خسر فیها، و استحباب قلّه الرّبح.إلخ،حیث اعتمد المؤلّف علی روایات ضعیفه فی المسائل المشار إلیها.

و هذا فیما یتّصل بمطلق التّعامل مع الرّوایات الضّعیفه.و فی حاله التّضارب بین خبرین ضعیفین،نجد أنّ المؤلّف یعمل بهما أیضا ما دام الخبران المتضاربان لم «یعارضهما»ما هو معتبر من الرّوایات.و هذا من نحو عمله بروایتین:إحداهما:مرسله، و الأخری:غیر معتبره،لمکان«السّکونیّ»فیها،حیث جمع بینهما-فی حدیثه عن صفق الوجه بالماء أو صبّه علی نحو التّفریق،مستندا إلی وجهه نظر الفقهاء،قائلا:(و جمع بینهما بأنّ الأوّل محمول علی إباحته و لا یجب خلافه و الثّانی محمول علی أولویّه غیره،فلا ینافی).و حتّی فی حاله کون أحدهما ضعیفا و الآخر معتبرا،فإنّ المؤلّف یعمل بهما فی صعید التّضارب أیضا،و هذا من نحو جمعه بین روایات بعضها معتبر و بعضها غیر معتبر، تمنع الدائن من أخذ حقّه إذا أودع المدین لدیه مالا،و بین روایات ضعیفه تبیح ذلک (۲)،

۱- ۱۴) یحتمل فیها الاستناد إلی قاعده التّسامح فی أدلّه السّنن،فإنّه قد قال بها جمع من الأصحاب.

۲- ۱۵) لعلّ السّرّ فیه أنّ عمومات التّقاص و هی أخبار معتبره معمول بها تقتضی جوازه مطلقا،و الأدلّه الوارده فی لزوم الاقتناع بحلف المنکر توجب تخصیصها،فإطلاق الرّوایات-الموصوفه بالمانعه-حملها علی مورد حلف المنکر عند القاضی،و العمده أنّ المورد المذکور یحتمل فیه أنّ المهم فیه عموم أخبار المقاصّه،لا غیر هذه الأخبار الضّعاف.

حيث جمع بين الطّائفتين بحمل الرّوايات المانعه على ما لو أنكر المدين،فاستحلفه على ذلك فحلف.

بيد أنّ الملاحظ أنّ سكوت المؤلّف عن خدش الرّوايه،يتضخّم بنحو ملحوظ فى أبواب التّجاره.و لعلّ ذلك يتساوق مع ما قلناه- فى مقدّمه هذه الصّفحات-من أنّ المؤلّف يتخلّى عن المنهج المفصّل فى الأبواب الأخيره من الكتاب،لاحتمالات متنوّعه،أشرنا إليها فى حينه.

التّوقّف أو التّردّد:

يظلّ استخلاص الحكم هو النّتيجه النّهائيه لأيّه ممارسه فقهيّه،و إذا كانت الممارسه تعنى بعرض الآراء و الأدلّه و مناقشتها و الرّدّ عليها،فلأنّها مقدّمات لا بدّ أن تقضى إلى ما هو نهائىّ من الحكم.و هذا الاستخلاص للحكم يأخذ عند المؤلّف:أمّا طابعا حاسما لإمكان فيه للافتراض أو التأرجح أو التّوقّف،و إمّا أن يخضع لافتراضات متنوّعه تتطلّبها طبيعه مناقشه الآخرين،و هذان النمطان من استخلاص الحكم لحظناهما بوضوح لدى المؤلّف،فهو يفتى حاسما من خلال دليله الشّخصى الّذى يقدّمه أوّلا ثمَّ يفترض إمكان خضوع هذا النّصّ أو الدّليل إلى حكم آخر كالاستحباب أو الكراهه.إلخ،لكن هناك من الممارسات ما يقف المؤلّف عندها متأرجحا بين هذا الحكم أو ذاك،و من ثمَّ يتوقّف عن إصدار الحكم.و لا شكّ أنّ كلاّ من التّأرجح و التّوقّف له مسوّغاته الّتى ينبغى أن نثمّنها لدى المؤلّف ما دامت طبيعه الدّليل لا تسمح له إلاّ بالتّأرجح أو التّوقّف.

و يمكننا ملاحظه المستوى الأوّل من إصدار الحكم،أى:التّأرجح،فمثلا فى ممارسته الذّاهبه إلى جواز الاقتصار على جزء من السّوره أو قراءه السّوره كامله قائلا:(و لو قيل فيه روايتان،إحداهما:جواز الاقتصار على البعض،و الأخرى:المنع،كان وجها،و يحمل المنع على كمال الفضيله).

و سبب هذا التّأرجح أنّ المؤلّف استدلّ أوّلا على وجوب السّوره كامله،إلاّ أنّه عرض نصوصا معتبره تجوّز ذلك،ممّا اقتاده إلى التّأرجح المذكور.كذلك فى ممارسته الذّاهبه إلى

أنّ من استمرّ به المرض إلى رمضان آخر،لا قضاء عليه بل يتصدّق مستدلاّ على ذلك بنصوص لزراره و ابن مسلم و سواهما،لكنّه نقل قولا لابن بابويه بوجوب القضاء حيث استند هذا الأخير إلى عموم الآيه (مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ) فى شمولها لمن استمرّ فيه المرض أو عدم استمراره،حيث عقّب قائلا:(و قول ابن بابويه عندى قوىّ،لا يعارض الآيه الّتى استدلّ بها:الأحاديث المرويّه بطريق الآحاد).و التّأرجح هنا واضح من خلال ذهابه إلى عدم وجوب القضاء فى استناده للنّصوص المشار إليها«و قد استدلّ بها فى مسأله سابقه تتعلّق بقضاء السّنه الماضيه دون أن يشير إلى أنّها أخبار آحاد»ثمَّ ذهابه إلى «قوّه»الرّأى الّذى ذهب إليه ابن بابويه،حيث يجسّد هذان النّمطان من الحكم تأرجحا بينهما،كما هو واضح.بيد أنّ ذهاب المؤلّف إلى أنّ النّصوص المشار إليها أخبار آحاد ممّا يلفت النّظر حقّا،بصفه أنّه عمل بهذه الأخبار من جانب،و بصفه أنّها لا تتضارب مع الآيه الكريمه من جانب آخر،بل إنّها تفصّل إجمالها أو تخصّص عمومها،فلا مسوّغ حينئذ للقول بأنّها تطرح،لمخالفتها الكتاب الكريم.

و يمكننا الاستشهاد بنموذج ثالث من ممارساته الّتى يرجّح فيها أحد الجانبين إلاّ انّه يتوقّف فى النّهايه،ما نلحظه فى ممارسته الذّاهبه إلى عدم جواز«القران»بين سورتين فى الفريضه حيث استدلّ على ذلك بنصوص مانعه،و بالمقابل قدّم أدلّه المخالف الّتى تجوّز ذلك.

و بالرّغم من أنّه ردّ أدلّه المخالف بكون أدلّته الشّخصيّه أصحّ سندا و أوفق للاحتياط، إلاّ أنّه فى النّهايه صرّح بأنّه(فى هذه المسأله:من المتردّدين).كذلك-فى نموذج رابع-فى ممارسته الذّاهبه إلى عدم طهاره فضلات ما لا يؤكل لحمه،استند إلى جمله من النّصوص منها:روايه ابن سنان:(اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه)لكن بما أنّ هناك روايه لأبى بصير تستثنى عضويّه«الطّير»من ذلك(كلّ شىء يطير فلا بأس.)حينئذ عقّب قائلا:(و الرّوايه مشكله،و هى معارضه الروايه ابن سنان.إلاّ أنّ القائل يقول:إنّها غير مصرّحه بالتّنجيس،أقصى ما فى الباب أنّه أمر بالغسل منه،و هذا غير دالّ على النّجاسه إلاّ من حيث المفهوم.).

وجه تردّده هو أنّ المؤلّف قد استند إلى روايه ابن سنان فى تنجيسها لفضلات ما لا يؤكل لحمه،و هنا تردّد فى تصريحها بالتّنجيس،مضافا إلى أنّ روايه أبى بصير الذّاهبه إلى عدم نجاسه عضويّه الطّير-كما هو رأى المؤلّف-معارضه لروايه ابن سنان،لأنّ الالتزام بأحدهما يلغى الآخر.

طبيعيّا،يمكن أن تقيّد روايه ابن سنان بالطير فتكون النّتيجه:أنّ ما لا يؤكل لحمه نجس إلّا الطّير.و من الممكن أن تقيّد روايه أبى بصير بروايه ابن سنان فتكون النّتيجه:أنّ ما لا يؤكل لحمه من الطّير نجس.إلّا أنّ الحمل الأخير لا وجه له،لاستلزامه«عبئيه» القيد،و إذا كنّا نعرف بأنّ كلام المعصوم«ع»لا يمكن أن يتضمّن قيدا عبثا،حينئذ نستخلص بسهوله أنّ قيد«الطّيران»له مدخليّه فى الحكم،و أنّ«الطّير»مستثنى من قاعده:(ما لا يؤكل لحمه)،و من هنا لا نرى وجها لتردّد المؤلّف فى هذه المسأله.و يمكن ملاحظه نمط آخر من التّردّد المقترن بالتّرجيح،يتمثّل فى الممارسه التّاليه:

(حكم الاستنشاق حكم المضمضه فى ذلك،على تردّد،لعدم النّص).

فالمؤلّف هنا يرجّح أن يلحق الاستنشاق بالمضمضه-من حيث عدم مفطّريّته إذا كان فى الوضوء-و لكن:نظرا لعدم وجود النّص،يتردّد فى الإلحاق المذكور.كما هو واضح، فالملاحظ-فى هذه النّماذج-أنّ عدم«ظهور»النّص من جانب أو فقدانه من جانب آخر، دفع المؤلّف إلى التّردد فى إصدار الحكم.

و أيّا كان،فإنّ النّماذج المتقدّمه من تردّد«العلّامه»نابع من كونه يستند إلى أدلّه مرجّحه فى نظره،و لكنّه يتوقّف فى النّهايه من إصدار الحكم.لكن هناك نموذج من الممارسات الّتى لا ترجيح فيها لأحد الأدلّه،حيث يتكافأ الدّليلان ممّا يحمله ذلك على التّردّد أو التّوقّف فى إصدار الحكم،و هذا من نحو ممارسته التّاليه:

(الصّحيح الّذى يخشى المرض بالصّيام هل يباح له الفطر؟فيه:تردّد ينشأ من وجوب الصّوم بالعموم و سلامته عن معارضه المرض،و من كون المرض إنّما يبيح له الفطر لأجل الضّرر به،و هو حاصل هنا،لأنّ الخوف من تجدّد المرض:فى معنى الخوف من زيادته و تطاوله).كذلك يمكن ملاحظه تردّده النّابع من تكافؤ الدّليلين،فى ممارسته الآتيه:

(لو فکّر،ففی الإفساد تردّد:ینشأ من قوله(ع)«عفی لأمّتی الخطأ و النّسیان و ما حدّثت به أنفسها ما لم یعلم أو تعلم،و من کونه متمکّنا من فعله و ترکه.)فالملاحظ فی هذه النّماذج هو تکافؤ الأدلّه الّتی تستاقه إلی التّردّد،فی حین کانت النّماذج الّتی سبقتها مطبوعه بتردّد یترجّح فیها أحد الدّلیلین،و لکنّه لا یصل إلی الیقین و الظّنّ الّذی یسمح للمؤلّف بأن یحسم المسأله.و فی الحالین ثمّه مسوّغات تدفع المؤلّف إلی أمثله هذا التّردّد الّذی ینبغی تثمینه،دون أدنی شکّ.

إذا کان المؤلّف فی النّماذج المتقدّمه یتوقّف عن إصدار الحکم،فهناک نمط من التّعامل مع «الحکم»یقوم علی مجرّد الافتراض فی مشروعیّه الآراء المخالفه الّتی یتردّد فیها أو یحسم المسأله فیها علی خلاف وجهه نظرهم.و هذا ما ندرجه ضمن عنوان:

الافتراضات و الحكم:

هناك نمط من التّعامل مع«استخلاص الحكم»قائم على مجرّد الفرضيّه بصحّه ما يحكم به الآخرون،حيث يرتّب المؤلّف على هذا الافتراض آثارا شرعيّه.

طبيعيّا،ثمّه فارق بين فرضيّه تقوم على مجرّد التّسليم بما يقوله الآخرون،كما لو اقتنع المؤلّف بدليل خاص لديه،و لكنّه حكم بحكم آخر لإلزام المخالف بفساد وجهه نظر الأخير،حيث لحظنا أمثله هذا المنحى فى سياق ردّه على أدلّه المخالفين،و بين فرضيه تسلّم بوجهه نظر المخالف ثمَّ ترتّب عليه الأثر الشّرعىّ،و هذا ما يتمثّل فى منهج خاص من الاستدلال يقوم على عباره«لو قلنا»بجواز أو حرمه هذا الشّىء أو ذاك.إلخ،حيث لا يقتنع المؤلّف بالحكم المذكور،و لكنّه يفرض إمكان صحّته،فيتناوله بالدّراسه مثل سائر المسائل المطروحه.و هذا ما يمكن ملاحظته فى ممارسات من نحو:

(إذا قلنا بجواز الاقتصار على بعض السّوره فلا فرق بين أوّلها و آخرها و أوسطها.)ثمَّ يستدلّ على ذلك بروايات فى هذا الصّدد.

و من نحو افتراضه الآتى:من الماء النّجس المتمّم كرّا حيث حكم سابقا بعدم تطهّره

بإتمامه كرّا:(لو قلنا بالطّهاره،لم يشترط خلوّه من نجاسه عينيّه.نعم،يشترط خلوّه عن التّغيّر).

و من نحو افتراضه الآتى عن تحريم نقل الزّكاه من بلد المالك إلى غيره حيث حكم سابقا بجواز النّقل،و لكنّه ما دام قد نقل قولا بعدم الجواز،حينئذ فقد افترض ما يلى:

(لو قلنا بتحريم النّقل-أى:نقل الزّكاه إلى بلد آخر تجزئ إذا وصلت إلى الفقراء)ثمّ يستدرك على ذلك بقوله:(لنا:أنّه دفع المالك إلى مستحقّه فيخرج عن العهده،كما لو أخرجها من بلده).

ففى النّموذج الأوّل افترض المؤلّف جواز الاقتصار على بعض السّوره،مع أنّه كان «متردّدا»فيها،كما لحظنا فى نموذج أسبق من ممارساته،و فى النّموذج الثّانى و الثّالث افترض طهاره المتمّم كرّا و تحريم نقل الزّكاه إلى بلد آخر مع أنّه لا يرى طهاره الأوّل و لا تحريم الآخر.و المهم هو ملاحظه هذا المنحى من الاستدلال من حيث مسوّغاته العلميّه.

و فى تصوّرنا،ثمّه مسوّغ علمىّ من النّمط الأوّل من الممارسه،و هو النّمط القائم على تردّده فى الحكم،فبما أنّه لم يحسم المسأله،حينئذ فإنّ افتراضه الذّاهب إلى جواز الاقتصار على أوّل السّوره أو وسطها أو آخرها يتناسب مع تردّده طالما يظلّ هناك احتمال بجواز الاقتصار على بعض السّوره يتكافأ مع الاحتمال الآخر،و هو:عدم الجواز،حيث يترتّب-مع احتمال الجواز فى تبعيض السّوره-إمكانيّه أن يكون التّبعيض فى أوّلها أو وسطها أو آخرها.

كما أنّ الاستدلال على إمكانيّه ذلك يتناسب مع الاحتمال المذكور.لكن عندما نتّجه إلى النّمط الآخر من عرض المسأله الّتى لم يقتنع بها المؤلّف،حينئذ يثأر السّؤال عن ضروره أن يستدلّ المؤلّف على إتمام المنجّس كرّا ما دام مقتنعا بأنّ الماء القليل لا يطهر بإتمامه كرّا سواء أ كان مصحوبا بالنّجاسه العينيّه أو غير مصحوب.

نعم،فى النّموذج الثّالث من الممارسه يمكن أن نجد مسوّغا للطّرح و هو نقل الزّكاه إلى بلد غير المالك،فبالرّغم من أنّ المؤلّف يرى جواز النّقل،إلّا أنّ عرضه للمسأله جاء فى سياق الإجزاء أو عدمه،حيث أنّه مع القول بالتّحريم حينئذ فإنّ المالك إذا دفعها فقد أبرأ ذمّته

و إن كـان قـد عمـل محرّمـا من حيث النّقـل،و هـذا من نحو الصّـلاه فى المكـان المغصوب أو البيع فى يوم الجمعه عنـد النّـداء مثلا،حيث تترتّب آثار الإبراء للـذّمّه و تحقّق الملكيّه بالرّغم من ممارسـته ممّا هو محرّم.لـذلك،فإنّ المسوّغ العلمىّ-فى النّموذج الثّالث-يظلّ فارضا فاعليّته فى هذا الصّعيد.

و هو أمر ينطوى على فائـدتين فى ميـدان البحث،أولاهمـا:الفائـده العلميّه المتمثّله فى رحـابه صـدر المؤلّف لأن يفترض إمكانيّه الصّواب لوجهه النّظر المفـترضه، و الأـخرى:الفائـده المصـحوبه بالإمتـاع العلمىّ،حيث انّ تنـاول المسـأله فى شتّى صورهـا تحقّق إمتاعـا علميّـا لـه إسـهامه فى إثراء تجربـه القـارئ و تحريـك ذهنـه على المحاكمـات العقليّـه،و هـذا مـا تـوفّر عليـه فقيهنا الكبير«العلاّمه»فى عرضه الممتع لكثير من افتراضاته الّتى تفصـح عن إسـهامه العلمىّ الضّـخم فى هذا الميدان و فى سائر الميادين الّتى طبعت شخصيّه«العلاّمه»بسمات فائقه جعلت منه شخصيّه علميّه متفرّده فى تأريخنا الفقهىّ الموروث و المعاصر.

عنصر التّطوير الفقهىّ:

و الآـن،خارجـا عـن الملاحظـات الّـتى طرحناهـا فى سـياق تقويمنـا لممارسـات «العلاّـمه»و هى ملاحظـات قـد لاـ يوافقنـا القرّاء عليها،بخاصّه أنّ طبيعه الممارسه الاسـتدلاليّه الشّامله الّتى لا تقتصر على صياغه الدّليل العابر،تتطلّب منهجا يقوم على تثبيت وجهه النّظر أو إلزام المخالف من الخاصّه و العامّه من خلال طرائق متنوّعه،مثل:

افتراض صـحّه الرّوايه حينا،و الطّعن بها فى موقع آخر،و مثل:الاستدلال على مسأله لم يقتنع الفقهاء بها،ثمَّ ترتيب الآثار عليها على نحو الافتراض،و مثل:تقديم الأصل على الأماره،.إلخ،أولئك جميعا قد تفرضها طبيعه الممارسه الفقهيّه الّتى لم تقتصر على فقيهنا الكبير،بل انسحبت على المتأخّرين أيضا،بحيث أصبحت جزءا من الصّناعه الفقهيّه الّتى اكتسبت طابعا مشروعا.و لذلك،فإنّ إبداء الملاحظات على هذه الصّناعه لا يعنى أنّها تقلّل من ضخامه و إحكام و متانه العماره الفقهيّه الضّخمه الّتى خطّط لها«العلاّمه».

ص:۷۶

و هذا ما يدفعنا إلى القول-و نحن نختم حديثنا عن فقيهنا الكبير-بأنّنا نواجه فقيها عملاقا قد انفرد بين السّابقين عليه بكونه قد«طوّر»الممارسه الفقهيّه،و«جدّدها» على المستويات جميعا،سواء أ كان ذلك فى صعيد الأداه الأصوليّه الّتى طرح مفرداتها الضّخمه فى كتابه المخطوط:«نهايه الوصول إلى علم الأصول»حيث سلك فيه نفس المنهج الفقهىّ المقارن من حيث تتّبعه المدهش لآراء الأصوليّين و مناقشتها و الرّدّ عليها و إبداء وجهه نظر جديد حيالها،أو كان ذلك فى صعيد«الأداه الرّجاليّه و الحديثيّه»حيث اختطّ حيالها منحى فيه«الجدّه»دون أدنى شك،أو كان ذلك فى صعيد الممارسه الفقهيّه بعامّه:منهجا و استدلالا،حيث نلاحظ«الجدّه أو التّطوير»فيها يتجاوز طرح «المبادئ إلى طرح«المنهج»أيضا،و هو ما لحظناه خلال هذه السّطور الّتى كتبناها عن فقيهنا الفذّ،حيث كانت«السّعه»و«التّنوع»و«العمق»و«الجدّه»:طوابع علميّه لهذا الفقيه لم يكد لسواه أن يتوفّر عليها بنفس الحجم الّذى لحظناه عند«العلاّمه»،فهو -كما سبقت الإشاره-يرصد آلاف الآراء لمذاهب و تيّارات و أشخاص،فى كلّ العصور،و فى كلّ الأمكنه،داخل المذهب و خارجه،و هو يلتمس«الأدلّه»لها و ليس مجرّد رصدها،بما تستتبعها من منهجيّه جديده بالنّحو الّذى يضفى على بحثه حيويّه لافته للنّظر تجعلك منبهرا و مندهشا حيال قابليّته الفذّه الّتى وهبها اللّه تعالى لفقيهنا الكبير،حتّى ليكاد«يتفرّد»-مع آخرين لا يتجاوزون عدد الأصابع-فى عصور التّأريخ الفقهىّ.

كلمه القسم

ص:۷۹

۳–النّسخه المحفوظه فی مکتبه ملک الوطنیّه(کتابخانه ملّی ملک)

تحت رقم ۱۲۲۸،و هی

ص:۸۱

تشتمل على كتب:الطّهاره،الصّلاه،الزّكاه،الخمس،و بعض من كتاب الصّوم،كتبها:محمّد هادى ميرزا عرب شيرازى فى يوم الثّلاثاء الخامس من شهر شعبان المعظّم:و لم يذكر سنه كتابتها.تقع فى ۴۶۳ ورقه،كلّ صفحه منها تحتوى على ۳۰ سطرا،بحجم ۲۱X۱۱ سم،و قد رمزنا لها فى هامش الكتاب بالحرف:«م».

۷–النّسخه الموقوفه فی مکتبه مسجد جامع گوهرشاد فی مشهد،

تحت رقم ۱۳۲۶،و هی

ص:۸۲

تشتمل على بعض من كتاب الصّلاه حيث تبدأ من المقصد الثّامن فى الخلل الواقع فى الصّلاه، و كتاب الزّكاه و الخمس،و بعض من كتاب الصّوم،إلى البحث الثّامن فى بقيّه أقسام الصّوم.لم يعلم اسم كاتبها و لا تأريخ كتابتها،حيث جاء فى آخرها:تمَّ الجزء الثّالث من كتاب:منتهى المطلب فى تحقيق المذهب،و الحمد للّه وحده،و يتلوه فى.و قد كتب فى هامش الصّفحه الأخيره بخطّ مغاير للأصل:من متملّكات أفقر الطّلبه إلى ربّه المجيد محمّد مكّى بن محمّد بن شمس الدّين بن الحسن بن زين الدّين علىّ بن خير الدّين من سلاله أبى عبد اللّه الشّريف الشّهيد ابن مكّى بن أحمد بن حامد المطّلبىّ الحارثىّ الهمدانىّ الخزرجىّ العاملىّ.و مكتوب فوق هذه العبارات بخطّ أخضر بالفارسيّه:(خط نوه شهيد)أى:خط حفيد الشّهيد،و النّسخه مختومه فى عدّه أماكن منها بمهر حفيد الشّهيد و ختمه،حيث جاء فى الختم:من ولد الشّريف أبى عبد اللّه الشّهيد محمّد بن مكّى العاملىّ.تقع فى ٣١٠ ورقه،تحتوى كلّ صفحه منها على ١٩ سطرا،بحجم ١٦X١٠ سم، و قد رمزنا لها فى الهامش بالحرف:«ش».

۹-النّسخه المحفوظه عند السّيّد جعفر مير داماد،فی طهران،

و هی تشتمل علی کتاب الطّهاره،جاء فی آخرها،فرغ من نسخه و تعلیقه الفقیر إلی عفو ربّه الغنیّ علیّ بن محمّد بن هلال، صدر نهار السّبت آخر یوم من صفر سنه خمسه و ثمانین و تسعمائه هجریّه نبویّه.ثمَّ جاء فی هامش آخرها:قد وقعت المقابله لهذه النّسخه الشّریفه مع نسخه الأصل طابق النّعل بالنّعل.تقع فی ۲۹۸ ورقه،بخط النّسخ القدیم،تحتوی کلّ صفحه منها علی ۲۱ سطرا،بحجم ۳۰X۲۰ سم،و قد رمزنا لها فی الهامش بالحرف:«د».

و حیث أنّنا عثرنا علیها متأخّرا،أی:بعد طبع حروف الجزء الأوّل و ترتیب فصوله و إخراجه الفنّیّ،لذلک لم یکن لنا مجال لإثبات اختلافاتها فی الهامش،إلّا أنّنا قابلناها مع فصول هذا الجزء بأجمعه،و أخذنا باختلافاتها مع بقیّه النّسخ،و قد کانت مفیده للغایه،و سیأتی تثبیت اختلافاتها فی الهامش عند تحقیق الأجزاء اللّاحقه من کتاب الطّهاره.

منهجيّه تحقيق الكتاب:

إنّ كتاب المنتهى هو من أجمع الكتب الفقهيّه المقارنه،و أضخمها فى بابها،و أكثرها جمعا، و أغزرها علما،و أحسنها تفصيلا و تفريعا،و أجودها تقسيما و تنويعا.قد حوى جلّ أمّهات المسائل الخلافيّه فى الفقه-داخل المذهب و خارجه-فكان حقيقا بأن يسمّى:«منتهى المطلب.»و قد أشار العلاّمه نفسه إلى أهمّيّته و عظمته علميّا فى تقديمه له،و فى مواضع متعدّده من بقيّه كتبه الأخرى.كما و أشاد بفضله جمع كثير من علمائنا المتأخّرين،و جعلوه فى عداد أفضل ما كتب فى هذا الباب على الإطلاق،لما جاء فيه من متانه فى المقارنه العلميّه،و روعه فى الاستدلال الفقهىّ.

و لمّا كان«المنتهى»بما يمثّله من عطاء فقهىّ زاخر،و تراث علمىّ جمّ.و إخراجه محقّقا، مصحّحا بالشّكل الّذى يتناسب و مستواه يحتاج إلى جهود جادّه و طاقات مخلصه.كان أن سعى الإخوه المحقّقون فى قسم الفقه فى مجمع البحوث الإسلاميّه بكلّ ما أوتوا من عزم و همّه إلى تفجير طاقاتهم،و صبّ جهودهم بشكل جدّىّ و متواصل.من أجل إخراج هذا السّفر الجليل بكيفيّه تناسب محتواه العلمىّ،آخذين بنظر الاعتبار و عاملين وفق أحدث القواعد العلميّه و الفنيّه فى موضوع تحقيق و تصحيح التّراث الإسلامىّ الخالد.

فكان أن شمّر هؤلاء بأجمعهم عن ساعد الجدّ و توزّعوا إلى ستّ لجان تحقيقيّه،كلّ حسب اختصاصه العلمىّ و الثّقافىّ،كما يلى:

١-لجنه المقابله،و عملها مقابله النّسخ المخطوطه-الآنفه الذّكر-مع بعضها الآخر،و ضبط الاختلافات الواقعه بينها،و تثبيتها على حده.

٢-لجنه التّخريجات،و عملها تخريج الآيات القرآنيّه،و الأحاديث النّبويّه الشّريفه الوارده عن طريق الجمهور،و الأحاديث و الرّوايات الوارده عن أئمّه أهل البيت عليهم السّلام،و كذا تخريج الأقوال الفقهيّه الّتى أوردها المصنّف و استدلّ بها أو ناقشها أثناء بحثه و خوضه فى مسائل الكتاب،و إرجاعها إلى مصادرها الأصليّه،و الإشاره إلى ذلك فى الهامش.

٣-لجنه التّرجمه،و عملها ترجمه جميع الأعلام و الرّواه-على اختلاف طبقاتهم و مذاهبهم- الوارد ذكرهم فى الكتاب،مع ترجمه مختلف المدارس الفقهيّه و الطّوائف و الفرق الإسلاميّه.

٤-لجنه تقويم النّصّ،و عملها تقطيع النّصّ و توزيع فقراته بحسب عناوينه و معنوناته،و جمله حسب ما تقتضيه العباره،مع ملاحظه جميع الاختلافات الوارده بين النّسخ الخطّيّه و النّسخه

الحجريّه المطبوعه،و تثبيت ما ترجّح منها،و الإشاره إلى المرجوح عليه فى الهامش عند اقتضاء ذكره.

۵-لجنه تنزيل الهامش،و عملها تنزيل هوامش الكتاب،بالاستفاده من كلّ ما أنجزته اللّجان المتقدّمه،فى صياغه الهوامش النّهائيّه بخطّ واضح و جميل.

۶-مهمّه الإشراف النّهائىّ فنّيا على الكتاب-متنا و هامشا-و ضبط الملاحظات النّهائيّه، مع مراعاه فنّيّه التّرقيم و التّنقيط و صياغه الكلمات الإملائيّه القديمه بقالب فنّىّ جديد،مع وضع فهارس الكتاب.ملتمسين لهم التّوفيق و التّسديد فى إخراج بقيّه الأجزاء الأخرى بالشّكل المطلوب إن شاء اللّه تعالى.

و لا يفوتنا هنا أن نتقدّم بالشّكر و الامتنان إلى كلّ الإخوه المحقّقين،الّذين شاركوا فى تحقيق و إخراج هذا الجزء من الكتاب،و هم:حجج الإسلام الشّيخ على اعتمادى،و الشّيخ نوروز على حاجى آبادى،و الشّيخ صفاء الدّين البصرى،و الشّيخ عبّاس معلّمى،و الشّيخ محمّد بشيرى، و الشّيخ هادى على زاده،و السّيّد رضا سيادت،و الشّيخ أبو الحسن ملكى،و الشّيخ محمّد على ملكى،و السّيّد طالب الموسوى،و الشّيخ محمّد أكبرى،و السيد حسن الشريفى.كما نشكر سماحه الشّيخ إلهى الخراسانى فى إشرافه على التّحقيق،ملتمسين لهم جميعا التوفيق و التّسديد فى إنجاز بقيّه أجزاء الكتاب،إن شاء اللّه تعالى.

ختاما نسأل اللّه العلىّ القدير أن يعيننا على أنفسنا،و يأخذ بأيدينا إلى ما فيه الخير،و أن يتقبّل منّا هذا القليل خالصا لوجهه،و يجعلنا من محيى تراث مدرسه أهل البيت عليهم السّلام،و يجعلنا نعم خلف لأولئك الماضين من علمائنا العظماء الّذين كانوا-و بحقّ-نعم سلف لنا،ملتمسين بذلك القربه إليه و حسن الثّواب،إنّه وليّ النّعم،و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.

قسم الفقه فى مجمع البحوث الإسلاميّه

اشاره

منتهی المطلب فی تحقیق المذهب

للعلامه الحلی الحسن بن یوسف بن علی بن المطهر

تحقیق قسم الفقه فی مجمع البحوث الاسلامیه.

ص :۱

مقدمه المؤلف

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه المتفضّل فلا يبلغ مدحته الحامدون،المنعم فلا يحصى نعمته (۱)العادّون، الكريم فلا يحصر مدى كرمه الحاصرون،الكامل فى ذاته و صفاته فلا يقدر على إدراكه المجتهدون،القديم فلا أزليّ سواه،الباقى فكلّ شىء فان عداه،القادر فكلّ موجود منسوب إلى قدرته،العالم فكلّ مخلوق مندرج تحت عنايته،نحمده على إفضال أسداه إلينا، و نشكره على نوال تكرّم به علينا،و نستزيده من نعمه الجسام،و نسترفده من عطاياه العظام.

و الصّلاه على أشرف النّفوس الزّكيّه،و أعظم الذّوات القدسيّه،خصوصا على سيّد البريّه،محمّد المصطفى و عترته المرضيّه،صلاه باقيه إلى يوم الدّين،مستمرّه على مرّ الدّهور و السّنين،و سلّم عليهم أجمعين.

أمّا بعد:فإنّ اللّه تعالى لمّا أوجد الأشياء بعد العدم بمقتضى إرادته،و ميّز بينها بحسب عنايته،جعلها متفاوته فى النّقصان و الكمال،و متباينه بالثّبات و الزّوال،و اقتضت الحكمه الإلهيّه و العنايه الأزليّه تشريف الإنسان على غيره من الموجودات السّفليّه،و تفضيله على جميع المركّبات العنصريّه بما أودع فيه من العقل الدّرّاك الفارق بين متشابهات الأمور، و الباقى إدراكه على تعاقب الدّهور.

ثمّ لمّا كان مقتضى الحكمه الأزليّه تتميم هذا التّكميل،و تحصيل هذا التّشريف على أبلغ تحصيل،و كان ذلك إنّما يتمّ بمعرفته،و يحصل بالعلم بكمال حقيقته،لا جرم،أمر

۱- ۱فى«ق»:نعمه.

بالسّلوك فی هذا الطّریق،و کلّف العلم به علی وجه التّحقیق،و لمّا کان الإنسان مطبوعا علی النّسیان،و مجبولا علی النّقصان،کان من مقتضی الحکمه تکریر التّذکیر المقرون بالانقیاد،المشفوع بالاستعداد لتحصیل المراد،فأمر بالشّرائع علی مقتضی حکمته،و سنّ السّنن بموجب لطفه بخلیقته.

ثمَّ لمّا کان الوصول إلی معرفه الشّرائع علی کلّ واحد متعذّرا،و الوقوف علی مقاصد السّنن متعسّرا،لا جرم،أوجب النّفور علی بعض المکلّفین بقوله فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ (۱).

و لمّا لطف اللّه تعالی لنا بالبحث عن الشّریعه المحمّدیّه و الملّه الأحمدیّه علی أحقّ الطّرائق و أصدقها و أکمل المسالک معرفه و أوثقها،و هی طریقه الإمامیّه المتمسّکین بأقوال الأئمّه المعصومین من الزّلل فی القول و العمل صلوات اللّه علیهم أجمعین،أحببنا أن نکتب دستورا فی هذا الفنّ یحتوی علی مقاصده،و یشتمل علی فوائده،علی وجه الإیجاز و الاختصار،متجنّبین الإطاله و الإکثار،مع ذکر الخلاف الواقع بین أصحابنا،و الإشاره إلی مذاهب المخالفین المشهورین،مع ذکر ما یمکن أن یکون حجّه لکلّ فریق علی وجه التّحقیق و قد وسمناه:ب(منتهی المطلب فی تحقیق المذهب)و نرجو من لطف اللّه تعالی أن یکون هذا الکتاب بعد التّوفیق لإکماله أنفع من غیره.

أمّا أوّلا:فبذکر الخلاف الواقع بین الأصحاب و المخالفین مع ذکر حججهم و الرّدّ علی الفاسد منها.

و أمّا ثانیا:فباشتماله علی المسائل الفقهیّه الأصلیّه و الفرعیّه علی وجه الاختصار،فکان هذا الکتاب متمیّزا عن غیره من الکتب.

و قد رتّبنا هذا الکتاب علی أربع قواعد،و قبل الخوض فی المقصود،لا بدّ من تقدیم مقدّمات:

۱- ۱التوبه:۱۲۳. [۱]

المقدمه الاولی:فی ذکر الغرض من هذا العلم،و وجه الحاجه إلیه

قد بیّنا فی کتبنا العقلیّه:انّ اللّه تعالی إنّما فعل الأشیاء المحکمه المتقنه لغرض و غایه، لا لمجرّد العبث و الاتّفاق (۱)-کما قاله بعض من لا تحصیل له (۲)-و لا شکّ انّ أشرف الأجسام السّفلیّه،هو:نوع الإنسان،فالغرض لازم فی خلقه و لا یمکن أن یکون الغرض منه حصول ضرر له،فإنّ ذلک إنّما یقع من المحتاج أو الجاهل،تعالی اللّه عن ذلک علوّا کبیرا، فلا بدّ و أن یکون هو النّفع،و لا یجوز عوده إلیه تعالی لاستغنائه،فلا بدّ و أن یکون عائدا إلی العبد.

ثمّ لمّا بحثنا عن المنافع الدّنیویّه وجدناها فی الحقیقه غیر منافع،بل هی دفع آلام،فإن کان فیها شیء یستحقّ أن یطلق علیه اسم النّفع فهو یسیر جدّا،و مثل هذا الغرض لا یمکن أن یکون غایه فی حصول هذا المخلوق الشّریف،خصوصا مع انقطاعه و شوبه بالآلام المتضاعفه،فلا بدّ و أن یکون الغرض شیئا آخر ممّا یتعلّق بالمنافع الأخرویّه.

و لمّا کان ذلک النّفع من أعظم المطالب،و أنفس المقاصد،لم یکن مبذولا لکلّ أحد، بل إنّما یحصل بالاستحقاق،و ذلک لا یکون إلّا بالعمل فی هذه الدّار،المسبوق بتحصیل کیفیّه العمل المشتمل علیه هذا العلم،فکان ذلک من أعظم المنافع فی هذا العلم،و الحاجه إلیه ماسّه جدّا لتحصیل هذا النّفع و التّخلّص من العقاب الدّائم.

۱- ۱کشف المراد:۲۳۸،الباب الحادی عشر:۲،نهج الحق و کشف الصّدق:۸۹، [۱]أنوار الملکوت فی شرح الیاقوت:۱۵۱. [۲]

۲- ۲) ذهبت الأشاعره إلی انّ أفعاله تعالی یستحیل تعلیلها بالأغراض و المقاصد،کشف المراد:۲۳۸، [۳]أنوار الملکوت فی شرح الیاقوت:۱۵۱، [۴]نهج الحق و کشف الصّدق:۸۹، [۵]التّفسیر الکبیر ۱۷:۱۱.

المقدّمه الثّانيه:فی مرتبه هذا العلم

اعلم انّ العلوم قـد يتقـدّم بعضـها على بعض إمّا لتقـدّم موضوعاتها،أو لتقـدّم غاياتها،أو لاشـتمالها على مبادئ العلوم المتأخّره،أو لأمور أخر ليس هذا موضع ذكرها.

و الحقّ عندی انّ مرتبه هذا العلم متأخّره عن غيره بالاعتبار الثّالث،و ذلک لافتقاره إلى سائر العلوم،و استغنائها عنه.

أمّا تأخّره عن علم الكلام فلأنّ هذا العلم باحث عن كيفيّه التّكليف،و هو لا شكّ مسبوق بالبحث عن معرفه التّكليف و المكلّف.

و أمّا تأخّره عن علم أصول الفقه فظاهر،لأنّ هذا العلم ليس ضروريّا بل لا بدّ فيه من الاستدلال،و أصول الفقه متكفّل ببيان كيفيّه ذلک الاستدلال،و بهذا الاعتبار كان متأخّرا عن علم المنطق المتكفّل ببيان فساد الطّرق و صحّتها.

و أمّا اللّغه و النّحو و التّصـريف،فلأنّ مبادئ هـذا العلم إنّما هو القرآن و السّـنّه و غيرهما،و لا شكّ فی انّ القرآن و السّـنّه عربيّان فـوجب تقـديم البحث عن اللّغه و النّحـو و التّصـريف على البحث عن هـذا العلم،فهـذه العلوم الّتی يحتـاج هـذا العلم إلى تقـدّم معرفتها .

المقدّمه الثّالثه:فی موضوع هذا العلم و مبادئه و مسائله

اعلم انّ كـلّ علم على الإطلاق لا بـدّ و أن يكون باحثا عن أمور لا حقه لغيرها،و تسـمّى تلک الأمور مسائل ذلک العلم،و ذلک الغير موضوعه،و لا بـدّ له من مقـدّمات يتوقّف الاسـتدلال عليها،و من تصوّرات للموضوع و أجزائه و جزئيّاته إن كانت،و يسـمّى ذلک أجمع بالمبادی.

و لمّا كان الفقه باحثا عن الوجوب و النّدب و الإباحه و الكراهه و التّحريم و الصحّه و البطلان،لا من حيث هى،بل من حيث هى عوارض لأفعال المكلّفين،لا جرم،كان موضوع هذا العلم هو أفعال المكلّفين من حيث الاقتضاء و التّخيير.

و مبادئه هى:المقدّمات الّتى يتوقّف عليها ذلك العلم كالقرآن،و الأخبار،و الإجماع، و التّصوّرات الّتى يتوقّف عليها ذلك العلم.

و مسائله هى:المطالب الجزئيّه الّتى يشتمل عليها علم الفقه .

المقدّمه الرّابعه:فى تحديد هذا العلم

لا يمكن تحديد علم من العلوم إلّا بالإضافه إلى متعلّقه،لدخول الإضافه فيه و كونها جزءا منه،و الفقه فى اللّغه،هو الفهم،و أمّا فى الاصطلاح،فهو عباره عن العلم بالأحكام الشّرعيّه الفرعيّه،مستندا إلى الأدلّه التّفصيليّه،و قد بيّنا فى أصول الفقه شرح هذا الحدّ على الاستقصاء (۱).

المقدّمه الخامسه:فى أنّ تحصيل هذا العلم واجب يدلّ عليه المعقول و المنقول

أمّا المعقول،فهو انّ معرفه التّكليف واجبه،و إلاّ لزم تكليف ما لا يطاق،و لا يتمّ إلّا بتحصيل هذا العلم قطعا،و ما لا يتمّ الواجب إلّا به يكون واجبا،فيكون تحصيل هذا العلم واجبا.

و أمّا المنقول،فقوله تعالى:

۱- ۱تهذيب الوصول إلى علم الأصول:۲۰۱. [۱]

فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (۱).

المقدّمه السّادسه:فی أنّ تحصیل هذا العلم واجب علی الکفایه

و یدلّ علیه ما تقدّم من القرآن،فإنّه دلّ علی وجوب التّفقّه علی الطّائفه من کلّ فرقه، و لو کان واجبا علی الأعیان،لکان واجبا علی کلّ فرقه.

و لأنّ الأصل عدم الوجوب،و الدّلیل إنّما ینهض بالوجوب علی الکفایه.

و لأنّ الوجوب علی الأعیان ضرر عظیم،و هو منفیّ اتّفاقا .

المقدّمه السّابعه:

اعلم انّ النّاس علی أقسام ثلاثه بالنّسبه إلی العلم.

أحدها:الّذی هو الأصل،و المستنبط له،و المظهر لکنوزه،و الدّال علی فوائده و کأنّه الخالق لذلک العلم و المبتدع له،و هذا القسم أشرف الأقسام و أعلاها.

و ثانیها:من کان له مرتبه دون هذه المرتبه،و حظّه من العلم أنقص من حظّ الأوّل، و کان سعیه و کدّه فهم ما یرد علیه من العلوم المنقوله عن الأوّل،و تحصیل ما أراده الأوّل، و لهذا القسم أیضا شرف قاصر عن شرف الأوّل.

و ثالثها:من قصر عن هاتین المرتبتین و لم یفز بأحد هذین المقامین،و هم الغالب فی زماننا،و هم فی الحقیقه ینقسمون إلی قسمین:

الأوّل:من تعاطی درجه العلم،و هم المتجاهلون،و غایه سعیهم،الرّدّ علی أهل

۱- ۱التّوبه:۱۲۲. [۱]

الحقّ،و التّخطئه لهم،و جبر نقصهم بذلک،و هم الحشويّه (۱).

الثّانی:من لم تسم نفسه إلی ذلک،و هم الجاهلون،و هم أشرف من اولی هذه المرتبه، و إلی ذلک (۲)أشار مولانا أمير المؤمنين صلوات اللّه و سلامه عليه بقوله:«النّاس ثلاثه:

عالم ربّانیّ،و متعلّم علی سبيل نجاه،و همج رعاع أتباع كلّ ناعق، يميلون مع كلّ ريح،لم يستضيئوا بنور العلم،و لم يلجأوا إلی ركن وثيق» (۳).

المقدّمه الثّامنه:

انّه قد يأتی فی كتابنا هذا إطلاق لفظ الشّيخ،و نعنی به:الإمام أبا جعفر محمّد بن الحسن الطّوسیّ (۴)-قدّس اللّه روحه-و المفيد،و نريد به:الشّيخ محمّد بن محمّد بن النّعمان (۵)،و بالشّيخين،هما.و قد يأتی فی بعض الأخبار،انّه فی الصّحيح،و نعنی به:

۱- ۱الحشويّه،هم:الّذين يحشّون الأحاديث الّتی لا أصل لها فی الأحاديث المرويّه عن رسول اللّه-أی: يدخلونها فيها و ليست منها،و جميع الحشويّه يقولون بالجبر و التّشبيه،و انّ اللّه تعالی موصوف عندهم بالنّفس و اليد و السّمع و البصر،و انّهم أجازوا علی ربّهم الملامسه و المصافحه،و انّ المسلمين المخلصين يعانقونه فی الدّنيا و الآخره إن بلغوا فی الرّياضه و الاجتهاد إلی حدّ الإخلاص و الاتّحاد المحض. الملل و النحل ۱:۹۶، [۱]المقالات و الفرق:۱۳۶.

۲- ۲) فی«ق»«ح»:و لذلک.

۳- ۳) نهج البلاغه،لصبحی الصّالح:۴۹۶. [۲]

۴- ۴) هو:الشّيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علی بن الحسن الطّوسی،ولد فی طوس سنه ۳۸۵ ه،انتقلت إليه الزّعامه بعد وفاه السّيد المرتضی،و هاجر من بغداد إلی النّجف سنه ۴۴۸ ه،له مؤلّفات أكثر من خمسين فی الفقه و الأصول و الكلام و التّفسير و غيره،توفّی ليله الاثنين ۲۲ محرّم سنه ۴۶۰ ه. رجال النّجاشی:۴۰۳،رجال العلّامه:۱۸۹:۱۸۹، [۳]تنقيح المقال ۳:۱۰۴، [۴]الكنی و الألقاب ۲:۳۹۴. [۵]

۵- ۵) المفيد:محمّد بن محمّد بن النّعمان،بلغ نسبه إلی يعرب بن قحطان،فضله أشهر من أن يوصف فی الفقه و الكلام و الرّوايه و النّقه و العلم،ولد سنه ۳۳۶ ه،و توفّی سنه ۴۱۳ ه. رجال النجاشی:۳۹۹،تنقيح المقال ۳:۱۸۰، [۶]رجال العلّامه:۱۴۷، [۷]الكنی و الألقاب ۳:۱۷۱. [۸]

ما كان رواته ثقاه عـدولا،و فى بعضـها،فى الحسن،و نريد به:ما كان بعض رواته قد أثنى عليه الأصـحاب و إن لم يصـرّحوا بلفظ التّوثيق له،و فى بعضـها فى الموثّق،و نعنى به:مـا كـان بعض رواته من غير الإمـاميّه كالفطحيّه (۱)،و الواقفيّه (۲)،و غيرهم،إلّا انّ الأصحاب شهدوا بالتّوثيق له .

المقدّمه التّاسعه:

لمّـا رأينـا انّ الغـالب على النّـاس فى هـذا الزّمـان الجهـل،و طاعه الشّـهوه و الغضب و الرّفض،لإدراك المعانى القدسيّه،و ترك الوصول إلى أنفس المعـارج العلويّه،و اقتنـائهم لرذائـل الأخلاـق،و اتّصافهم بالاعتقادات الباطله على الإطلاق،و التّشـنيع على من سمت همّته (۳)عن درجتهم،و طلبت نفسه الصّعود عن منزلتهم،حتّى انّا فى مـدّه عمرنا هذا، و هو اثنان و ثلاثون سـنه لم نشاهد من طلّاب الحقّ إلّا من قلّ،و من القاصـدين للصّواب إلّا من جلّ، أحببنا إظهار شـىء من فوائـد هـذا العلم عسـى[أن] (۴)يحصل لبعض النّاس مرتبه الاقتداء، و يرغب فى الاقتفاء و ذلك من أشرف فوائد وضع هذا الكتاب،لما فيه من السّنّه المقتدى

۱- ۱الفطحيّه:فرقه قـالت بانتقـال الإمامه من الصّادق(ع)إلى ابنه عبـد اللّه الأفطـح،و هو أخو إسـماعيل من أبيه و امّه،ما عاش بعد أبيه إلاّـ سـبعين يومـا،و مـات و لم يعقب ولـدا ذكرا.و سـمّوا بـذلك،لأـنّ عبـد اللّه كـان أفطـح الرّأس،و قال بعضـهم:كان أفطح الرّجلين.و قال بعض الرّواه:انّهم نسـبوا إلى رئيس لهم من أهل الكوفه يقال له عبـد اللّه بن فطيـح،و مال عنـد وفاه جعفر إلى هذه الفرقه.الملل و النحل ۱:۱۴۸، [۱]المقالات و الفرق:۸۷.

۲- ۲) الواقفيّه:من توقّف على موسى بن جعفر(ع)و قال:انّه لم يمت و سيخرج بعد الغيبه،و ربّما يطلق الواقفىّ على من وقف على غير الكاظم(ع)كمن وقف على أمير المؤمنين أو الصّادق أو الحسن العسكرى(ع).الملل و النّحل ۱:۱۵۰،المقالات و الفرق:۲۳۷.

۳- ۳) فى«ق»«ح»:سمته.

۴- ۴) أضفناه لاستقامه المعنى.

بها،الفائز صاحبها بالسّهم المعلّى من السّعاده،و المتخلّص من مراتب الشّقاوه،فشرعنا فی عمل هذا الکتاب المحتوی علی المسائل اللّطیفه،و المباحث الدّقیقه الشّریفه،و إن کان أصحابنا المتقدّمون و علماؤنا السّابقون-رضوان اللّه علیهم-قد أوضحوا سبیل کلّ خیر و نهجوا طریق کلّ فائده،خصوصا شیخنا الأقدم،و الإمام الأعظم،المستوجب للکرامه، و المستحقّ لمراتب الإمامه،أبو جعفر محمّد بن الحسن الطّوسی-قدّس اللّه روحه الشّریفه- فإنّه الواصل بنظره الثّاقب إلی أعظم المطالب،و لمّا انتقل إلی جوار الرّحمن،و نزل بساحه الرّضوان،درس هذا العلم بعده،و طمست معالمه،و انمحت مراسمه،و لم یتعلّق المتأخّرون بعده إلّا بفوائده،و لم یغترفوا إلّا من بحر فرائده،و لم یستضیئوا إلّا بأنواره،و لم یستخرجوا إلّا درر نثاره،إلّا انّ فی أصحابنا المتأخّرین عنه زمانا،من استنبط بنظره ما لم یثبته فی کتبه،و إن کان یسیرا لا اعتداد (۱)به،فوضعنا هذا الکتاب الجامع لتلک الفوائد، و الحاوی لتلک الفرائد.

هذا مع انّ کتابنا هذا لا یخلو عن مطالب دقیقه،و مباحث عمیقه،لم توجد فی شیء من صحف الأوّلین،و لم تسطر فی دفاتر الأقدمین،ممّا استنبطناه من فکرنا و نظرنا،و من اللّه تعالی نستمدّ المعونه و التّوفیق،و أن یجعل ذلک خالصا لوجهه،علیه توکّلت و إلیه أنیب.

۱- ۱فی«ق»:الاعتداد.

القاعده الأولی

اشاره

فی العبادات،و تشتمل علی عدّه کتب:

الکتاب الأوّل:فی الطّهاره

اشاره

و فیه مقدّمه و مقاصد:

أمّا المقدّمه،ففیها بحثان:

اشاره

ص:۱۳

البحث الأوّل:فی تعریفها

الطّهاره لغه:النّظافه،و شرعا قال الشّیخ:ما یستباح به الدّخول فی الصّلاه (۱).و أورد علی طرده إزاله النّجاسه،و علی عکسه وضوء الحائض (۲).

و الجواب عن الأوّل:المعنی ما یستباح به الدّخول علی سبیل الاستقلال فی وقت ما، فیخرج الإزاله بخلاف الطّهاره الّتی یستباح بها إذا کانت الحال حال ضروره.

و عن الثّانی:بالمنع من تسمیته طهاره،و قد رواه محمّد بن مسلم (۳)عن الصّادق علیه السّلام،قلت:الحائض تتطهّر یوم الجمعه و تذکر اللّه تعالی؟قال:«أمّا الطّهر فلا و لکن تتوضّأ. (۴)الحدیث».

لا یقال:لا شکّ فی صدق الوضوء علیه،و هو نوع من الطّهاره،فیستلزم صدق الجنس.

لأنّا نقول:لفظه النّوع یقال علیه لا لوجوده فیه،بل بالاشتراک.

و هذا الحدّ بحسب الغایه،و للشّیخ حدّ آخر بالنّظر إلی نفس الماهیّه (۵)،و ذلک انّه لمّا نظرنا إلی الأنواع وجدناها مشترکه فی کونها أفعالا،و انّها واقعه فی البدن،مقترنه بالنّیّه و التّرتیب،یراد لأجل الصّلاه،و انّ ما عدا هذه أمور مخصّصه لکلّ نوع،فأخذنا الأوّل فی حدّ المشترک،فقلنا:انّها أفعال مخصوصه فی البدن علی وجه مخصوص یستباح بها عباده مخصوصه.

۱- ۱النّهایه:۱، [۱]المبسوط ۱:۴. [۲]

۲- ۲) السّرائر:۶.

۳- ۳) محمّد بن مسلم بن رباح الأوقص الطحّان مولی ثقیف الأعور،وجه أصحابنا بالکوفه،فقیه ورع،صحب أبا جعفر و أبا عبد اللّه علیهما السّلام،و روی عنهما،و کان من أوثق النّاس،قال الصّادق(ع):«أحبّ إلیّ أحیاء و أمواتا أربعه.منهم محمّد بن مسلم»و هو من أصحاب الإجماع.مات سنه ۱۵۰ ه. رجال النّجاشی:۳۲۴،رجال الطّوسی:۱۳۵،رجال الکشی:۱۶۱.

۴- ۴) الکافی ۳:۱۰۰ حدیث ۱، [۳]الوسائل ۲:۵۶۶ الباب ۲۲ من أبواب الحیض حدیث ۳. [۴]

۵- ۵) الخلاف ۱:۳ مسأله-۱.

إذا عرفت هذا،فنقول:الحقّ انّ لفظه الطّهاره بالنّسبه إلى المعنى الشّرعىّ حقيقه شرعيّه،مجاز لغوىّ.

أمّا الأوّل:فللسّبق إلى الفهم بالنّسبه إلى عاده الشّرع،و ذلك دليل الحقيقه.

و أمّا الثّانى:فظاهر،لعدم فهم أهل اللّغه ذلك،و منه يظهر عدم اشتراط التّوقيف فيه، و إذا نظر إلى الموضوعين كان مشتركا،و إذا ظهر ذلك ثبت انّها من المنقولات،و هكذا حكم سائر الألفاظ الشّرعيّه.

تذنيب:جعل لفظ الطّهاره واقعا على أنواعها الثّلاثه بالتّواطؤ لاشتراكها فيما ذكرناه أولى من جعلها مشتركه و مجازا فى أحدها .

البحث الثّانى:فى تقسيمها،و ذلك على نوعين:

النوع الأوّل:

الطّهاره،إمّا أن تكون صغرى أو كبرى،و الصّغرى قسمان:وضوء و تيمّم، و الكبرى:الغسل،و الشّيخ فى نهايته قسّمها إلى وضوء و تيمّم (۱).

و وجه الاعتذار انّه ذكر أقسام الطّهاره بالنّسبه إلى الضّروره و الاختيار،و الطّهاره الضّروريه هى التّيمّم.

و لمّا كان أغلب الطّهاره فى الاختيار الوضوء،ذكره و أعرض عن ذكر الغسل الّذى هو نادر،أو نقول:انّ الوضوء شامل للغسل بالنّظر إلى الاعتبار اللّغوىّ و هو التّحسين.

النوع الثّانى:

الطّهاره إمّا أن تكون واجبه،أو مندوبه،و لمّا كانت الطّهاره غير مقصوده لذاتها بل لغيرها،لا جرم،كان وجوبها و ندبها تابعين لوجوب ذلك الغير و ندبيّته.

فالوضوء،إنّما يجب لوجوب الصّلاه أو الطّواف،أو لمسّ كتابه القرآن إن وجب بنذر و شبهه على رأى (۲)،أو للنّذر و شبهه.

۱- ۱النّهايه:۱. [۱]

۲- ۲) الشّرائع ۱:۱۱. [۲]

و الغسل،إنّما يجب لما ذكرنا،و للصّوم إذا بقى لطلوع الفجر مقدار الغسل،و لصوم المستحاضه مع انغماس القطنه،و لدخول المساجد،و قراءه العزائم إن وجبا بما ذكرناه، و للنّذر و شبهه.

و التّيمّم،إنّما يجب للصّلاه الواجبه مع الشّروط الآتيه،و للخروج عن المسجدين إذا أجنب فيهما،و للنّذر و شبهه.

و المندوب لما عدا ذلك،و قد يأتى مفصّلا فى أبوابه .

و أما المقاصد فهى:

المقصد الأول:فيما يتطهّر به من المياه،و فيه مباحث:

البحث الأوّل:فى الماء المطلق:

الماء على ضربين:مطلق و مضاف،و المراد من المطلق،هو الّذى يصحّ عليه السلام بانفراده مع امتناع سلبه عنه أو الباقى على أوصاف الخلقه،و يقع عليه السلام الماء من غير إضافه،و ليس المراد من أوصاف الخلقه الجميع،كالحراره و ضدّها،بل الأوصاف الّتى هى مدار الطّهوريّه،و من المضاف خلاف ذلك.

و المطلق على ضربين:جار،و راكد.

و الرّاكد على ضربين:ماء البئر،(و غير ماء البئر) (۱).

و غير ماء البئر على ضربين:قليل و كثير،و الفقهاء بحثوا عن أحكام هذه الأقسام لاختلافها بالنّسبه إلى وقوع النّجاسه فيها.

مسأله:الماء المطلق طاهر فى نفسه،و مطهّر لغيره

،سواء نزل من السّماء أو نبع من الأرض،أو اذيب من الثّلج و البرد (۲)،أو كان ماء بحر و غيره.

أمّا الحكم الأوّل،فبالنّصّ و الإجماع.

۱- ۱«ح»:و ماء غير البئر.

۲- ۲) البرد-بفتحتين:شىء ينزل من السّحاب يشبه الحصى و يسمى:حبّ الغمام.المصباح المنير ۱:۴۳. [۱]

أمّا النّص،فقوله تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ (۱)و قوله وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً (۲).

و ما رواه الجمهور من قوله عليه السّلام:(الماء طهور لا ينجّسه شيء) (۳).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:(انّ اللّه جعل التّراب طهورا كما جعل الماء طهورا) (۴).

و أمّا الإجماع،فلأنّ أحدا لم يخالف فى انّ الماء المطلق طاهر.

(و أمّا المعقول،فلأنّ النّجاسه حكم طارئ على المحل،و الأصل عدم الطّريان،و لأنّ تنجّس الماء يلزم منه الحرج المنفىّ إجماعا) (۵).

و أمّا الثّانى،فللنّصّ و الإجماع.

أمّا النّص،فقوله تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ (۶).

و ما ورد فى النّصوص المتقدّمه من انّه طهور (۷)،و الطّهور من صيغ المبالغه و الطّهاره لا تقبل الشدّه و الضّعف،فتحمل المبالغه على التّعدّى عن المحلّ بأن يكون طاهرا فى نفسه مطهّرا لغيره،و قد نصّ الجوهرىّ (۸)على انّ الطّهور هو الّذى يتطهّر به (۹).

۱- ۱الأنفال:۱۱. [۱]

۲- ۲) الفرقان:۴۸. [۲]

۳- ۳) سنن أبى داود ۱:۱۷ حديث ۶،سنن التّرمذى ۱:۹۵ حديث ۶۶،مسند أحمد ۳:۳۱.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۴۰۴ حديث ۱۲۶۴،الوسائل ۱:۹۹ الباب ۱ من أبواب الماء المطلق حديث ۱. [۳]

۵- ۵) ليست فى«خ»«ن»«م».

۶- ۶) الأنفال:۱۱. [۴]

۷- ۷) راجع ص ۱۱.

۸- ۸) إسماعيل بن حمّاد الجوهرىّ:صاحب الصّحاح،أبو نصر الفارابى،كان من الفاراب:إحدى بلاد التّرك،ولع باللّغه العربيّه و أسرارها،أخذ عن السّيرافى و أبى علىّ الفارسى.بغيه الوعاه:۱۹۵، الكنى و الألقاب ۲:۱۶۱. [۵]

۹- ۹) الصّحاح ۲:۷۲۷ [۶] ماده:«طهر».

و قول أبی حنیفه (۱):الطّهور هو الطّاهر (۲)،و قول مالک (۳):الطّهور ما یتکرّر به الطّهاره (۴)،ضعیفان لما تقدّم،و لقوله علیه السّلام:(طهور إناء أحدکم إذا ولغ فیه الکلب أن یغسله سبعا) (۵)و معناه:مطهّر إناء أحدکم.رواه الجمهور.و لقوله علیه السّلام:

(جعلت لی الأرض مسجدا و ترابها طهورا) (۶)و لو أراد الطّاهر،لم یثبت المزیّه.و لقوله علیه السّلام عن ماء البحر و قد سئل عن الطّهاره به:(انّه الطّهور ماؤه) (۷)و لو أراد الطّاهر،لم یحصل الجواب.

و أمّا الإجماع،فلأنّ أحدا لم یخالف فیه سوی ما نقل عن

۱- ۱أبو حنیفه:النّعمان بن ثابت بن زوطی التّیمیّ،إمام المذهب الحنفیّ،رأی أنس بن مالک،و حدّث عن عطاء،و نافع،و عبد الرّحمن،و عدیّ بن ثابت،و سلمه بن کهیل،و أبی جعفر محمد بن علی،و قتاده، و عمرو بن دینار،و أبی إسحاق،و أخذ عنه:زفر بن الهذیل،و داود الطّائی،و القاضی أبو یوسف،و محمّد بن الحسن الشّیبانی.ولد سنه ۸۰ ه،و مات سنه ۱۵۰ ه. الفهرست لابن الندیم:۸۴، [۱]تذکره الحفاظ ۱:۱۶۸،شذرات الذهب ۱:۲۲۷.

۲- ۲) تفسیر القرطبی ۹:۱۳،و المغنی ۱:۳۵،أحکام القرآن لابن العربی ۳:۱۴۱۶.

۳ - ۳) مالک:أبو عبد اللّه مالک بن أنس بن أبی عامر بن عمرو بن الحارث الحمیری الأصبحی المدنی،إمام المذهب المالکی،حدّث عن:نافع،و المقبری،و نعیم المجمر،و عامر بن عبد اللّه بن الزّبیر،و الزّهری، و ابن المنکدر،و عبد اللّه بن دینار،و حدّث عنه:ابن المبارک،و القطّان،و ابن مهدی،و ابن وهب، و غیرهم.ولد سنه ۹۳ ه-مات سنه ۱۷۹ ه.شذرات الذهب ۱:۲۹۲، [۲]تذکره الحفّاظ ۱:۲۰۷.

۴- ۴) فتح العزیز بهامش المجموع ۱:۱۰۵.

۵- ۵) صحیح مسلم ۱:۲۳۴ حدیث ۹۱،۹۲،سنن أبی داود ۱:۱۹ حدیث ۷۱،نیل الأوطار ۱:۴۵ حدیث ۱،مسند أحمد ۲:۴۲۷. [۳]

۶- ۶) لم نعثر-بعد التّتبّع-علی حدیث بهذا اللّفظ من طرق العامّه،حیث انّ الموجود فی مصادرهم بدون لفظ: «و ترابها»مع وجود تقدیم و تأخیر فی البعض منها.راجع:صحیح البخاری ۱:۹۱،صحیح مسلم ۱:۳۷۱ حدیث ۵۲۲،سنن البیهقی ۱:۲۱۳،نیل الأوطار ۱:۳۳۱،مسند أحمد ۲:۲۲۲،و ۵:۱۶۱. نعم،ورد بهذا اللّفظ من طریق الخاصّه فی دعائم الإسلام ۱:۱۲۱. [۴]

۷- ۷) سنن أبی داود ۱:۲۱ حدیث ۸۳،سنن النّسائی ۱:۱۷۶،سنن ابن ماجه ۱:۱۳۶ حدیث ۳۸۶،سنن الدّارمی ۱:۱۸۵، [۵]سنن التّرمذی ۱:۱۰۰ حدیث ۶۹، [۶]الموطّأ ۱:۲۲ حدیث ۱۲، [۷]مستدرک الحاکم ۱:۱۴۰-۱۴۱،مسند أحمد ۱:۲۳۷،۳۶۱،و ج ۳:۳۷۳،و ج ۵:۳۶۵،کنز العمّال ۹:۳۹۶ حدیث ۲۶۶۵۶ و ۲۶۶۶۳،و ۲۶۶۶۷،و ص ۵۷۲ حدیث ۲۷۴۷۳،نیل الأوطار ۱:۱۷.

سعید بن المسیّب (۱)،و عبد اللّه بن عمرو بن العاص (۲)،انّه لا یجوز التّوضّؤ بماء البحر مع وجود غیره (۳)،و هو محجوج بالإجماع،و بما رواه الجمهور عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله انّه سئل عن التّوضّؤ بماء البحر؟فقال:(هو الطّهور ماؤه،الحلّ میتته).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن عبد اللّه بن سنان (۴)،قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن ماء البحر أ طهور هو؟قال:(نعم) (۵).

احتجّا بأنّه نار (۶).

و الجواب:إن أرادا به انّه فی الحال کذلک،فهو تکذیب للحسّ،و إن أرادا صیرورته کذلک،فلا یمنع الطّهوریّه (۷).

مسأله:إذا تغیّر أحد أوصاف الماء المطلق:

اللّون،أو الطّعم،أو الرّائحه،فإن کان تغیّره بالنّجاسه،نجس سواء کان قلیلا أو کثیرا،جاریا أو راکدا،و هو قول کلّ من یحفظ عنه العلم،و یدلّ علیه الإجماع،فإنّی لا أعرف فیه مخالفا،و ما رواه الجمهور،عن النّبیّ صلّی

۱- ۱سعید بن المسیّب بن حزن بن أبی وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشی المدنیّ:أبو محمّد، أحد الفقهاء السّبعه بالمدینه،ولد لسنتین مضتا من خلافه عمر،سمع من عمر و عثمان و زید بن ثابت و عائشه و أبی هریره و سعد بن أبی وقّاص،و اختلف فی سنه وفاته،فقیل:سنه:۹۴ و قیل:۸۹،و قیل: ۹۱،و قیل:۱۰۵ ه.تذکره الحفّاظ ۱:۵۴،شذرات الذّهب ۱:۱۰۲، [۱]وفیات الأعیان ۲:۱۱۷. [۲]

۲- ۲) عبد اللّه بن عمرو بن العاص بن وائل القرشیّ السّهمیّ:أبو محمّد،و أبو عبد الرّحمن،و قیل:کنیته:أبو نصر،حدّث عن النّبیّ کثیرا و عن عمرو أبی الدّرداء و معاذ و ابن عوف،و عنه:سعید بن المسیّب و عبد اللّه بن الحارث بن نوفل. الإصابه ۲:۳۵۱، [۳]شذرات الذّهب ۱:۷۳، [۴]تذکره الحفّاظ ۱:۴۱.

۳- ۳) نیل الأوطار ۱:۲۰،المغنی ۱:۳۷،المجموع ۱:۹۱.أحکام القرآن لابن العربی ۳:۱۴۲۵، [۵]تفسیر القرطبی ۱۳:۵۳، [۶]سنن التّرمذی ۱:۱۰۲.

۴- ۴) عبد اللّه بن سنان بن طریف،کوفیّ ثقه جلیل لا یطعن علیه فی شیء کان خازنا للمنصور و المهدیّ،عدّه الشّیخ من أصحاب أبی الحسن(ع). رجال النّجاشی:۵۵۸،رجال الکشّی:۷۷۰،رجال الشّیخ الطّوسی:۳۵۴،رجال العلّامه:۱۵.

۵- ۵) التّهذیب ۱:۲۱۶ حدیث ۶۲۲،الوسائل ۱:۱۰۱ الباب ۱ من أبواب الماء المطلق حدیث ۱. [۷]

۶- ۶) سنن التّرمذی ۱:۱۰۲، [۸]تفسیر القرطبی ۱۳:۵۳، [۹]أحکام القرآن لابن العربی ۳:۱۴۲۵، [۱۰]المجموع ۱:۹۱.

۷- ۷) «خ»:من الطّهوریّه.

اللّه علیه و آله قال:(خلق الماء طهورا لا ینجّسه إلّا ما غیّر لونه أو طعمه أو ریحه) (۱).

و من طریق الخاصّه ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

(کلّما غلب الماء علی ریح الجیفه فتوضّأ من الماء و اشرب،فإذا تغیّر الماء و تغیّر الطّعم فلا توضّأ منه و لا تشرب) (۲).و لأنّ انفعاله بالنّجاسه و تغیر أوصافه بها یدلّ علی قهرها له، و إزاله قوّه الماء الّتی باعتبارها کان مطهّرا.

و إن کان تغیّره بمرور رائحه النّجاسه علیه لم ینجس،لأنّ الرّائحه لیست نجاسه.

و إن کان تغیّره بملاقاه جسم طاهر،فإن لم یسلبه التّغیّر إطلاق الاسم فهو باق علی طهارته.و یصحّ التّطهّر به إجماعا إن لم یمکن التّحرّز منه کالطّحلب،و ما ینبت فی الماء، و ما یتساقط من ورق الشّجر النّابت فیه،أو یحمله الرّیح،و کالتّراب الّذی أصله مطهّر، و کالملح الّذی أصله الماء،کالبحریّ.و کذا ما تغیّر الماء بمجاورته من غیر ممازجته کالعود و الدّهن،لأنّ الموجب للتّطهیر هو کونه ماء طاهرا و هو موجود مع التّغیّر.

أمّا لو امتزج بما یمکن التّحرّز منه-کقلیل الزّعفران-فإنّه باق علی أصله فی الطّهوریّه إجماعا منّا.و به قال أبو حنیفه (۳).

و قال مالک (۴)و الشّافعیّ (۵):

---

۱ - ۱سنن البیهقی ۱:۲۵۹،سنن الدّار قطنی ۱:۲۸،کنز العمّال ۹:۳۹۶ حدیث ۲۶۶۵۲،مجمع الزّوائد ۱:۲۱۴-مع تفاوت فی اللّفظ،نیل الأوطار ۱:۳۵،و بهذا اللفظ نقلها المحقّق فی المعتبر ۱:۴۱. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۲۱۶ حدیث ۶۲۵،الاستبصار ۱:۱۲ حدیث ۱۹،الوسائل ۱:۱۰۲ الباب ۳ من أبواب الماء المطلق حدیث ۱. [۲]

۳- ۳) الهدایه للمرغینانی ۱:۱۸،بدائع الصّنائع ۱:۱۵،شرح فتح القدیر ۱:۶۳،أحکام القرآن للجصّاص ۵:۲۰۲، [۳]بدایه المجتهد ۱:۲۷،المغنی ۱:۴۱،مقدّمات ابن رشد ۱:۵۷،المجموع ۱:۱۰۴،رحمه الأمه بهامش میزان الکبری ۱:۵.

۴- ۴) بلغه السّالک ۱:۱۳،بدایه المجتهد ۱:۲۷،مقدّمات ابن رشد ۱:۵۷،المغنی ۱:۴۰.

۵- ۵) أبو عبد اللّه محمّد بن إدریس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن السّائب بن عبید بن عبد یزید،إمام المذهب الشّافعی،تفقّه علی مسلم بن خالد الزّنجیّ،و حدّث عن عمّه محمّد بن علی،و عبد العزیز بن الماجشون و مالک و إسماعیل بن جعفر،و حدّث عنه أحمد و الحمیدی و أبو عبید و البویطی.ولد سنه ۱۵۰ ه،و مات سنه ۲۰۴ ه.طبقات الشّافعیّه الکبری ۱:۱۰۰، [۴]تذکره الحفّاظ ۱:۳۶۱،الفهرست لابن النّدیم:۲۹۴، [۵]وفیات الأعیان ۴:۱۶۳. [۶]

لا يجوز الطّهاره به (۱).و عن أحمد (۲)روايتان (۳).

لنا:عموم الآيه،و قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا (۴)و النكره فى سياق النّفى للعموم،فلا يجوز التّيمّم مع وجود هذا الماء،و لقوله عليه السّلام لأبى ذر (۵):

(التّراب كافيك ما لم تجد الماء) (۶)و لأنّ الصّحابه كانوا يسافرون و غالب أسقيتهم الأدم، و هى تغيّر الماء غالبا،و لأنّه طهور خالطه طاهر و لم تغيّر جنسه و لا جريانه،فأشبه المتغيّر بالدّهن.

فروع:

الأوّل:لو امتزج الماء بما يشابهه كماء الورد المنقطع الرّائحه،

اعتبر بما يوجد فيه الرّائحه،فإن كان بحيث لو امتزج به مثله فى المقدار سلبه الاسم،منع ها هنا

---

۱ - ۱المجموع ۱:۱۰۵،بدايه المجتهد ۱:۲۷،شرح فتح القدير ۱:۶۲،الهدايه للمرغينانى ۱:۱۸،مغنى المحتاج ۱:۱۸،المغنى ۱:۴۰،أحكام القرآن للجصّاص ۵:۲۰۲. [۱]

۲- ۲) أبو عبد اللّه أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الذّهلى الشيبانى المروزى ثمّ البغدادى، سمع من سفيان بن عيينه و إبراهيم بن سعد و غيرهم.و روى عنه البخارى و مسلم و أبو داود.له الكتاب المعروف ب:المسند.ولد سنه ۱۶۴ و مات سنه ۲۴۱ ه. تذكره الحفّاظ ۲:۴۳۱،شذرات الذّهب ۲:۹۶، [۲]وفيات الأعيان ۱:۶۳. [۳]

۳- ۳) المغنى ۱:۴۰،الإنصاف ۱:۳۲،الكافى لابن قدامه ۱:۷.

۴- ۴) المائده:۶. [۴]

۵- ۵) أبو ذر الغفارىّ،الزّاهد المشهور الصّادق اللّهجه،هو:جندب بن جناده بن سكن،و قد اختلف فى اسمه و نسبه اختلافا كثيرا.أسلم و النّبىّ بمكّه و كان رابع أربعه أو خامس خمسه،صحب النّبىّ(ص)بعد ما هاجر إلى المدينه إلى أن مات،و يكفى فى جلاله شأنه:قول النّبىّ له:«ما أظلّت الخضراء و لا أقلّت الغبراء أصدق من أبى ذر»أخرجه التّرمذىّ فى صحيحه ۵:۶۶۹ حديث ۳۸۰۱،مات بالرّبذه سنه ۳۱ ه أو ۳۲.الإصابه ۴:۶۲، [۵]أسد الغابه ۱:۳۰۱، [۶]تذكره الحفّاظ ۱:۱۷.

۶- ۶) انظر:سنن التّرمذى ۱:۲۱۱ حديث ۱۲۴،سنن أبى داود ۱:۹۱ حديث ۳۳۳،سنن النّسائى ۱:۱۷۱، مسند أحمد ۵:۱۸۰، [۷]مستدرك الحاكم ۱:۱۷۶،سنن البيهقى ۱:۲۱۲،سنن الدّار قطنى ۱:۱۷۸. بتفاوت لفظى فى الجميع. و انظر من طريق الخاصّه:الفقيه ۱:۵۹ حديث ۲۲۱،التّهذيب ۱:۱۹۴ حديث ۵۶۱،الوسائل ۲:۹۸۳ الباب ۱۴ من أبواب التيمّم حديث ۱۲.

من الطّهوريّه،و إلاّ فلا .

الثّانی:الذّائب من الثّلج و البرد یجوز التّطهّر به،

و کذا بالثّلج نفسه إن جری علی العضو المغسول،أمّا الملح الذّائب إذا کان أصله السّبخ،فلا .

الثّالث:لو کان معه ماء قلیل لا یکفیه للطّهاره،

و ماء ورد لا یتغیّر إطلاق الاسم بامتزاجه به فمزجه،جازت الطّهاره به لأنّه حینئذ مطلق.و هو إحدی الرّوایتین عن أحمد (۱).و فی الأخری:لا یجوز (۲)،للعلم بأنّه استعمل المضاف فی الوضوء،و یبطل بأنّه لمّا لم تظهر صفه المائع،بقی الاعتبار بالماء،کما لو مزج ما یکفیه لطهارته بمضاف ثمّ استعمله و بقی قدر المضاف فإنّه وافق علی الصّحّه.و هل یجب علیه المزج للطّهاره أم لا؟ نصّ الشّیخ فی المبسوط علی عدم الوجوب (۳)،و وجهه انّه غیر واجد للماء المطلق،فحصل شرط التّیمّم.و عندی فیه نظر،فإنّه بعد المزج یجب علیه الوضوء به،لکونه واجدا للماء المطلق،فقبل المزج هو متمکّن من الماء المطلق،فلا یجوز له التّیمّم .

الرّابع:لو کان تغیّره لطول بقائه،

فإن سلبه إطلاق الاسم لم یجز الطّهور به،و لا یخرج عن کونه طاهرا،و إلاّ فلا بأس و لکنّه مکروه.و لا خلاف بین عامّه أهل العلم فی جواز الطّهاره به إلاّ ابن سیرین (۴)و (۵)لما رواه الجمهور انّه علیه السّلام توضّأ من بئر بضاعه و کان ماؤها نقاعه الحنّاء (۶).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الماء

۱- ۱المغنی ۱:۴۵،الإنصاف ۱:۵۵.

۲- ۲) المغنی ۱:۴۵،الإنصاف ۱:۵۵.

۳- ۳) المبسوط ۱:۱۰.

۴- ۴) محمّد بن سیرین:أبو بکر مولی أنس ابن مالک،إمام المعبّرین،روی عن أبی هریره و عمران بن حصین و ابن عباس و ابن عمر،و روی عنه أیّوب و ابن عون و أبو هلال محمّد بن سلیم و غیرهم،مات سنه ۱۱۰ ه.تذکره الحفّاظ ۱:۷۷،شذرات الذّهب ۱:۱۳۸.

۵- ۵) المغنی ۱:۴۲،بدایه المجتهد ۱:۲۳،المجموع ۱:۹۱،رحمه الأمه بهامش میزان الکبری ۱:۵.

۶- ۶) المغنی ۱:۴۲،فتح العزیز بهامش المجموع ۱:۹۲، [۱]سنن النّسائی ۱:۱۷۴.

الآجن يتوضّأ منه إلّا أن يجد غيره (۱).

الخامس:لو كان على العضو المغسول طاهر كالزّعفران فيتغيّر به الماء وقت غسله،

فإن سلبه إطلاق الاسم لم يجز،و إلّا صحّ الوضوء به.

و اعلم أنّه لمّا كانت هذه الكيفيّات الثّلاث إنّما تحصل غالبا بالممازجه للنّجاسه،لا جرم،كانت مؤثّره فى زوال الوصف السّابق من حصول الطّهاره،أمّا غيرها من الكيفيّات فلا اعتبار به،لأنّه قد يحصل و إن لم يقع امتزاج.

مسأله:يكره استعمال ماء أسخنته الشّمس فى الآنيه فى الطّهاره

.و قال أبو حنيفه (۲)و مالك:لا يكره (۳)،و للشّافعىّ قولان (۴)،و عن أحمد روايتان (۵).

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله،انّه نهى عائشه (۶)عن استعمال الشّمس و قال:(انّه يورث البرص) (۷).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ عن أبى الحسن عليه السّلام،قال:(دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على عائشه و قد وضعت قمقمتها (۸)فى الشّمس فقال:يا حميراء،ما

۱- ۱التّهذيب ۱:۲۱۷ حديث ۶۲۶،الاستبصار ۱:۱۲ حديث ۳،الوسائل ۱:۱۰۳ الباب ۳ من أبواب الماء المطلق حديث ۲. [۱]

۲- ۲) المجموع ۱:۸۸،التّفسير الكبير ۱۱:۱۶۹. [۲]

۳- ۳) المجموع ۱:۸۸،بلغه السّالك ۱:۱۷.

۴- ۴) المهذّب للشّيرازى ۱:۴،المجموع ۱:۸۷،الام ۱:۳،رحمه الأمّه بهامش ميزان الكبرى ۱:۴،ميزان الكبرى ۱:۱۰۰.

۵- ۵) المغنى ۱:۴۶،الإنصاف ۱:۲۴، [۳]الكافى لابن قدامه ۱:۵،كذا نسب إليه،و فى المصادر أسند الرّوايتين إليه فى ماء أسخن بالنّجاسه.

۶- ۶) عائشه بنت أبى بكر زوج النّبىّ(ص)،روت عن النّبىّ كثيرا،و عن أبيها،و عمر،و سعد بن أبى وقّاص، روى عنها ابنها عبد اللّه،و أبو هريره و أبو موسى و ابن عباس و عروه و سعيد بن المسيّب و مسروق و غيرهم. ماتت سنه ۵۷ و قيل ۵۸ ه.أسد الغابه ۵:۵۰۱،الإصابه ۴:۳۵۹، [۴]تذكره الحفّاظ ۱:۲۷.

۷- ۷) سنن البيهقى ۱:۶،سنن الدّار قطنى ۱:۳۸ حديث ۲،كنز العمّال ۹:۳۲۷ حديث ۲۶۲۶۲،مجمع الزّوائد ۱:۳۱۴.

۸- ۸) «ح»«ق»:قصعتها.

هذا؟قالت:أغسل رأسی و جسدی،قال:لا تعودی فإنّه یورث البرص) (۱).

و ما رواه،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:(قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:الماء الّذی یسخن بالشّمس لا توضّأوا به،و لا تغتسلوا به،و لا تعجنوا به،فإنّه یورث البرص) (۲).

و روی الشّیخ فی حدیث مرسل،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:(لا بأس بأن یتوضّأ بالماء الّذی یوضع فی الشّمس) (۳).

و فی طریق هذا الحدیث محمّد بن سنان (۴)،و فیه قول،و الجمع بین الأحادیث بعد تسلیمها،حمل النّهی علی التّنزیه و الکراهه،و یدلّ علیه العلّه الّتی أومأ إلیها صلّی اللّه علیه و آله الدّالّه علی المصلحه العائده إلی المنافع الدّنیویّه.

فرعان:

الأوّل:الظّاهر عموم النّهی،

و یحتمل عدمه و اختصاصه بما یخاف منه المحذور کالشمس فی البلاد الحارّه دون المعتدله،أو فیما یشبه آنیه الحدید و الرّصاص دون الذّهب و الفضّه لصفاء جوهرهما .

الثّانی:لو زالت حراره المشمّس

فالأقرب بقاء الکراهه،لعدم خروجه عن کونه مشمّسا.

۱- ۱التّهذیب ۱:۳۶۶ حدیث ۱۱۱۳،الاستبصار ۱:۳۰ حدیث ۷۹،الوسائل ۱:۱۵۰ الباب ۶ من أبواب الماء المطلق.حدیث ۱. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۳۷۹ حدیث ۱۱۷۷ و فیه:فی الشّمس،الوسائل ۱:۱۵۰ الباب ۶ من أبواب الماء المطلق حدیث ۲. [۲]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۳۶۶ حدیث ۱۱۱۴،الوسائل ۱:۱۵۱ الباب ۶ من أبواب الماء المطلق حدیث ۳. [۳]

۴- ۴) محمّد بن سنان:أبو جعفر الزّاهری الخزاعی من ولد زاهر مولی عمرو بن الحمق الخزاعی،عدّه الشّیخ فی رجاله من أصحاب الکاظم و الرّضا و الجواد(ع).و قد اختلف فی شأنه،ضعّفه النّجاشی و الشّیخ و وثّقه المفید و جعله من خاصّه الإمام الکاظم(ع)و ثقاته و نقل الکشّی روایات فی مدحه و ذمّه. رجال النّجاشی:۳۲۸،رجال الطّوسی:۴۰۵،۳۸۶،۳۶۱.الإرشاد للشّیخ المفید ۲:۲۴۰،رجال الکشّی:۵۰۶،رجال العلّامه:۲۵۱، [۴]تنقیح المقال ۳:۱۲۴. [۵]

مسأله:الماء المسخن بالنّار لا بأس باستعماله

،لبقاء الاسم خلافا لمجاهد (۱)و (۲).

و كذا ما كان مسخنا من منبعه.

و روى الجمهور،عن شريك قال:أجنبت و أنا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فجمعت حطبا و أحميت الماء فاغتسلت فأخبرت النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله فلم ينكر (۳).

و روى الشّيخ فى الصّحيح،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،انّه اضطرّ إليه و هو مريض فأتوه به مسخنا فاغتسل (۴).بل يكره تغسيل الميّت منه،لما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن أبى جعفر عليه السّلام قال:(لا يسخن الماء للميّت) (۵)و لأنّ فيه أجزاء ناريّه،فلا تعجّل له.

و قد نصّ أبو عبد اللّه عليه السّلام على هذه العلّه فيما رواه الشّيخ عنه عليه السّلام قال:

(لا يسخن للميّت الماء،لا تعجّل له النّار) (۶)و فى الطّريق ضعف،فإن خاف الغاسل من

۱- ۱مجاهد بن جبر المكّى:أبو الحجّاج المخزومى مولى السّائب بن أبى السّائب المخزومى،سمع سعدا و عائشه و أبا هريره و أمّ هانىء و عبد اللّه بن عمرو ابن عبّاس و لزمه مدّه،و قرأ عليه القرآن،روى عنه قتاده و الحكم بن عتيبه و عمرو بن دينار و منصور و الأعمش و غيرهم،مات سنه ۱۰۳ ه. شذرات الذّهب ۱:۱۲۵،تذكره الحفّاظ ۱:۹۲.

۲- ۲) المجموع ۱:۹۱،المحلّى ۱:۲۲۱،التّفسير الكبير ۱۱:۱۶۸،رحمه الأمّه بهامش ميزان الكبرى ۱:۴، ميزان الكبرى ۱:۱۰۰.

۳- ۳) سنن البيهقى ۱:۵،الإصابه ۱:۳۶ رقم ۱۲۲- [۱]بتفاوت فى اللّفظ-و بهذا اللّفظ فى المغنى ۱:۴۵. و فى الجميع عن أسلع بن شريك. و هو:أسلع بن شريك بن عوف الأعرجى أو الأعوجى التّميمىّ الأشجعىّ.و قيل:هو من بنى الأعرج بن كعب.و قيل:اسمه الحارث بن كعب،خادم رسول اللّه(ص)و صاحب راحلته.روى عنه زريق المالكىّ المدلجى.أسد الغابه ۱:۷۴، [۲]الاستيعاب بهامش الإصابه ۱:۱۱۶. [۳]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۹۸ حديث ۵۷۶،الاستبصار ۱:۱۶۳ حديث ۵۶۴،الوسائل ۱:۱۵۱ الباب ۷ من أبواب الماء المضاف حديث ۲. [۴]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۳۲۲ حديث ۹۳۸،الوسائل ۲:۶۹۳ الباب ۱۰ من أبواب غسل الميت حديث ۱. [۵]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۳۲۲ حديث ۹۳۷،الوسائل ۲:۶۹۳ الباب ۱۰ من أبواب غسل الميّت حديث ۳.و [۶]لعلّ ضعفها لإرسالها.

البرد زالت الكراهه على ما ذكره الشّيخ رحمه اللّه (۱)و المفيد (۲)،لأنّ فيه دفعا للضّرر.

و يكره التّداوى بالمياه الحارّه من الجبال الّتى يشمّ منها رائحه الكبريت،ذكره ابن بابويه رحمه اللّه (۳)، (۴)،لأنّها من فوح جهنّم على ما روى (۵).

و لا فرق بين أن يكون مسخنا بالنّجاسه أو لا،إذا لم يعلم وصول أجزاء النّجاسه إليه، عملا بالأصل السّالم عن ممازجه النّجاسه.و عن أحمد فى كراهيّه الطّهاره بالمسخن بالنّجاسه روايتان (۶).

فرع:النّجس من الجارى إنّما هو المتغيّر دون ما عداه.

أمّا الأوّل:فبالإجماع،و بالنّصوص الدّالّه على نجاسه المتغيّر (۷).

و أمّا الثّانى:فبالأصل الدّالّ على الطّهاره،السّليم عن المعارض و هو المتغيّر،و الملاقاه لا توجب التّنجيس له لما يأتى،و كذلك البحث فى الواقف الزّائد على الكرّ،فإنّ ما عدا المتغيّر إن بلغ كرّا فهو على الأصل،و إلّا لحقه الحكم،لحصول الملاقاه الموجب للتّنجيس السّالم عن بلوغ الكرّيّه.

مسأله:اتّفق علماؤنا على انّ الماء الجارى لا ينجس بالملاقاه

.و هو قول أكثر المخالفين (۸).

۱- ۱الخلاف ۱:۲۷۹ مسأله-۵-النّهايه:۳۳،المبسوط ۱:۱۷۷.

۲- ۲) المقنعه:۱۲.

۳- ۳) ابن بابويه:أبو جعفر محمّد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّىّ،وجه الطّائفه،رئيس المحدّثين،ثقه جليل القدر،و هو أستاذ المفيد محمّد بن النّعمان،و له مصنّفات نحوا من ثلاثمائه. مات بالرّىّ سنه ۳۸۱ ه.رجال النّجاشى:۳۸۹،الكنى و الألقاب ۱:۲۲۱. [۱]

۴- ۴) الفقيه ۱:۱۳.

۵- ۵) الفقيه ۱:۱۴ حديث ۲۵،الوسائل ۱:۱۶۰ الباب ۱۲ من أبواب الماء المضاف حديث ۲. [۲]

۶- ۶) الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۹،الإنصاف ۱:۲۹،الكافى لابن قدامه ۱:۵.

۷- ۷) الوسائل ۱:۱۰۲ الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

۸- ۸) رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ۱:۶،فتح العزيز بهامش المجموع ۱:۲۲۳،المجموع ۱:۱۱۱،۱۴۳،المغنى ۱:۶۱.الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۶۹.

و قال الشّافعیّ:إن کانت النّجاسه تجری مع الماء،فما فوقها و ما تحتها طاهران.

و أمّا الجریه الّتی فیها النّجاسه فحکمها کالرّاکد-و عنی بالجریه،القدر الّذی بین حافتی النّهر عرضا عن یمین النّجاسه و شمالها- إن کان أقلّ من قلّتین فهو نجس و إلّا فلا، و إن کانت النّجاسه واقفه و الماء یجری علیها،فلکلّ جریه حکم نفسها إن کانت أقلّ من قلّتین نجست و إلّا فلا (۱).

لنا:ما رواه الجمهور من قوله علیه السّلام:(الماء کلّه طاهر لا ینجّسه شیء إلّا ما غیّر لونه أو طعمه أو رائحته) (۲)و ذلک عامّ إلّا ما أخرجه الدّلیل.

و ما رواه الشّیخ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:(لا بأس بأن یبول الرّجل فی الماء الجاری.) (۳)و لأنّ الماء الجاری قاهر للنّجاسه غالب علیها و هی غیر ثابته،و لأنّ الأصل الطّهاره،فیستصحب حتّی تظهر دلاله تنافیه،و لأنّه إجماع.

فروع:

الأوّل:الجریات فی الماء الجاری متّحده

فلا تعتبر الجریه الّتی فیها النّجاسه بانفرادها،خلافا لبعض الشّافعیّه حیث حکموا بنجاستها إن کانت دون القلّتین (۴)،لأنّه ماء متّصل متدافع،فیمنع استقرار الجریه .

الثّانی:لو جری الماء علی نجاسه واقفه،

لم یلحقه حکم التّنجیس.و قال بعض الشّافعیّه:إن بلغت الجریه قلّتین لم تنجس،و إلّا کانت نجسه (۵).و لیس بجیّد،لما تقدّم .

الثّالث:لا فرق بین الأنهار الکبار و الصّغار.

نعم،الأقرب اشتراط الکرّیّه،لانفعال

۱- ۱المجموع ۱:۱۴۳،مغنی المحتاج ۱:۲۴،السّراج الوهّاج:۹،الام ۱:۴.

۲ - ۲) سنن ابن ماجه ۱:۱۷۴ حدیث ۵۲۱،سنن البیهقی ۱:۲۵۹،سنن الدّار قطنی ۱:۲۹ حدیث ۵،۶، مجمع الزّوائد ۱:۲۱۴،کنز العمّال ۹:۳۹۸ حدیث ۲۶۶۷۰-بتفاوت فی الجمیع.

۳- ۳) التّهذیب ۱:۳۱ حدیث ۸۱،و ص ۴۳ حدیث ۱۲۱،الاستبصار ۱:۱۳ حدیث ۲۳،الوسائل ۱:۱۰۷ الباب ۵ من أبواب الماء

المطلق حديث ۱. [۱]

۴- ۴) المجموع ۱:۱۴۳،مغنى المحتاج ۱:۲۴.

۵- ۵) المجموع ۱:۱۴۳.

النّاقص عنها مطلقا.

و لو كان القليل يجرى على أرض منحدره،كان ما فوق النّجاسه طاهرا .

الرّابع:الواقف فى جانب النّهر المتّصل بالجارى،حكمه حكمه،

لاتّحاده بالاتّصال،فتتناوله الأدلّه،و لو كان الجارى متغيّرا،اعتبر فى الواقف الكرّيّه .

الخامس:ماء الغيث حال نزوله يحلق بالجارى،

و يلوح من كلام الشّيخ فى التّهذيب و المبسوط،اشتراط الجريان من الميزاب (۱)،لما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن أبى عبد اللّه فى ميزابين سالا،أحدهما بول،و الآخر ماء المطر،فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضرّ ذلك (۲).

و استدلّ الشّيخ على الاشتراط بما رواه فى الصّحيح،عن علىّ بن جعفر (۳)،عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام،عن البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابه ثمّ يصيبه المطر،أ يؤخذ من مائه و يتوضّأ للصّلاه؟فقال:(إذا جرى فلا بأس) (۴).

و نحن نمنع هذا الشّرط و نحمل الجريان على النّزول من السّماء لعدم التّقييد فى الخبر، و لما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن علىّ بن جعفر،عن أخيه:عن الرّجل يمرّ فى ماء المطر و قد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلّى فيه،قبل أن يغسله؟فقال:(لا يغسل ثوبه و لا رجله و يصلّى فيه فلا بأس) (۵).

۱- ۱التّهذيب ۱:۴۱۱،المبسوط ۱:۶.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۴۱۱ حديث ۱۲۹۵،الوسائل ۱:۱۰۹ الباب ۶ من أبواب الماء المطلق حديث ۴. و [۱]فيهما:لم يضرّه ذلك.

۳- ۳) علىّ بن جعفر بن محمّد بن علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب،كان روايه للحديث،سديد الطّريق، شديد الورع،كثير الفضل،لزم موسى أخاه و روى عنه شيئا كثيرا،و روى الكشّى عنه ما يشهد بصحّه عقيدته و تأدّبه مع أبى جعفر الثّانى،سكن العريض من نواحى المدينه،عدّه الشّيخ من رجال الكاظم و الرّضا(ع)و قال:له كتاب ما سأله عنه،و روى عن أبيه(ع). رجال الطّوسى:۳۷۹،۳۵۳،رجال الكشّى:۲۶۳،الفهرست:۸۷. [۲]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۴۱۱ حديث ۱۲۹۷،الوسائل ۱:۱۰۸ الباب ۶ من أبواب الماء المطلق حديث ۲ -بتفاوت. [۳]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۴۱۸ حديث ۱۳۲۱،الوسائل ۱:۱۰۸ الباب ۶ من أبواب الماء المطلق ذيل حديث ۲. [۴]

لا يقال:هذا يتناول حال الانقطاع.

لأنّا نقول:نحمله على غير تلك الحاله عملا بما رويناه أوّلا و لما رواه ابن يعقوب (۱)، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث،قلت:يسيل علىّ من ماء المطر أرى فيه التّغيير و أرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علىّ و ينتضح منه علىّ،و البيت يتوضّأ على سطحه، فيكف (۲)على ثيابنا،فقال:(ما بذا بأس،لا تغسله،كلّ شىء يراه ماء المطر فقد طهر) (۳).

و لما رواه ابن بابويه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،عن السّطح يبال عليه فتصيبه السّماء فيكف فيصيب الثّوب،فقال:(لا بأس به،ما أصابه من الماء أكثر منه) (۴).

و لأنّه بتقاطره يشبه الجارى،فيلحقه حكمه،و لأنّ الاحتراز منه يشقّ،و بالتّخفيف تندفع المشقّه.أمّا إذا استقرّ على الأرض،و انقطع التّقاطر ثمّ لاقته نجاسه،اعتبر فيه ما يعتبر فى الواقف،لانتفاء العلّه الّتى هى الجريان.

مسأله:ماء الحمّام فى حياضه الصّغار كالجارى إذا كان له مادّه تجرى إليها

.و هو محكىّ عن أبى حنيفه (۵).

و عن أحمد بن حنبل انّه قال (۶):انّه بمنزله الجارى (۷).

لنا:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:(هو بمنزله الماء الجارى) (۸)و لأنّ الضّروره داعيه إليه،و الاحتراز عنه حرج عظيم،فيكون منفيّا،و لأنّه

---

۱ - ۱محمّد بن يعقوب بن إسحاق،أبو جعفر الكلينى الرّازى،ثقه الإسلام،و حاله فى الفقه و العلم و الحديث و الورع و علوّ المنزله أشهر من أن يحيط به قلم و يستوفيه رقم،صنّف الكتاب الكبير المعروف بالكافى فى عشرين سنه مات سنه ۳۲۹ ه.رجال الطّوسى:۴۹۵،رجال النّجاشى:۳۷۷،لسان الميزان ۵:۴۳۳.

۲- ۲) و كف البيت:أى قطّر.الصّحاح ۴:۱۴۴۱.

۳- ۳) الكافى ۳:۱۳ حديث ۳، [۱]الوسائل ۱:۱۰۹ الباب ۶ من أبواب الماء المطلق حديث ۵. [۲]

۴- ۴) الفقيه ۱:۷ حديث ۴،الوسائل ۱:۱۰۸ الباب ۶ من أبواب الماء المطلق حديث ۱. [۳]

۵- ۵) بدائع الصّنائع ۱:۷۲،شرح فتح القدير ۱:۶۹.

۶- ۶) فى«د»:قال قد قيل انّه.،و هو عين ما فى الإنصاف ۱:۵۹.

۷- ۷) المغنى ۱:۲۶۴،الإنصاف ۱:۵۹.

۸- ۸) التّهذيب ۱:۳۷۸ حديث ۱۱۷۰،الوسائل ۱:۱۱۰ الباب ۷ من أبواب الماء المطلق حديث ۱. [۴]

بجريانه من المادّه يشبه الجارى فيلحقه حكمه،و أمّا اشتراط المادّه،فلما رواه الشّيخ،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:(ماء الحمّام لا بأس به إذا كان له مادّه) (۱)و لأنّه بوجودها يقهر النّجاسه،فلا يساوى حال عدمها،و يشترط عدم العلم بالنّجاسه فى المادّه،لا العلم بعدمها،فإنّ بينهما فرقا كثيرا.

أمّا الأوّل:فلأنّ النّجس لا يطهر بالجريان.

و أمّا الثّانى:فللعموم،و لأنّه متعذّر،و لأنّه حرج.

۱- ۱التّهذيب ۱:۳۷۸ حديث ۱۱۶۸،الوسائل ۱:۱۱۱ الباب ۷ من أبواب الماء المطلق حديث ۴. [۱]

فروع:

الأوّل:هل يشترط الكرّيه فى المادّه؟

الوجه ذلك،لأنّ ما قصر عنه مساو له،فلا يفيد حكما ليس له .

الثّانى:المادّه إنّما تؤثّر فى تسويه الصّغير بالجارى

لو اتّصلت به بانبوبه أو شبهها،لا حال انقطاعها عنه .

الثّالث:لو كان الحوض الصّغير فى غير الحمّام و له مادّه،

ففى إلحاقه بماء الحمّام نظر .

الرّابع:الحوض الصّغير من الحمّام إذا نجس لم يطهر بإجراء المادّه إليه

ما لم يغلب عليه بحيث يستولى عليه،لأنّ الصّادق عليه السّلام حكم بأنّه بمنزله الجارى (۱)،و لو تنجّس الجارى،لم يطهر إلّا باستيلاء الماء عليه بحيث يزيل انفعاله.

مسأله:قال علماؤنا:الماء الكثير الواقف لا ينجس بالملاقاه

عملا بالأصل،و لأنّه حرج.و هو مذهب علماء الإسلام كافّه،و إنّما الخلاف فى تقدير الكثره،فذهب الشّيخان (۲)،و السيّد المرتضى (۳)، (۴)و أتباعهم إلى التّقدير بالكرّ (۵).و هو مذهب الحسن

۱- ۱التّهذيب ۱:۳۷۹ حديث ۱۱۷۰،الوسائل ۱:۱۱۰ الباب ۷ من أبواب الماء المطلق حديث ۱.

۲- ۲) المفيد فى المقنعه:۸،و الطّوسى فى المبسوط ۱:۶.

۳- ۳) هو:علىّ بن الحسين بن موسى بن محمّد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمّد بن علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب(ع)،أبو القاسم المرتضى ذو المجدين الملقّب عن جدّه المرتضى ب:علم الهدى،حاز من العلوم ما لم يدانه فيه أحد،متوحّد فى علوم كثيره مثل علم الكلام و الفقه و [۱]أصول الفقه و الأدب و النّحو و الشّعر و معانى الشّعر و اللّغه،و هو أوّل من جعل داره دار العلم للمناظره،أخذ العلوم عن الشّيخ المفيد و غيره،و تلمّذ عليه جماعه كثيره كشيخ الطّائفه الطّوسى و أبى

یعلی سلّار،و ابن البرّاج و ابن حمزه و غیرهم،له مصنّفات کثیره.ولد فی رجب سنه ۳۵۵ ه،و توفّی رحمه اللّه فی ربیع الأوّل سنه ۴۳۶ ه،تولّی غسله النّجاشی،و صلّی علیه ابنه،و دفن فی داره. رجال النّجاشی:۲۷۰،لسان المیزان ۴:۲۲۳،مقابس الأنوار:۶، [۲]رجال العلّامه:۹۴. [۳]

۴- ۴) الانتصار:۸.

۵- ۵) کابن البرّاج فی شرح الجمل:۵۵،و ابن حمزه فی الوسیله(الجوامع الفقهیّه):۶۶۸.

بن صالح بن حیّ (۱)،حکاه الطّحاویّ (۲)، (۳)،و روی التّقدیر بالقلّتین (۴).

و ذهب الشّافعیّ و أحمد إلی التّقدیر بالقلّتین (۵).

و قال أبو حنیفه:إن کان الماء یصل بعضه إلی بعض نجس بحصول النّجاسه فیه،و إلاّ فلا (۶).و فسّره أبو یوسف (۷)، (۸)،و الطّحاویّ بحرکه أحد الجانبین عند حرکه الآخر

۱- ۱الحسن بن صالح بن حی:أبو عبد اللّه الهمدانی،فقیه الکوفه،حدّث عن سلمه بن کهیل و عبد اللّه بن دینار و سماک بن حرب،و حدّث عنه وکیع و یحیی بن آدم و محمّد بن فضیل و عبید اللّه بن موسی و قبیصه، ولد سنه ۱۰۰ ه،و مات ۱۶۷ ه. تذکره الحفّاظ ۱:۲۱۶،شذرات الذّهب ۱:۲۶۲،لسان المیزان ۷:۱۹۶.

۲- ۲) هو:أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامه الأزدیّ الحجریّ المصریّ الطّحاویّ،شیخ الحنفیّه،روی عن هارون بن سعید الأیلی و عبد الغنی بن رفاعه و طائفه من أصحاب ابن عیینه،و روی عنه أحمد بن القاسم الخشّاب و الطّبرانی،له تصانیف کثیره.ولد سنه ۲۳۷ ه و مات سنه ۳۲۱ ه. تذکره الحفّاظ ۳:۸۰۸،شذرات الذّهب ۲:۲۸۸، [۱]وفیات الأعیان ۱:۷۱. [۲]

۳- ۳) لم نعثر علی حکایه الطّحاوی فی المصادر المتوفّره لدینا،و نقل السیّد المرتضی فی الانتصار:۸ هذا القول من کتاب الطّحاویّ الموسوم ب«اختلاف الفقهاء».

۴- ۴) التّهذیب ۱:۴۱۵ حدیث ۱۳۰۹،الاستبصار ۱:۷ حدیث ۶،الوسائل ۱:۱۲۳ الباب ۱۰ من أبواب الماء المضاف حدیث ۸.

۵- ۵) الام ۱:۴،المجموع ۱:۱۱۲،مغنی المحتاج ۱:۲۱،فتح الوهّاب ۱:۴،سنن التّرمذی ۱:۹۸،التّفسیر الکبیر ۲۴:۹۴،تفسیر القرطبی ۱۳:۴۲،المحلّی ۱:۱۵۰،أحکام القرآن لابن العربی ۳:۱۴۲۰،أحکام القرآن للجصّاص ۵:۲۰۵،بدایه المجتهد ۱:۲۴،المغنی ۱:۵۵ و ۵۲،شرح فتح القدیر ۱:۶۵،المبسوط للسّرخسی ۱:۷۱،الإنصاف ۱:۶۶،الکافی لابن قدامه ۱:۹.

۶- ۶) فرّق أبو حنیفه بین القلیل و الکثیر بالخلوص و عدمه،و اختلف أصحابه فی تفسیره،فقال بعضهم بوصول البعض إلی البعض و بعضهم بالتّحریک.انظر: بدائع الصّنائع ۱:۷۱،شرح فتح القدیر ۱:۷۰،المبسوط للسّرخسی ۱:۷۰،عمده القارئ ۳:۱۵۹، بدایه المجتهد ۱:۲۴.

۷- ۷) هو:یعقوب بن إبراهیم الأنصاریّ الکوفی صاحب أبی حنیفه قاضی القضاه،و هو أوّل من دعی بذلک،ولی القضاء للمهدی و ابنیه،روی عن الأعمش و هشام بن عروه و أبی إسحاق الشّیبانی و عطاء بن السّائب، و روی عنه محمّد بن الحسن الفقیه و أحمد بن حنبل و بشر بن الولید و غیرهم. تذکره الحفّاظ ۱:۲۹۲،شذرات الذّهب ۱:۲۹۸، [۳]لسان المیزان ۶:۳۰۰،وفیات الأعیان ۶:۳۷۸. [۴]

۸- ۸) شرح فتح القدیر ۱:۷۰،بدائع الصّنائع ۱:۷۲،الهدایه للمرغینانی ۱:۱۹،عمده القارئ ۳:۱۵۹.

و عدمها،فالموضع الّذی لم یبلغ التّحرّک إلیه لم ینجس.

و قال بعضهم:ما کان کلّ من طوله و عرضه عشره أذرع فی عمق شبر لم ینجس،و إن کان أقلّ نجس بالملاقاه للنّجاسه،و إن بلغ ألف قلّه (۱).

و قال المتأخّرون من أصحابه:الاعتبار بحصول النّجاسه علما أو ظنّا،و الحرکه اعتبرت للظّنّ،فإن غلب ظنّ الخلاف،حکم بالطّهاره (۲)، (۳).

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله:(إذا کان الماء قدر کرّ لم ینجّسه شیء) (۴)و فی روایه:(لم یحمل خبثا) (۵).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن معاویه بن عمّار (۶)،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:(إذا کان الماء قدر کرّ لم ینجّسه شیء) (۷)و لأنّ الأصل الطّهاره،خرج ما دون الکرّ بما نذکره،فیبقی الباقی علی الأصل إلی أن یظهر مناف.و لأنّ الإجماع واقع علی التّقدیر،و القول بالقلّتین باطل.

---

۱ - ۱شرح فتح القدیر ۱:۷۰،۷۱،بدائع الصّنائع ۱:۷۱،۷۳،عمده القارئ ۳:۱۵۹،المبسوط للسّرخسی ۱:۷۱،الهدایه للمرغینانی ۱:۱۹،سبل السّلام ۱:۱۷.

۲ - ۲) بدائع الصّنائع ۱:۷۲،عمده القارئ ۳:۱۵۹،أحکام القرآن للجصّاص ۵:۲۰۴، [۱]التّفسیر الکبیر ۲۴:۹۴،شرح فتح القدیر ۱:۷۱.

۳- ۳) فی«ق»«ح»بزیاده:له.

۴- ۴) لم نعثر علیها فی المصادر الّتی بأیدینا من العامّه.و من طریق الخاصّه انظر:الوسائل ۱:۱۱۷ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق. [۲]

۵- ۵) سنن التّرمذی ۱:۹۷ حدیث ۶۷، [۳]سنن النّسائی ۱:۴۶،سنن أبی داود ۱:۱۷ حدیث ۶۳،سنن البیهقی ۱:۲۶۱،مسند أحمد ۲:۱۲، [۴]سنن الدّار قطنی ۱:۱۴،۱۵ حدیث ۲،۳ و ص ۱۶ حدیث ۷،۸.و فی الجمیع:إذا کان الماء قدر قلّتین.

۶- ۶) معاویه بن عمار بن أبی جناب الدّهنی کوفیّ ثقه،کان وجها عظیم المحل،و روی عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن موسی،و روی عنه الحسن بن محبوب و فضاله بن أیّوب. رجال النّجاشی:۴۱۱،رجال الکشّی:۳۰۸،الفهرست:۱۶۶، [۵]رجال العلاّمه:۱۶۶. [۶]

۷- ۷) التّهذیب ۱:۴۰ حدیث ۱۰۸،۱۰۹،الاستبصار ۱:۶ حدیث ۲،۳،الوسائل ۱:۱۱۷ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق حدیث ۲. [۷]

أمّا أوّلا:فللمنع من الحديث الّذى استدلّ به الشّافعىّ (۱)،و هو قوله عليه السّلام:

(إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل خبثا) (۲)فإنّ الحنفيّه قد طعنوا فيه،حتّى قالوا:انّه مدنىّ (۳)،فلو كان صحيحا لعرفه مالك (۴).

و أمّا ثانيا:فلأنّ القلّه مجهوله،و قد (۵)فسّرها أهل اللّغه بالجرّه (۶)،و هى أيضا مجهوله،فالحواله فيما يعمّ به البلوى،و ما تمسّ الحاجه إليه على مثل هذا الخفىّ مناف للحكمه،و أيضا:فإنّ ابن دريد (۷)،قال:القلّه من قلال هجر عظيمه تسع خمس قرب (۸)، فلا يكون منافيا لما ذهبنا إليه من الكرّ.و القول بمذهب أبى حنيفه باطل،لأنّه تقدير غير شرعىّ،و لأنّه مجهول،فإنّ الحركه قابله للشّدّه و الضّعف،و التّعليق للطّهاره و النّجاسه بذلك إحاله على ما لا يعلم،و التّقدير بعشره أذرع مجرّد استحسان من غير دليل،مع انّ الحديث الصّحيح عندهم يبطل ذلك كلّه،و هو انّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله أتاه أهل الماء،فقالوا:

انّ حياضنا ترده السّباع،و الكلاب،و البهائم؟قال:(لها ما أخذت بأفواهها و لنا ما غبر) (۹).

۱- ۱المجموع ۱:۱۱۲،مغنى المحتاج ۱:۲۱،الام ۱:۴،بدائع الصّنائع ۱:۷۱.

۲- ۲) سنن أبى داود ۱:۱۷ حديث ۶۳،سنن التّرمذى ۱:۹۷ حديث ۶۷،سنن النّسائى ۱:۴۶،سنن الدّارمى ۱:۸۷، [۱]مسند أحمد ۲:۱۲،سنن الدّار قطنى ۱:۱۴،۱۵ حديث ۲،۳،سنن البيهقى ۱:۲۶۰.

۳- ۳) «م»:مدلّس.

۴ - ۴) عمده القارئ ۳:۱۵۹،شرح فتح القدير ۱:۶۶،المبسوط للسّرخسى ۱:۷۱،بدائع الصّنائع ۱:۷۲، التّفسير الكبير ۲۴:۹۶، [۲]أحكام القرآن لابن العربى ۳:۱۴۳۰،تفسير القرطبى ۱۳:۴۲.

۵- ۵) فى«ق»«ح»:و لقد.

۶- ۶) المصباح المنير ۱:۵۱۴،لسان العرب ۱۱:۵۶۵.

۷- ۷) محمّد بن الحسن بن دريد بن عتاهيه:الإمام أبو بكر الأزدى البصرى،كان رأسا فى العربيّه و أشعار العرب،حدّث عن أبى حاتم السّجستانى و أبى الفضل العبّاس الرّياشى،و ابن أخى الأصمعى و غيرهم. و روى عنه أبو سعيد السّيرافى و أبو بكر بن شاذان و أبو الفرج صاحب الأغانى و أبو العبّاس إسماعيل بن ميكال و غيرهم.ولد سنه ۲۲۳ ه،و مات ۳۲۱ ه-طبقات الشّافعيّه ۲:۱۴۵. [۳]

۸- ۸) جمهره اللّغه ۳:۱۶۵-بتفاوت.

۹- ۹) سنن ابن ماجه:۱۷۳ حديث ۵۱۹،سنن الدّار قطنى ۱:۳۱،سنن البيهقى ۱:۳۵۸-بتفاوت فى الجميع. و قد وردت هذه الرّوايه أيضا من طريق الخاصّه،انظر:الفقيه ۱:۸ حديث ۱۰،التّهذيب ۱:۴۱۴ حديث ۱۳۰۷،الوسائل ۱:۱۱۹ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق حديث ۱۰ [۴] بتفاوت يسير.

و الحوض غالبا يتحرّک طرفاه بحرکه بعضه و لا يبلغ هـذا التّقـدير،و لأنّ التّقـدير بالحرکه يؤدّی إلی الحکم بالطّهاره و النّجاسه فی ماء واحد علی تقدير اختلاف أوضاعه،و هو محال.

احتجّ أبو حنيفه (۱)بقوله عليه السّلام:(لا يبولنّ أحدکم فی الماء الدّائم و لا يغتسلنّ فيه من جنابه) (۲)أراد بالدّائم:الواقف،فلو لم يکن البول مؤثّرا فی تنجيسه،لم يکن للنّهی فائده.

و الجواب من وجهين:

الأوّل:أنّا نحمله علی القليل جمعا بين الأدلّه.

الثّانی:المنع من حصر الفوائد فيما ذکرتم،فإنّه قد نهی عن البول فی الجاری (۳)، و النّهی فيهما نهی تنزيه.

لا يقال:ينتقض ما ذکرتموه بما رواه الشّيخ،عن عبد اللّه بن المغيره (۴)،عن بعض أصحابه،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام،قال:(إذا کان الماء قدر قلّتين لم ينجّسه شیء و القلّتان جرّتان) (۵).

و بما رواه فی الصّحيح،عن صفوان (۶)،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحياض الّتی بين مکّه إلی المدينه تردها السّباع،و يلغ فيها الکلب،و تشرب منها الحمير،

۱- ۱الهدايه للمرغينانی ۱:۱۸،بدائع الصّنائع ۱:۷۲،شرح فتح القدير ۱:۶۸.

۲- ۲) صحيح البخاری ۱:۶۹،صحيح مسلم ۱:۲۳۵ حديث ۹۵،سنن أبی داود ۱:۱۸ حديث ۷۰، [۱]سنن النّسائی ۱:۴۹ مع تفاوت يسير لفظا فی الجميع.

۳- ۳) کنز العمّال ۹:۳۵۳ حديث ۲۶۴۱۰.

۴- ۴) عبـد اللّه بن المغيره البجلی مولی جنـدب بن عبـد بن سـفيان العلقی،کوفیّ ثقه ثقه لاـ يعـدل به أحـد من جلالته و دينه و ورعه،و هو ممّن أجمعت العصابه علی تصـحيح ما يصـحّ عنه،روی عن أبی الحسن موسـی(ع)قيل: انّه صـنّف ثلاثين کتابا.رجال النّجاشی:۲۱۵،رجال الکشّی:۵۵۶،رجال العلاّمه:۱۰۹. [۲]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۴۱۵ حديث ۱۳۰۹،الاستبصار ۱:۷ حديث ۶،الوسائل ۱:۱۲۳ الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق حديث ۸. [۳]

۶- ۶) صـفوان بن مهران بن المغيره الأسـدی مولاـهم ثمَّ مولی بنی کأهل منهم،کوفیّ يکنّی أبا محمّـد الجمّال کان يسـکن بنی حرام بـالکوفه،وثّقه النّجاشـی و العلاّـمه،و عـدّه الکشّـی من أصـحاب الإمام الکاظم(ع)و روی عن أبی عبـد اللّه.له کتاب. رجال النّجاشی:۱۹۸،رجال الکشّی:۴۴۰،رجال الطّوسی ۲۲۰،رجال العلاّمه:۸۹. [۴]

و یغتسل منها الجنب و یتوضّأ منه (۱)؟فقال:(و کم قدر الماء؟)قلت:إلی نصف السّاق و إلی الرّکبه،فقال:(توضّأ منه) (۲).

لأنّا نجیب عن الأوّل:بأنّه مرسل،و لأنّه مناف لعمل الأصحاب،و لأنّه ورد للتّقیّه، و لأنّه یحتمل أن یکون القلّه تسع ستّمائه رطل،و قد ذکرناه.

و عن الثّانی:بأنّه مناف لإجماع المسلمین،لأنّ القائل بالتّقدیر لم یقدّره بذلک، و أیضا:فیحتمل انّ الإمام فهم من ذلک بلوغ الماء قدر کرّ جمعا بین الأدلّه .

مسأله:اختلفت الرّوایه فی کمّیّه الکرّ

،فالمشهور بین الأصحاب ما رواه ابن أبی عمیر (۳)،عن بعض أصحابنا،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:(الکرّ من الماء الّذی لا ینجّسه شیء ألف و مائتا رطل) (۴)و هی حسنه عمل علیها الأصحاب،لکن اختلف الأصحاب فی تعیین الرّطل،فقال الشّیخ (۵)و المفید:إنّه عراقیّ،و قدره مائه و ثلاثون درهما (۶).

و قال المرتضی (۷)و ابن بابویه:انّه مدنیّ،و قدره مائه و خمسه و تسعون درهما (۸).

۱- ۱کذا فی بعض المصادر،و الصواب:منها

۲- ۲) التّهذیب ۱:۴۱۷ حدیث ۱۳۱۷،الاستبصار ۱:۲۲ حدیث ۵۴،الوسائل ۱:۱۱۹ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق حدیث ۱۲. [۱]

۳- ۳) محمّد بن زیاد بن عیسی،أبو أحمد الأزدی من موالی المهلّب بن أبی صفره،بغدادیّ الأصل و المقام،أدرک من الأئمّه ثلاثه:أبا الحسن موسی و الإمامین بعده(ع).عظیم المنزله عند العامّه و الخاصّه،و کان من أصحاب الإجماع،و الأصحاب یعتمدون علی مراسیله.عدّه الشّیخ من أصحاب الرّضا و قد صنّف کتبا کثیره بلغت نحوا من أربعه و تسعین. رجال النّجاشی:۳۲۶،رجال الطّوسی:۳۸۸،رجال العلاّمه:۱۴۰، [۲]رجال الکشّی:۵۵۶. [۳]

۴- ۴) الکافی ۳:۳ حدیث ۶، [۴]التّهذیب ۱:۴۱ حدیث ۱۱۳،الاستبصار ۱:۱۰ حدیث ۱۵،الوسائل ۱:۱۲۳ الباب ۱۱ من أبواب الماء المطلق حدیث ۱. [۵]

۵- ۵) المبسوط ۱:۶،النّهایه:۳. [۶]

۶- ۶) المقنعه:۸.

۷- ۷) الانتصار:۸،جمل العلم و العمل:۴۹.

۸- ۸) الفقیه ۱:۶.

و روی الشّیخ فی الصّحیح،عن إسماعیل بن جابر (۱)،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:الماء الّذی لا ینجّسه شیء؟قال:(ذراعان عمقه فی ذراع و شبر سعته) (۲)و تأوّلها الشّیخ علی احتمال بلوغ الأرطال (۳).و هو حسن،لأنّه لم یعتبر أحد من أصحابنا هذا المقدار.

و روی فی الصّحیح،عن إسماعیل بن جابر،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الماء الّذی لا ینجّسه شیء؟قال:(کرّ)قلت:و ما الکرّ؟قال:(ثلاثه أشبار فی ثلاثه أشبار) (۴)و هی مدفوعه بمخالفه الأصحاب لها إلّا ابن بابویه ذکر انّ الکرّ ثلاثه أشبار طولا فی عرض فی عمق (۵)،و لعلّه تعویل علی هذه الرّوایه،و هی قاصره عن إفاده مطلوبه.

و روی الشّیخ،عن أبی بصیر (۶)،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الکرّ من

---

۱ - ۱إسماعیل بن جابر الجعفی الکوفیّ،ثمّه ممدوح،روی حدیث الأذان،ذکره الشّیخ من أصحاب الباقر و الصّادق و الکاظم(ع)و اختلف فی نسبته،نسبه النّجاشی و الکشّی و العلّامه إلی جعفی،و الشّیخ فی رجاله الی خثعم،و أطلق فی الفهرست و هو من أصحاب الأصول و الکتب. رجال النّجاشی:۳۲،رجال الشّیخ:۳۴۳،۱۰۵،۱۴۷،رجال العلّامه:۸، [۱]الفهرست:۱۵، [۲]تنقیح المقال ۱:۱۳۰. [۳]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۴۱ حدیث ۱۱۴،الاستبصار ۱:۱۰ حدیث ۱۲،الوسائل ۱:۱۲۱ الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق حدیث ۱. [۴]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۴۱.

۴- ۴) التّهذیب ۱:۴۱ حدیث ۱۱۵،الاستبصار ۱:۱۰ حدیث ۱۳،الوسائل ۱:۱۲۲ الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق حدیث ۴. [۵]

۵- ۵) الفقیه ۱:۶،ذیل حدیث ۲.و العباره هکذا:و الکرّ:ما یکون ثلاثه أشبار طولا فی عرض ثلاثه أشبار فی عمق ثلاثه أشبار.

۶- ۶) قد اضطرب کلام الأصحاب فی اسمه و اسم أبیه و کنیته و فی وثاقته و عدمها،قال النّجاشی فی رجاله: ۴۴۱:یحیی بن القاسم:أبو بصیر الأسدیّ،و قیل:أبو محمّد،روی عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه.و قیل: یحیی بن أبی القاسم،و اسم أبی القاسم:إسحاق،و روی عن أبی الحسن موسی.و قال الشّیخ فی رجاله: ۳۳۳:فی أصحاب الصّادق،یحیی بن القاسم:أبو محمّد،یعرف أبی بصیر الأسدیّ،مولاهم کوفیّ تابعیّ.و قال الکشّی فی رجاله:۴۷۴:یحیی بن القاسم الحذّاء.و قد ذکر العلّامه فی رجاله:۲۶۴ اختلاف الأقوال فیه.مات سنه ۱۵۰ ه.تنقیح المقال ۳:۳۰۸، [۶]الفهرست:۱۷۸. [۷]

الماء كم يكون قدره؟قال:(إذا كان الماء ثلاثه أشبار و نصفا فی مثله فی ثلاثه أشبار و نصف فی عمقه فی الأرض فذلک الکرّ من الماء) (۱)و هذه الرّوایه عمل علیها أکثر الأصحاب (۲)إلاّ انّ فی طریقها عثمان بن عیسی (۳)،و هو واقفیّ،لکنّ الشّهره تعضدها.

و روی الشّیخ،عن محمّد بن مسلم،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:(الکرّ ستّمائه رطل) (۴)و تأوّلها الشّیخ باحتمال کون الأرطال ضعف العراقیّ (۵)،و هو یقوّی ما فسّره الشّیخ فی الرّطل.

و روی الشّیخ،عن عبد اللّه بن المغیره،عن بعض أصحابنا،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:(الکرّ من الماء نحو حبّی هذا) (۶)و أشار إلی حبّ من تلک الحباب الّتی تکون بالمدینه،فلا یمتنع أن یکون الحبّ یسع مقدار الکرّ.

و روی الشّیخ فی الصّحیح،عن زراره (۷)،قال:(إذا کان الماء أکثر من روایه لم

۱- ۱التّهذیب ۱:۴۲ حدیث ۱۱۶،الاستبصار ۱:۱۰ حدیث ۱۴،الوسائل ۱:۱۲۲ الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق حدیث ۶،و [۱]فی المصادر:ثلاثه أشبار و نصفا فی مثله ثلاثه أشبار.

۲- ۲) کالشّیخ فی المبسوط ۱:۶،و [۲]ابن البرّاج فی المهذّب ۱:۲۱.

۳- ۳) أبو عمرو عثمان بن عیسی العامریّ الکلابیّ الرّواسی من ولد عبید بن رؤاس،ذکره الشّیخ فی أصحاب الإمام الکاظم و الرّضا(ع)،و عدّ الکشّی عدّه ممّن أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصحّ عنه،و قال: منهم ابن فضّال.ثمّ قال:و قال بعضهم:عثمان بن عیسی مکان ابن فضّال.و کان من الواقفیّه بل شیخهم و هو أحد الوکلاء المعتمدین بمال موسی بن جعفر(ع).رجال الطّوسی:۳۵۵،رجال النّجاشی :۳۰۰،الفهرست:۱۲۰، [۳]تنقیح المقال ۲:۲۴۷، [۴]رجال الکشّی:۵۵۶.

۴- ۴) التّهذیب ۱:۴۱۴ حدیث ۱۳۰۸،الاستبصار ۱:۱۱ حدیث ۱۷،الوسائل ۱:۱۲۴ الباب ۱۱ من أبواب الماء المطلق،حدیث ۳. [۵]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۴۳.

۶- ۶) التّهذیب ۱:۴۲ حدیث ۱۱۸،الاستبصار ۱:۷ حدیث ۵،الوسائل ۱:۱۲۲ الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق حدیث ۷. [۶]

۷- ۷) زراره بن أعین بن سنسن،و قیل:سنبس،قال ابن الندیم:زراره لقب،و اسمه عبد ربّه بن أعین،أبو علی أکبر رجال الشّیعه فقها و حدیثا و معرفه بالکلام و التشیّع.و قال النّجاشی:شیخ أصحابنا فی زمانه و متقدّمهم.و کان قارئا فقیها متکلّما شاعرا أدیبا.عدّه الشّیخ فی رجاله تاره من أصحاب الباقر،و اخری من أصحاب الصّادق و ثالثه من أصحاب الکاظم.مات سنه ۱۵۰ ه.رجال النّجاشی:۱۷۵،رجال الطّوسی:۱۲۳،۳۰۱،۳۵۰،الفهرست لابن الندیم:۳۰۸، [۷]تنقیح المقال ۱:۴۳۸. [۸]

ينجّسه شيء.) (۱)و ليس بمناف لما أصّلناه،لتعليق الحكم على الزّياده،فيحمل على بلوغ المقدّر،جمعا بين الأدلّه.

و روى محمّد بن يعقوب،عن الحسن بن الصّالح الثّوريّ (۲)،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:(الكرّ ثلاثه أشبار و نصف عمقها فى ثلاثه أشبار و نصف عرضها) (۳)و ليس يحضرنى الآن حال الحسن بن صالح و أمّا الحسن بن صالح بن حيّ، فإنّه قدّر الكرّ بثلاثه آلاف رطل (۴)،و هو مدفوع بما قدّمناه من الأحاديث،و بالإجماع، فإنّ أحدا لم يقدّره بذلك.

فروع:

الأوّل:الاعتبار فى الأشبار إنّما هو بالغالب لا بالنّادر،

لأنّ إحاله الشّرع فى ذلك إنّما هو على المتعارف .

الثّانى:التّقدير الّذى ذكرناه تحقيق لا تقريب،

لأنّه تقدير شرعيّ تعلّق به حكم شرعيّ فيناط به،و مجموعه[تكسيرا] (۵)اثنان و أربعون شبرا و سبعه أثمان شبر.

۱- ۱التّهذيب ۱:۴۲ حديث ۱۱۷،الاستبصار ۱:۶ حديث ۴،الوسائل ۱:۱۰۴ الباب ۳ من أبواب الماء المطلق حديث ۹. [۱]

۲- ۲) الحسن بن صالح بن حيّ الهمدانيّ الثّوريّ الكوفيّ،ذكره الشّيخ تاره من أصحاب الباقر(ع)،و قال: زيديّ،و إليه تنسب الصّالحيّه منهم،و اخرى من أصحاب الصّادق(ع)و عدّه الكشّى من البتريّه. و استظهر المامقانى اتّحاده مع الحسن الّذى نقل المرتضى فى الانتصار:۸ موافقته للإماميّه فى تحديد الكرّ. و قال:غرضه عدم كونه اثنى عشريّا.و قوّى السّيد الخوئى اتّحاده مع الحسن بن صالح الأحول مستدلّا بأنّ النّجاشى لم يتعرّض للحسن المذكور إلّا بعنوان الأحول. ولد سنه ۱۰۰ ه،و مات سنه ۱۵۴ ه و قيل:۱۶۳ أو ۱۹۴ ه.و قد تقدّمت ترجمته فى ص ۲۱. رجال الطّوسى:۱۶۶،۱۱۳،الفهرست:۵۰، [۲]رجال الكشّى:۲۳۳،الفهرست لابن النديم:۲۵۳، [۳]تنقيح المقال ۱:۲۸۵، [۴]معجم رجال الحديث ۴:۳۷۱. [۵]

۳- ۳) الكافى ۳:۲ حديث ۴، [۶]الوسائل ۱:۱۱۸ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق حديث ۸. [۷]

۴- ۴) حكاه السّيد المرتضى فى الانتصار:۸.

۵- ۵) فى جميع النّسخ:تكثيرا.و الصّواب ما أثبتناه.

و قال القطب الرّاوندیّ (۱):مجموعه عشره أشبار و نصف،لأنّ المراد لیس هو الضّرب، أمّا الشافعیّ فقد اختلف أصحابه فی الرّوایه عنه،فقال قوم:انّه تحقیق (۲).و آخرون:انّه تقریب (۳)،و عن الحنابله وجهان (۴).

الثّالث:إذا وقعت النّجاسه المائعه فی المقدّر الّذی لا یقبل التّنجیس و لم تغیّره،

(۵)

جاز استعمال جمیعه.و هو قول أکثر الشّافعیّه خلافا لبعضهم (۶)،لأنّ البلوغ موجب لعدم التّأثیر،فیسقط حکم اعتبار النّجاسه.و لأنّ النّجاسه شائعه فی أجزاء الماء،فتخصیص الباقی المساوی بالمنع ترجیح من غیر مرجّح.

و هذا التّقدیر سار فی کلّ واقف سواء کان محویا (۷)فی آنیه أو غیرها.

و إن کانت النّجاسه متمیّزه،جاز استعمال الماء المجاور لها،و لا یجب التّباعد حدّ الکثیر (۸)،خلافا للشّافعیّ فی الجدید (۹)

الرّابع:بلوغ الکرّیّه حدّ

لعدم قبول التّأثیر عن الملاقی إلاّ مع التّغیّر،من حیث انّ التّغیّر قاهر للماء عن قوّته المؤثّره فی التّطهیر،فهل التّغیّر علامه علی ذلک(و الحکم یتبع الغلبه) (۱۰)أم هو المعتبر؟الأولی الأوّل،فلو زال التّغیّر من قبل نفسه

---

۱ - ۱هو:الفقیه الکبیر قطب الدّین أبو الحسین سعید بن عبد اللّه بن الحسین بن هبه اللّه الحسن الرّاوندیّ،کان عالما،فاضلا،متبحّرا،کاملا،فقیها،محدّثا،ثقه،له تصانیف کثیره. لسان المیزان ۳:۴۸،مستدرک الوسائل ۳:۳۲۶،تنقیح المقال ۲:۲۲، ۳۴، [۱]معجم رجال الحدیث ۸:۹۴. [۲]

۲- ۲) المجموع ۱:۱۲۲،مغنی المحتاج ۱:۲۵.

۳- ۳) المجموع ۱:۱۲۲،فتح الوهّاب ۱:۴،مغنی المحتاج ۱:۲۵،السّراج الوهّاج:۱۰.

۴- ۴) المغنی ۱:۵۶،الإنصاف ۱:۶۹، [۳]الکافی لابن قدامه ۱:۱۰.

۵- ۵) «م»:المقدار.

۶- ۶) المهذّب للشّیرازی ۱:۷،المجموع ۱:۱۴۲.

۷- ۷) فی بعض النّسخ:مسحوبا.

۸- ۸) «ح»«ق»:حدّا للکثیر،«ن»:الکثره.

۹- ۹) المهذّب للشّیرازی ۱:۷،المجموع ۱:۱۳۹،فتح العزیز بهامش المجموع ۱:۲۱۴.

۱۰- ۱۰) «م»:الحکم یتبع الغلبه«خ»«ح»«ق»:فالحکم مع الغلبه.

لم يزل حكم التّنجيس .

الخامس:لو وافقت النّجاسه الماء فی صفاته،

فالأقرب الحكم بنجاسه الماء إن كان (۱)يتغيّر بمثلها على تقدير المخالفه،و إلّا فلا،و يحتمل عدم التّنجيس لانتفاء المقتضی و هو التّغيّر .

السّادس:لو تغيّر بعض الزّائد على الكرّ،

فإن كان الباقی كرّا فصاعدا،اختصّ المتغيّر بالتّنجيس (۲)،و إلّا نجس الجميع.

و قال بعض الشّافعيّه:الجميع نجس و إن كثر و تباعدت أقطاره،لأنّ المتغيّر نجس، فينجس ما يلاقيه،ثمّ ينجس ملاقی ملاقيه،و هكذا (۳).و هو غلط،لأنّ الباقی الكرّ لا ينجس بالملاقاه .

السّابع:لو اغترف من كرّ فيه نجاسه عينيّه متميّزه،

كان المأخوذ طاهرا و الباقی نجسا،و لو كانت غير متميّزه،كان الباقی طاهرا،و على التّقدير الأوّل،لو دخلت النّجاسه فی الآنيه كان باطنها و ما فيه نجسين،و الماء و ظاهر الآنيه طاهرين إن دخلت النّجاسه (۴)مع أوّل جزء من الماء،و إن دخلت آخرا فالجميع نجس،و لو لم تدخل النّجاسه فی الآنيه،فالماء الّذی فيها و باطنها طاهران،و ظاهرها و باقی الماء نجسان إن جعلت الآنيه تحت الماء،و إلّا فالجميع نجس،لأنّ الماء يدخل الآنيه شيئا فشيئا و الّذی يدخل فيها آخرا نجس،فيصير ما فی الإناء نجسا .

الثّامن:قال داود :إذا بال الرّجل فی الماء الرّاكد و لم يتغيّر،

(۵)

لم ينجس و لم يجز أن

۱- ۱«م»بزياده:الماء.

۲- ۲) فی«ن»:بالتّنجّس.

۳- ۳) المجموع ۱:۱۱۱.

۴- ۴) «م»بزياده:إلى الآنيه،و فی«خ»:فی الآنيه.

۵- ۵) داود بن علی:أبو سلیمان الأصفهانیّ الفقیه الظّاهریّ تفقّه علی أبی ثور،و ابن راهویه،و حدّث عنه ابنه محمّد،و السّاجی،و یوسف بن یعقوب الدّاودیّ.و کان صاحب مذهب مستقل،و تبعه جماعه یعرفون بالظّاهریّه أخذوا بظاهر الکتاب و السّنّه و ترکوا الرأی و القیاس.ولد سنه ۲۰۲ و مات سنه ۲۷۰ ه و قیل: ۲۷۵ ه.تذکره الحفّاظ ۲:۵۷۲،شذرات الذّهب ۲:۱۵۸، [۱]لسان المیزان ۲:۴۲۲،الفهرست لابن النّدیم:۳۰۳. [۲]

يتوضّأ منه،لأنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله نهى أن يبول الرّجل فى الماء الدّائم ثمّ يتوضّأ منه (۱).و يجوز لغيره،و إن تغوّط فيه و لم يتغيّر،لم ينجس و جاز له و لغيره الوضوء منه،و لو بال على الشّطّ و جرى فى الماء،جاز أن يتوضّأ منه إذا لم يتغيّر،لأنّه لم يبل فى الماء (۲).

و عندنا أنّه يكره البول فى الماء .

التّاسع:لا فرق فى عدم تنجيس الكرّ بملاقاه النّجاسه مع عدم التغيّر بين جميع

النّجاسات،

(۳)

لعموم قوله عليه السّلام:(إذا بلغ الماء قدر كرّ،لم ينجّسه شيء) (۴).

و قال أحمد:انّ الماء الكثير الواقف الّذى يمكن نزحه كالزّائد على القلّتين ينجس بوقوع بول الآدميّين أو عذرتهم الرّطبه خاصّه (۵)،لقوله عليه السّلام:(لا يبولنّ أحدكم فى الماء الدّائم الّذى لا يجرى ثمّ يغتسل منه) (۶).و هو يتناول القليل و الكثير،و عامّه الفقهاء لم يفرّقوا بين البول و غيره،و النّهى لا يدلّ على النّجاسه،مع أنّه وافق على أنّ بول الكلب أزيد نجاسه من بول الآدميّ،و انّ القلّتين لا ينجس بوقوع بول الكلب،فأولى أن لا ينجس ببول الآدميّ.

مسأله:الماء القليل ينجس بملاقاه النّجاسه له

،سواء غيّرت أحد أوصافه أولا.ذهب

۱- ۱سنن التّرمذى ۱:۱۰۰ حديث ۶۸،سنن النّسائى ۱:۴۹،سنن البيهقى ۱:۹۷،مسند أحمد ۲:۲۶۵. [۱]

۲- ۲) المجموع ۱:۱۱۹،عمده القارئ ۳:۱۶۹،فتح البارى ۱:۲۷۷،شرح النّووىّ لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّارى ۲:۳۱۴،بدايه المجتهد ۱:۲۵،نيل الأوطار ۱:۴۰.

۳- ۳) «خ»:الكثير.

۴- ۴) الفقيه ۱:۸ حديث ۱۲۱،الكافى ۳:۲ حديث ۱،۲، [۲]التّهذيب ۱:۳۹ حديث ۱۰۷،الاستبصار ۱:۶ حديث ۱،۲،۳،الوسائل ۱:۱۱۷ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق حديث ۱،۲،۵، [۳]۶ و فى الجميع بتفاوت يسير.

۵- ۵) المغنى ۱:۶۶، [۴]الإنصاف ۱:۵۹،إرشاد السّارى ۱:۳۰۴،الكافى لابن قدامه ۱:۱۱.

۶- ۶) صحيح البخارى ۱:۶۹،صحيح مسلم ۱:۲۳۵ حديث ۲۸۲،سنن أبى داود ۱:۱۸ حديث ۶۹،سنن التّرمذى ۱:۱۰۰ حديث ۶۸،سنن النّسائى ۱:۱۲۵،سنن الدّارمى ۱:۱۸۶، [۵]مسند أحمد ۲:۳۴۶، [۶]نيل الأوطار ۱:۳۹.

إليه أكثر علمائنا (۱)،و به قال أبو حنيفه (۲)،و سعيد بن جبير (۳)،و ابن عمر (۴)، و مجاهد،و إسحاق (۵)،و أبو عبيد (۶)، (۷).

و قال ابن أبى عقيل (۸)من علمائنا:لا ينجس إلّا بالتّغيّر كالكثير (۹)،و هو مروىّ

۱- ۱كالمفيد فى المقنعه:۹،و السّيّد المرتضى فى الجمل:۴۹،و الشّيخ فى الخلاف ۱:۵۵، مسأله-۱۴۹.

۲ - ۲) المبسوط للسّرخسى ۱:۷۰،بدائع الصّنائع ۱:۷۱،شرح فتح القدير ۱:۶۸،عمده القارئ ۳:۱۵۹، المجموع ۱:۱۱۳،ميزان الكبرى ۱:۱۰۴،نيل الأوطار ۱:۳۶.

۳- ۳) سعيد بن جبير الوالبى:أبو محمّد مولى بنى والبه،تابعىّ كوفىّ،نزيل مكّه.الفقيه المحدّث،روى عن ابن عباس و عدىّ بن حاتم،و روى عنه جعفر بن أبى المغيره و الأعمش و عطاء بن السّائب و غيره.عدّه الشّيخ من أصحاب الإمام علىّ بن الحسين،و كان يسمى جهبذه العلماء،قتله الحجاج بعد محاوره طويله معه. رجال الطّوسى:۹۰،رجال العلّامه:۷۹، [۱]تذكره الحفّاظ ۱:۷۶.

۴- ۴) عبد اللّه بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشىّ العدوىّ،أبو عبد الرّحمن،روى عن النّبىّ و أبيه و أبى بكر و أبى ذر و معاذ و غيرهم،و روى عنه عبد الرّحمن بن عوف و سعيد بن المسيّب و عون بن عبد اللّه.ولد سنه ثلاث من المبعث،و مات سنه ۷۴ ه. الإصابه ۲:۳۴۷، [۲]تذكره الحفّاظ ۱:۳۷،شذرات الذّهب ۱:۸۱.

۵- ۵) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلّد الحنظلىّ التّميمىّ المروزىّ،نزيل نيسابور و عالمها،يعرف ب:(ابن راهويه)سمع من ابن المبارك و فضيل بن عياض،و أخذ عنه أحمد بن حنبل و البخارىّ و مسلم و التّرمذىّ و النّسائىّ و أبو العبّاس بن السّرّاج.ولد سنه ۱۶۶ ه و قيل:۱۶۱ ه.مات سنه ۲۳۸ ه. تذكره الحفّاظ ۲:۴۳۵،الفهرست لابن النّديم:۳۲۱، [۳]شذرات الذّهب ۲:۸۹. [۴]

۶- ۶) القاسم بن سلّام-بتشديد اللّام-أبو عبيد البغدادىّ اللّغوىّ الفقيه ولى القضاء بمدينه طرسوس،سمع شريكا و ابن المبارك و حدّث عنه الدّارمىّ و أبو بكر بن أبى الدّنيا و ابن أبى أسامه.أخذ عن الأصمعىّ و الكسائىّ و الفرّاء و غيرهم.مات سنه ۲۴۲ ه.بغيّه الوعاه:۳۷۶،تذكره الحفّاظ ۲:۴۱۷،شذرات الذّهب ۲:۵۵. [۵]

۷- ۷) أحكام القرآن للجصّاص ۵:۲۰۵، [۶]المغنى ۱:۵۳،المجموع ۱:۱۱۲،نيل الأوطار ۱:۳۶.

۸ - ۸) الحسن بن علىّ بن أبى عقيل:أبو محمّد العمانى الحذّاء،فقيه متكلّم،ثقه،و عرّفه الشيخ بالحسن بن عيسى،يكنّى أبا علىّ،وجه من وجوه أصحابنا،و هو أوّل من هذّب الفقه و استعمل النّظر و فتق البحث عن الأصول و الفروع فى ابتداء الغيبه الكبرى.له كتب،منها:كتاب المتمسّك بحبل آل الرّسول. الفهرست للطّوسى:۵۴، [۷]رجال النّجاشى:۴۸،رجال العلّامه:۴۰، [۸]تنقيح المقال ۱:۲۹۱. [۹]

۹- ۹) المعتبر ۱:۴۸. [۱۰]

عن حذیفه (۱)،و أبی هریره (۲)،و ابن عبّاس (۳)،و سعید بن المسیّب،و الحسن (۴)،و عکرمه (۵)،و عطاء (۶)،و طاوس (۷)،

---

۱ - ۱حذیفه بن حسل،و یقال:حسیل الیمان بن جابر بن عمرو بن ربیعه بن جروه بن الحارث،یکنّی أبا عبد اللّه العبسیّ،شهد حذیفه و أخوه صفوان أحدا و کان من کبار الصّحابه معروف فیهم بصاحب سرّ رسول اللّه(ص)فی تمییز المنافقین،روی عن النّبیّ،و روی عنه ابنه أبو عبیده و عمر بن الخطّاب و قیس بن أبی حازم،و أبو وائل و زید بن وهب و غیرهم،مات بالمدائن سنه ۳۶ ه. الإصابه ۱:۳۱۷، [۱]الاستیعاب [۲]بهامش الإصابه ۱:۳۷۷، [۳]أسد الغابه ۱:۳۹۰، [۴]شذرات الذّهب ۱:۴۴.

۲- ۲) أبو هریره الدّوسیّ،و دوس هو:ابن عدنان بن عبد اللّه بن زهران بن کعب بن الحارث،اختلفوا فی اسمه و اسم أبیه اختلافا کثیرا لا یحاط به و لا یضبط فی الجاهلیّه و الإسلام،و قیل:اسمه عبد شمس فی الجاهلیّه،صحب النّبی و روی عنه.الإصابه ۴:۲۰۲، [۵]الاستیعاب [۶]بهامش الإصابه ۴:۲۰۲، [۷]تذکره الحفّاظ ۱:۳۲.

۳- ۳) عبد اللّه بن عبّاس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف،روی عن النّبیّ(ص)و علیّ(ع)و معاذ بن جبل،و روی عنه جمع کثیر منهم عبد اللّه بن عمر و أنس و أبو أمامه و عکرمه و عطاء بن أبی رباح و مجاهد و سعید بن المسیّب و طاوس و وهب بن منبّه و أخوه کثیر بن عبّاس و ابنه علیّ بن عبد اللّه بن عبّاس.ولد قبل الهجره بثلاث سنین و توفّی سنه ۱۸ ه.تذکره الحفّاظ ۱:۴۰،شذرات الذّهب ۱:۷۵، [۸]أسد الغابه ۳:۱۹۲. [۹]

۴- ۴) الحسن بن أبی الحسن یسار:أبو سعید البصریّ مولی زید بن ثابت الأنصاریّ،و امّه خیره مولاه أمّ سلمه، حدّث عن عثمان و عمران بن حصین و المغیره بن شعبه و ابن عبّاس.مات سنه ۱۱۰ ه. تذکره الحفّاظ ۱:۷۲،شذرات الذّهب ۱:۱۳۶، [۱۰]سیر أعلام النّبلاء ۴:۵۶۳،میزان الاعتدال ۱:۵۲۷.

۵- ۵) أبو عبد اللّه:عکرمه بن عبد اللّه مولی عبد اللّه بن عباس،أصله من البربر،روی عن مولاه و علیّ بن أبی طالب(ع)و أبی سعید و أبی هریره و عائشه،و استبعد الذّهبیّ روایته عن علیّ(ع)،و کان ینتقل من بلد إلی بلد.مات سنه ۱۰۷ ه.تذکره الحفّاظ ۱:۹۵،شذرات الذّهب ۱:۱۳۰،وفیات الأعیان ۲:۴۲۷. [۱۱]

۶- ۶) عطاء بن أبی رباح:أبو محمّد بن أسلم القرشیّ،مفتی أهل مکّه و محدّثهم،روی عن عائشه و أبی هریره و جابر بن عبد اللّه و ابن عبّاس و أبی سعید و طائفه.و روی عنه أیّوب و عمرو بن دینار و ابن جریح و أبو إسحاق و الأوزاعیّ و أبو حنیفه و خلق کثیر.مات سنه ۱۱۴ ه و قیل:۱۱۵ ه. تذکره الحفّاظ ۱:۹۸،شذرات الذّهب ۱:۱۴۷، [۱۲]وفیات الأعیان ۲:۴۲۳، [۱۳]میزان الاعتدال ۳:۷۰.

۷- ۷) طاوس بن کیسان الیمانی الجندیّ الخولانیّ:أبو عبد الرّحمن من أبناء الفرس،روی عن ابن عبّاس و زید بن أرقم،و زید بن ثابت،و روی عنه ابنه عبد اللّه و الزّهریّ و إبراهیم بن میسره و حنظله بن أبی سفیان و کان شیخ أهل الیمن و کان کثیر الحجّ،مات بمکّه قبل یوم التّرویه سنه ۱۰۴ ه.تذکره الحفّاظ ۱:۹۰، شذرات الذّهب ۱:۱۳۳. [۱۴]

و جابر بن زيد (۱)،و ابن أبى ليلى (۲)،و مالك،و الأوزاعىّ (۳)،و الثّورىّ (۴)، و ابن المنذر (۵)، (۶)،و للشّافعىّ قولان (۷)،و عن أحمد روايتان (۸).

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله:(إذا بلغ الماء قلّتين،لم ينجّسه شىء) (۹).

ص:۴۶

۱- ۱جابر بن زيد الأزدى البصرىّ:أبو الشّعثاء صاحب ابن عبّاس و روى عنه،روى عنه قتاده و أيّوب و عمرو بن دينار و كان من فقهاء البصره.مات سنه ۹۳ ه،و قيل:۱۰۳ ه.تذكره الحفّاظ ۱:۷۲،شذرات الذّهب ۱:۱۰۱. [۱]

۲- ۲) محمّد بن عبد الرّحمن بن أبى ليلى الأنصارىّ:أبو عبد الرّحمن،مفتى الكوفه و قاضيها،حدّث عن الشّعبى و عطاء و الحكم بن عيينه و نافع و طائفه،و حدّث عنه شعبه و سفيان بن سعيد الثّورىّ و وكيع و أبو نعيم.مات سنه ۱۴۸ ه.تذكره الحفّاظ ۱:۱۷۱،شذرات الذّهب ۱:۲۲۴، [۲]ميزان الاعتدال ۳:۶۱۳،الفهرست لابن النّديم:۲۸۵، [۳]وفيات الأعيان ۲:۳۰۹. [۴]

۳- ۳) أبو عمرو بن عبد الرّحمن بن عمر بن محمّد الدّمشقىّ الأوزاعىّ الفقيه،حدّث عن عطاء بن أبى رباح و القاسم بن مخيمره و ربيعه بن يزيد و شدّاد بن أبى عمّار و الزّهرىّ و قتاده و يحيى بن أبى كثير،و حدّث عنه شعبه و ابن المبارك و الوليد بن مسلم.ولد ببعلبك و نشأ بالبقاع ثمّ نزل بيروت فمات بها سنه ۱۵۷ ه.شذرات الذّهب ۱:۲۴۱،تذكره الحفّاظ ۱:۱۷۸،وفيات الأعيان ۲:۳۱۰، [۵]المجموع ۲:۳۷۹.

۴- ۴) أبو عبد اللّه سفيان بن سعيد بن مسروق الثّورىّ الفقيه الكوفىّ،حدّث عن أبيه و زبيد بن الحارث و حبيب بن أبى ثابت و زياد بن علاقه و محارب بن دثار و يحيى القطّان و ابن وهب و وكيع و قبيصه و جمع كثير.مات بالبصره بعد أن كان مختفيا من المهدىّ سنه ۱۶۱ ه. تذكره الحفّاظ ۱:۲۰۳،شذرات الذّهب ۱:۲۵۰، [۶]الفهرست لابن النّديم:۳۱۵.

۵- ۵) إبراهيم بن المنذر بن عبد اللّه الحزامىّ الأسدىّ:أبو إسحاق المدنىّ محدّث المدينه،روى عن مالك و سفيان بن عيينه و الوليد بن مسلم و ابن وهب و أبى ضمره،و روى عنه البخارىّ و ابن ماجه و محمّد بن إبراهيم البوشنجىّ و خلق كثير.مات سنه ۲۳۶ ه.و هو غير أبى بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر من فقهاء الشّافعيّه. تذكره الحفّاظ ۲:۴۷۰،شذرات الذّهب ۲:۸۶، [۷]ميزان الاعتدال ۱:۶۷.

۶- ۶) المغنى ۱:۵۴،المجموع ۱:۱۱۳،نيل الأوطار ۱:۳۶،سبل السّلام ۱:۱۸.و لمزيد الاطّلاع على قول مالك،انظر:رحمه الأمّه بهامش ميزان الكبرى ۱:۵،مقدّمات ابن رشد ۱:۵۷،بدايه المجتهد ۱:۲۴.

۷- ۷) المغنى ۱:۵۳.

۸- ۸) المغنى ۱:۵۳،الإنصاف ۱:۵۵، [۸]الكافى لابن قدامه ۱:۱۰.

۹- ۹) سنن التّرمذى ۱:۹۷ حديث ۶۷،و [۹]فيه:لم يحمل الخبث،سنن أبى داود ۱:۱۷ حديث ۶۵،سنن النّسائى ۱:۴۶ و فيه أيضا:لم يحمل الخبث،سنن ابن ماجه ۱:۱۷۲ حديث ۵۱۷،سنن الدّارمى ۱:۱۸۶ و [۱۰]فيه كذلك:لم يحمل الخبث،مسند أحمد ۲:۲۳،۲۷،۱۰۷، [۱۱]مستدرك الحاكم ۱:۱۳۲،سنن الدّارقطنى ۱:۱۴ و ما بعدها،سنن البيهقى ۱:۲۶۴.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألته عن الجنب یجعل الرّکوه أو التّور فیدخل إصبعه فیه؟قال:(إن کانت یده قذره فأهرقه،و إن کان لم یصبها قذر فلیغتسل منه (۱)).

و ما رواه فی الصّحیح،عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر (۲)،قال:سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الرّجل یدخل یده فی الإناء و هی قذره؟قال:(یکفئ (۳)الإناء) (۴).

و ما رواه الشّیخ فی الحسن،عن سعید الأعرج (۵)،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن سؤر الیهودیّ و النّصرانیّ؟قال:(لا) (۶).

و ما رواه فی الصّحیح،عن علیّ بن جعفر،عن أخیه موسی علیه السّلام،قال:سألته عن النّصرانیّ یغتسل مع المسلم فی الحمّام؟قال:(إذا علم انّه نصرانیّ،اغتسل بغیر ماء الحمّام) (۷).

۱- ۱التّهذیب ۱:۳۷ حدیث ۱۰۰.و ص:۲۲۹ حدیث ۶۶۱،الاستبصار ۱:۲۰ حدیث ۴۶،الوسائل ۱:۱۱۵ الباب ۸ من أبواب الماء المطلق حدیث ۱۱. [۱]

۲- ۲) أحمد بن محمّد بن عمرو بن أبی نصر مولی السّکون:أبو جعفر المعروف بالبزنطیّ،کوفیّ،لقی الرّضا(ع). عدّه الشّیخ من أصحاب الرّضا و الجواد،و کان عظیم المنزله عندهما و هو من أصحاب الإجماع،مات سنه ۲۲۱ ه. رجال النّجاشی:۷۵،رجال الطّوسی:۳۹۷،۳۶۶،رجال العلاّمه:۱۳. [۲]

۳- ۳) کفأت الإناء:کببته و قلبته.الصّحاح ۱:۶۸. [۳]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۳۹ حدیث ۱۰۵،الوسائل ۱:۱۱۴ الباب ۸ من أبواب الماء المطلق حدیث ۷. [۴]

۵- ۵) سعید بن عبد الرّحمن،و قیل:ابن عبد اللّه الأعرج السّمّان:أبو عبد اللّه التّیمیّ،کوفیّ ثقه،عدّه الشّیخ مع أبیه من أصحاب الصّادق.و نقل العلاّمه المامقانی قول العلاّمه فی المختلف بأنّه لا یعرف حاله مع انّه نفسه ذکره فی رجاله بعنوان سعید بن عبد الرّحمن ثمّ قال و التحقیق انّ سعید الأعرج و سعید بن عبد الرحمن و سعید السّمّان و سعید بن عبد الرّحمن السّمّان،واحد.رجال النّجاشی:۱۸۱،رجال الطّوسی: ۲۰۴،الفهرست ۷۷، [۵]تنقیح المقال ۲:۲۷، [۶]رجال العلاّمه:۸۰. [۷]

۶- ۶) التّهذیب ۱:۲۲۳ حدیث ۶۳۸،الاستبصار ۱:۱۸ حدیث ۳۶،الوسائل ۱:۱۶۵ الباب ۳ من أبواب الأسئار حدیث ۱. [۸]

۷- ۷) التّهذیب ۱:۲۲۳ حدیث ۶۴۰،الوسائل ۲:۱۰۲۰ الباب ۱۴ من أبواب النجاسات حدیث ۹. [۹]

و ما رواه فی الصّحیح عن محمّد بن مسلم،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألته عن الکلب یشرب من الإناء؟قال:(اغسل الإناء) (۱).

و ما رواه فی الصّحیح،عن الفضل أبی العبّاس (۲)،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن فضل الهرّه و الشّاه و البقره و الإبل و الحمار و الخیل و البغال و الوحش و السّباع فلم أترک شیئا إلّا سألته عنه؟فقال:(لا بأس)حتّی انتهیت إلی الکلب،فقال:(رجس نجس لا تتوضّأ بفضله و اجتنب ذلک الماء و اغسله بالتّراب أوّل مرّه ثمّ بالماء) (۳).

و أیضا:قوله علیه السّلام:(الماء الّذی لا ینجّسه شیء ألف و مائتا رطل) (۴)و قوله:

(إذا کان الماء قدر کرّ لم ینجّسه شیء) (۵)علّق الحکم علی الشّرط،فینتفی عند انتفائه.

و أیضا:ما رواه ابن جابر فیما قدّمناه،و هو قوله:سألته عن الماء الّذی لا ینجّسه شیء؟فقال:(کرّ) (۶).

فنقول:لو لم یکن ما دون الکرّ قابلا للتّنجیس لکان تأخیرا للبیان عن وقت الحاجه، و هو لا یجوز إجماعا،و لکان توقیف الحکم علی الکرّیّه عبثا،و لأنّ النّجاسه امتزجت بالماء و شاعت أجزاؤها فی أجزائه و یجب الاحتراز عن أجزاء النّجاسه و قد تعذّر إلّا بالاحتراز عن

۱- ۱التّهذیب ۱:۲۲۵ حدیث ۶۴۴،الاستبصار ۱:۱۸ حدیث ۳۹،الوسائل ۱:۱۶۲ الباب ۱ من أبواب الأسئار حدیث ۳. [۱]

۲ - ۲) الفضل بن عبد الملک:أبو العبّاس البقباق،مولی کوفیّ ثقه عین،روی عن أبی عبد اللّه.له کتاب یرویه عن داود بن حصین،عدّه الشّیخ من أصحاب الصّادق،و نقل العلّامه المامقانی فی الفائده الثّانیه و العشرین فی تنقیح المقال عن الشّیخ المفید ما یدلّ علی عظم منزلته و وثاقته. رجال النّجاشی:۳۰۸،رجال الطّوسی:۲۷۰،رجال العلّامه:۱۳۳، [۲]تنقیح المقال ۱:۲۰۹. [۳]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۲۲۵ حدیث ۶۴۶،الاستبصار ۱:۱۹ حدیث ۴۰،الوسائل ۱:۱۶۳ الباب ۱ من أبواب الأسئار حدیث ۴، [۴]فی الجمیع:و اصبب-بدل کلمه-و اجتنب.

۴- ۴) التّهذیب ۱:۴۱ حدیث ۱۱۳،الاستبصار ۱:۱۰ حدیث ۱۵،الوسائل ۱:۱۲۳،الباب ۱۱ من أبواب الماء المطلق حدیث ۱. [۵]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۴۰ حدیث ۱۰۸،الاستبصار ۱:۶ حدیث ۲ و ۳،الوسائل ۱:۱۱۷،الباب ۹ من أبواب الماء المطلق حدیث ۲. [۶]

۶- ۶) التّهذیب ۱:۴۱ حدیث ۱۱۵،الاستبصار ۱:۱۰ حدیث ۱۳،الوسائل ۱:۱۱۸ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق حدیث ۷. [۷]

أجزاء الماء المختلط أجزاؤه بأجزائها.

احتجّ ابن أبی عقیل (۱)بما روی عنه علیه السّلام،و هو قوله:(الماء طاهر لا ینجّسه شیء إلّا ما غیّر لونه أو طعمه أو ریحه) (۲).

و بما روی،عن الباقر علیه السّلام،قال:سئل (۳)عن الجرّه و القربه یسقط فیهما فأره أو جرذ أو غیره،فیموت فیهما (۴)؟قال:(إذا غلبت رائحته علی طعم الماء أو لونه فأرقه، و إن لم تغلب فاشرب منه و توضّأ) (۵).

و بما روی،عن الصّادق علیه السّلام انّه استقی له من بئر،فخرج فی الدّلو فأرتان، فقال:(أرقه)فاستقی آخر،فخرج فیه فأره،فقال: (أرقه)ثمّ استقی آخر،فلم یخرج فیه شیء،فقال:(صبّه فی الإناء فتوضّأ و اشرب) (۶).

و بما روی،عن الصّادق علیه السّلام،قال:سئل عن الماء النّقیع یبول فیه الدّواب؟ فقال:(إن تغیّر الماء،فلا تتوضّأ منه،و إن لم تغیّره أبوالها،فتوضّأ منه،و کذلک الدّم إذا سال فی الماء و أشباهه) (۷).

احتجّ مالک بالحدیث الأوّل عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله (۸)،و لأنّ التّنجیس موجب للحرج،فإنّه لا یمکن حینئذ تطهیر شیء بالماء،فإنّه ینجس بملاقاه النّجاسه، و النّجس لا یطهر.

۱- ۱السّرائر:۸،المعتبر ۱:۴۸، [۱]المختلف ۱:۲.

۲- ۲) المعتبر ۱:۴۸، [۲]المختلف ۱:۲،الوسائل ۱:۱۰۱ الباب ۱ من أبواب الماء المطلق حدیث ۹. [۳]

۳- ۳) فی«ح»:سألته.

۴- ۴) «ق»«»:فیها.

۵- ۵) لم نعثر علی حدیث بهذا اللّفظ إلاّ فی المعتبر ۱:۴۹،و [۴]المختلف ۱:۳،و بهذا المضمون فی: التّهذیب ۱:۴۱۲ حدیث ۱۲۹۸،الاستبصار ۱:۷ حدیث ۷.

۶- ۶) التّهذیب ۱:۲۳۹ حدیث ۶۹۳،الاستبصار ۱:۴۰ حدیث ۱۱۲،الوسائل ۱:۱۲۸ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق حدیث ۱۴، [۵]فی المصادر:بدون عباره:(فتوضّأ و اشرب).

۷- ۷) التّهذیب ۱:۴۰ حدیث ۱۱۱،الاستبصار ۱:۹ حدیث ۹،الوسائل ۱:۱۰۳ الباب ۳ من أبواب الماء المطلق حدیث ۳. [۶]

۸- ۸) التّفسیر الکبیر ۲۴:۹۴،تفسیر القرطبی ۱۳:۴۳،بدائع الصّنائع ۱:۷۱.

و الجواب عن الأوّل:انّه ليس من الألفاظ الدّالّه على العموم،فيحمل على الكثير جمعا بين المطلق و المقيّد.

و عن الحديثين الآخرين بضعف السّند،فإنّ الرّاوى علىّ بن حديد (۱)،و هو ضعيف مع أنّه مرسل.

و امّا الحديث الرّابع،فإنّ راويه ياسين الضّرير (۲)،و لا احقّق حاله،فهو مدفوع و معارض بما ذكرناه.

و عن حجّه مالك النّقليّه:بما أجبنا به ابن أبى عقيل.و أيضا:فإنّ ذلك ورد فى بئر بضاعه-بضمّ الباء و فتحها-و ماؤها يجرى فى البساتين.فعلى هذا كأنّه قال:(الماء الجارى طهور.الحديث).

و ما ذكره من الملازمه فى العقليّه ممنوع،لأنّ التّطهير هناك حصل لأجل الضّروره.على انّ لنا المنع من الملازمه أيضا على مذهب السّيّد المرتضى (۳)،و مذهب الشّافعىّ من الفرق بين ورود الماء على النّجاسه و ورودها عليه (۴)،و معارض بما روى عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله،انّه قال:(لا يبولنّ أحدكم فى الماء الدّائم) (۵)فلو لم يكن قابلا للتّنجيس،لم يكن فيه فائده،و فيه كلام ذكرناه سالفا (۶).

۱- ۱علىّ بن حديد بن حكيم المدائنىّ الأزدىّ السّاباطىّ،قال النّجاشى:روى عن أبى الحسن موسى عليه السّلام،و عدّه الشّيخ تاره من أصحاب الرّضا(ع)و تاره من أصحاب الجواد(ع).و قال الكشّى:انّه فطحىّ.و ذكره العلاّمه فى رجاله فى الضّعفاء.و قال الشّيخ فى التّهذيب ۱:۲۴۰،و الاستبصار ۱:۴۰: ضعيف لا يعوّل على ما ينفرد بنقله.رجال النّجاشى:۲۷۴،رجال الكشّى:۵۷۰،رجال الطّوسى: ۴۰۳،۳۸۲،الفهرست:۸۹، [۱]رجال العلاّمه:۲۳۴. [۲]

۲ - ۲) ياسين الضّرير الزيّات البصرى،لقى أبا الحسن لمّا كان بالبصره و روى عنه.ذكره النّجاشى و الكشّى و الشّيخ فى الفهرست،و لم يتعرّضوا لوثاقته و عدمها.و العلاّمه المامقانى،استظهر كونه إماميّا موثوقا به رجال النّجاشى:۴۵۳،رجال الكشّى:۱۶۳،الفهرست:۱۸۳، [۳]تنقيح المقال ۳:۳۰۷ [۴]

۳- ۳) النّاصريّات [۵](الجوامع الفقهيّه):۱۷۹.

۴- ۴) المهذّب للشّيرازى ۱:۷،المجموع ۱:۱۳۸،مغنى المحتاج ۱:۲۱،تفسير القرطبى ۱۳:۵۰، [۶]بدايه المجتهد ۱:۲۵،سبل السّلام ۱:۱۷.

۵- ۵) راجع ص ۳۹ رقم ۶.

۶- ۶) تقدّم فى ص ۲۸.

و أيضا:بما روى،عن عبد اللّه بن عبّاس و عبد اللّه بن الزّبير (۱)،أنّهما حكما بنجاسه بئر زمزم،حيث وقع الزّنجيّ فيه فمات حتّى أمرا بنزح ماء البئر كلّه (۲).

و بما روى،عن عليّ عليه السّلام انّه حكم بنجاسه البئر بوقوع الفأره فيه حتّى أوجب نزح دلاء (۳).و قد روى بعض الجمهور،عن النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله،انّه أمر بنزح (۴)ثلاثين دلوا (۵).

لا يقال:يعارض ما ذكرتم بما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن حريز (۶)،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:(كلّما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضّأ من الماء و اشرب،فإذا تغيّر الماء و تغيّر الطّعم فلا توضّأ منه و لا تشرب) (۷).

و بما رواه فى الصّحيح،عن ابن مسكان (۸)،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:

۱- ۱عبد اللّه بن الزّبير بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف القرشيّ الهاشميّ،ابن عمّ النّبيّ(ص)،و امّه عاتكه،يعدّ من الطبقه الخامسه من الصحابه قتل فى معركه أجنادين مع الروم سنه ۱۳ ه. الإصابه ۲:۳۰۸، [۱]الاستيعاب بهامش الإصابه ۲:۲۹۹، [۲]أسد الغابه ۳:۱۶۱. [۳]

۲ - ۲) أحكام القرآن للجصّاص ۵:۲۰۹، [۴]تفسير القرطبى ۱۳:۴۶، [۵]عمده القارئ ۳:۱۶۹،المجموع ۱:۱۱۳، بدائع الصّنائع ۱:۷۲،سنن البيهقى ۱:۲۶۶،سنن الدّارقطنى ۱:۳۳ حديث ۱.

۳- ۳) كنز العمّال ۹:۵۷۷ حديث ۲۷۵۰۰،شرح فتح القدير ۱:۹۰،المبسوط للسّرخسى ۱:۵۸.

۴- ۴) «م»«ح»«ق»:نزح.

۵- ۵) بدائع الصّنائع ۱:۷۵،شرح فتح القدير ۱:۹۰.

۶- ۶) حريز بن عبد اللّه السّجستانى:أبو محمّد الأزدى،أكثر السّفر و التّجاره إلى سجستان فعرف بها،قال النّجاشى:قيل روى عن أبى عبد اللّه(ع)،و قال يونس:لم يسمع من أبى عبد اللّه إلّا حديثين،و قيل: روى عن أبى الحسن موسى،و لم يثبت ذاك،و كان ممّن شهر السّيف فى قتال الخوارج فى سجستان فى حياه أبى عبد اللّه(ع)،عدّه الشّيخ من أصحاب الصّادق،و وثّقه فى الفهرست. رجال النّجاشى:۱۴۴،رجال الطّوسى:۱۸۱،الفهرست:۶۲، [۶]تنقيح المقال ۱:۲۶۱. [۷]

۷ - ۷) التّهذيب ۱:۲۱۶ حديث ۶۲۵،الاستبصار ۱:۱۲ حديث ۱۹،الوسائل ۱:۱۰۲ الباب ۳ من أبواب الماء المطلق حديث ۱. [۸]فى الجميع.بتفاوت يسير.

۸- ۸) عبد اللّه بن مسكان:أبو محمّد،كوفىّ من موالى عنزه،ثقه عين،روى عن أبى الحسن موسى،و قيل: روى عن أبى عبد اللّه،و ليس بثبت،قاله النّجاشى.و عدّه الشّيخ فى رجاله فى أصحاب الصّادق.و هو من أصحاب الإجماع،و كان من أروى أصحاب أبى عبد اللّه،مات فى زمان أبى الحسن.رجال النّجاشى: ۲۱۴،رجال الطّوسى:۲۶۴،رجال الكشّى:۳۷۵،رجال العلّامه:۱۰۶، [۹]تنقيح المقال ۲:۲۱۶. [۱۰]

سألته عن الوضوء ممّا ولغ الكلب فيه و السّنّور أو شرب منه جمل أو دابّه أو غير ذلك يتوضّأ منه أو يغتسل؟قال:(نعم،إلّا أن تجد غيره فتنزّه عنه) (۱).

لأنّا نجيب عن الأوّل:انّه ليس فيه ما يدلّ على العموم،و السّور الكلىّ دخل على الغلبه لا على الماء المطلق،فيحمل على البالغ كرّا جمعا بين الأدلّه،و هو الجواب عن الثّانى.

فروع:

الأوّل:الماء القليل قابل للانفعال عن كلّ نجاسه،

و إن كانت دما يسيرا بحيث لا يدركه الطّرف كرؤوس الإبر.

و قال الشيخ فى المبسوط:انّ ما لا يدركه الطّرف معفوّ عنه،دما كان أو غيره (۲)، و قال فى الاستبصار:إذا كان الدّم مثل رؤوس الإبر،لم ينجس به الماء (۳).

لنا:حصول المؤثّر و القابل،فيوجد الأثر.

احتجّ الشّيخ بما رواه فى الصّحيح،عن علىّ بن جعفر،عن أخيه موسى عليه السّلام، قال:سألته عن رجل امتخط فصار الدّم قطعا صغارا فأصاب إناءه،هل[يصلح] (۴)الوضوء منه؟قال:(إن لم يكن شىء يستبين فى الماء،فلا بأس،و إن كان شيئا بيّنا،فلا يتوضّأ منه) (۵)و لأنّ وجوب التّحرّز عنه مشقّه و حرج،فيكون منفيّا.

و الجواب عن الأوّل:انّه غير دالّ بصريحه على صوره النّزاع،فإنّه ليس فيه إشعار بإصابه الماء و إن كان المفهوم منه ذلك،لكنّ دلاله المفهوم أضعف ممّا ذكرناه.

و(يعارضه:ما) (۶)رواه محمّد بن يعقوب فى الصّحيح،عن علىّ بن جعفر،عن أخيه

۱- ۱التّهذيب ۱:۲۲۶ حديث ۶۴۹،الوسائل ۱:۱۶۴ الباب ۲ من أبواب الأسئار حديث ۶.و [۱]فيهما: أ يتوضّأ.

۲- ۲) المبسوط ۱:۷.

۳- ۳) الاستبصار ۱:۲۳.

۴- ۴) فى النّسخ:يصحّ،و ما أثبتناه،من المصدر.

۵- ۵) التّهذيب ۱:۴۱۲ حديث ۱۲۹۹،الاستبصار ۱:۲۳ حديث ۵۷،الوسائل ۱:۱۱۲ الباب ۸ من أبواب الماء المطلق حديث ۱- [۲]بتفاوت يسير.

۶- ۶) «خ»:معارضه بما.

موسی علیه السّلام،قال:سألته عن رجل رعف و هو یتوضّأ فیقطر قطره فی إنائه هل یصلح الوضوء منه؟قال:(لا) (۱)و لم یشترط الظّهور،و یحتمل أن یکون الأوّل معناه إذا أصاب الإناء و شکّ فی وصوله إلی الماء اعتبر بالظّهور حسّا.

و عن الثّانی:انّ اعتبار المشقّه مع قیام الموجب ساقط .

الثّانی:أطلق المفید و سلّار تنجیس میاه الأوانی و الحیاض،

(۲)

حتّی انّ سلّار أوجب إراقتها و إن کان کثیرا (۳)،و هذا الإطلاق غیر واضح.

لنا:العموم المستفاد من قوله علیه السّلام:(إذا بلغ الماء قدر کرّ،لم ینجّسه شیء) (۴).

لا یقال:یعارضه الأحادیث الدّالّه علی نجاسه الأوانی عند الملاقاه.

لأنّا نقول:الإطلاق هناک بناء علی الغالب من صغر الإناء عن بلوغ الکرّیّه،و لأنّه مقیّد بما ذکرنا.

و الحقّ انّ مرادهما بالکثره هنا،الکثره العرفیّه بالنّسبه إلی الأوانی و الحیاض الّتی یسقی منها الدّواب،و هی غالبا تقصر عن الکرّ .

الثّالث:لو وصل بین الغدیرین بساقیه اتّحدا،

و اعتبر الکرّیّه فیهما مع السّاقیه جمیعا، أمّا لو کان أحدهما أقلّ من کرّ و لاقته نجاسه فوصل بغدیر بالغ کرّا،قال بعض الأصحاب:

۱- ۱الکافی ۳:۷۴ حدیث ۱۶، [۱]الوسائل ۱:۱۲۵ الباب ۱۳ من أبواب الماء المطلق حدیث ۱. [۲]

۲- ۲) أبو یعلی:سلّار بن عبد العزیز الدّیلمی الطّبرستانیّ،المقدّم فی الفقه و الأدب و غیرهما،من أعاظم تلامیذ المفید و السّیّد المرتضی،و ربّما درّس نیابه عنه.له کتب،منها:المقنع فی المذهب،و التّقریب فی أصول الفقه،و المراسم فی الفقه،و الرّدّ علی أبی الحسن البصری فی نقض الشّافعی.توفّی لست خلون من شهر رمضان سنه ۴۶۳ ه.و قیل:فی صفر سنه ۴۴۸ ه.قبره فی قریه«خسروشاه»من قری تبریز. الکنی و الألقاب ۲:۲۳۸، [۳]تنقیح المقال ۲:۴۲. [۴]

۳- ۳) المفید فی المقنعه:۹،و سلّار فی المراسم:۳۶.

۴- ۴) الکافی ۳:۲ حدیث ۲، [۵]الفقیه ۱:۸ حدیث ۱۲،التّهذیب ۱:۳۹ حدیث ۱۰۷-۱۰۹،الاستبصار ۱:۶ حدیث ۱-۳،الوسائل ۱:۱۱۷ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق حدیث ۵،۲،۱، [۶]،بتفاوت یسیر.

الأولى بقاؤه على النّجاسه،لأنّه ممتاز عن الطّاهر،مع انّه لو مازجه و قهره لنجّسه (۱).

و عندى فيه نظر،فإنّ الاتّفاق واقع على انّ تطهير ما نقص عن الكرّ بإلقاء كرّ عليه،و لا شكّ انّ المداخله ممتنعه،فالمعتبر إذن الاتّصال الموجود هنا .

الرّابع:لو شكّ فى بلوغ الكرّيّه،

فالوجه التّنجيس،لأنّ الأصل القلّه و للاحتياط، و يحتمل عدمه،لأنّه كان طاهرا قبل وقوع النّجاسه،و شكّ فى تنجيسه بها و لا يرفع اليقين بالشّكّ .

الخامس:قد بيّنا انّ الكثير إذا تغيّر بالنّجاسه نجس،

(۲)

أمّا لو تغيّر بما نجاسته عارضيّه كالزّعفران النّجس و المسك النّجس،فإنّه لا ينجس بذلك،لأنّ الملاقى يطهر بالماء.نعم، لو سلبه إطلاق اسم الماء،فإنّه ينجّسه.

مسأله:لا يجوز استعمال الماء النّجس فى رفع الحدث و لا فى إزاله النّجاسه

،لأنّه منفعل بها،فكيف يعدمها عن غيره و هو إجماع؟!و كذا كلّ ما منع من استعماله كالمشتبه و إن لم يكن نجسا.

و يجب التّيمّم إذا لم يوجد غيره،لأنّه منع من الطّهاره به شرعا،فكان كالعدم،و لا يجوز استعماله أيضا فى أكل و لا شرب إلّا عند الضّروره،لما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن حريز بن عبد اللّه،عن الصّادق عليه السّلام قال:(فإذا تغيّر الماء و تغيّر الطّعم فلا توضّأ منه و لا تشرب) (۳).

و فى الصّحيح،عن الفضل أبى العبّاس،عن الصّادق عليه السّلام و قد سأله عن أشياء حتّى انتهى إلى الكلب؟فقال:(رجس نجس لا تتوضّأ بفضله و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتّراب أوّل مرّه،ثمّ بالماء) (۴).

۱- ۱المعتبر ۱:۵۰. [۱]

۲- ۲) «ق»:الكرّ.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۲۱۶ حديث ۶۲۵،الاستبصار ۱:۱۲ حديث ۱۹،الوسائل ۱:۱۰۲ الباب ۳ من أبواب الماء المطلق حديث ۱. [۲]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۲۲۵ حديث ۶۴۶،الاستبصار ۱:۱۹ حديث ۴۰،الوسائل ۱:۱۶۳ الباب ۱ من أبواب الأسئار حديث ۴. [۳]

فروع:

الأوّل:لو شكّ فی نجاسه متيقّن الطّهاره،

جاز الاستعمال و بنی علی اليقين.و لو تيقّن النّجاسه و شكّ فی الطّهاره،بنی علی النّجاسه عملا بالمتيقّن،و تركا للمرجوح .

الثّانی:لو أخبره عدل بنجاسه الماء،

لم يجب القبول و إن أسندها إلی سبب،بناء علی ما ذكرنا من ترجيح الأصل المتيقّن علی الخبر المظنون،خلافا للحنابله (۱)فيما إذا ذكر السّبب.و كذا البحث لو وجده متغيّرا و شكّ فی استناد التّغيّر إلی النّجاسه.

أمّا لو شهد عدلان بالنّجاسه،فالأولی القبول،لأنّ شهاده العدلين معتبره فی نظر الشّرع قطعا،فإنّ المشتری لو ادّعی سبق النّجاسه،لثبت جواز الرّدّ بناء علی وجود العيب.و قال ابن البرّاج (۲):لا يحكم بالشّهاده عملا بالأصل القطعیّ السّالم عن اليقين بصدقهما (۳).

أمّا لو تعارضت البيّنتان فی إناءين،فقال فی الخلاف:سقطت شهادتهما و رجع إلی الأصل (۴)،و قال فی المبسوط:لو قلنا إن أمكن الجمع بينهما قبلتا و نجسا،كان قويّا (۵)، و لم يتعرّض لما لا يمكن فيه الجمع،و الوجه فيه وجوب الاحتراز منهما و الحكم بنجاسه أحدهما لا بعينه،و القول بسقوط شهادتهما فيما يتعذّر الجمع فيه لا يخلو من قوّه.و هو قول الحنابله (۶).

۱- ۱المغنی ۱:۸۲،الإنصاف ۱:۷۱،الكافی لابن قدامه ۱:۱۴.

۲ - ۲) الشّيخ أبو القاسم:عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البرّاج،الفقيه العالم الجليل،وجه الأصحاب و فقيههم،لقّب بالقاضی لكونه كان قاضيا فی طرابلس مدّه عشرين سنه،و كان من خواص تلامذه السيّد المرتضی و شيخ الطّائفه،له مصنّفات،منها:المهذّب،و المعتمد،و الجواهر،و شرح جمل العلم و العمل للسيّد المرتضی،و غيره.توفی فی شعبان سنه ۴۸۱ ه. الكنی و الألقاب ۱:۲۲۴، [۱]تنقيح المقال ۲:۱۵۶، [۲]مستدرك الوسائل ۳:۴۸۰. [۳]

۳- ۳) المهذّب ۱:۳۰.

۴- ۴) الخلاف ۱:۵۸،مسأله ۱۶۲.

۵- ۵) المبسوط ۱:۹. [۴]

۶- ۶) المغنی ۱:۸۳،الكافی لابن قدامه ۱:۱۵.

الثّالث:لو علم بالنّجاسه بعد الطّهاره و شكّ فی سبقها علیه،فالأصل الصّحّه.

و لو علم سبقها علی الطّهاره و شكّ فی بلوغ الكرّیّه أعاد،لأنّ الأصل عدمها،و لو شكّ فی نجاسه الواقع أو فی كون الحیوان المیّت من ذوات الأنفس،بنی علی الطّهاره.

الرّابع:لو أخبر العدل بنجاسه إنائه أو الفاسق بطهارته،

فالوجه القبول،و لو أخبر الفاسق بنجاسه إنائه،فالأقرب القبول أیضا.و لو سقط علیه من طریق ماء،لم یلزمه السّؤال عنه،لأصاله الطّهاره.

مسأله:المشهور عند أصحابنا:تنجیس البئر بملاقاه النّجاسه

(۱)

.و هو أحد قولی الشّیخ (۲).و قال فی التّهذیب:لا یغسل الثّوب و لا تعاد الطّهاره ما لم یتغیّر بالنّجاسه، لكن لا یجوز استعماله إلّا بعد تطهیره (۳).

و ذهب الجمهور إلی التّنجیس أیضا مع قلّه الماء أو تغیّره (۴)،و الحقّ أنّها لا تنجس بمجرّد الملاقاه.و قد أجمع العلماء كافّه علی نجاستها بالتّغیّر بالنّجاسه.

احتجّ القائلون بالتّنجیس بوجوه:

الأوّل:النّصّ

،و هو ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن محمّد بن بزیع (۵)،قال:كتبت إلی رجل أسأله أن یسأل أبا الحسن الرّضا علیه السّلام،عن البئر تكون فی المنزل للوضوء فیقطر فیها قطرات من بول أو دم،أو یسقط فیها شیء من العذره (۶)كالبعره أو نحوها ما

۱- ۱المقنعه:۹،الانتصار:۱۱،المهذّب ۱:۲۱.

۲- ۲) المبسوط ۱:۱۱،النّهایه:۶.

۳- ۳) التّهذیب ۱:۲۳۲.

۴- ۴) شرح فتح القدیر ۱:۸۶،الهدایه للمرغینانی ۱:۲۱.

۵- ۵) أبو جعفر محمّد بن إسماعيل بن بزيع،مولى المنصور،و ولد بزيع بيت،منهم حمزه بن بزيع كان من صالحى هذه الطّائفه و ثقاتهم.عدّه الشّيخ من أصحاب الكاظم و الرّضا و الجواد عليهم السّلام.و قال:ثقه صحيح كوفىّ،له كتب منها كتاب الحج. [۱]رجال النّجاشى:۳۳۰،رجال الطّوسى:۴۰۵،۳۸۶،۳۶۰،الفهرست:۱۵۵، [۲]تنقيح المقال ۲:۸۱. [۳]

۶- ۶) كذا فى جميع النّسخ و فى المصدر:من عذره.

الّذی یطهّرها حتّی یحلّ الوضوء منها الصّلاه؟فوقّع علیه السّلام فی کتابی بخطّه:(ینزح منها دلاء) (۱)فلو کانت طاهره،لما حسن تقریره علی السّؤال.

و ما رواه أیضا فی الصّحیح،عن علیّ بن یقطین (۲)،عن أبی الحسن موسی علیه السّلام،قال:سألته عن البئر یقع فیها الحمامه و الدّجاجه أو الفأره أو الکلب أو الهرّه؟ فقال:(یجزیک أن تنزح منها دلاء،فإنّ ذلک یطهّرها إن شاء اللّه) (۳)و لو کانت طاهره، لکان تعلیل التّطهیر بالنّزح تعلیلا لحکم سابق بعلّه لا حقه،و هو محال .

الثّانی:عمل أکثر الأصحاب

(۴)

،و هو و إن لم یکن حجّه قطعیّه،لکنّه یفید أولویّه ما،فإذا انضمّ إلی ما ذکرنا من الأحادیث حصل القطع بالحکم .

الثّالث:لو کان طاهرا،لما ساغ التّیمّم

،و التّالی باطل،فالمقدّم مثله،و الشّرطیّه ظاهره،فإنّ الشّرط فی جواز التّیمّم،فقدان الطّاهر.و بیان بطلان التّالی من وجهین:

الأوّل:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن عبد اللّه بن أبی یعفور (۵)،و عنبسه بن

۱- ۱التّهذیب ۱:۲۴۴ حدیث ۷۰۵،الاستبصار ۱:۴۴ حدیث ۱۲۴،الوسائل ۱:۱۳۰ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق حدیث ۲۱. [۱]

۲- ۲) علیّ بن یقطین بن موسی،کوفیّ الأصل،بغدادیّ السّکنی،مولی بنی أسد،ثقه جلیل القدر له منزله عظیمه عند أبی الحسن موسی علیه السّلام.له مدائح کثیره عن أهل البیت(ع)،عدّه الشّیخ من أصحاب الکاظم.و قال فی الفهرست:له کتب،منها ما سأل عنه الصّادق(ع)من الملاحم.ولد بالکوفه سنه ۱۲۱ ه.و مات ببغداد سنه ۱۸۲ ه. رجال النّجاشی:۲۷۳،رجال الکشّی:۴۳۰،رجال الطّوسی:۳۵۴،الفهرست:۹۰، [۲]رجال العلاّمه:۹۱، [۳]تنقیح المقال ۲:۳۱۵. [۴]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۲۳۷ حدیث ۶۸۶،الاستبصار ۱:۳۷ حدیث ۱۰۱،الوسائل ۱:۱۳۴ الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق حدیث ۲. [۵]

۴- ۴) المقنعه:۹،الانتصار:۱۱،المهذّب ۱:۲۱.

۵- ۵) عبد اللّه بن أبی یعفور العبدی مولاهم کوفیّ.و اسم أبی یعفور:واقد،و قیل: وقدان.یکنّی أبا محمّد،ثقه ثقه جلیل فی أصحابنا،له منزله عظیمه.عدّه الشّیخ من أصحاب الصّادق.و روی الکشّی ما یدلّ علی عظم منزلته و شدّه إخلاصه فی حبّه و التّسلیم بأوامره.مات فی حیاه الصّادق(ع)فی سنه الطّاعون. رجال النّجاشی:۲۱۳،رجال الکشّی:۲۴۶،رجال الطّوسی:۲۲۳،رجال

العلّامه:١٠٧، [۶]تنقيح المقال ٢:١۶۵. [٧]

مصعب (۱)،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:(إذا أتیت البئر و أنت جنب فلم تجد دلوا و لا شیئا تغرف به،فتیمّم بالصّعید الطّیّب،فإنّ ربّ الماء ربّ الصّعید،و لا تقع فی البئر و لا تفسد علی القوم ماءهم) (۲).

و اعلم انّ هذا الحدیث کما دلّ علی بطلان التّالی،فله دلاله علی المطلوب ابتداء مستفاده من قوله علیه السّلام:(و لا تفسد علی القوم ماءهم).

الثّانی:لو لم یجز التّیمّم،لزم أحد الأمرین:إمّا جواز استعمال ماء البئر بغیر نزح،أو إطراح الصّلاه،و هما باطلان.

أمّا الأوّل:فلأنّه لو صحّ لما وجب النّزح،و هو باطل بالأحادیث المتواتره الدّالّه علی وجوبه (۳).

و أمّا الثّانی:فبالإجماع.

الرّابع:انّه لو کان طاهرا،لکان النّزح عبثا

،و المقدّم کالتّالی باطل .

احتجّ الآخرون بوجوه:

الأوّل:النّصّ

،و هو روایات.

منها:ما دلّ بمنطوقه،و هو ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن محمّد بن إسماعیل،قال:

کتبت إلی رجل أسأله أن یسأل أبا الحسن الرّضا علیه السّلام؟فقال:(ماء البئر واسع لا یفسده شیء،إلاّ أن یتغیّر ریحه أو طعمه،فینزح منه حتّی یذهب الرّیح و یطیب طعمه، لأنّه (۴)له مادّه) (۵)و قد أشار علیه السّلام إلی العلّه،فکان أبلغ فی التّنصیص (۶).

---

۱ - ۱عنبسه بن مصعب العجلیّ الکوفیّ،عدّه الشّیخ من أصحاب الباقر و الصّادق و الکاظم علیهم السّلام. و نقل الکشّی عن حمدویه انّه ناووسیّ واقفیّ.رجال الکشّی:۳۶۵،رجال الطّوسی:۲۶۱، ۱۳۰، ۳۵۶،جامع الرّواه ۱:۶۴۶، [۱]تنقیح المقال ۲:۳۵۳. [۲]

۲ - ۲) التّهذیب ۱:۱۴۹ حدیث ۴۲۶،الاستبصار ۱:۱۲۷ حدیث ۴۳۵،الوسائل ۱:۱۳۰ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق حدیث ۲۲- [۳]بتفاوت یسیر.

۳- ۳) انظر:الوسائل ۱:۱۲۵ الباب ۱۴-۲۳ من أبواب الماء المطلق.

۴- ۴) كذا فى جميع النّسخ و فى المصدر:لأنّ.

۵- ۵) التّهذيب ۱:۲۳۴ حديث ۶۷۶،الاستبصار ۱:۳۳ حديث ۸۷،الوسائل ۱:۱۲۷ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق حديث ۷. [۴]

۶- ۶) «ح»«ق»:التّنظيف.

و ما رواه،عن علیّ بن حدید،عن بعض أصحابنا،قال:کنت مع أبی عبد اللّه علیه السّلام فی طریق مکّه،فصرنا إلی بئر فاستقی غلام أبی عبد اللّه علیه السّلام دلوا،فخرج فیه فأرتان،فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام:(أرقه)فاستقی آخر،فخرجت فیه فأره،فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام:(أرقه)قال:فاستقی الثّالث فلم یخرج فیه شیء،فقال:(صبّه فی الإناء) (۱)و هذا و إن کان مرسلا،لکنّه مرجّح.

و ما رواه الشّیخ فی حدیث حسن،عن علیّ بن جعفر،عن أخیه موسی علیه السّلام، قال:سألته عن بئر ماء وقع فیها زنبیل من عذره رطبه أو یابسه أو زنبیل من سرقین،أ یصلح الوضوء منها؟قال:(لا بأس) (۲).

و ما رواه فی الصّحیح،عن محمّد بن إسماعیل،عن الرّضا علیه السّلام،قال:(ماء البئر واسع لا یفسده شیء،إلّا أن یتغیّر) (۳).

و ما رواه الشّیخ،عن عمّار (۴)،قال:سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن البئر یقع فیها زنبیل عذره یابسه أو رطبه؟فقال:(لا بأس إذا کان فیها ماء کثیر) (۵)و عمّار و إن کان فطحیّا،إلّا انّه یعتمد کثیرا علی روایته لثقته.

و منها:ما یدلّ بمفهومه،و هو ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن معاویه،عن أبی عبد

۱- ۱التّهذیب ۱:۲۳۹ حدیث ۶۹۳،الاستبصار ۱:۴۰ حدیث ۱۱۲،الوسائل ۱:۱۲۸ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق حدیث ۱۴. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۲۴۶ حدیث ۷۰۹،الاستبصار ۱:۴۲ حدیث ۱۱۸،الوسائل ۱:۱۲۷ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق حدیث ۸. [۲]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۴۰۹ حدیث ۱۲۸۷،الوسائل ۱:۱۲۵ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق حدیث ۱. [۳]

۴- ۴) عمّار بن موسی السّاباطیّ:أبو الیقظان،و قیل:أبو الفضل،کوفیّ سکن المدائن،وثّقه النّجاشی. و حکی المامقانیّ فی فوائد التّنقیح ۱:۲۰۹ [۴] عن المفید انّه من أصحاب أبی جعفر و أبی عبد اللّه،و انّه من الأعلام الّذین أخذوا عنهم الحلال و الحرام.و عدّه الشّیخ فی رجاله من أصحاب أبی عبد اللّه،و أبی الحسن موسی.و قال الکشّی فی رجاله و الشّیخ فی الفهرست و العلاّمه فی رجاله:انّه فطحیّ،لکنّه ثقه فی الرّوایه. رجال النّجاشی:۲۹۰،رجال الکشّی:۲۵۳،رجال الطّوسی:۳۵۴، ۲۵۰،الفهرست:۱۱۷، [۵]رجال العلاّمه:۲۴۳، [۶]تنقیح المقال ۲:۳۱۸. [۷]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۴۱۶ حدیث ۱۳۱۲،الاستبصار ۱:۴۲ حدیث ۱۱۷،الوسائل ۱:۱۲۸ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق حدیث ۱۵. [۸]

اللّه علیه السّلام،قال،سمعته یقول:(لا یغسل الثّوب و لا تعاد الصّلاه ممّا وقع فی البئر إلّا أن ینتن،فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصّلاه و نزحت البئر) (۱).

و ما رواه فی الصّحیح،عن معاویه،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،فی الفأره تقع فی البئر فیتوضّأ الرّجل منها و یصلّی و هو لا یعلم أ یعید الصّلاه و یغسل ثوبه؟فقال:(لا یعید الصّلاه و لا یغسل ثوبه) (۲).

و ما رواه،عن أبان بن عثمان (۳)،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سئل عن الفأره تقع فی البئر لا یعلم بها إلّا بعد ما یتوضّأ منها،إیعاد الوضوء؟فقال:(لا) (۴).

و ما رواه،عن أبی بصیر،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:بئر یستقی منها و توضّیء به و غسل منه الثّیاب و عجن به،ثمّ علم انّه کان فیها میّت؟قال:(لا بأس،و لا یغسل الثّوب و لا تعاد منه الصّلاه) (۵).

و ما رواه فی الصّحیح،عن زراره،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألته عن الحبل یکون من شعر الخنزیر یستقی به الماء من البئر،أ یتوضّأ من ذلک الماء؟قال:(لا بأس) (۶).

۱- ۱التّهذیب ۱:۲۳۲ حدیث ۶۷۰،الاستبصار ۱:۳۰ حدیث ۸۰،الوسائل ۱:۱۲۷ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق حدیث ۱۰. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۲۳۳ حدیث ۶۷۱،الاستبصار ۱:۳۱ حدیث ۸۱،الوسائل ۱:۱۲۷ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق حدیث ۹. [۲]

۳- ۳) أبان بن عثمان الأحمر البجلیّ:أبو عبد اللّه مولاهم،أصله کوفیّ،سکنها تاره و البصره أخری.روی عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن موسی علیهما السّلام.له کتاب حسن کبیر.عدّه الشّیخ من أصحاب الصّادق(ع).و قال الکشّی:انّه من النّاووسیّه،مع انّه عدّه من أصحاب الإجماع،و استقرب العلاّمه قبول روایته و إن کان فاسد المذهب.رجال النّجاشی:۱۳،رجال الکشّی:۳۷۵،۳۵۲،رجال الطّوسی:۱۵۲،الفهرست:۱۸، [۳]رجال العلاّمه:۲۱، [۴]جامع الرّواه ۱:۱۲. [۵]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۲۳۳ حدیث ۶۷۲،الاستبصار ۱:۳۱ حدیث ۸۲،الوسائل ۱:۱۲۷ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق حدیث ۱۱. [۶]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۲۳۴ حدیث ۶۷۷،الاستبصار ۱:۳۲ حدیث ۸۵،الوسائل ۱:۱۲۶ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق حدیث ۵. [۷]

۶- ۶) التّهذیب ۱:۴۰۹ حدیث ۱۲۸۹،الوسائل ۱:۱۲۵ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق حدیث ۲. [۸]

و اعترضوا على الحديث الأوّل بوجوه:

أحدها:انّ قوله عليه السّلام:لا يفسده،أى:فسادا يوجب التّعطيل.

الثّانى:انّ الرّاوى أسندها إلى المكاتبه،و هى ضعيفه.

الثّالث:المعارضه بخبر ابن بزيع المتقدّم (۱).

و الجواب عن الأوّل:انّه تخصيص لا يدلّ اللّفظ عليه،و لأنّ الاستثناء ينفيه،لأنّه حينئذ لا يبقى فرق بين المستثنى و المستثنى منه.

و عن الثّانى:انّ الرّاوى قال:فقال عليه السّلام كذا،و الثّقه لا يخبر بالقول إلّا مع القطع.على انّ الرّسول عليه السّلام قد (۲)كان ينفذ رسله بالمكاتبات،فلو لم يكن حجّه دالّا لما ساغ (۳)ذلك.على انّ الحديث الّذى استدلّوا به أوّلا من هذا النّوع.

و عن الثّالث:انّ المعارضه إنّما تتمّ على تقدير نصوصيّه الحديث الأوّل على المعنى المطلوب منه،و ليس كذلك .

الوجه الثّانى:العمومات الدّالّه على انّ مطلق الماء طهور

،و قد تقدّمت (۴)،و تخصيصها بالماء القليل حال ملاقاه النّجاسه لا يخرجها عن كونها حجّه.

الوجه الثّالث:انّها لو نجست لما طهرت

،و التّالى باطل اتفاقا،و لأنّه حرج،فالمقدّم مثله.

بيان الشّرطيّه:انّه لا طريق إلى التّطهير إلّا النّزح حينئذ،و إلّا لزم إحداث الثّالث، و ليس بصالح لذلك.

أمّا أوّلا:فإنّه لم يعهد (۵)فى الشّرع تطهير شىء بإعدام بعضه.

و أمّا ثانيا:فلأنّه غالبا قد يسقط من الدّلو الأخير إلى البئر،فيلزم تنجيسها،و لا ينفكّ المكلّف من النّزح،و ذلك ضرر عظيم.

۱- ۱فى ص ۵۳ رقم ۱.

۲- ۲) ليست فى«ح»«ق».

۳- ۳) «م»:شاع.

۴- ۴) فى ص ۱۴.

۵- ۵) «ق»:يعدّ.

و أمّا ثالثا:فلأنّ الأخبار اضطربت فى تقدير النّزح،فتاره دلّت على التّضييق فى التّقديرات المختلفه،و تاره دلّت على الإطلاق،و ذلك ممّا لا يمكن أن يجعله الشّارع طريقا إلى التّطهير .

الرّابع:انّه بجريانه من منابعه أشبه الماء الجارى،

فيتساويان حكما .

الخامس:الأصل الدّالّ على الطّهاره و على نفى الحرج

المستفاد من التّنجيس .

و الجواب عمّا احتجّوا به أوّلا من وجوه:

أحدها:انّه عليه السّلام لم يحكم بالنّجاسه،أقصى ما فى الباب انّه أوجب النّزح.

و ثانيها:انّه لم لا يجوز أن يكون قوله ينزح منها دلاء،و إن كان متضمّنا للطّهاره إلّا انّ المراد من الطّهاره هاهنا النّظافه،لا ضدّ النّجاسه،فإنّ هذه الأشياء المعدوده من القاذورات،و تقريره عليه السّلام لقول السّائل حتى يحلّ الوضوء منها بعد تسليمه،ليس فيه دلاله على التّنجيس،فإنّا نقول بموجبه حيث أوجبنا النّزح و لم نسوّغ الاستعمال قبله.

و ثالثها:يحمل على ما إذا تغيّرت جمعا بين الأدلّه.

و رابعها:انّ هذه دلاله مفهوم،و هى ضعيفه،خصوصا مع معارضتها للمنطوق و المفهوم.

و خامسها:يحمل المطهّر هاهنا على ما اذن فى استعماله،و ذلك إنّما يكون بعد النّزح، لمشاركته للنّجس فى المنع جمعا بين الأدلّه.و هذه الأجوبه آتيه فى الحديث الثّانى.

و عن الثّانى:بأنّ عمل الأكثر ليس بحجّه،و أيضا:فكيف يدّعى عمل الأكثر هاهنا مع انّ الشّيخ و ابن أبى عقيل ذهبا إلى ما نقلناه عنهما (۱).

و عن الثّالث:بالمنع عن الملازمه أوّلا،قوله:الشّرط فقدان الطّاهر،قلنا:ليس على الإطلاق،بل المأذون فى استعماله،فإنّ المستعمل فى إزاله الحدث الأكبر طاهر عند أكثر أصحابنا (۲)يجب معه التّيمّم،فكذا هاهنا،و ثانيا:بالمنع من بطلان التّالى.

و الحديث الّذى ذكروه غير دالّ على التّنجيس،فإنّه يحتمل رجوع النّهى إلى المصلحه

۱- ۱راجع ص ۵۱،۴۰.

۲- ۲) المقنعه:۹،المبسوط ۱:۶.

الحاصله من فقدان الضّرر بالوقوع،و النّهی عن إفساد الماء إمّا علی معنی عدم الانتفاع به إلّا بعد النّزح،و إمّا علی معنی النّهی عن إظهار الأجزاء الحمائیّه (۱)فی البئر و خلطها بالماء.

و بالجمله:فهذا الحدیث أیضا یدلّ بمفهومه،و الملازمه الثّانیه من الوجه الثّانی ممنوعه، و الملازمه فی الوجه الرّابع ممنوعه،و لا یلزم من عدم العلم بالفائده،العلم بالعدم.

و إذا عرفت هذا،فالأقوی عندنا عدم التّنجیس بالملاقاه.

فائده:لا یکره الطّهاره بماء البئر

،و یستوی فی ذلک زمزم و غیرها من الآبار.

و هو (۲)مذهب العلماء.

و یحکی عن أحمد کراهه الطّهاره بماء زمزم (۳).

لنا:انّه ماء مطلق فیساوی غیره.

احتجّ بما روی عن العبّاس (۴)انّه قال:(لا أحلّه لمغتسل،أمّا للشّارب فحلّ و بلّ) (۵)، (۶).

و الجواب بعد سلامه النّقل:لعلّه قال ذلک فی وقت قلّه المیاه،و کثره الحاجه إلی الشّرب،أو لأنّ المغتسل ربّما لا ینفکّ عن النّجاسه،و یحرم غسلها فی المسجد.

۱- ۱الحمأ:الطّین الأسود-المصباح المنیر ۱:۱۵۳ ماده(حمی).

۲- ۲) فی«ح»«ق»:و هذا.

۳- ۳) المغنی ۱:۴۷،الإنصاف ۱:۲۷،المجموع ۱:۹۱.

۴- ۴) العبّاس بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف القرشیّ الهاشمیّ،عمّ النّبیّ(ص)یکنّی أبا الفضل، کان أسنّ من رسول اللّه(ص)بسنتین،و قیل بثلاث سنین،و کان رئیسا فی الجاهلیّه و ممّن خرج مع المشرکین یوم بدر و أسر یومئذ فیمن أسر،أسلم قبل فتح مکّه.و کانت له فی الجاهلیّه السّقایه و العماره روی عن النّبی(ص)و روی عنه أولاده و عامر بن سعد و الأحنف بن قیس.مات بالمدینه سنه ۳۲ ه.الإصابه ۲:۲۷۱، [۱]أسد الغابه ۳:۱۰۹. [۲]

۵- ۵) الحلّ:الحلال ضدّ الحرام.و البلّ:المباح.النّهایه لابن الأثیر ۱:۱۵۴،۴۲۹. [۳]

۶- ۶) المجموع ۱:۹۱ و فیه:لشارب،المغنی ۱:۴۷،و فیه:(لا أحلّه لمغتسل لکن للمحرم حلّ و بلّ).

البحث الثّانی:فی کیفیّه تطهیر المیاه من النّجاسات:

مسأله:المتغیّر إمّا أن یکون جاریا أو واقفا

،فالجاری إنّما یطهر بإکثار الماء المتدافع حتّی یزول التّغیّر،لأنّ الحکم تابع للوصف،فیزول بزواله،و لأنّ الطّارئ لا یقبل النّجاسه لجریانه،و المتغیّر مستهلک فیه فیطهر.

و الواقف بإلقاء کرّ علیه دفعه من المطلق بحیث یزول تغیّره،و إن لم یزل فبإلقاء کرّ آخر،و هکذا لأنّ الطّارئ غیر قابل للنّجاسه لکثرته،و المتغیّر مستهلک فیه فیطهر.

و لو زال التّغیّر من قبل نفسه أو بملاقاه أجسام طاهره غیر الماء أو بتصفیق الرّیاح،المشهور انّه لا یطهر،لأنّ النّجاسه حکم شرعیّ،فیتوقّف زواله علیه،و لأنّها نجّسته قبل الزّوال، فیستصحب الحکم،و لأنّ النّجاسه تثبت بوارد،فلا تزول إلّا بوارد،بخلاف نجاسه الخمر،فإنّها تثبت بغیر وارد،فتطهر بغیر وارد.

و قال الشّافعیّ و أحمد:إن زال بطول المکث عاد طهورا،و إن زال بطرح المسک و الزّعفران فلا،لأنّهما ساتران لا مزیلان (۱).و فی التّراب قولان له مبنیّان علی انّه مزیل أو ساتر (۲).

و لو زال التّغیّر بأخذ بعضه لم یطهر،و إن کان الباقی کرّا،و کذا لو زال التّغیّر بإلقاء أقلّ من الکرّ علی الأقوی،خلافا لبعض علمائنا (۳)،و للشّافعیّ (۴).

۱- ۱انظر:قول الشّافعیّ فی المهذّب للشّیرازی ۱:۶،و المجموع ۱:۱۳۲،و مغنیّ المحتاج ۱:۲۲،و فتح الوهّاب ۱:۴،و السّراج الوهّاج ۱:۹،و أحمد فی:المغنی ۱:۶۴،و الإنصاف ۱:۶۴،و الکافی لابن قدامه ۱:۱۳.

۲- ۲) المهذّب للشّیرازی ۱:۶،المجموع ۱:۱۳۳،مغنی المحتاج ۱:۲۲.

۳- ۳) کالمرتضی فی الرّسائل(المجموعه الثّانیه):۳۶۱،و ابن إدریس فی السّرائر:۸.

۴- ۴) المهذّب للشّیرازی ۱:۶،المجموع ۱:۱۳۲،مغنی المحتاج ۱:۲۲،فتح الوهّاب ۱:۴،السّراج الوهّاج ۱:۹.

لنا:انّه بملاقاته الماء النّجس ينجس فلا يكون مطهّرا،و كذا باقى الأجسام كالمسك و الزّعفران (۱)،و لأنّها لا تطهّر نفسها،فأولى أن لا تطهّر غيرها .

مسأله:الماء القليل إن تغيّر بالنّجاسه فطريق تطهيره إلقاء كرّ عليه

أيضا دفعه،فإن زال تغيّره فقد طهر إجماعا،و إن لم يزل وجب إلقاء كرّ آخر،و هكذا إلى أن يزول التّغيّر.

و لا يطهر بزوال التّغيّر من قبل نفسه إجماعا منّا،و هو ظاهر،و من القائلين بطهاره الكثير المتغيّر بزوال تغيّره،لأنّ المقتضى للتّنجيس فى الكثيره التّغيّر،فيزول بزواله،و فى القليل الملاقاه لا التّغيّر،فلا يؤثّر زواله فى عدم التّنجيس.

و إن لم يتغيّر،قال الشّيخ فى الخلاف:يشترط فى تطهير الكرّ:الورود (۲)،و قال فى المبسوط:لا فرق بين أن يكون الطّارئ نابعا من تحته،أو يجرى إليه،أو يغلب (۳).فإن أراد بالنّابع ما يكون نبعا من الأرض،ففيه إشكال من حيث انّه ينجس بالملاقاه،فلا يكون مطهّرا،و إن أراد به ما يوصل إليه من تحته،فهو حقّ.و هل يطهر بالإتمام؟الوجه انّه لا يطهر سواء تمّم بنجس أو طاهر،و تردّد فى المبسوط (۴)،و جزم المرتضى فى المسائل الرّسيّه (۵)،و ابن البرّاج (۶)،و ابن إدريس (۷)بالتّطهير (۸)،و للشّافعيّه فى اجتماع القلّتين، من الماء النّجس وجهان (۹).

لنا:انّ النّجاسه حكم شرعىّ فيقف زواله عليه،و لأنّ النّجاسه سابقه (۱۰)قبل البلوغ،

۱- ۱«م»أو الزّعفران.

۲- ۲) الخلاف ۱:۵۵.مسأله-۱۴۹.

۳- ۳) المبسوط ۱:۷. [۱]

۴- ۴) المبسوط ۱:۷.

۵- ۵) رسائل السّيّد المرتضى(المجموعه الثّانيه):۲۶۱.

۶- ۶) المهذّب ۱:۲۳.

۷- ۷) محمّد بن أحمد بن إدريس الحلّى:فخر الأجلّه،و شيخ فقهاء الحلّه،صاحب كتاب السّرائر الحاوى لتحرير الفتاوى،و مختصر تبيان الشّيخ.مات سنه ۵۹۸ ه.الكنى و الألقاب ۱:۲۱۰، [۲]تنقيح المقال ۲:۷۷. [۳]

۸- ۸) السّرائر:۸.

۹- ۹) المهذّب للشّيرازى ۱:۷،المجموع ۱:۱۳۶.

۱۰- ۱۰) «م»«ق»بزياده:على البلوغ فيستصحب،و لأنّ يقين النّجاسه حاصل.

فلا يؤثّر فى العمل به الشّكّ عنده،و للنّهى عن استعمال غساله ماء الحمّام،و هى لا تنفكّ عن الطّاهر.

و استدلّ المرتضى بوجهين:

الأوّل:انّ بلوغ الكرّيّه يوجب استهلاك النّجاسه

،و لا فرق بين وقوعها قبل البلوغ و بعده .

الثّانى:لو لم يحكم بالطّهاره حينئذ،لما حكم بطهاره الكثير

إذا اشتبه وقوع النّجاسه فيه قبل البلوغ و بعده،و التّالى باطل اتّفاقا،فالمقدّم مثله.

بيان الملازمه:انّ احتمال الوقوع فى الحالتين على السّويّه،فلا أولويّه (۱).

و احتجّ ابن إدريس بوجوه:

أحدها:قوله عليه السّلام:(إذا بلغ الماء كرّا لم يحمل خبثا)

(۲)

ادّعاه متواترا .

الثّانى:قوله تعالى:

وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ (۳)و قوله وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا (۴)و قوله فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا (۵)و قوله حَتَّى تَغْتَسِلُوا (۶)أجاز الدّخول فى الصّلاه بعد الاغتسال،فالمغتسل بالمتنازع يصدق عليه اسم الاغتسال،و قوله عليه السّلام لأبى ذر:(إذا وجدت الماء فأمسّه جلدك) (۷)و المتنازع فيه ماء،و قوله عليه السّلام:(أمّا أنا فأحثو ثلاث حثيات من ماء، فإذا أنا قد طهرت) (۸)و لم يخصّ ماء بالذّكر.

۱- ۱رسائل السّيّد المرتضى(المجموعه الثّانيه):۲۶۱-۲۶۲.

۲- ۲) السّرائر:۸.

۳- ۳) الأنفال:۱۱. [۱]

۴- ۴) المائده:۶. [۲]

۵- ۵) المائده:۶، [۳]النّساء:۴۳. [۴]

۶- ۶) النّساء:۴۳. [۵]

۷- ۷) سنن أبی داود ۱:۹۱ حدیث ۳۳۲،۳۳۳،سنن التّرمذی ۱:۲۱۱ حدیث ۱۲۴،مستدرک الحاکم ۱:۱۷۶،کنز العمّال ۹:۴۰۳ حدیث ۲۶۷۰۲-۲۶۷۰۳.مسند أحمد ۵:۱۴۶.

۸- ۸) صحیح البخاری ۱:۷۳،صحیح مسلم ۱:۲۵۸،سنن النّسائی ۱:۱۳۵،کنز العمّال ۹:۳۸۴ حدیث ۲۶۵۸۹،مسند أحمد ۴:۸۴- بتفاوت فی الجمیع.

الثّالث:الإجماع

(۱)

.

و الجواب عمّا احتجّ به السّيّد المرتضى (۲)،أوّلا:بالمنع من المساواه،ضروره كون الأصل منصوصا عليه بخلاف المتنازع،فإن أسندها إلى القياس فباطل،و الفرق واقع،فإنّ النّابع له قوّه على عدم الانفعال عن الملاقى بخلاف المنفعل.

و عن الثّانى:بالمنع من الملازمه،و تساوى الاحتمالين ممنوع بالأصل الدّالّ على الطّهاره،فالحاصل انّ الطّهاره لم تستند (۳)إلى انّ البلوغ رافع للتّنجيس.

و عمّا احتجّ به ابن إدريس أوّلا:بالمنع من الرّوايه،فإنّ الشّيخ رواها مرسله فى المبسوط (۴)و لم يسندها فى غيره.نعم،قد وردت أحاديث كثيره بقولهم عليهم السّلام:

(إذا بلغ الماء قدر كرّ،لم ينجّسه شىء) (۵)و هذا يدلّ على انّ بلوغ الكرّيّه مانع من التّأثير، لا على انّه رافع لما كان ثابتا.

و عن الثّانى:انّ الآيات و الأحاديث الّتى ذكرها غير دالّه على محلّ النّزاع،فإنّا لم نمنع من جواز استعمال الماء،و لكنّ النّزاع فى تطهير النّجس بالإتمام.

و عن الثّالث:انّه دعوى الإجماع كدعوى تواتر حديثه .

فروع:

الأوّل:لو كان بعض الكرّ نجسا و تمّم بالمستعمل،

فكالأوّل .

الثّانى:لو قلنا بالطّهاره ففرّق،لم يصر نجسا،

كما لو كان كرّا عند وقوع النّجاسه ثمّ فرّق .

الثّالث:لو قلنا بالطّهاره،لم يشترط خلوّه من نجاسه عينيّه.

نعم،يشترط خلوّه من التّغيّر.

۱- ۱انظر احتجاجات ابن إدریس فی السّرائر:۸.

۲- ۲) راجع ص ۶۶.

۳- ۳) «ق»«ح»:لم تسند.

۴- ۴) المبسوط ۱:۷.

۵- ۵) انظر:الوسائل ۱:۱۱۷ أبواب الماء المطلق. [۱]

الرّابع:إنّما لا يقبل النّجاسه الكثير من محض الماء،

فلو كوثر (۱)النّجس القليل بماء ورد،لم يطهر،و لو كمل الطّاهر بماء ورد كرّا ثمّ وقعت فيه نجاسه،فالأقرب عدم التّأثيران بقى الإطلاق،خلافا للشّافعيّ (۲).

الخامس:لو نجس القليل و زيد عليه ماء يقهره و لم يبلغ حدّ الكثره لم يزل حكم

التّنجيس.

خلافا للشّافعيّه (۳)فى أحد الوجهين،لكن شرطوا طهاره الوارد،و وروده على النّجس،و أن يزيد الوارد على الأوّل،و أن لا يكون فيه نجاسه جامده .

السّادس:لا يطهر غير الماء من المائعات.

خلافا للحنابله (۴)حيث جوّزوا تطهير الدّهن بأن يلقى عليه ماء كثير و يضرب جيّدا.و هو باطل لعدم العلم بالوصول .

مسأله:قد ذكرنا انّ الأقوى عندنا عدم تنجيس البئر بالملاقاه

(۵)

،فالنّزح الوارد عن الأئمّه عليهم السّلام إنّما كان تعبّدا (۶)،و القائلون بالتّنجيس جعلوه طريقا إلى التّطهير.

إذا عرفت هذا،فنقول:

الواقع فى البئر على أنواع:

الأوّل:ما يوجب نزح الجميع

،و هو موت البعير أو الثّور فيها،و وقوع الخمر،و كلّ مسكر، و الفقاع،و المنيّ،و دم الحيض،و الاستحاضه،و النّفاس،لما رواه الحلبيّ (۷)فى

۱- ۱«ح»«خ»«ق»:کثّر.

۲- ۲) المهذّب للشّیرازی ۱:۴،الام ۱:۷،المجموع ۱:۱۳۷.

۳- ۳) المهذّب للشّیرازی ۱:۷،المجموع ۱:۱۳۶،مغنی المحتاج ۱:۲۳،السّراج الوهّاج:۹.

۴- ۴) المغنی ۱:۶۵،الإنصاف ۱:۳۲۱.

۵- ۵) راجع ص ۵۶.

۶- ۶) انظر:الوسائل ۱:۱۳۱ الباب ۱۵-۲۲ من أبواب الماء المطلق.

۷- ۷) عبید اللّه بن علیّ بن أبی شعبه الحلبیّ مولی بنی تیم اللاّت بن ثعلبه أبو علیّ،کوفیّ،یتّجر هو و أبوه و إخوته إلی حلب،فغلب علیهم النّسبه إلی حلب.و آل أبی شعبه بالکوفه بیت مذکور من أصحابنا،و روی جدّهم أبو شعبه عن الحسن و الحسین علیهما السّلام و کانوا جمیعهم ثقاه.و کان عبید اللّه کبیرهم و وجههم،صنّف الکتاب المنسوب إلیه و عرضه علی الصّادق(ع)و صحّحه و استحسنه.و قال عند قراءته:(لیس لهؤلاء فی الفقه مثله).و هو أوّل کتاب صنّفه الشّیعه،عدّه الشّیخ من أصحاب الصّادق(ع).رجال النّجاشی:۲۳۰ ،رجال الطّوسی:۲۳۹،الفهرست:۱۰۶،جامع الرّواه ۱:۵۲۹،تنقیح المقال ۲:۲۴۰. رجال الطّوسی:۲۳۹،الفهرست:۱۰۶، [۱]جامع الرّواه ۱:۵۲۹، [۲]تنقیح المقال ۲:۲۴۰. [۳]

الصّحيح،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:(إذا مات فيها بعير أو يصبّ فيها خمر فلينزح) (۱).

و روى عبد اللّه بن سنان فى الصّحيح،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:(و إن مات فيها ثور أو نحوه أو صبّ فيها خمر،نزح الماء كلّه) (۲).

و لا يعارض هذا بروايه عمرو بن سعيد بن هلال (۳)،عن أبى جعفر عليه السّلام، قال:سألته عمّا يقع فى البئر-و عدّ أشياء إلى أن قال:-حتّى بلغت الحمار و الجمل؟ قال:(كرّ من ماء) (۴)لأنّ عمرا هذا فطحىّ،و الأصحاب لم يعملوا بهذه الرّوايه أيضا.

و لا بروايه زراره،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:بئر،قطر فيها قطره دم أو خمر؟قال:(الخمر و الدّم و الميّت و لحم الخنزير فى ذلك كلّه واحد ينزح منه عشرون دلوا، فإن غلبت الرّيح نزحت حتّى تطيب) (۵)لأنّى لم أعرف من الأصحاب من عمل بها غير ابن بابويه فى المقنع (۶)،و الرّواه لها لا يحضرنى الآن حالهم.قال الشّيخ:و أيضا فهذا خبر

۱- ۱الكافى ۶:۳ حديث ۷، [۱]التّهذيب ۱:۲۴۰ حديث ۶۹۴،الاستبصار ۱:۳۴ حديث ۹۲،الوسائل ۱:۱۳۲ الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق حديث ۶- [۲]بتفاوت يسير.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۲۴۱ حديث ۶۹۵،الاستبصار ۱:۱۹ حديث ۹۳،الوسائل ۱:۱۳۱ الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق حديث ۱. [۳]

۳- ۳) عمرو بن سعيد بن هلال الثّقفىّ الكوفىّ،عدّه الشّيخ فى رجاله من أصحاب الباقر و الصّادق عليهما السّلام.و قد حكى العلّامه المامقانىّ عن المحقّق فى المعتبر،و [۴]المصنّف هنا و فى المختلف:انه فطحىّ،و ردّه بأنّ أحدا من علماء الرّجال لم يتفوّه بذلك.ثمّ قال:و المظنون انّ المحقّق قد اشتبه عليه الرّجل فزعمه المدائنى،حيث انّ الكشّى حكى عن نصر انّه فطحىّ،و اتّحادهما فى غايه البعد،حيث انّ الثّقفىّ من أصحاب الباقر(ع)،و المدائنىّ من أصحاب الرّضا(ع).و قال السّيّد الخوئى:و الصّحيح انّ الرّجل مجهول. رجال الكشّى:۶۱۲،رجال الطّوسى:۲۴۷،۱۲۹،جامع الرّواه ۱:۶۲۲، [۵]تنقيح المقال ۲:۳۳۱، [۶]معجم رجال الحديث ۱۳:۱۱۳. [۷]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۲۳۵ حديث ۶۷۹،الاستبصار ۱:۳۴ حديث ۹۱،الوسائل ۱:۱۳۲ الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق حديث ۵. [۸]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۲۴۱ حديث ۶۹۷،الاستبصار:۳۵ حديث ۹۶،الوسائل ۱:۱۳۲ الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق حديث ۳- [۹]بتفاوت يسير.

۶- ۶) المقنع:۱۱.

واحد لا يدفع ما تقدّم،و لأنّ العمل بالأوّل يستلزم العمل بهذا بخلاف العكس (۱).

و لا بروايه كردويه (۲)،قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام عن البئر يقع فيها قطره دم،أو نبيذ مسكر،أو بول أو خمر؟قال:(ينزح منها ثلاثون دلوا) (۳)لما ذكرناه أوّلا.

و قال بعض المتأخّرين:يمكن تنزيل الرّوايتين على القطره من الخمر و يفرّق بين القطره و صبّه كالدّم،لأنّه ليس أثر القطره فى التّنجيس كالمصوب لشياعه (۴)،و هذا ضعيف.

أمّا أوّلا:فلأنّ روايه زراره اشتملت على حكم التّغيّر،و من المستبعد بل المحال حصول التّغيّر عن القطره.

لا يقال:المراد فإن تغيّرت بالانصباب.

لأنّا نقول:هذا ضعيف من وجهين:

الأوّل:الإضمار.

الثّانى:انّ الأنصاب موجب لنزح الجميع،فمع التّغيّر أولى.

و أمّا ثانيا:فلأنّ أحدا من أصحابنا لم يفرّق بين قليل الخمر و كثيرها إلّا من شذّ (۵).

و قال الشّيخ،و المفيد،و السّيّد المرتضى:انّ حكم المسكرات حكم الخمر (۶)،و لم نظفر فى ذلك بحديث،سوى ما رويناه عن زراره،و هم غير عاملين به.نعم،يمكن أن

۱- ۱التّهذيب ۱:۲۴۲،الاستبصار ۱:۳۶.

۲- ۲) كردويه الهمدانىّ:وقع فى طريق الصّدوق فى الفقيه و الشّيخ فى التّهذيب فى باب تطهير المياه،روى عن أبى الحسن موسى(ع)،و الرّجل غير مذكور فى كتب الرّجال أكثر من هذا.إلّا أنّ المصنّف فى المختلف فى مسأله النّجاسه الّتى لم يرد فيها نصّ قال:كردويه لا أعرف حاله.و قال فى رجاله فى الفائده الثامنه:انّ طريق ابن بابويه عن كردويه الهمدانىّ صحيح.و قال السّيّد الخوئى:انّه لم ينصّ على وثاقته. جامع الرّواه ۲:۲۹، [۱]رجال العلّامه:۲۷۷، [۲]تنقيح المقال ۲:۳۸، [۳]معجم رجال الحديث ۱۴:۱۱۸. [۴]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۲۴۱ حديث ۶۹۸،الاستبصار ۱:۳۵ حديث ۹۵،الوسائل ۱:۱۳۲ الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق حديث ۲. [۵]

۴- ۴) المعتبر ۱:۵۸. [۶]

۵- ۵) المراد منه ابن بابويه،مرّ فى ص ۶۹.

۶- ۶) انظر قول الشّيخ فى:المبسوط ۱:۱۱،النّهايه:۶،و قول المفيد:فى المقنعه:۹.و السّيّد المرتضى لم نعثر على قوله فى مسأله تنجيس ماء البئر فى كتبه الموجوده،و لكنّه ألحق بالخمر كلّ مسكر،انظر:النّاصريّات (الجوامع الفقهيّه):۱۸۱ مسأله ۱۶.

يقال:انّه يدخل تحت حكمه،لما رواه عطاء بن يسار (۱)،عن أبی جعفر علیه السّلام، قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:(کلّ مسکر خمر) (۲).

و روی ابن یقطین،عن أبی الحسن الماضی علیه السّلام،قال:(کلّما عاقبته عاقبه الخمر،فهو خمر) (۳).

فنقول:إطلاق الخمر علی المسکر إمّا بالقیاس فی التّسمیه،و الجامع الإسکار،و یلزم منه جواز إثبات اللّغه بالقیاس،و قد ذهب إلیه بعضهم (۴)،و إمّا من حیث المشارکه فی الحکم،و علی کلا التّقدیرین یلزم المطلوب.

و أمّا الفقاع،فقد ألحقه الشّیخ بالخمر (۵)و تبعه أبو الصّلاح (۶)، (۷)،و ابن إدریس و ادّعی فیه الإجماع (۸)،و لم نقف علی حدیث یدلّ علیه،سوی ما رواه هشام بن

۱- ۱عطاء بن یسار،روی عن أبی جعفر(ع).روی عبد الرّحمن بن زید بن أسلم عن أبیه عنه فی الکافی ۶ باب انّ رسول اللّه حرّم کلّ مسکر،حدیث ۳.و [۱]فی التّهذیب ۹ باب الذّبائح و الأطعمه حدیث ۴۸۲ و لعلّه لم یتعرّض له فی باقی کتب الرّجال. جامع الرّواه ۱:۵۳۸، [۲]معجم رجال الحدیث ۱۱:۱۵۶.

۲- ۲) التّهذیب ۹:۱۱۱ حدیث ۴۸۲،الوسائل ۱۷:۲۶۰ الباب ۱۵ من أبواب الأشربه المحرّمه حدیث ۵. [۳]

۳- ۳) التّهذیب ۹:۱۱۲ حدیث ۴۸۶،الوسائل ۱۷:۲۷۳ الباب ۱۹ من أبواب الأشربه المحرّمه حدیث ۱ -بتفاوت یسیر. [۴]

۴- ۴) أی:إلی انّ الخمر اسم لکلّ مسکر.انظر:المصباح المنیر ۱:۱۸۲.

۵- ۵) المبسوط ۱:۱۱.

۶- ۶) هو:الشّیخ تقیّ الدّین نجم بن عبید اللّه بن محمّد الحلبیّ،أبو الصّلاح،الفاضل،الفقیه،المحدّث،من عظماء مشایخ الإمامیّه و من أعظم تلامیذ السّیّد المرتضی و الشّیخ و خلیفته فی البلاد الشّامیّه.له تصانیف، منها:الکافی فی الفقه،و [۵]شرح الذّخیره.و البرهان علی ثبوت الإیمان.قال ابن حجر:ولد سنه:۳۷۴ ه، و مات ۴۴۷ ه. رجال الطّوسی:۴۵۷،جامع الرّواه ۱:۱۳۲، [۶]رجال العلاّمه:۲۸، [۷]تنقیح المقال ۱:۱۸۵، [۸]مستدرک الوسائل ۳:۴۸۰، [۹]لسان المیزان ۲:۷۱.

۷- ۷) الکافی فی الفقه:۱۳۰.

۸- ۸) السّرائر:۹.

الحكم (۱)،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألته عن الفقاع؟فقال:(لا تشربه فإنّه خمر مجهول) (۲).

و عن الرّضا علیه السّلام:(و هو حرام و هو خمر) (۳).

و عن أبی الحسن الأخیر علیه السّلام،قال:(هی خمر استصغرها النّاس) (۴)و البحث فیه کالخمر.

و أمّا المنیّ:فقد قال الشّیخ:انّه یوجب نزح الجمیع (۵)،و تبعه جماعه (۶)،و لم نقف فیه علی خبر،و یمکن أن یقال:انّه ماء محکوم بنجاسته،و تقدیر بعض المنزوحات ترجیح من غیر مرجّح،فیجب الجمیع،لکنّا لمّا طعنّا فی المقدّمه الأولی سقط عندنا هذا الدّلیل.

و أمّا دم الحیض و الاستحاضه و النّفاس،فقد ألحقه الشّیخ بهذا النّوع (۷)،و لم نظفر فیه بحدیث مرویّ.

۱- ۱هشام بن الحکم الکندیّ مولاهم البغدادیّ،یکنّی أبا محمّد و أبا الحکم،مولده بالکوفه،و منشأه واسط. و تجارته بغداد،انتقل إلیها فی آخر عمره.من أصحاب الإمامین الصّادق و الکاظم علیهما السّلام و روی عنهما.و عنهما مدائح جلیله له.و هو ممّن اتّفق الأعلام علی وثاقته و عظم قدره و کان ممّن فتق الکلام فی الإمامه،و هذّب المذهب بالنّظر،و کان حاذقا بصناعه الکلام حاضر الجواب،له مباحثات کثیره مع المخالفین فی الأصول و غیرها و کان له کتاب یرویه جماعه،توفّی سنه ۱۹۹ ه،و قیل:۱۹۷ ه. رجال النّجاشی:۴۳۳،رجال الکشّی:۲۵۵،الفهرست:۱۷۴، [۱]رجال الطّوسی:۳۶۲،۳۲۹، جامع الرّواه ۳:۳۱۳. [۲]

۲- ۲) الکافی ۶:۴۲۳ حدیث ۷، [۳]التّهذیب ۹:۱۲۵ حدیث ۵۴۴،الاستبصار ۴:۹۶ حدیث ۳۷۳،الوسائل ۱۷:۲۸۸ الباب ۲۷ من أبواب الأشربه المحرّمه حدیث ۸. [۴]

۳- ۳) الکافی ۶:۴۲۳ حدیث ۷، [۵]التّهذیب ۹:۱۲۵ حدیث ۵۴۴،الاستبصار ۴:۹۶ حدیث ۳۷۳،الوسائل ۱۷:۲۸۸ الباب ۲۷ من أبواب الأشربه المحرّمه حدیث ۸. [۶]

۴- ۴) الکافی ۶:۴۲۳ حدیث ۹، [۷]التّهذیب ۹:۱۲۵ حدیث ۵۴۰،الاستبصار ۴:۹۵ حدیث ۳۶۹،الوسائل ۱۷:۲۸۷ الباب ۲۷ من أبواب الأشربه المحرّمه ذیل حدیث ۱.و [۸]فی الکافی و التهذیب و الاستبصار: خمیره.

۵- ۵) المبسوط ۱:۱۱، [۹]النّهایه:۶.

۶- ۶) منهم:أبو الصّلاح الحلبیّ فی الکافی فی الفقه:۱۳۰،و سلّار فی المراسم:۳۵،و ابن البرّاج فی المهذّب ۱:۲۱.

۷- ۷) المبسوط ۱:۱۱. [۱۰]

فروع:

الأوّل:لو تعذّر نزح الجميع لكثرته

تراوح عليها أربعه رجال مثنى مثنى (۱)من طلوع الفجر إلى الغروب،و لم أعرف فيه مخالفا من القائلين بالتّنجيس.

و يدلّ عليه أيضا:ما رواه عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث طويل قال:

و سئل عن بئر وقع فيه كلب،أو فأره،أو خنزير؟قال:(ينزف كلّها فإن غلب عليه الماء فلينزف يوما إلى اللّيل،ثمّ يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما إلى اللّيل و قد طهرت) (۲)و هذه الرّوايه ضعيفه من وجهين:

الأوّل:السّند،فإنّ رواتها فطحيّه (۳).

الثّانى:المتن،فإنّ أحدا من أصحابنا لم يوجب نزح الجميع بموت الكلب و الفأره و الخنزير.

أجاب الشّيخ عن الثّانى باحتمال التّغيّر (۴)،و استدلّ الشّيخ أيضا بما رواه عمرو بن سعيد بن هلال،عن الباقر عليه السّلام قال:سألته عمّا يقع فى البئر ما بين الفأره و السّنّور إلى الشّاه،فكلّ ذلك يقول:(سبع دلاء)قال:حتّى بلغت الحمار و الجمل؟قال:(كرّ من ماء) (۵)و إن كان كثيرا،قال الشّيخ:تراوح الأربعه يوما يزيد عن الكرّ،فيجب أن يكون مجزيا (۶).

و البحث فى هذه الرّوايه فى السّند و المتن كما مرّ،و يزيد عليه انّ هذه الرّوايه دلّت على

۱- ۱ليست فى«م»«ق»«ن»«خ».

۲- ۲) التّهذيب ۱:۲۸۴ حديث ۸۳۲ و ۲۴۲ حديث ۶۹۹ الوسائل ۱:۱۴۳ الباب ۲۳ من أبواب الماء المطلق حديث ۱. [۱]

۳- ۳) سيأتى ذكرهم فى ص ۵۱.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۲۴۲.

۵- ۵) التّهذيب ۱:۲۳۵ حديث ۶۷۹،الاستبصار ۱:۳۴ حديث ۹۱،الوسائل ۱:۱۳۲ الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق حديث ۵. [۲]

۶- ۶) النّهايه:۶. [۳]

الاكتفاء بالكرّ،و التّراوح و إن زاد على الكرّ،لكن لا دلاله فى هذه الرّوايه على انّه يقوم مقام نزح الجميع.و الأقرب أن يقال:انّه بالتّراوح يغلب على الظّن زوال ما كان فى البئر، فيصار إليه .

الثّانى:إن أوجبنا الرّجال لم يجز النّساء و لا الصّبيان

،و يشكل لو ساوت قوّتهم قوّه الرّجال،و إن عملنا بالحديث المتناول للقوم (۱)أجزأ النّساء و الصّبيان

الثّالث:لا بدّ من نزح اثنين اثنين تبعا للرّوايه

،و لا يكفى الآحاد و إن قصر زمان التّراوح .

الرّابع:لو نزح اثنان و امتدّ نزحهما إلى اللّيل

،ففى الإجزاء نظر أقربه ذلك إن علم مساواته لتراوح الأربعه .

الخامس:البعير اسم جنس للصّغير و الكبير،و الذّكر و الأنثى،

كالإنسان .

النوع الثّانى:ما يوجب نزح كرّ

،و هو:موت الحمار،و البغل،و الفرس،و البقر و أشباهها.

أمّا الحمار،فقد ذهب إليه أكثر أصحابنا (۲)مستدلّين بروايه عمرو بن سعيد،عن الباقر عليه السّلام،و هى ضعيفه من حيث السّند،و من حيث التّسويه بين الحمار و الجمل،إلاّ انّ أصحابنا عملوا فيها بالحمار،و التّسويه سقطت باعتبار حصول المعارض، فلا يلزم نفى الحكم عمّا فقد عنه المعارض.

و أمّا البقره و الفرس،فقد قال الشّيخ و السّيّد المرتضى و المفيد بمساواتهما للحمار فى الكرّ (۳)،و لم نقف فى ذلك على حديث،إلاّ ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن زراره،

۱- ۱«م»«ن»:للعموم.

۲- ۲) کالصّدوق فی الفقیه ۱:۱۲،و المفید فی المقنعه:۹،و الشّیخ فی المبسوط ۱:۱۱،و النّهایه ۶،و ابن إدریس فی السّرائر:۱۰.

۳- ۳) انظر قول الشّیخ فی:النّهایه:۶،المبسوط ۱:۱۱،و قول المفید فی المقنعه:۹،و قول السّیّد المرتضی نقله المحقّق فی المعتبر ۱:۶۱. [۱]

و محمّد بن مسلم،و بريد بن معاويه العجلىّ (۱)،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و أبى جعفر عليه السّلام:فى البئر يقع فيها الدّابّه،و الفأره،و الكلب،و الطّير،فيموت؟قال:

(يخرج،ثمَّ ينزح من البئر دلاء،ثمَّ اشرب و توضّأ) (۲).

قال صاحب الصّحاح:الدّابه:اسم لكلّ ما يدبّ على الأرض،و الدّابّه:اسم لكلّ ما يركب (۳)،فنقول:لا يمكن حمله على المعنى الأوّل و إلّا لعمّ،و هو باطل لما يأتى، فيجب حمله على الثّانى.

فنقول:الألف و اللّام(فى الدّابّه) (۴)ليست للعهد،لعدم سبق معهود يرجع إليه، فإمّا أن يكون للعموم،كما ذهب إليه الجبائيّان (۵)،أو لتعريف الماهيّه على المذهب الحقّ.

و على التّقديرين يلزم العموم فى كلّ مركوب.

أمّا الأوّل:فظاهر.

و أمّا الثّانى:فلأنّ تعليق الحكم على الماهيّه يستدعى ثبوته فى جميع صور وجودها،و إلّا لم يكن علّه.هذا خلف،و إذا ثبت العموم دخل فيه الحمار،و الفرس،و البغل، و الإبل،و البقر نادرا غير انّ الإبل،و الثّور،خرجا بما دلّ بمنطوقه على نزح الجميع،فيكون

---

۱ - ۱بريد بن معاويه العجلىّ الكوفىّ،يكنّى أبا القاسم،وجه من وجوه أصحابنا ثقه فقيه،له محلّ عند الأئمّه(ع)من أصحاب الإمامين الباقر و الصّادق(ع)و روى عنهما.عدّه الكشّى ممّن أجمعت العصابه على تصديقهم.قال النّجاشى:مات فى حياه أبى عبد اللّه(ع)ثمَّ نقل عن ابن فضّال انّه مات سنه ۱۵۰ ه. رجال النّجاشى:۱۱۲،رجال الطّوسى:۱۵۸،۱۰۹،جامع الرّواه ۱:۱۱۷، [۱]رجال العلّامه:۲۶، [۲]تنقيح المقال ۱:۱۶۴. [۳]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۲۳۶ حديث ۶۸۲،الاستبصار ۱:۳۶ حديث ۹۹،الوسائل ۱:۱۳۵ الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق حديث ۵. [۴]

۳- ۳) الصّحاح ۱:۱۲۴. [۵]

۴- ۴) ليست فى«ن»«م»«ح»«ق».

۵- ۵) هما:محمّد بن عبد الوهّاب بن سلام بن خالد مولى عثمان بن عفّان المعروف ب(أبى علىّ الجبائىّ)نسبه إلى قريه فى البصره،شيخ المعتزله فى زمانه.و ابنه:عبد السّلام بن محمّد بن عبد الوهّاب بن سلام الجبائىّ،المكنّى ب(أبى هاشم)و يقال لهما:الجبائيّان.و كلاهما على مذهب المعتزله.و لهما مقالات على مذهب الاعتزال.مات أبو علىّ سنه ۳۰۳ ه.و ابنه أبو هاشم سنه ۳۲۱ ه.الملل و النّحل ۱:۷۳،الكنى و الألقاب ۲:۱۴۱. [۶]

الحكم ثابتا فى الباقى.

فإن قلت:يلزم التّسويه بين ما عدّده الإمامان عليهما السّلام،قلت:خرج ما استثنى لدليل منفصل،فيبقى الباقى،لعدم المعارض.و أيضا:التّسويه حاصله من حيث الحكم بوجوب نزح الدّلاء (۱)،و إن افترقت بالكثره و القلّه،و ذلك شىء لم يتعرّضا له عليهما السّلام،إلّا انّ لقائل أن يقول:انّ ما ذكرتموه لا يدلّ على بلوغ الكرّيّه،و يمكن التّمحّل بأن يحمل الدّلاء على ما يبلغ الكرّ جمعا بين المطلق و المقيّد خصوصا مع الإتيان بصيغه جمع الكثره.

لا يقال:إن حمل الجمع على الكثره استحال إراده القلّه منه،و إلّا لزم الجمع بين إرادتى الحقيقه و المجاز،و إن حمل على القلّه فكذلك.

لأنّا نقول:لا نسلّم استحاله التّالى (۲).سلّمنا،لكن إن حمل على معناه المجازىّ و هو مطلق الجمع،لم يلزم ما ذكرتم،على انّ لنا فى كون الصّيغ المذكوره حقائق أو مجازات فى القلّه و الكثره نظرا.و بعض المتأخّرين استدلّ بهذه الرّوايه على وجوب النّزح للحمار دون الفرس و البقره،و ألحقهما بما لم يرد فيه نصّ (۳)،و قد ظهر بطلانه.و قد روى مثل هذه الرّوايه:البقباق عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (۴).

الثّالث:الإنسان

،و ينزح لموته سبعون دلوا.و هو مذهب القائلين بالتّنجيس أجمع،و استدلّ عليه الشّيخ بروايه ابن فضّال (۵)،عن عمرو بن

۱- ۱«ح»«ق»:الماء.

۲- ۲) «م»«ن»:الثّانى.

۳- ۳) المعتبر ۱:۶۲. [۱]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۲۳۷ حديث ۶۸۵،الاستبصار ۱:۳۷ حديث ۱۰۰،الوسائل ۱:۱۳۵ الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق حديث ۶. [۲]

۵- ۵) يطلق على الحسن بن علىّ بن فضّال و بنيه:علىّ،و أحمد،و محمّد،كلّهم من بنى فضّال بن عمر بن أيمن مولى عكرمه بن ربعى الفيّاض،و كلّهم فطحيّه.و المراد به هنا:أحمد بن الحسن بن علىّ بن فضّال،أبو عبد اللّه،أو أبو الحسين.روى عنه أخوه علىّ بن الحسن و غيره من الكوفيّين و القمّيّين،و له كتب،مات سنه ۳۶۰ ه.رجال النّجاشى:۲۵۷،۸۰،رجال الكشّى:۵۳۰،الفهرست:۲۴، [۳]جامع الرّواه ۱:۴۵ و ۲:۹۵. [۴]

سعید (۱)،عن مصدّق بن صدقه (۲)،عن عمّار (۳)،قال:سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن رجل ذبح طیرا فوقع بدمه فی البئر؟فقال:(ینزح منها دلاء هذا إذا کان ذکیّا فهو هکذا ،و ما سوی ذلک ممّا یقع فی بئر الماء فیموت فیه فأکبره (۴)،الإنسان ینزح منها سبعون دلوا، و أقلّه العصفور و ینزح منها دلو واحد،و ما سوی ذلک فیما بین هذین) (۵).

و الاستدلال بهذه الرّوایه ضعیف فإنّ رواتها فطحیّه،و لم أقف علی غیرها إلّا ما یدلّ بمفهومه لا علی هذا الحکم،و هو ما رواه الشّیخ،عن زراره،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:بئر قطر فیها قطره دم.إلی آخر الرّوایه،و قد تقدّمت (۶).

و ما رواه فی الحسن،عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما علیهما السّلام:فی البئر تقع فیها المیته،قال:(إذا کان لها ریح،نزح منها عشرون دلوا)و قال:(إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء) (۷)و وجه الاستدلال من الحدیثین انّ الحکم علّق تاره علی لفظ المیّت و تاره علی لفظ المیته،و هو تعلیق علی الماهیّه،فیعمّ فی موارد عمومها،إلّا انّ أصحابنا لم یعملوا

---

۱ - ۱عمرو بن سعید المدائنیّ،وثّقه النّجاشی،و قال:روی عن الرّضا(ع).و نسبه الکشّی إلی الفطحیّه و نقل المامقانیّ اختلاف الأقوال فیه ثقه و ضعفا،و قد اشتبه هذا الرّجل بعمرو بن سعید بن هلال الّذی مرّ ذکره و القول فیه ص ۶۹. رجال النّجاشی:۲۸۷،رجال الکشّی:۶۱۲،رجال العلاّمه:۱۲۰، [۱]جامع الرّواه ۱:۶۲۱، [۲]تنقیح المقال ۲:۳۳۱. [۳]

۲ - ۲) مصدّق بن صدقه المدائنیّ،عدّه الشّیخ فی رجاله تاره من أصحاب الصّادق و اخری من أصحاب الجواد، و یظهر من ذلک انّه أدرک زمان أربعه من الأئمّه،و عدّه الکشّی من الفطحیّه،و تبعه العلاّمه و الأردبیلی. رجال الکشّی:۵۶۳،رجال الطّوسی:۴۰۶، ۳۲۰،رجال العلاّمه:۱۷۳، [۴]جامع الرّواه ۲:۲۳۳، [۵]تنقیح المقال ۳:۲۱۸. [۶]

۳- ۳) مرّت ترجمته فی ص ۵۹. [۷]

۴- ۴) کذا فی جمیع النّسخ،و فی المصادر:فأکثره.

۵- ۵) التّهذیب ۱:۲۳۴ حدیث ۶۷۸،الوسائل ۱:۱۴۱ الباب ۲۱ من أبواب الماء المطلق حدیث ۲. [۸]

۶- ۶) فی ص ۶۹ رقم ۶. [۹]

۷- ۷) التّهذیب ۱:۲۴۴ حدیث ۷۰۳،الوسائل ۱:۱۴۲ الباب ۲۲ من أبواب الماء المطلق حدیث ۱. [۱۰]

بالعشرين (۱)،فيكون الاستدلال بهما ساقطا.و الحنفيّه أوجبوا نزح الجميع (۲).

و اعلم انّ هـذا الحكم عند القائلين به سار فى الصّغير و الكبير،و السّمين و المهزول، و الذّكر و الأنثى،أمّا المسلم و الكافر،فهل يستويان فيه؟منع ابن إدريس منه،لأنّ بملاقاته حيّا يجب نزح الجميع،فلا يطهر بالموت،و منع من تناول المطلق له،قياسا على الجنب فى قولهم:(ينزح له سبع)فإنّه يختصّ المسلم (۳)،و هو ضعيف،فإنّ المقدّمه الأولى تبنى (۴)على انّ ملاقاه النّجاسه الّتى لم يرد فيها نصّ يوجب نزح الجميع،و هو ممنوع و سيأتى.و القياس الّذى ذكره ضعيف،فإنّه لا مناسبه بين الموضعين،إلّا من حيث انّ لفظه الإنسان مطلق،و لفظه الجنب مطلق،و هذا لا يوجب انّ أحد المطلقين إذا قيّد بوصف لدليل وجب تقييد الآخر.

و لا يختصّ النّقص (۵)بصوره النّزاع،بل فى كلّ اسم جنس حلى بلام التّعريف،بأن يقال مثلا:انّ لفظ البيع فى قوله تعالى وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ (۶)و كذا لفظ اَلزّانِيَهُ وَ الزّانِى (۷)و اَلسّارِقُ وَ السّارِقَهُ (۸)ليس للعموم،لأنّ لفظ الجنب ليس للعموم،و لا شكّ فى فساده،على انّا نقول:هل وجد ما يخصّص لفظ الجنب أم لا؟فإن وجد،امتنع القياس للفارق،و إن لم يوجد منع من التّقييد فيه بالإسلام أيضا.سلّمنا،لكن لا نسلّم عدم النّصّ،فإنّ النّصّ كما يدلّ بمنطوقه يدلّ بمفهومه،و هو ثابت هنا،لأنّ الإنسان لفظ مطلق يتناول المسلم و الكافر،فيجرى مجرى النّطق بهما،فإذا وجب فى موته سبعون لم يجب فى مباشرته أكثر،لأنّ الموت يتضمّن المباشره،فيعلم نفى ما زاد من مفهوم النّصّ.سلّمنا،

۱- ۱حيث قالوا بنزح السّبعين لموت الإنسان.انظر: الفقيه ۱:۱۲،المقنعه:۹،النّهايه:۶.

۲- ۲) الهدايه للمرغينانى ۱:۲۲،المبسوط للسّرخسى ۱:۵۸،بدائع الصّنائع ۱:۷۵،شرح فتح القدير ۱:۹۰.

۳- ۳) السّرائر:۱۱،۱۰.

۴- ۴) فى أكثر النّسخ:مبنىّ.

۵- ۵) كذا فى جميع النّسخ،و الأنسب:النّقض.

۶- ۶) البقره:۲۷۵. [۱]

۷- ۷) النّور:۲. [۲]

۸- ۸) المائده:۳۸۰.

لكن نمنع بقاء نجاسه المشرك بعد موته،و إنّما يحصل له نجاسه الموت مغايره لنجاسه حال حياته.

و بيانه:انّ النّجاسه حكم شرعيّ يتبع مورد النّصّ،لتساوى الجواهر فى الجسميّه، فالمشرك إنّما لحقه حكم التّنجيس باعتبار كفره و قد انتفى بموته،فينتفى الحكم التّابع له و يلحقه حكم آخر شرعيّ تابع للموت،و الحكمان متغايران .

الرّابع:ما يوجب نزح خمسين

،و هو:الدّم الكثير،و العذره الرّطبه.

أمّا الدّم،فقال الشّيخ فى النّهايه:للكثير خمسون،و كذا فى المبسوط (۱).و قال المفيد:

فى الكثير عشر (۲).و قال ابن بابويه:فى دم ذبح الشّاه من ثلاثين إلى أربعين (۳).و قال علم الهدى فى المصباح:فى الدّم ما بين الدّلو الواحده إلى العشرين (۴).

و أمّا القليل،فقال ابن بابويه:ينزح له دلاء يسيره (۵)و قال المفيد:خمس دلاء (۶).

و قال فى النّهايه و المبسوط (۷):عشر.و الأقوى ما ذكره ابن بابويه.

و يدلّ عليه ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن علىّ بن جعفر،عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام،قال:سألته عن رجل ذبح شاه فاضطربت[و وقعت] (۸)فى بئر ماء و أوداجها تشخب دما،هل يتوضّأ من ذلك البئر؟قال:(ينزح منها ما بين الثّلاثين إلى الأربعين دلوا ثمّ يتوضّأ منها و لا بأس)قال:و سألته عن رجل ذبح دجاجه أو حمامه فوقعت فى بئر،هل يصلح أن يتوضّأ منها؟قال:(ينزح منها دلاء يسيره ثمّ يتوضّأ منها)و سألته عن

۱- ۱النّهايه:۷،المبسوط ۱:۱۲.

۲- ۲) المقنعه:۹.

۳- ۳) الفقيه ۱:۱۵.

۴- ۴) نقل عنه فى المعتبر ۱:۵۸. [۱]

۵- ۵) الفقيه ۱:۱۳.

۶- ۶) المقنعه:۹.

۷- ۷) النّهايه:۷،المبسوط ۱:۱۲. [۲]

۸- ۸) أضفناه من المصدر.

رجل يستقى من بئر و يرعف فيها،هل يتوضّأ منها؟قال:(ينزح منها دلاء يسيره) (۱).

و ما ذكره السّيّد المرتضى،فيمكن الاحتجاج له بروايه زراره،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،و هى قوله:(الدّم و الخمر و الميّت و لحم الخنزير فى ذلك كلّه واحد نزح منه عشرون دلوا)و قد تقدّمت (۲)،إلاّ انّ هذا الحديث دلّ على نزح العشرين،فقول المرتضى:من دلو إلى عشرين،غير مطابق.

فإن قلت:هذا الحديث يتناول الكثير،و قول السّيّد المرتضى:من واحد إلى عشرين، يحمل على التّفصيل إن كان الدّم قليلا فواحده و إلاّ فعشرون،و ما بينهما بحسب تفاوت الكثره و القلّه.

قلت:هذا ضعيف من وجهين:

الأوّل:انّه ليس فى قول المرتضى دلاله على التّفصيل.

الثّانى:انّ الحديث وقع جوابا عن قول السّائل:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:بئر قطر فيها قطره دم أو خمر؟قال:(الدّم و الخمر).فالألف و اللاّم هاهنا للعهد لمسبوقيّه الذّكر لفظا.

و استدلّ الشّيخ فى التّهذيب على قول المفيد بروايه محمّد بن إسماعيل بن بزيع فى الصّحيح،قال:كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن البئر يكون فى المنزل للوضوء،فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شىء من العذره كالبعره أو نحوها،ما الّذى يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصّلاه؟فوقّع عليه السّلام فى كتابى بخطّه:(ينزح منها دلاء) (۳).

قال الشّيخ:وجه الاستدلال انّ أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشره،فيجب الأخذ به،إذ لا دليل على ما دونه.و بعض المتأخّرين سلّم المقدّمه الاولى،ثمّ قال:لا نسلّم انّه

۱- ۱التّهذيب ۱:۴۰۹ حديث ۱۲۸۸،الاستبصار ۱:۴۴ حديث ۱۲۳،الوسائل ۱:۱۴۱،الباب ۲۱ من أبواب الماء المطلق،حديث ۱- [۱]بتفاوت يسير.

۲- ۲) فى ص ۶۹. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۲۴۴ حديث ۷۰۵،الاستبصار ۱:۴۴ حديث ۱۲۴،الوسائل ۱:۱۳۰ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق حديث ۲۱. [۳]

إذا جرّد عن الإضافه كان حاله كذا،فإنّه لا يعلم من قوله:عندى دراهم،انّه لم يخبر عن زياده عن عشره،فإنّ دعوى ذلك باطله (۱).

و الحقّ:ما ذكره الشّيخ،لأنّ الإضافه هاهنا و إن جرّدت لفظا،لكنّها مقدّره،و إلّا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجه إليه.

إذا عرفت هذا،فنقول:لا بدّ من إضمار عدد يضاف إليه تقديرا،فيحمل على العشره الّتى هى أقلّ ما يصلح إضافته إلى هذا الجمع أخذا بالمتيقّن،و حواله على الأصل من براءه الذّمّه.

لا يقال:فكان يجب على الإمام بيانه،لما ذكرتم.

لأنّا نقول:يجوز أن يكون الإمام عليه السّلام عرف من المخاطب علمه بالحاجه إلى الإضمار،و بالبراءه الأصليّه،فكان ذلك بمنزله التّنصيص.

و هاهنا نوع من التّحقيق،و هو انّ هذا الحديث يمكن أن يستدلّ به على ما ذهب الشّيخ إليه فى القليل،لأنّ السّؤال يضمن قوله:قطرات دم،و هو جمع تصحيح.و نصّ سيبويه (۲)على انّ جمع التّصحيح للقلّه،فيكون السّؤال يضمن القليل.

و أمّا الحكم بالعدد،فإمّا لما ذكره الشّيخ،و إمّا لأنّه جمع كثره فيحمل على أقلّها و هو العشره.

و أمّا العذره،فقال ابن بابويه:لها عشر،فإن ذابت فأربعون أو خمسون (۳).

و قال المفيد فى المقنعه:للرّطبه أو الذّائبه خمسون،و لليابسه عشر (۴).

و قال الشّيخ:للرّطبه خمسون،و لليابسه عشر (۵).

۱- ۱التّهذيب ۱:۲۴۵،المعتبر ۱:۶۶. [۱]

۲- ۲) أبو بشر عمرو بن عثمان.ولد فى البيضاء قرب شيراز و توفّى فيها،كان منشأه فى البصره،تعلّم على الخليل،يعدّ إمام مذهب البصريّين،و كتابه فى النّحو هو:«الكتاب»شرحه ابن السّراج،و المبرمان، و السّيرافىّ،و الرّمّانىّ،مات بالبيضاء أو شيراز سنه ۱۸۰ ه،و قيل غير ذلك. بغيه الوعاه:۳۶۶،شذرات الذّهب ۱:۲۵۲،العبر ۱:۲۱۵. [۲]

۳- ۳) الفقيه ۱:۱۳.

۴- ۴) المقنعه:۹.

۵- ۵) المبسوط ۱:۱۲،النّهايه:۷.

و قال المرتضى فى المصباح:للبابسه عشر،فإن ذابت و تقطّعت خمسون دلوا (۱).

و الأقوال متقاربه،فإنّ الرّطبه و الذّائبه اشتركتا فى شياع أجزائهما فى أجزاء الماء،فتعلّق بهما حكم واحد بخلاف اليابسه،و الرّوايه تتضمّن ما ذكره ابن بابويه.روى أبو بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن العذره تقع فى البئر؟فقال:(ينزح منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوا) (۲)و يمكن التّعديه إلى الرّطبه،للاشتراك فى شياع الأجزاء أو لأنّها تصير حينئذ رطبه .

الخامس:ما يوجب نزح أربعين

،و هو موت الكلب،و الخنزير،و الثّعلب،و الأرنب، و الشّاه،و السّنّور،و ما أشبهها،و بول الرّجل.هذا مذهب الشّيخين (۳)،و وافقهما السّيّد المرتضى فى الكلب،و وافقهما مع ابنى بابويه فى البول (۴).و لنذكر ما وصل إلينا من الرّوايات فى ذلك،فإنّها غير دالّه على مقصودهم.

أمّا الكلب و السّنّور:فروى الشّيخ فى الحسن،عن أبى أسامه (۵)،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الفأره و السّنّور و الدّجاجه و الطّير و الكلب؟قال:(ما لم يتفسّخ أو يتغيّر طعم الماء،فيكفيك خمس دلاء فإن تغيّر الماء،فخذه حتّى يذهب الرّيح) (۶)و فى موضع آخر:

(فخذ منه حتّى يذهب الرّيح) (۷).

۱- ۱نقل عنه فى المعتبر ۱:۶۵. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۲۴۴ حديث ۷۰۲،الاستبصار ۱:۴۱ حديث ۱۱۶،الوسائل ۱:۱۴۰ الباب ۲۰ من أبواب الماء المطلق حديث ۱. [۲]

۳- ۳) المفيد فى المقنعه:۹،و الطّوسى فى المبسوط ۱:۱۱،و [۳]النّهايه:۶. [۴]

۴- ۴) انظر أقوالهم فى المعتبر ۱:۶۷. [۵]

۵- ۵) زيد بن يونس،و قيل:ابن موسى-أبو أسامه الشّحام مولى شديد بن عبد الرّحمن بن نعيم الأزدىّ الغامدىّ، كوفىّ،قاله النّجاشى.عدّه الشّيخ فى رجاله تاره من أصحاب أبى جعفر(ع)بعنوان:زيد بن محمّد. و اخرى من أصحاب الصّادق(ع)بعنوان:زيد بن يونس،ثقه له كتاب،قيل:توفّى سنه ۱۰۰ ه. رجال النّجاشى:۱۷۵،رجال الطّوسى:۱۹۵،۱۲۲،الفهرست:۷۱، [۶]رجال العلّامه:۷۳، [۷]تنقيح المقال ۳:باب الكنى صفحه ۱. [۸]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۲۳۳ حديث ۶۷۵.

۷- ۷) التّهذيب ۱:۲۳۷ حديث ۶۸۴،الوسائل ۱:۱۳۵ الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق حديث ۷. [۹]

و روی فی الضّعیف،عن عمرو بن سعید بن هلال،قال:سألت أبا جعفر علیه السّلام عمّا یقع فی البئر ما بین الفأره و السّنّور إلی الشّاه؟فقال:کلّ ذلک یقول:(سبع دلاء) (۱).

و روی الشّیخ،عن الحسین بن سعید (۲)،عن القاسم (۳)،عن علیّ (۴)،قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الفأره تقع فی البئر؟قال:(سبع دلاء)،قال:و سألته عن الطّیر و الدّجاجه تقع فی البئر؟قال:(سبع دلاء،و السّنّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوا و الکلب و شبهه) (۵).و هذه الرّوایه ضعیفه،فإنّ القاسم بن محمّد و علیّ بن أبی حمزه واقفیّان.

قال الشّیخ عقیب هذا الحدیث:و هذا یدخل فیه الشّاه،و الغزال،و الثّعلب،و الخنزیر

۱- ۱التّهذیب ۱:۲۳۵ حدیث ۶۷۹،الاستبصار ۱:۳۴ حدیث ۹۱،الوسائل ۱:۱۳۲ الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق،حدیث ۵. [۱]

۲- ۲) الحسین بن سعید بن حمّاد بن سعید بن مهران الأهوازی من موالی علیّ بن الحسین،ثقه،و أصله کوفیّ، و انتقل مع أخیه الحسن إلی الأهواز ثمّ إلی قم،و توفّی فیها.عدّه الشّیخ تاره من أصحاب الرّضا(ع) و اخری من أصحاب الجواد(ع).مضیفا إلیه أخیه الحسن-و ثالثه من أصحاب الهادی(ع). رجال النّجاشی:۵۸،رجال الطّوسی:۴۱۲،۳۹۹،۳۷۲،الفهرست:۵۸، [۲]جامع الرّواه ۱:۲۴۱. [۳]

۳- ۳) القاسم بن محمّد الجوهریّ مولی تیم اللّه،کوفیّ الأصل،سکن بغداد،واقفیّ،عدّه الشّیخ تاره من أصحاب الصّادق و اخری من أصحاب الکاظم علیهما السّلام.و قال:واقفیّ.روی عن علیّ بن أبی حمزه و غیره.رجال النّجاشی:۳۱۵،رجال الکشّی:۴۵۲،رجال الطّوسی:۳۵۸،الفهرست:۱۲۷، [۴]جامع الرّواه ۲:۲۰، [۵]تنقیح المقال ۲:۲۴. [۶]

۴- ۴) علیّ بن أبی حمزه-و اسم أبی حمزه:سالم البطائنیّ-أبو الحسن مولی الأنصار،کوفیّ،و کان قائد أبی بصیر یحیی بن القاسم،و له أخ یسمّی جعفر بن أبی حمزه.روی عن أبی الحسن موسی(ع)و عن أبی عبد اللّه ثمّ وقف.و هو أحد عمد الواقفه.عدّه الشّیخ تاره من أصحاب الصّادق(ع)و اخری من أصحاب الکاظم(ع) قائلا بأنّه واقفیّ. رجال النّجاشی:۲۴۹،رجال الکشّی:۴۴۳، [۷]رجال الطّوسی:۳۵۳،۲۴۲،جامع الرّواه ۱:۵۴۷، [۸]رجال العلاّمه:۲۳۱. [۹]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۲۳۵ حدیث ۶۸۰،الاستبصار ۱:۳۶ حدیث ۹۷،الوسائل ۱:۱۳۴ الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق حدیث ۳. [۱۰]

و كلّ ما ذكر (۱).

و روى فى الضّعيف،عن سماعه (۲)،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام.إلى قوله:(و إن كان سنّورا أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا أو أربعين دلوا) (۳).

و روى فى الصحيح،عن زراره،و محمّد بن مسلم،و بريد بن معاويه العجلىّ،عن أبى عبد اللّه و أبى جعفر عليهما السّلام فى البئر يقع فيها الدّابّه و الفأره و الكلب و الطّير فيموت؟قال:(يخرج ثمَّ ينزح من البئر دلاء،ثمَّ اشرب و توضّأ)و قد تقدّم البحث فى هذه الرّوايه (۴).

و روى فى الضّعيف،عن إسحاق بن عمّار (۵)،عن جعفر،عن أبيه،انّ عليّا عليه السّلام كان يقول:(الدّجاجه و مثلها يموت فى البئر ينزح منها دلوان و ثلاثه (۶)فإذا كانت شاه و ما أشبهها فتسعه أو عشره) (۷).

۱- ۱التّهذيب ۱:۲۳۶.

۲- ۲) سماعه بن مهران بن عبد الرّحمن الحضرمىّ الكوفىّ مولى عبد بن وائل بن حجر الحضرمىّ.و قيل:مولى خولان.يكنّى أبا ناشره،و قيل:أبا محمّد،كان يتّجر فى القزّ و يخرج به إلى حرّان،و نزل الكوفه فى كنده، روى عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن،و مات بالمدينه.و له فى الكوفه مسجد،وثّقه النّجاشى.و عدّه الشّيخ من أصحاب الصّادق و الكاظم عليهما السّلام،و قال:واقفىّ.رجال النّجاشى:۱۹۳،رجال الطّوسى: ۲۱۴،۳۵۱،جامع الرّواه ۱:۳۸۴. [۱]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۲۳۶ حديث ۶۸۱،الاستبصار ۱:۳۶ حديث ۹۸،الوسائل ۱:۱۳۵ الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق حديث ۴- [۲]بتفاوت يسير.

۴- ۴) تقدّمت فى ص ۷۵ رقم ۱. [۳]

۵- ۵) إسحاق بن عمّار مشترك بين إسحاق بن عمّار بن حيّان مولى بنى تغلب الكوفىّ الصّيرفىّ،وثّقه النّجاشى،و الشّيخ فى رجاله،و عدّه من أصحاب الإمامين الصّادق و الكاظم عليهما السّلام.له كتاب. و بين إسحاق بن عمّار بن موسى السّاباطىّ،ذكره الشّيخ فى الفهرست،و قال:له أصل،و كان فطحيّا إلّا انه ثقه و أصله معتمد،و توقّف العلّامه و الأردبيلىّ فيما ينفرد به.و قد نبّه العلّامه المامقانىّ انّ هذا الاشتراك فى الاسم يوجب توثيق بعض له و تضعيف بعض آخر.رجال النّجاشى:۷۱،رجال الطّوسى :۳۴۲،۱۴۹،الفهرست:۱۵، [۴]رجال العلّامه:۲۰۰، [۵]جامع الرّواه ۱:۸۲، [۶]تنقيح المقال ۱:۱۱۵. [۷]

۶- ۶) فى المصدر:أو ثلاثه.

۷- ۷) التّهذيب ۱:۲۳۷ حديث ۶۸۳،الاستبصار ۱:۳۸ حديث ۱۰۵،الوسائل ۱:۱۳۷ الباب ۱۸ من أبواب الماء المطلق حديث ۳. [۸]

و روی،عن البقباق (۱)مثل روایه زراره،و محمّد بن مسلم،و برید.

و مثلها روی علیّ بن یقطین،عن الکاظم علیه السّلام،إلّا انّه ذکر عوض الدّابّه و الطّیر الحمامه و الدّجاجه،و زاد أو الهرّه،و ذکر العطف بأو،و قد تقدّمت أیضا (۲).

و فی روایه أبی مریم (۳)فی الصّحیح،عن أبی جعفر علیه السّلام:(إذا مات الکلب فی البئر نزحت) (۴).

و فی روایه یاسین،عن حریز،عن زراره،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:(الدّم و الخمر و المیّت و لحم الخنزیر فی ذلک کلّه واحد،ینزح منه عشرون دلوا) (۵).

و فی روایه عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:(ینزف البئر کلّها لوقوع الکلب أو الفأره أو الخنزیر) (۶)و رواتها فطحیّه.

و قال ابن بابویه فی من لا یحضره الفقیه:ینزح الکلب من ثلاثین إلی أربعین،و فی السّنّور سبع،و فی الشّاه و ما أشبهها تسعه إلی عشره (۷)،و یمکن أن یکون حجّته روایه إسحاق بن عمّار (۸).

۱- ۱التّهذیب ۱:۲۳۷ حدیث ۶۸۵،الاستبصار ۱:۳۷ حدیث ۱۰۰،الوسائل ۱:۱۳۵ الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق حدیث ۶. [۱]

۲- ۲) فی ص ۵۷. [۲]

۳- ۳) عبد الغفّار بن قاسم بن قیس بن قیس بن قهد الأنصاریّ:أبو مریم،روی عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه، و عدّه الشّیخ من أصحاب الإمام السّجّاد و الباقر و الصّادق علیهم السّلام،له کتاب.روی عنه الحسن بن محبوب و أبان بن عثمان. رجال النّجاشی:۲۴۶،رجال الطّوسی:۲۳۷،۱۲۹،۹۹،الفهرست:۱۸۸، [۳]جامع الرّواه ۱:۴۶۱. [۴]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۲۳۷ حدیث ۶۸۷،و ص ۴۱۵ حدیث ۱۳۱۰،الاستبصار ۱:۳۸ حدیث ۱۰۳،الوسائل ۱:۱۳۴ الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق حدیث ۱. [۵]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۲۴۱ حدیث ۶۹۷.

۶- ۶) التّهذیب ۱:۲۴۲ حدیث ۶۹۹ و ص ۲۸۴ حدیث ۸۳۲،الاستبصار ۱:۳۸ حدیث ۱۰۴،الوسائل ۱:۱۳۵ الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق حدیث ۸- [۶]بتفاوت یسیر.

۷- ۷) الفقیه ۱:۱۲،۱۵.

۸- ۸) تقدّمت فی ص ۸۴. [۷]

و أمّا البول،فقد روى الشّيخ،عن عليّ بن أبى حمزه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال:سألته عن بول الصّبيّ الفطيم يقع فى البئر؟فقال:(دلو واحد)قلت:بول الرّجل؟ قال:(ينزح منها أربعون دلوا) (۱)و عليّ بن أبى حمزه لا يعوّل على روايته،غير انّ الأصحاب قبلوها.

و فى روايه معاويه بن عمّار فى الحسن،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،فى البئر يبول فيها الصّبيّ أو يصبّ فيها بول أو خمر؟قال: (ينزح الماء كلّه) (۲)و حمله الشّيخ على التّغيّر (۳)، و فى روايه كردويه:(ينزح ثلاثون)و قد تقدّمت (۴)،و فى روايه محمّد بن بزيع فى الصّحيح:(ينزح منها دلاء) (۵)من غير ذكر تفصيل البول.و الأقرب فى العمل عندى:

الأخذ بروايه محمّد بن بزيع لسلامه سندها.

و يحمل الدّلاء فى البول على روايه كردويه،فإنّها لا بأس بها.و روايه معاويه بن عمّار،تحمل على التّغيّر فى البول أو على الاستحباب.

فرعان:

الأوّل:لا فرق بين بول الكافر و المسلم

لإطلاق الاسم .

الثّانى:لا فرق بين بول المرأه و الرّجل

،إن عملنا بروايه محمّد بن بزيع أو بروايه كردويه،و إن عملنا بروايه عليّ بن أبى حمزه حصل الفرق.و ابن إدريس لم يفرّق بينهما من مأخذ آخر،قال:لأنّها إنسان،و الحكم معلّق عليه معرّفا باللام الدّالّ على

۱- ۱التّهذيب ۱:۲۴۳ حديث ۷۰۰،الاستبصار ۱:۳۴ حديث ۹۰،الوسائل ۱:۱۳۳ الباب ۱۶ من أبواب الماء المطلق حديث ۲. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۲۴۱ حديث ۶۹۶،الاستبصار ۱:۳۵ حديث ۹۴،الوسائل ۱:۱۳۲ الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق حديث ۴. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۲۴۱.

۴- ۴) فى ص ۷۰. [۳]

۵- ۵) الكافى ۳:۵ حديث ۱، [۴]التّهذيب ۱:۲۴۴ حديث ۷۰۵،الاستبصار ۱:۴۴ حديث ۱۲۴،الوسائل ۱:۱۳۰ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق حديث ۲۱. [۵]

العموم (۱).و مقدّماته کلّها فاسده.نعم،لا فرق فی المرأه بین الصّغیره و الکبیره فی وجوب الأربعین .

السّادس:ما یوجب نزح ثلاثین

،و ذلک روی الشّیخ،عن کردویه،قال:سألت أبا الحسن علیه السّلام عن بئر یدخلها ماء المطر فیه البول و العذره و أبوال الدّواب و أرواثها و خرء الکلاب؟قال:(ینزح منها ثلاثون دلوا،و إن کانت مبخره) (۲).

السّابع:ما یوجب نزح عشر

،و هو الدّم القلیل،و العذره الیابسه،علی ما ذکره الأصحاب و قد تقدّم (۳).

الثّامن:ما یوجب نزح سبع

،و هو أقسام:

أحدها:موت الطّیر.اختاره الشّیخان (۴)،و السّیّد المرتضی (۵)،و من تابعهم (۶)، و یدلّ علیه روایه أبی أسامه و أبی یوسف یعقوب بن عیثم (۷)،عن أبی عبد اللّه علیه

۱- ۱السّرائر:۱۲.

۲- ۲) التّهذیب ۱:۴۱۳ حدیث ۱۳۰۰،الاستبصار ۱:۴۳ حدیث ۱۲۰،الوسائل ۱:۱۳۳ الباب ۱۶ من أبواب الماء المطلق حدیث ۳.

[۱]فی التهذیب و الاستبصار:مبخره.و فی هامش التّهذیب:المبخره:البئر التی یشمّ منها الرّائحه الکریهه،و فی هامش المطبوعه(وجد بخط الشّیخ فی نسخه الاستبصار مبخره-بضمّ المیم و سکون الباء و کسر الحاء- معناها:المنتنه.و روی-بفتح المیم و الخاء-:موضع النّتن)شرح الإرشاد [۲]للشّهید الأوّل:۱۵۳.

۳- ۳) فی ص ۷۹،۸۲. [۳]

۴- ۴) المفید فی المقنعه:۹،و الطّوسیّ فی المبسوط ۱:۱۱،و النّهایه:۷.

۵- ۵) نقل عنه فی المعتبر ۱:۶۹-۷۰. [۴]

۶- ۶) کابن البرّاج فی المهذّب ۱:۲۲،و سلاّر فی المراسم:۳۶،و ابن إدریس فی السّرائر:۱۱.

۷- ۷) یعقوب بن عیثم أو عثیم-بضمّ العین و فتح المثلّثه-کما قال العلاّمه المامقانیّ.و ذکره الشّیخ فی رجاله تحت عنوان أبو یوسف من أصحاب الصّادق(ع).و وقع فی طریق الصّدوق فی الفقیه و ذکره فی مشیخته،روی عنه علیّ بن الحکم و أبان.رجال الطّوسی:۳۳۷،الفقیه ۴:۶ من المشیخه،جامع الرّواه ۲:۴۲۷، [۵]تنقیح المقال ۳:۳۳۱. [۶]

السّلام،قال:(إذا وقع فی البئر الطّیر و الدّجاجه و الفأره،فانزح منها سبع دلاء) (۱)و کذا فی روایه علیّ بن أبی حمزه،و قد تقدّمت فی قسم الکلب.و کذا فی روایه سماعه،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،و فی روایه زراره،و محمّد بن مسلم،و برید بن معاویه، عنهما علیهما السّلام(دلاء)و قد تقدّمت.و کذا فی روایه البقباق (۲)،و روایه علیّ بن یقطین (۳).

و فی روایه الحلبیّ فی الصّحیح،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:(إذا سقط فی البئر حیوان صغیر فمات فیها،فانزح منها دلاء)قال: (فإن وقع فیها جنب،فانزح منها سبع دلاء،و إن مات فیها بعیر أو صبّ فیها خمر،فلینزح) (۴).

و فی روایه عبد اللّه بن سنان فی الحسن،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:(إن سقط فی البئر دابّه صغیره أو نزل فیها جنب،نزح منها سبع دلاء) (۵).

و فی روایه إسحاق بن عمّار:(الدّجاجه و مثلها یموت فی البئر،تنزح منها دلوان أو ثلاثه) (۶).

و فی روایه أبی أسامه فی الحسن،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،فی الفأره و السّنّور و الدّجاجه و الطّیر و الکلب؟قال:(ما لم یتفسّخ أو یتغیّر طعم الماء،فیکفیک خمس دلاء، فإن تغیّر الماء،فخذه حتّی یذهب الرّیح) (۷).

۱- ۱التّهذیب ۱:۲۳۳ حدیث ۶۷۴،الاستبصار ۱:۳۱ حدیث ۸۴،الوسائل ۱:۱۲۸ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق حدیث ۱۲. [۱]

۲- ۲) مرّت الرّوایات فی ص ۸۳-۸۵. [۲]

۳- ۳) مرّت فی ص ۵۷.

۴- ۴) الکافی ۳:۶ حدیث ۷، [۳]التّهذیب ۱:۲۴۰ حدیث ۶۹۴،الاستبصار ۱:۳۴ حدیث ۹۲،الوسائل ۱:۱۳۲ الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق حدیث ۶.و [۴]فی الجمیع:شیء-بدل کلمه-حیوان.

۵- ۵) التّهذیب ۱:۲۴۱ حدیث ۶۹۵،الاستبصار ۱:۳۵ حدیث ۹۳،الوسائل ۱:۱۳۱ الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق حدیث ۱- [۵]بتفاوت یسیر.

۶- ۶) التّهذیب ۱:۲۳۷ حدیث ۶۸۳،الاستبصار ۱:۳۸ حدیث ۱۰۵،الوسائل ۱:۱۳۷ الباب ۱۸ من أبواب الماء المطلق حدیث ۳. [۶]

۷- ۷) التّهذیب ۱:۲۳۳ حدیث ۶۷۵.

قال ابن إدريس:و السّبع يجب للنّعامه و الحمامه و ما بينهما (۱).

و ثانيها:اغتسال الجنب،و يدلّ عليه:روايه الحلبيّ و ابن سنان.

و فى روايه أبى بصير،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها؟قال:(ينزح منها سبع دلاء) (۲).

و روى الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السّلام،فى البئر يقع فيها الميته؟قال:(إذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا)و قال:(إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء) (۳).

تنبيه:قال ابن إدريس:الحكم يتعلّق (۴)بالارتماس بحيث يغطّى ماء البئر رأسه لا بالنّزول (۵).و الرّوايات الّتى أوردناها ليس فيها إشعار بذلك،فروايه الحلبيّ بعباره الوقوع و روايه ابن سنان بعباره النّزول،و روايه أبى بصير بالدّخول و الاغتسال،و روايه محمّد بن مسلم بالدّخول.

آخر:هذا الحكم إنّما يتعلّق مع الخلوّ عن النّجاسه العينيّه.كذا ذكره ابن إدريس (۶)بناء منه على انّ المنىّ يوجب نزح الجميع.و نحن لمّا لم تقم عندنا دلاله على وجوب النّزح للمنىّ،لا جرم توقّفنا فى هذا الاشتراط.

و ينبغى أن يعلم انّ القائلين بتنجيس البئر،منهم من قال بالمنع من المستعمل فى الكبرى فأوجب النّزح للجنب كالشّيخين (۷)،و منهم من لم يمنع منه فلم يتعرّض للنّزح

۱- ۱السّرائر:۱۱.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۲۴۴ حديث ۷۰۲،الوسائل ۱:۱۴۲ الباب ۲۲ من أبواب الماء المطلق حديث ۴. [۱]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۲۴۴ حديث ۷۰۳،الوسائل ۱:۱۴۲ الباب ۲۲ من أبواب الماء المطلق حديث ۲. [۲]

۴- ۴) «م»«ن»:معلّق.

۵- ۵) السّرائر:۱۲.

۶- ۶) السّرائر:۱۲.

۷- ۷) المقنعه:۹،و قال الشّيخ الطّوسىّ فى المبسوط ۱:۱۱،بالمنع من المستعمل فى الكبرى،و فى ص:۱۲ بوجوب النّزح.

كالمرتضى (۱)،إلاّ سلاّر،فإنّه أوجب النّزح و لم يمنع من الاستعمال (۲).أمّا نحن فلمّا أوجبنا النّزح للتعبّد،قلنا بالوجوب هاهنا،عملا بهذه الرّوايات.

و ثالثها:خروج الكلب حيّا بعد وقوعه،لروايه أبى مريم فى الصّحيح،قال:حدّثنا جعفر قال:قال أبو جعفر عليه السّلام:(إذا مات الكلب فى البئر نزحت)و قال جعفر عليه السّلام:(إذا وقع فيها ثمّ اخرج منها حيّا نزح منها سبع دلاء) (۳)و هو اختيار الشّيخ فى المبسوط (۴).و قال فى النّهايه:و قد روى إذا وقع فيها كلب و خرج حيّا،نزح منها سبع دلاء (۵).و ابن إدريس استضعف هذه الرّوايه،و قال:ينزح منها أربعون دلوا (۶)،و لا أعرف من أين هذا الاستضعاف و التّقدير الّذى صار إليه،فإن كان استضعافه لقول الشّيخ فى النّهايه:و روى (۷)،فهو خيال فاسد.

و رابعها:الفأره إذا تفسّخت أو انتفخت (۸).كذا قال المفيد (۹)و أبو الصّلاح (۱۰)و سلاّر (۱۱)،و قال الشّيخ:إذا تفسّخت فسبع دلاء (۱۲).و قال المرتضى فى المصباح:فى الفأره سبع دلاء و قد روى ثلاث (۱۳).

۱- ۱جمل العلم و العمل:۴۹.

۲- ۲) قال فى ص:۳۳ من المراسم بجواز الطّهاره بالماء المستعمل فى الطّهاره الكبرى،و فى ص:۳۶،أوجب سبع دلاء لارتماس الجنب.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۲۳۷ حديث ۶۸۷،الاستبصار ۱:۳۸ حديث ۱۰۳،الوسائل ۱:۱۳۴ الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق،حديث ۱،و [۱]فيه:أبو جعفر.

۴- ۴) المبسوط ۱:۱۱. [۲]

۵- ۵) النّهايه:۶. [۳]

۶- ۶) السّرائر:۱۱.

۷- ۷) «ح»:و روايته.

۸- ۸) «م»:انفسخت أو انتفخت.

۹- ۹) المقنعه:۹.

۱۰- ۱۰) الكافى فى الفقه:۱۳۰. [۴]

۱۱- ۱۱) المراسم ۱:۳۵.

۱۲- ۱۲) المبسوط ۱:۱۲،النّهايه:۷.

۱۳- ۱۳) نقله عنه فى المعتبر ۱:۷۱. [۵]

و قال ابن بابويه:و إن وقع فيها فأره،فدلو واحده،و إن تفسّخت،فسبع دلاء (۱).

قال ابن إدريس:و حدّ تفسّخها انتفاخها (۲).

لنا:ما رواه أبو عيينه (۳)،قال:سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الفأره تقع فى البئر؟ قال:(إذا خرجت فلا بأس،و إن تفسّخت فسبع دلاء) (۴).

و ما رواه أبو سعيد المكارى (۵)،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:(إذا وقعت الفأره فى البئر فتسلّخت،فانزح منها سبع دلاء) (۶).

و ما رواه منصور (۷)،قال:حدّثنى عدّه من أصحابنا،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال:(ينزح منها سبع إذا بال فيها الصّبىّ أو وقعت فيها فأره أو نحوها) (۸)و لا يحضرنى

۱- ۱الفقيه ۱:۱۲.

۲- ۲) السّرائر:۱۱.

۳- ۳) روى الشّيخ فى باب تطهير المياه من التّهذيب عن جعفر بن بشير عنه عن أبى عبد اللّه(ع).و روى أيضا فى كتاب العتق عن أبى جميله عنه.ذكره النّجاشى و لم يتعرّض لحاله.و قال الأردبيلىّ:لم أجد له ذكر فى كتب الرّجال.و اقتصر على تسميته دون بيان شىء فى حقّه. رجال النّجاشى:۴۶۰،جامع الرّواه ۲:۴۰۸، [۱]تنقيح المقال ۳:۳۰. [۲]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۲۳۳ حديث ۶۷۳،الاستبصار ۱:۳۱ حديث ۸۳،الوسائل ۱:۱۲۸ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق،حديث ۱۳. [۳]

۵- ۵) أبو سعيد المكارى،هاشم أو هشام بن حيّان الكوفىّ مولى بنى عقيل كان هو و أبوه وجهين فى الواقفه.عدّه الشّيخ فى رجاله من أصحاب الصّادق(ع).و قال النّجاشىّ:له كتاب يرويه جماعه. رجال النّجاشى:۴۳۶،رجال الطّوسى:۳۳۰،الفهرست:۱۹۰، [۴]جامع الرّواه ۲:۳۱۰، [۵]تنقيح المقال ۳:۲۸۷. [۶]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۲۳۹ حديث ۶۹۱،الاستبصار ۱:۳۹ حديث ۱۱۰،الوسائل ۱:۱۳۷ الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق حديث ۱- [۷]بتفاوت يسير.

۷- ۷) منصور بن حازم،أبو أيّوب البجلىّ مولاهم كوفىّ،ثقه،عين،من أجلّه أصحابنا و فقهائهم،و هو من الأعلام المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الأحكام.عدّه الشّيخ من أصحاب الصّادق،و قال له أصول الشّرائع و الحجّ.رجال النّجاشى:۴۱۳،رجال الطّوسى:۳۱۳،الفهرست:۱۶۴، [۸]جامع الرّواه ۲:۲۶۴، [۹]تنقيح المقال ۳:۲۴۹. [۱۰]

۸- ۸) التّهذيب ۱:۲۴۳ حديث ۷۰۱،الاستبصار ۱:۳۳ حديث ۸۹،الوسائل ۱:۱۳۳ الباب ۱۶ من أبواب الماء المطلق حديث ۱. [۱۱]

الآن حال رواه هذه الأحاديث،لكن روى الشّيخ فى الصّحيح،عن معاويه بن عمّار، قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفأره و الوزغه تقع فى البئر؟قال:(ينزح منها ثلاث دلاء) (۱)و مثله روى فى الصّحيح،عن ابن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (۲).

و روى فى الصّحيح،عن الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:(إذا سقط فى البئر شىء صغير فمات فيها،فانزح منها دلاء) (۳).

و روى فى الحسن،عن عبد اللّه بن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:(إن سقط فى البئر دابّه صغيره أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء) (۴)علّق الحكم على موت صغير الحيوان الصّادق على الفأره،فيوجد عند ثبوته.

و روى،عن سماعه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،فى الفأره تقع فى البئر أو الطّير؟ قال:(إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منه سبع دلاء) (۵)و سماعه واقفىّ،و الرّاوى عنه عثمان بن عيسى واقفىّ (۶)،فالاستدلال بها ضعيف.

و فى روايه علىّ بن يقطين فى الصّحيح:(ينزح منها دلاء) (۷)من غير ذكر التّفسّخ

۱- ۱التّهذيب ۱:۲۳۸ حديث ۶۸۸،الاستبصار ۱:۳۹ حديث ۱۰۶،الوسائل ۱:۱۳۷ الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق حديث ۲. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۲۳۸ حديث ۶۸۹،الاستبصار ۱:۳۹ حديث ۱۰۷،الوسائل ۱:۱۳۸ الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق،ذيل حديث ۲. [۲]

۳- ۳) الكافى ۳:۶ حديث ۷، [۳]التّهذيب ۱:۲۴۰ حديث ۶۹۴،الاستبصار ۱:۳۴ حديث ۹۲،الوسائل ۱:۱۳۲ الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق حديث ۶. [۴]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۲۴۱ حديث ۶۹۵،الاستبصار ۱:۳۴ حديث ۹۳،الوسائل ۱:۱۳۱ الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق حديث ۱. [۵]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۲۳۶ حديث ۶۸۱،الاستبصار ۱:۳۶ حديث ۹۸،الوسائل ۱:۱۳۵ الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق،حديث ۴. [۶]

۶- ۶) مرّ ذكر سماعه:فى ص ۸۴،و عثمان بن عيسى ص ۳۹.

۷- ۷) التّهذيب ۱:۲۳۷ حديث ۶۸۶،الاستبصار ۱:۳۷ حديث ۱۰۱،الوسائل ۱:۱۳۴ الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق حديث ۲. [۷]

و لا العدد (۱).و كذا فی روایه زراره،و محمّد،و برید عنهما،و قد تقدّمت (۲).

و فی روایه أبی أسامه فی الحسن:(إذا لم یتفسّخ أو یتغیّر طعم الماء[فیكفیك] (۳)خمس دلاء) (۴).

و فی روایه علیّ بن أبی حمزه:(سبع دلاء) (۵)،و لم یذكر التّفسّخ،و هی ضعیفه السّند.و كذا فی روایه عمرو بن سعید بن هلال (۶)،و هی ضعیفه أیضا،و كذا فی روایه أبی أسامه و أبی یوسف یعقوب بن عثیم (۷).

و روی فی الصّحیح،عن ابن مسكان،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عمّا یقع فی الآبار؟قال:(أمّا الفأره،فینزح منها حتّی تطیب،و إن سقط فیها كلب فقدرت علی أن تنزح ما فیها فافعل،و كلّ شیء سقط فی البئر لیس له دم مثل العقارب و الخنافس و أشباه ذلك،فلا بأس) (۸)و لكنّ هذه الرّوایه إنّما تدلّ علی ما وجد فیه التّغیّر لدلاله قوله علیه السّلام:(حتّی تطیب)علیه.

و روی أبو خدیجه (۹)،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سئل عن الفأره تقع فی

۱- ۱«ح»«ق»:و العدد.

۲- ۲) فی ص ۷۵.

۳- ۳) أضفناه من المصدر.

۴- ۴) الكافی ۳:۵ حدیث ۳، [۱]التّهذیب ۱:۲۳۷ حدیث ۶۸۴،الاستبصار ۱:۳۷ حدیث ۱۰۲،الوسائل ۱:۱۳۵ الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق حدیث ۷. [۲]

۵- ۵) تقدّمت فی ص ۸۳. [۳]

۶- ۶) تقدّمت فی ص ۷۳. [۴]

۷- ۷) تقدّمت فی ص ۸۸. [۵]

۸- ۸) التّهذیب ۱:۲۳۰ حدیث ۶۶۶،الاستبصار ۱:۲۶ حدیث ۶۸.

۹- ۹) سالم بن مكرم بن عبد اللّه:أبو خدیجه مولی بنی أسد الجمّال،یقال:انّ أبا عبد اللّه(ع)كنّاه:أبا سلمه. وثّقه النّجاشیّ.و عدّه الشّیخ فی رجاله من أصحاب الصّادق و ضعّفه فی الفهرست.و توقّف فیه الأردبیلیّ. و استظهر صلاحه العلاّمه المامقانیّ. رجال النّجاشی:۱۸۸،رجال الطّوسی:۲۰۹،الفهرست:۷۹، [۶]جامع الرّواه ۱:۳۴۹، [۷]تنقیح المقال ۲:۵. [۸]

البئر؟قال:(إذا ماتت و لم تنتن،نزح أربعين دلوا) (۱)و حمل الشّيخ هذه الرّوايه على الاستحباب (۲)و إطلاق الرّوايه بالسّبع على التّفسّخ،و بالثّلاث على عدمه.

و قد عرّفناك ضعف الرّوايات الدّاله على التّفصيل مع أنّ فى روايه أبى أسامه (۳)نزح خمس مع عدم التّفسّخ.

و خامسها:بول الصّبىّ،و تدلّ (۴)عليه روايه منصور،عن عدّه من أصحابنا.و قد تقدّمت فى الفأره (۵).و فى روايه علىّ بن أبى حمزه نزح لبول الصّبىّ الفطيم دلو واحد (۶).

التّاسع:ما يوجب نزح خمس دلاء و هو ذرق الدّجاج

.اختاره الشّيخ (۷)،و قيّده المفيد و ابن إدريس بالجلّال (۸)،و لم أقف على حديث يدلّ على شىء منهما .

العاشر:ما يوجب نزح ثلاث

،و هو موت الفأره مع عدم التّفسّخ على ما ذكره الشّيخ (۹)، و بول الصّبىّ إذا أكل الطّعام على ما ذكره السّيّد المرتضى (۱۰)،و بول الصّبىّ الرّضيع على ما ذكره أبو الصّلاح (۱۱)،و قد تقدّم البحث فى ذلك كلّه (۱۲).

و لموت الحيّه سواء تفسّخت أو لا،و ألحق الشّيخ بها الوزغه (۱۳)،و العقرب،و اقتصر

۱- ۱التّهذيب ۱:۲۳۹ حديث ۶۹۲،الاستبصار ۱:۴۰ حديث ۱۱۱،الوسائل ۱:۱۳۸ الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق حديث ۴،و [۱]فى المصدر:فأربعين دلوا.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۲۳۹ حديث ۶۹۲،الاستبصار ۱:۴۰.

۳- ۳) تقدّمت فى ص ۸۲. [۲]

۴- ۴) «م»:يدلّ.

۵- ۵) تقدّمت فى ص ۹۱. [۳]

۶- ۶) تقدّمت فى ص ۸۶. [۴]

۷- ۷) المبسوط ۱:۱۲، [۵]النّهايه:۷. [۶]

۸- ۸) المقنعه:۹،السّرائر:۱۲.

۹- ۹) المبسوط ۱:۱۲. [۷]

۱۰- ۱۰) نقل عنه فى المعتبر ۱:۷۲. [۸]

۱۱- ۱۱) الكافى فى الفقه:۱۳۰. [۹]

۱۲- ۱۲) راجع ص ۸۶-۸۹.

۱۳- ۱۳) المبسوط ۱:۱۲، [۱۰]النّهايه:۷. [۱۱]

المفید علی الوزغه (۱)و قال أبو الصّلاح:للحیّه و العقرب ثلاث دلاء،و للوزغه دلو واحده (۲).و قال علیّ بن بابویه (۳):إذا وقع فیها حیّه أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان (۴)،فاستق للحیّه دلواو لیس علیک فیما سواها شیء (۵).و ابن إدریس اقتصر علی الحیّه بثلاث (۶).

أمّا الحیّه،فلم نقف علی حدیث یدلّ علی ما ذکروه فیها،و یمکن التّمسّک فیها بحدیث عبد اللّه بن سنان (۷)،الدّالّ علی حکم الدّابّه الصّغیره،لکنّه یدلّ علی نزح سبع دلاء.

و أمّا الوزغه،فیدلّ علیه روایتا معاویه و ابن سنان فی الصّحیح،و قد تقدّمتا فی فصل الفأره (۸).

و فی روایه الحلبیّ فی الصّحیح،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:(إذا سقط فی البئر حیوان صغیر،فانزح منها دلاء) (۹)و هی دالّه علی الوزغه و الحیّه أیضا،و یحمل علی الثّلاثه أخذا بالمتیقّن فی أقلّ الجمع.

۱- ۱المقنعه:۹.

۲- ۲) الکافی فی الفقه:۱۳۰. [۱]

۳- ۳) علیّ بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّیّ:أبو الحسن شیخ القمّیّین فی عصره و فقیههم و ثقتهم،اجتمع فی العراق مع أبی القاسم الحسین بن روح-رحمه اللّه-و سأله مسائل.و کفی فی فضله ما فی التّوقیع الشّریف المنقول عن الإمام العسکریّ:«أوصیک یا شیخی و معتمدی.»له کتب کثیره.توفّی سنه ۳۲۹ ه و دفن بقم بجوار الحضره الفاطمیّه(ع). رجال النّجاشی:۲۶۱،رجال الطّوسی:۴۸۲،الفهرست:۹۳. [۲]

۴- ۴) بنات وردان:دویبّه نحو الخنفساء حمراء اللون و أکثر ما تکون فی الحمّامات و فی الکنف.المصباح المنیر ۲:۶۵۵. [۳]

۵- ۵) المختلف:۸.

۶- ۶) السّرائر:۱۳.

۷- ۷) التّهذیب ۱:۲۴۱ حدیث ۶۹۵،الاستبصار ۱:۹۳،الوسائل ۱:۱۳۱ الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق حدیث ۱.

۸- ۸) انظر:ص ۹۲. [۴]

۹- ۹) التّهذیب ۱:۲۴۰ حدیث ۶۹۴،الاستبصار ۱:۳۴ حدیث ۹۲،الوسائل ۱:۱۳۲ الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق حدیث ۶.و [۵]فی المصدر:شیء-بدل-حیوان.

و فی روایه یعقوب بن عثیم،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:سام أبرص وجدناه قد تفسّخ فی البئر؟قال:(إنّما علیک أن تنزح منه سبع دلاء)قال:قلت:فثیابنا الّتی صلّینا فیها،نغسلها و نعید الصّلاه؟قال:(لا) (۱).

و سأل جابر بن یزید الجعفیّ (۲)أبا جعفر علیه السّلام عن السّام أبرص یقع فی البئر؟ فقال:(لیس بشیء،حرّک الماء بالدّلو) (۳)و جمع الشّیخ بینهما،بأن حمل الثّانی علی عدم التّفسّخ.

و الأولی عندی تعلّق الحکم،و هو نزح الثّلاث بالحیّه دون غیرها ممّا عدّدناه،لوجود النّفس السّائله لها دون غیرها،و میتتها نجسه،و أحمل روایه یعقوب فی سام أبرص علی الاستحباب.

أمّا أوّلا:فلروایه جابر.

و أمّا ثانیا:فلأنّها لو کانت نجسه بوقوعه،لما أسقط عنه غسل الثّوب.

و سأل یعقوب بن عثیم أبا عبد اللّه علیه السّلام،فقال له:بئر ماء فی مائها ریح یخرج منها قطع جلود؟فقال:(لیس بشیء،انّ الوزغ ربّما طرح جلده و إنّما یکفیک من ذلک دلو واحد) (۴)و ربّما کان ذلک اعتماد أبی الصّلاح (۵).

---

۱ - ۱الفقیه ۱:۱۵ حدیث ۳۲،التّهذیب ۱:۲۴۵ حدیث ۷۰۷،الاستبصار ۱:۴۱ حدیث ۱۱۴،الوسائل ۱:۱۲۹ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق حدیث ۱۹. [۱]

۲- ۲) جابر بن یزید بن الحارث بن عبد یغوث بن کعب بن الحارث بن معاویه بن وائل بن مرار بن جعفی،أبو عبد اللّه،و قیل:أبو محمّد.عدّه الشّیخ تاره من أصحاب الباقر و اخری من أصحاب الصّادق علیهما السّلام.و قال النّجاشی:روی عنه جماعه غمز فیهم و ضعفوا.و الکشّیّ أیضا روی فیه مدحا و بعض الذّم. مات سنه ۱۲۸ ه.و قیل:۱۳۲ ه. رجال النّجاشی:۱۲۸،رجال الکشّی:۱۹۱،رجال الطّوسی:۱۶۳،۱۱۱،الفهرست:۴۵، [۲]رجال العلاّمه:۳۵، [۳]تنقیح المقال ۱:۲۰۱. [۴]

۳- ۳) الفقیه ۱:۱۵ حدیث ۳۱،التّهذیب ۱:۲۴۵ حدیث ۷۰۸،الاستبصار ۱:۴۱ حدیث ۱۱۵،الوسائل ۱:۱۳۹ الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق حدیث ۸. [۵]

۴- ۴) الفقیه ۱:۱۵ حدیث ۳۰،الکافی ۳:۶ حدیث ۹. [۶]

۵- ۵) الکافی فی الفقه:۱۳۰. [۷]

و فی روایه هارون بن حمزه الغنویّ (۱)،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألته عن الفأره و العقرب و أشباه ذلک یقع فی الماء فیخرج حیّا،هل یشرب من ذلک الماء و یتوضّأ منه؟قال:(یسکب منه ثلاث مرّات،و قلیله و کثیره بمنزله واحده،ثمّ یشرب منه و یتوضّأ غیر الوزغ فإنّه لا ینتفع بما یقع فیه) (۲).

و الأقرب عندی تفریعا علی القول بالتّنجیس:استحباب النّزح للعقرب أیضا.و یدلّ علیه ما رواه ابن مسکان فی الصّحیح،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قوله:(و کلّ شیء سقط فی البئر لیس له دم مثل العقارب و الخنافس و أشباه ذلک فلا بأس) (۳).

و فی روایه المنهال بن عمرو (۴)،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:العقرب تخرج من البئر میّته؟قال:(استق منها عشره دلاء)قال:فقلت:فغیرها من الجیف؟ قال:(الجیف کلّها سواء إلاّ جیفه قد أجیفت،فإن کانت جیفه قد أجیفت فاستق منها مائه دلو،فإن غلب علیها الرّیح بعد مائه دلو،فانزحها کلّها) (۵)فما تضمّنت هذه الرّوایه من نزح العشره علی جهه الاستحباب.و منهال،لا یحضرنی الآن حاله،فإن کان ثقه فالرّوایه صحیحه.

۱- ۱هارون بن حمزه الغنویّ الصّیرفیّ،کوفیّ،ثقه،عین.عدّه الشّیخ من أصحاب الباقر و الصّادق علیهما السّلام.و قال النّجاشی:له کتاب یرویه جماعه.رجال النّجاشی:۴۳۷،الفهرست:۱۷۶، [۱]رجال الطّوسی:۳۲۸،۱۳۹.

۲- ۲) التّهذیب ۱:۲۳۸ حدیث ۶۹۰،الاستبصار ۱:۴۱ حدیث ۱۱۳،الوسائل ۱:۱۳۸ الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق حدیث ۵. [۲]

۳- ۳) الکافی ۳:۶،حدیث ۶، [۳]التّهذیب ۱:۲۳۰ حدیث ۶۶۶،الاستبصار ۱:۲۶ حدیث ۶۸،الوسائل ۱: ۱۳۶ الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق حدیث ۱۱. [۴]فی الکافی و [۵]الوسائل: [۶]عن ابن مسکان عن أبی بصیر.

۴- ۴) المنهال بن عمر الأسدیّ،کوفیّ،عدّه الشّیخ تاره من أصحاب الحسین(ع)،و اخری من أصحاب السّجّاد(ع)،و ثالثه من أصحاب الباقر(ع)،و رابعه من أصحاب الصّادق(ع).روی عن علیّ بن الحسین و أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهم السّلام. رجال الطّوسی:۳۱۳،۱۳۸،۱۰۱،۷۹،تنقیح المقال ۳:۲۵۱، [۷]معجم رجال الحدیث ۱۹:۱۰، [۸]جامع الرّواه ۲:۲۶۹. [۹]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۲۳۱ حدیث ۶۶۷،الاستبصار ۱:۲۷ حدیث ۷۰،الوسائل ۱:۱۴۳ الباب ۲۲ من أبواب الماء المطلق حدیث ۷. [۱۰]

و لنا:ما روى،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:(لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائله) (۱).

الحادى عشر:ما نزح له دلو واحده

،و هو:العصفور و ما أشبهه،و بول الرّضيع،و أمّا العصفور و شبهه،فقال به الشّيخان (۲)و أتباعهما (۳).و تدلّ عليه روايه عمّار السّاباطىّ، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام،و ذكر الحديث إلى أن قال:(و أقلّ ما يقع فى البئر عصفور نزح منها دلو واحد) (۴)و عمّار فطحىّ (۵)،لكنّ الأصحاب قبلوا روايته و شهدوا له بالثّقه.

و فى روايه الحلبىّ فى الصّحيح،و روايه ابن سنان فى الحسن،دلاله على نزح ما هو أكثر،و قد تقدّمتا (۶).

و أمّا البول،فقد مضى الكلام فيه (۷).و حدّ ابن إدريس الرّضيع بمن كان له دون الحولين،سواء أكل الطّعام أو لا (۸).

و قال أبو الصّلاح:لبول الصّبىّ الرّضيع ثلاث دلاء (۹).و ألحق الصّهرشتىّ (۱۰)

۱- ۱الكافى ۳:۵ حديث ۴، [۱]التّهذيب ۱:۲۳۱ حديث ۶۶۸،الوسائل ۱:۱۷۳ الباب ۱۰ من أبواب الأسئار حديث ۴. [۲]

۲- ۲) المفيد فى المقنعه:۹،و الطّوسىّ فى المبسوط ۱:۱۲. [۳]

۳- ۳) كابن البرّاج فى المهذّب ۱:۲۲،و سلّار فى المراسم:۳۵-۳۶،و ابن إدريس فى السّرائر:۱۱.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۲۳۴ حديث ۶۷۸،الوسائل ۱:۱۴۱ الباب ۲۱ من أبواب الماء المطلق حديث ۲. [۴]

۵- ۵) مرّت ترجمته و بيان حاله فى ص ۵۹. [۵]

۶- ۶) تقدّمتا فى ص ۹۲.

۷- ۷) فى ص ۸۶. [۶]

۸- ۸) السّرائر:۱۲.

۹- ۹) الكافى فى الفقه:۱۳۰. [۷]

۱۰- ۱۰) الشّيخ الثقه أبو الحسن سليمان بن الحسن بن سلمان،فقيه،وجه،ديّن،قرأ على شيخنا أبى جعفر الطّوسىّ و جلس فى مجلس درس سيّدنا المرتضى.له مصنّفات،منها كتاب:قبس المصباح-مختصر مصباح المتهجّد-و كتاب النّفيس،و كتاب التّنبيه،و غيرها.الكنى و الألقاب ۲:۴۳۴. [۸]

بالعصفور كلّ طائر فی حال صغره (۱).و فیه إشکال.و الأقرب إلحاقه بنوعه،لتناول الاسم له.

و اشترط الرّاوندیّ فیه أن یکون مأکولا،قال:و احترز بذلک عن الخفّاش،فإنّه نجس (۲)،و هو أشدّ إشکالا من الأوّل.

و للحنفیّه تقسیم آخر للنّجاسه الواقعه فی البئر،قالوا:إمّا أن یکون ذا روح أو لا.

و الثّانی یوجب نزح الجمیع،کالبول،و الدّم،و الخمر قلّت أو کثرت.و الأوّل لا یخلو إمّا أن یکون فأره و نحوها،کالعصفور و شبهه،أو دجاجه و نحوها کالسّنّور،أو شاه و نحوها کالإنسان،فلا یخلو إمّا أن یخرج حیّا،أو میّتا،و بعد الموت لا یخلو إمّا أن تکون منتفخه،أو منفسخه (۳) تمعّط (۴)شعرها،أو غیر منتفخه و غیر منفسخه (۵)و لم یتمعّط شعرها،فإن خرج حیّا فلا یوجب النّزح شیء منها إلاّ الکلب و الخنزیر،ذکره القاضی الشّهید فی نکته، و قال:انّ الفأره إذا وقعت فی البئر هاربه من الهرّ،فإنّها توجب تنجیس ماء البئر،و إن خرجت حیّه لأنّها تبول من فزعها،و کذا الهرّه إذا وقعت هاربه من الکلب و غیر الکلب، و الخنزیر إذا خرج حیّا لم ینزح له شیء إذا لم یصب الماء فمه،فإن أصاب فمه،فإن کان سؤره طاهرا فالماء طاهر،و إن کان نجسا فالماء نجس،و إن کان مکروها فالماء مکروه.

و یستحبّ أن ینزح منها عشر دلاء.و إن کان سؤره مشکوکا کالبغل،و الحمار،نزح الماء کلّه،کذا ذکر فی الفتاوی عن أبی یوسف (۶)،و إن استخرج بعد التّفسّخ و تمعّط الشّعر، نزح الماء کلّه فی الفصول بأسرها،و إن استخرج قبله بعد الموت،فإن کان فأره و نحوها نزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون بعد إخراجها،و إن کان سنّورا و شبهه،نزح منها أربعون أو خمسون،و إن کانت شاه و شبهها،نزح الماء کلّه حتّی یغلبهم الماء،و فی الإوزّه، و السّخله،و الجدی روایتان عن أبی حنیفه.

۱- ۱نقل عنه فی المعتبر ۱:۷۳. [۱]

۲- ۲) نقل عنه فی المعتبر ۱:۷۴. [۲]

۳- ۳) فی«م»:متفسّخه.

۴- ۴) تمعّط الشّعر:تساقط.المصباح المنیر ۲:۵۷۵.

۵- ۵) فی«م»:متفسّخه.

۶- ۶) بدائع الصّنائع ۱:۷۴،۷۵.

إحداهما:أنّها كالشّاه.

و الأخرى:كالدّجاجه.

ثمّ اختلفوا فی نزح الماء کلّه (۱)،فقال محمّد (۲)فی النّوادر:إذا نزح ثلاثمائه دلو أو مائتا دلو (۳)فإن لم ینزف فقد غلبهم الماء.

و روی عن أبی حنیفه انّه قال:ینزح منها مائتا دلو.و فی روایه:مائه دلو (۴).و عن أبی یوسف روایتان:

إحداهما:یحفر من جانبها حفره مقدار عرض الماء و طوله و عمقه فتجصّص و ینزح ماؤها فیصبّ فیها حتّی تملأ،فإذا امتلأت حکم بطهارتها.

و الأخری:یرسل فیها قصبه أو خشبه،فیجعل لمبلغ الماء علامه،ثمّ ینزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون (۵)،فینظر کم انتقص،فإن انتقص شبر،نزح لکلّ شبر ذلک المقدار إلی آخره (۶).

و قیل:یؤتی برجلین عارفین بأمر الماء فیحکمان فیه،فینزح مقدار ما حکما به (۷).

و قال الکرخیّ (۸):یحکم بالاجتهاد و إن سکن قلبه انّه طهر حکم به،قالوا:و هذا

۱- ۱لیست فی«م».

۲- ۲) محمّد بن الحسن بن فرقد الشّیبانی:أبو عبد اللّه،ولد بواسط و نشأ بالکوفه و تفقّه علی أبی حنیفه،و سمع الحدیث من الثّوریّ و الأوزاعیّ و مالک بن أنس،له کتاب:الجامع الصّغیر و الکبیر.مات سنه ۱۸۹ ه. شذرات الذّهب ۱:۳۲۱، [۱]لسان المیزان ۵:۱۲۱.

۳- ۳) المبسوط للسّرخسی ۱:۵۹،بدائع الصّنائع ۱:۸۶،الهدایه للمرغینانی ۱:۲۲،تبیین الحقائق ۱:۳۰.

۴- ۴) راجع المصادر فی رقم(۳)مع:شرح فتح القدیر ۱:۹۲.

۵- ۵) فی المصادر:ینزح عشر دلاء.

۶- ۶) بدائع الصّنائع ۱:۸۶،و فیه:و عن أبی یوسف روایتان،فی روایه:یحفر بجنبها حفیره.،المبسوط للسّرخسی ۱:۵۹،شرح فتح القدیر ۱:۹۲،الهدایه للمرغینانی ۱:۲۲،تبیین الحقائق ۱:۳۰.

۷- ۷) راجع المصادر السّابقه.

۸- ۸) أبو الحسن عبد اللّه بن الحسین بن دلال الکرخیّ شیخ الحنفیّه بالعراق،روی عن إسماعیل القاضی و غیره.مات سنه ۳۴۰ ه،لسان المیزان ۷:۱۳۸،شذرات الذّهب ۲:۳۵۸.

كلّه استحسان.و القياس إمّا أن لا يحكم بنجاسه الماء كما قال الشّافعيّ (۱)،أو إذا حكم بالنّجاسه لا يحكم بالطّهاره بعد ذلك،كما قال بشر (۲):يطمّ البئر طمّا (۳).

و نحن قد عرفت ما عندنا فيه من انّ المراد بنزح كلّ الماء نزح الجميع بحيث لا يبقى منه شيء و لا يتقدّر بقدر،و مع التّعذّر بالتّراوح عملا بالنّصّ .

فروع:

الأوّل:إذا تغيّر ماء البئر بالنّجاسه نجس

.و هو اتّفاق علماء الإسلام،و اختلف الأصحاب فى تطهيره،فقال الشّيخان:ينزح الجميع،فإن تعذّر نزح حتّى تطيب (۴).

و قال السّيّد المرتضى (۵)و ابنا بابويه:مع التّعذّر يتراوح عليها أربعه رجال يوما (۶).

و قال أبو الصّلاح:نزح حتّى يزول التّغيّر (۷).

و قال ابن إدريس:إن كانت ممّا يوجب نزح الجميع نزح،و مع التّعذّر يتراوح الأربعه يوما،فإن زال التّغيّر طهرت،و إلّا نزحت حتّى يزول التّغيّر،و لا يتقدّر بعد ذلك بمدّه بل بالزّوال،و إن كانت ممّا يوجب نزح مقدار محدود نزح المقدّر،فإن زال التّغيّر طهرت و إلّا نزحت حتّى يزول (۸).و الأولى عندى:ما ذكره أبو الصّلاح.

۱- ۱لم نعثر على قول للشّافعيّ فى خصوص البئر،بل المنقول عنه انّ الماء ينجس بالملاقاه إذا كان أقلّ من قلّتين، و إذا كان أكثر لا ينجس إلّا بالتّغيّر،سواء فى ذلك البئر و غيره.انظر:المجموع ۱:۸۶.

۲- ۲) بشر بن غياث المريسيّ الفقيه المتكلّم،تفقّه على أبى يوسف فبرع و أتقن علم الكلام فكان داعيه للقول بخلق القرآن.ثمّ انّه كان مرجئا،و إليه تنسب طائفه المريسيّه المرجئه.روى عن حمّاد بن سلمه.مات أواخر سنه ۲۱۸ ه و قيل:۲۱۹ ه و لم يشيّعه أحد من العلماء بعد أن حكموا بكفره.لسان الميزان ۲:۲۹، شذرات الذّهب ۲:۴۴. [۱]

۳- ۳) المبسوط للسّرخسى ۱:۵۸،بدائع الصّنائع ۱:۷۵،شرح فتح القدير ۱:۸۶.

۴- ۴) المفيد فى المقنعه:۹،و الطوسيّ فى المبسوط ۱:۱۱. [۲]

۵- ۵) نقله عنه فى المعتبر ۱:۷۶. [۳]

۶- ۶) انظر قول علىّ بن بابويه فى المختلف ۱:۵،و محمّد بن علىّ بن بابويه فى الفقيه ۱:۱۳.

۷- ۷) الكافى فى الفقه:۱۳۰.

۸- ۸) السّرائر:۱۰.

لنا:روايه أبى أسامه فى الحسن،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:(فإن تغيّر الماء فخذه حتّى يذهب الرّيح) (۱).

و روايه ابن بزيع فى الصّحيح،عن الرّضا عليه السّلام:(فينزح منه حتّى يذهب الرّيح و يطيب طعمه،لأنّه (۲)له مادّه) (۳).

و فى روايه سماعه:(و إن أنتن حتّى يوجد ريح النّتن فى الماء،نزحت البئر حتّى يذهب النّتن من الماء) (۴).

و فى روايه زراره:(فإن غلبت الرّيح،نزحت حتّى تطيب) (۵)و لأنّ العلّه هى التّغيّر بالنّصّ و الدّوران فى الطّرفين على مذهبنا،و قد زال،فيزول الحكم التّابع،و لأنّه قبل وقوع المغيّر طاهر،فكذا بعده مع زوال التّغيّر،و الجامع المصلحه النّاشئه من الطّهاره فى الحالين، و لأنّ نزح الجميع حرج و ضرر،فيكون منفيّا،و لأنّه لو لم يكن زوال التّغيّر غايه،لزم:إمّا خرق الإجماع،أو الفرق بين الأمور المتساويه بمجرّد التّحكّم (۶)،أو إلحاق الأمور المختلفه بعضها ببعض لمعنى غير معتبر شرعا،و التّالى بأقسامه باطل،فالمقدّم مثله.

بيان الملازمه:انّه حينئذ إمّا أن لا يطهر بالنّزح و هو خرق الإجماع،أو يطهر،فإمّا بنزح الجميع حالتى الضّروره و الاختيار،و هو خرق الإجماع أيضا،و إمّا بنزح الجميع حاله الاختيار،و بالزّوال حاله الضّروره و العجز،و هو الفرق بين الأمور المتساويه،ضروره تساوى الحالتين فى التّنجيس،أو بالجميع فى الاختيار،و بالتّراوح عند الضّروره،قياسا على الأشياء المعيّنه الموجبه لنزح الجميع،و هو قياس أحد المختلفين على الآخر،ضروره عدم

۱- ۱التّهذيب ۱:۲۳۳ حديث ۶۷۵.

۲- ۲) كذا فى النّسخ،و فى المصدر:لأنّ.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۲۳۴ حديث ۶۷۶،الاستبصار ۱:۳۳ حديث ۸۷،الوسائل ۱:۱۲۷ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق حديث ۷. [۱]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۲۳۶ حديث ۶۸۱،الاستبصار ۱:۳۶ حديث ۹۸،الوسائل ۱:۱۳۵ الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق حديث ۴. [۲]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۲۴۱ حديث ۶۹۷،الاستبصار ۱:۳۵ حديث ۹۶،الوسائل ۱:۱۳۲ الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق حديث ۳- [۳]بتفاوت يسير.

۶- ۶) فى«م»«ن»«ح»«ق»:الحكم.

النّصّ الدّالّ على الإلحاق،أو ينزح شيء معيّن،و هو خرق الإجماع.ضروره عدم القائل به من الأصحاب.

لا يقال:لا نسلّم تساوى حالتى الضّروره و الاختيار.

لأنّا نقول:نعنى بالتّساوى هاهنا اتّحادهما فى الحكم بالتّنجيس،مع سقوط التّعليل بالمشقّه و الحرج فى نظر الشّرع،إذ هو حواله على وصف خفيّ مضطرب،و مثل هذا لا يجعله الشّارع مناطا للحكم،و لأنّه يشبه الجارى بمادّته فيشبهه فى الحكم،و قد نصّ الرّضا عليه السّلام على هذه العلّه (۱).و لا شكّ فى انّ الجارى يطهر بتواتر جريانه حتّى يزول التّغيّر، فكذا البئر إذا زال التّغيّر بالنّزح،يعلم حصول الجريان من النّابع الموجب لزوال التّغيّر.

حجّه الشّيخ:ما رواه فى الصّحيح،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:(فإن أنتن غسل الثّوب و أعاد الصّلاه و نزحت البئر) (۲).

و فى روايه منهال:(و إن كان (۳)جيفه قد أجيفت فاستق منها مائه دلو،فإن غلب عليها الرّيح بعد مائه دلو،فانزحها كلّها) (۴)،و لأنّه ماء محكوم بنجاسته إجماعا،فالتّقدير تحكّم.

و الجواب عن الحديث الأوّل من وجهين:

أحدهما:يحتمل(نزحت البئر حتّى تطيب)و يجب المصير إليه جمعا بين الأخبار.

الثّانى:يحتمل انّ الماء قد تغيّر تغيّرا لا يزيله إلّا نزح الجميع،إمّا لقلّته أو لغلبه النّجاسه.

و عن الثّانى:بالوجه الثّانى من هذين،و يدلّ عليه العاده،فإنّ من المستبعد نزح مائه دلو من ماء متغيّر،و لا يزول تغيّره إلّا لغلبه النّجاسه و ضيق مجارى الماء و قلّه الجريان.

۱- ۱راجع ص ۱۰۲ رقم ۳.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۲۳۲ حديث ۶۷۰،الاستبصار ۱:۳۰ حديث ۸۰،الوسائل ۱:۱۲۷ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق حديث ۱۰. [۱]

۳- ۳) كذا فى النسخ،و فى المصادر:كانت.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۲۳۱ حديث ۶۶۷،الاستبصار ۱:۲۷ حديث ۷۰،الوسائل ۱:۱۴۳ الباب ۲۲ من أبواب الماء المطلق حديث ۷. [۲]

و عن الثّالث:بالمنع من التّحكّم،و بالخصوص مع وجود النّصّ المتقدّم .

الثّانی:إذا وقع فیها نجاسه لم یقدّر لها الشّارع منزوحا و لم یغیّر الماء

،فعندنا لا یتعلّق به حکم.

و القائلون بالتّنجیس اختلفوا،فقال بعضهم بالجمیع،لأنّه ماء محکوم بنجاسته،فلا بدّ من النّزح (۱)،و التّخصیص ببعض المقادیر ترجیح من غیر مرجّح،فوجب نزح الجمیع.

و بعضهم أوجب نزح أربعین (۲)،لروایه کردویه (۳)،و هی إنّما تدلّ علی نزح ثلاثین، و مع ذلک فالاستدلال بها لا یخلو من تعسّف،و تردّد الشّیخ فی المبسوط (۴).و الأقوی عندی تفریعا علی التّنجیس:الأوّل .

الثّالث:المعتبر فی الدّلو العاده،لعدم النّصّ الدّالّ علی التّقدیر

،و أبو حنیفه قال:إن کان لها دلو معروف نزح به،و إلّا اتّخذ دلوا تسع عشره أرطال،و قیل:ثمانیه أرطال (۵).

الرّابع:لو تعلّق الحکم بعدد معیّن،فنزح بدلو عظیم یسع ذلک العدد

،لیس لأصحابنا فیه نصّ،و الوجه عدم الإجزاء،لأنّ الحکم تعلّق بعدد معیّن،و مقدار معیّن،فالمساوی لأحدهما غیر مجز،و هو اختیار زفر (۶)، (۷).

۱- ۱السّرائر:۱۳،الغنیه(الجوامع الفقهیّه):۵۵۲.

۲- ۲) الوسیله(الجوامع الفقهیّه):۶۶۹.

۳- ۳) التّهذیب ۱:۴۱۳ حدیث ۱۳۰۰،الاستبصار ۱:۴۳ حدیث ۱۲۰،الوسائل ۱:۱۳۳ الباب ۱۶ من أبواب الماء المطلق حدیث ۳.

۴- ۴) المبسوط ۱:۱۲.

۵ - ۵) بدائع الصّنائع ۱:۸۶،المبسوط للسّرخسی ۱:۹۲،شرح فتح القدیر ۱:۹۰،الهدایه للمرغینانی ۱:۲۲،و فی الجمیع:التّعبیر بالصّاع.و قال فی الهدایه ۱:۱۱۷،و شرح فتح القدیر ۲:۲۲۹:الصّاع عند أبی حنیفه:ثمانیه أرطال.

۶- ۶) زفر بن الهذیل بن قیس من بنی العنبر:یکنّی أبا الهذیل الفقیه الحنفیّ،و صاحب أبی حنیفه.مات بالبصره سنه ۱۵۸ ه. میزان الاعتدال ۲:۷۱،شذرات الذّهب ۱:۲۴۳، [۱]الفهرست لابن النّدیم:۲۸۵، [۲]وفیات الأعیان ۲:۱۹،العبر ۱:۱۷۶. [۳]

۷- ۷) تبیین الحقائق ۱:۲۹.

و قال أبو حنيفه و صاحباه (۱):يحكم بالطّهاره (۲).

الخامس:لا تنجس جوانب البئر بما يصيبها من المنزوح للمشقّه المنفيّه

(۳)

.و هو أحد وجهى الشافعيّه،و الآخر:تنجس (۴).فيغسل لو أريد تطهيرها،و ليس بجيّد للضرر،و عدم إمكان التّطهير.و عن أحمد روايتان كالوجهين (۵).

السّادس:لا يجب غسل الدّلو بعد الانتهاء من النّزح

،لعدم الدّليل الدّالّ على ذلك،و لأنّه حكم شرعىّ،فكان يجب على الشّرع بيانه،و لأنّه يستحبّ زياده النّزح فى البعض،و لو كان نجسا لتعدّت نجاسته إلى الماء .

السّابع:لا تجب النّيّه فى النّزح

،لعدم الدّليل الدّالّ على الوجوب،و لأنّه ليس فى نفسه عباده مطلوبه،بل معنى وجوب النّزح عدم جواز الاستعمال إلّا به،لا انّه مستقرّ فى الذّمّه، فجرى مجرى إزاله النّجاسات (۶).

فرع:يجوز أن يتولّى النّزح البالغ و غيره،و المسلم و غيره مع عدم المباشره،للمقتضى،و هو النّزح السّالم عن معارضه اشتراط النّيّه .

الثّامن:يحكم بالطّهاره عند مفارقه آخر الدّلاء لوجه الماء

،و المتساقط من الدّلو معفوّ عنه للمشقّه،و لأنّ الحكم بالطّهاره معلّق (۷)بالنّزح و قد حصل،و لأنّ البئر معدن الطّاهر، و الدّلو معدن النّجس،فإذا انفصل عن وجه الماء،تميّز النّجس عن الطّاهر،فيطهر،كما لو نحّى عن رأس البئر.

۱- ۱المراد بهما:محمّد و أبو يوسف.

۲- ۲) انظر:بدائع الصّنائع ۱:۷۲،المبسوط للسّرخسى ۱:۹۲،الهدايه للمرغينانى ۱:۲۲،شرح فتح القدير ۱:۹۰.

۳- ۳) «ح»«ق»:النّزح.

۴- ۴) مغنى المحتاج ۱:۲۳،المجموع ۱:۱۴۸.

۵- ۵) المغنى ۱:۶۷،الإنصاف ۱:۶۵.

۶- ۶) «ح»«ق»:النّجاسه.

۷- ۷) «ح»«ق»:متعلّق.

و قال أبو حنيفه و أبو يوسف:لا يطهر إلاّ إذا نحّى عن رأس البئر،لأنّ الفصل بين ماء البئر و ماء الدّلو واجب[لا الفصل (۱)]بين الظّرفين،و ماء البئر متّصل بالدّلو حكما،لأنّه لا ينجس الماء بما يتقاطر منه،فحكم المتقاطر حكم ماء البئر،فلا يقع الانفصال من كلّ وجه،بخلاف ما إذا نحّى عن رأس البئر،لأنّه انفصال حقيقيّ،و لهذا لو عاد شيء من ماء الدّلو إليه،وجب النّزح ثانيا (۲).

التّاسع:إذا وجدت الجيفه فى البئر

،فإن غيّرت الماء،حكم بنجاسته من حين الوقوف على التّغيّر،و إلاّ فلا،سواء وجدت منتفخه أو لا.هذا على رأينا،و أمّا القائلون بالتّنجيس،فحكموا به من حين الوجدان (۳)،و هو اختيار أبى يوسف و محمّد (۴)،لأنّ النّجاسه فى الحال متيقّنه،و فى الماضى مشكوك فيه (۵)،لاحتمال موتها خارجا و انتفاخها ثمّ سقوطها،فلا تثبت النّجاسه فى الماضى بالشّك.

و عند أبى حنيفه إن وجدت منتفخه حكم بنجاستها منذ ثلاثه أيّام و لياليها،و إن كانت غير منتفخه منذ يوم و ليله (۶)،لأنّ الموت حادث لا بدّ له من سبب ظاهر،و الوقوع فى الماء سبب صالح،فيضاف إليه للمناسبه،و من المعلوم انّه لا يموت بالسّقوط فى زمان قصير، بل يمضى مدّه كثيره و نهايتها غير مضبوطه،فقدّرناها بيوم و ليله الّذى هو أدنى الكثره.

و الانتفاخ يفتقر إلى زمان أكثر من زمان الموت،و هو غير ممكن أن يوقف عليه،فقدّرناه بثلاثه أيّام و لياليها.و ما ذكره أبو حنيفه ليس بجيّد،لأنّ الوصف الّذى ذكره مناسبا، مرسل غريب،فإنّه لم يشهد له أصل من الأصول بالاعتبار بطريق من الطّرق،فكان مرسلا،و لم يعتبر جنسه البعيد فى جنس الحكم،فكان غريبا،فيكون مردودا اتّفاقا.

۱- ۱«ن»:لا فصل،«خ»:للفصل،و الظّاهر ما أثبتناه.

۲- ۲) المبسوط للسّرخسى ۱:۹۲،بدائع الصّنائع ۱:۷۷،شرح فتح القدير ۱:۹۲.

۳- ۳) منهم:المفيد فى المقنعه:۹،و الشّيخ فى المبسوط ۱:۱۱،و سلاّر فى المراسم:۳۴.

۴- ۴) المبسوط للسّرخسى ۱:۵۹،بدائع الصّنائع ۱:۷۸،شرح فتح القدير ۱:۹۳.

۵- ۵) كذا فى جميع النّسخ،و الأنسب:فيها.

۶- ۶) راجع المصادر السّابقه.

و أيضا:المناسبه إنّما تتمّ على تقدير عدم وجود مفسده راجحه أو مساويه (۱)،و المفسده هنا موجوده،و هى الضّرر الحاصل من التّنجيس فى الماضى.

و أيضا:الموت حاصل من اللّه تعالى،فكيف يطلب له سبب ظاهر،و بالخصوص مع عدم توقّف الموت على السّبب دائما و لا أكثريّا؟! و أيضا:التّقييد لأدنى كثره الموت بيوم و ليله و لأدنى الانتفاخ بثلاث،تخمين غير مطابق للوجود،بل فى الغالب يحصلان لأقلّ من المقدّرين .

العاشر:إذا تكرّرت النّجاسه

(۲)

،فإن كانت من نوع واحد،فالأقرب سقوط التّكرير فى النّزح،لأنّ الحكم معلّق على الاسم المتناول للقليل و الكثير لغه،أمّا إذا تغايرت،فالأشبه عندى:التّداخل.

لنا:انّه بفعل الأكثر يمتثل الأمرين،فيحصل الإجزاء،و قد بيّنا انّ النّيّه غير معتبره، فلا يقال:انّه يجب عليه النّزحان (۳)لكلّ نجاسه مقدار مغاير.

لا يقال:يلزم تعليل الشّىء الواحد بعلل متغايره،و هو محال.

لأنّا نقول:الحقّ انّ هذه علامات و معرّفات لا علل عقليّه،و لا استحاله فى اجتماع المعرّفات،و يحتمل التّزايد،لأنّ كثره الواقع يزيد مقدار النّجاسه،فيؤثّر زياده شياع للنّجاسه فى الماء.و لهذا اختلف النّزح بزياده (۴)مقدار الواقع و موته و إن كان طاهرا فى الحياه .

الحادى عشر:لو وقع جزء الحيوان فى البئر،كيده و رجله،يلحق بحكمه

،عملا بالاحتياط الدّالّ على المساواه،و بأصاله البراءه الدّالّه على عدم الزّياده .

الثّانى عشر:النّزح إنّما يجب بعد إخراج النّجاسه

،و هو متّفق عليه بين القائلين بالتّنجيس،فإنّه قبل الإخراج لا فائده فيه و إن كثر.

۱- ۱«ح»«ق»:متساويه.

۲- ۲) «خ»«ن»«م»:تكثّرت.

۳- ۳) «ح»«ق»:نزحات.

۴- ۴) «خ»:لزیاده.

الثّالث عشر:لو وجب نزح عدد معيّن،فنزح الدّلو الأوّل ثمّ صبّ فيها

،فالّذى أقوله تفريعا على القول بالتّنجيس:انّه لا يجب نزح ما زاد على العدد عملا بالأصل،و لأنّه لم تزد (۱)النّجاسه بالنّزح و الإلقاء،و كذا إذا القى الدّلو الأوسط.أمّا لو القى الدّلو الأخير بعد انفصاله عنها،فالوجه دخوله تحت النّجاسه الّتى لم يرد فيها نصّ.و كذا لو رمى الدّلو الأوّل فى بئر طاهره الحق بغير المنصوص.

و قالت الحنفيّه:تطهر البئر الثّانيه بما تطهر به البئر الاولى (۲)و ليس بجيّد،لأنّ النّزح الأوّل وجب لنجاسه معيّنه،و الماء المصبوب مغاير لها،فلا يلحقه حكمها من حيث النّصّ.و أمّا القياس فيه فباطل،خصوصا على رأيهم فى انّه لا يجرى القياس فى الأمور المقدّره،كالحدود و الكفّارات.

و لو ألقيت النّجاسه العينيّه و ما وجب لها من المنزوح فى الطّاهره،فالأولى التّداخل.

و هو مذهب الحنفيّه (۳).

الرّابع عشر:لو غار ماؤها قبل النّزح ثمّ ظهر فيها بعد الجفاف ماء

(۴)

،فالأصل فيه الطّهاره.

لا يقال:ظهور الماء عقيب الجفاف أماره على انّ العائد هو الأوّل.

لأنّا نقول:جاز أن يكون هو الأوّل،و جاز أن يكون قد انصبّ إليها من(مواد جهات) (۵)لها،و إذا جاز الأمران جوازا متساويا،كيف يجعل الإعاده أماره على أحد الجائزين دون الآخر؟! لا يقال:البئر قد تعلّق عليها الحكم بوجوب النّزح،فلا يسقط إلّا به.

لأنّا نقول:النّزح لم يتعلّق بالبئر،بل بمائها المحكوم بنجاسته الّذى لا يعلم وجوده، فالتّكليف بالنّزح منه،تكليف بما لا يطاق،و لأنّ التّكليف سقط وقت الذّهاب،فعوده

۱- ۱«ح»«ق»«خ»:ترد.

۲- ۲) المبسوط للسّرخسى ۱:۹۱،بدائع الصّنائع ۱:۷۷،شرح فتح القدير ۱:۹۱.

۳- ۳) راجع المصادر السّابقه.

۴- ۴) ليست فى:«م».

۵- ۵) فی«م»:مواد و جهات.

يحتاج إلى دليل مستأنف .

الخامس عشر:لو سيق إليها نهر من الماء الجارى و صارت متّصله به

،فالأولى على التّخريج:الحكم بالطّهاره،لأنّ المتّصل بالجارى كأحد أجزائه،فيخرج عنه حكم البئر .

السّادس عشر:الجنب إذا ارتمس فيها هل يطهر أم لا؟

نصّ فى المبسوط انّه لا يطهر (۱)و يمكن أن يكون ذلك منه بناء على مذهبه من انّ الماء المستعمل فى الكبرى لا يجوز استعماله لا من حيث انّه نجس لعدم ملاقاته للنّجاسه (۲)،و العجب انّ ابن إدريس القائل بطهاره المستعمل،حكم هنا بنجاسه البئر (۳)،و لم يوجد فى الأحاديث شىء يدلّ عليه، و لا فى لفظ أصحابنا ذلك،و الحق عندى بناء على التّنجيس:عدم تنجيس الماء و الاكتفاء بالطّهاره،و لا ينافى ذلك وجوب النّزح.

و قال أبو حنيفه:إذا ارتمس بغير نيّه الاغتسال،فالماء نجس و الرّجل طاهر،لأنّ الماء مطهّر بذاته،و إنّما يتنجّس بعد مزايلته عن البدن (۴)،و هو بناء على تنجيس المستعمل و عدم اشتراط النّيّه.و سيأتى البحث فيهما.

و قال أبو يوسف:الرّجل جنب و الماء نجس (۵).لأنّ صبّ الماء عنده شرط لإزاله الحدث،و لم يوجد،و الماء نجس لملاقاته البدن و هو النّجس،و المقدّمتان ممنوعتان.

و قال محمّد:الماء طاهر و الرّجل طاهر (۶)،لأنّ الماء لاقى بدنه و هو مطهّر،فيطهر،و لا ينجس الماء،لاشتراط نيّه التّقرّب عنده فى صيروره الماء مستعملا،و لم يوجد .

مسأله:لا تنجس البئر بالبالوعه و إن قربت ما لم تتّصل بالنّجاسه

.

۱- ۱المبسوط ۱:۱۲.

۲- ۲) المبسوط ۱:۱۱، [۱]النّهايه:۴، [۲]الخلاف ۱:۴۶ مسأله ۱۲۶-۱۲۷.

۳- ۳) السّرائر:۷ حيث قال بطهاره المستعمل،و فى ص ۱۲ قال بالنّزح لارتماس الجنب.

۴- ۴) المبسوط للسّرخسى ۱:۵۳،بدائع الصّنائع ۱:۷۰،شرح فتح القدير ۱:۸۰،الهدايه للمرغينانى ۱:۲۰.

۵- ۵) بدائع الصّنائع ۱:۷۰،المبسوط للسّرخسى ۱:۵۳.

۶- ۶) المبسوط للسّرخسی ۱:۵۳،بدائع الصّنائع ۱:۷۰،شرح فتح القدیر ۱:۷۹،الهدایه للمرغینانی ۱:۲۰.

لنا:ما رواه محمّد بن القاسم (۱)،عن أبی الحسن علیه السّلام،فی البئر یکون بینها و بین الکنیف خمس و أقلّ و أکثر یتوضّأ منها؟فقال:(لیس یکره من قرب و لا بعد،یتوضّأ منها و یغتسل ما لم یتغیّر الماء) (۲)و لأنّ طهاره الماء معلومه فلا تزول إلّا مع تیقّن السّبب، و لأنّه حرج،فیکون منفیّا.نعم،یستحبّ تباعدهما قدر خمسه أذرع إن (۳)کانت البئر فوق البالوعه أو کانت الأرض صلبه،و مع فقدهما سبعه،لما رواه الحسن بن رباط (۴)،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألته عن البالوعه تکون فوق البئر؟قال:(إذا کانت أسفل من البئر فخمسه أذرع و إن کانت فوق البئر فسبعه أذرع من کلّ ناحیه و ذلک کثیر) (۵).

و فی روایه قدامه بن أبی زید الحمّار (۶)،عن بعض أصحابنا،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألته،کم أدنی ما یکون بین البئر-بئر الماء-و البالوعه؟فقال:(إن کان سهلا فسبعه أذرع،و إن کان جبلا فخمسه) (۷).

۱- ۱محمّد بن القاسم بن الفضیل بن یسار النّهدیّ:ثقه،من أصحاب الرّضا(ع).رجال النّجاشی:۳۶۲، رجال الطّوسی:۳۹۱.

۲ - ۲) الکافی ۳:۸ حدیث ۴، [۱]التّهذیب ۱:۴۱۱ حدیث ۱۲۹۴،الاستبصار ۱:۴۶ حدیث ۱۲۹،الوسائل ۱:۱۲۶ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق حدیث ۴- [۲]بتفاوت یسیر.

۳- ۳) «م»:إذا.

۴ - ۴) الحسن بن رباط البجلیّ الکوفیّ،عدّه الشّیخ من أصحاب الإمامین الباقر و الصّادق علیهما السّلام. و الکشّی،هو و إخوته:الحسین و علیّ و یونس،من أصحاب الصّادق(ع). رجال النّجاشی:۴۶،رجال الکشّی:۳۶۸،رجال الطّوسی:۱۶۷،۱۱۵.

۵ - ۵) الکافی ۳:۷ حدیث ۱، [۳]التّهذیب ۱:۴۱۰ حدیث ۱۲۹۰،الاستبصار ۱:۴۵ حدیث ۱۲۶،الوسائل ۱:۱۴۵ الباب ۲۴ من أبواب الماء المطلق حدیث ۳،و [۴]فیه:الحسین بن رباط.

۶- ۶) قدامه بن أبی یزید الحمار،وقع فی طریق محمّد بن یعقوب فی الکافی،و [۵]الشّیخ فی التّهذیب و الاستبصار،فی باب البئر تکون إلی جنب البالوعه،إلّا انّ فی التّهذیب:قدامه بن أبی زید الحمّار،و فی الاستبصار: الجمّال بدل الحمّار،قال السّیّد الخوئی:ما فی الکافی، [۶]هو الصّحیح.لم نعثر علی ترجمته فی الکتب الرّجالیه الّتی بأیدینا. معجم رجال الحدیث ۱۴:۸۲. [۷]

۷ - ۷) الکافی ۳:۸ حدیث ۳، [۸]التّهذیب ۱:۴۱۰ حدیث ۱۲۹۱،الاستبصار ۱:۴۵ حدیث ۱۲۷،الوسائل ۱:۱۴۵ الباب ۲۴ من أبواب الماء المطلق حدیث ۲ و [۹]فیه:قدامه بن أبی زید الجماز،و فی الجمیع بتفاوت یسیر.

و فی روایه محمّد بن سلیمان الدّیلمیّ (۱)،عن أبیه،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن البئر یکون إلی جنبها الکنیف؟فقال لی:(انّ مجری العیون کلّها مع مهبّ الشّمال،فإذا کانت البئر النّظیفه فوق الشّمال و الکنیف أسفل منها،لم یضرّها إذا کان بینهما أذرع،و إن کان الکنیف فوق النّظیفه،فلا أقلّ من اثنی عشر ذراعا،و إن کان تجاها بحذاء القبله و هما مستویان فی مهبّ الشّمال،فسبعه أذرع) (۲).

و فی روایه زراره و محمّد بن مسلم،و أبی بصیر فی الحسن،قالوا:قلنا له:بئر یتوضّأ منها یجری البول قریبا منها،أ ینجّسها؟قال:فقال:(إن کانت البئر فی أعلی الوادی، فالوادی (۳)یجری فیه البول من تحتها و کان بینهما قدر ثلاثه أذرع أو أربعه أذرع لم ینجّس ذلک شیء،و إن کانت البئر فی أسفل الوادی و یمرّ علیها الماء و کان بین البئر و بینه تسعه (۴)أذرع،لم ینجّسها،و ما کان أقلّ من ذلک،لم یتوضّأ منه)قال زراره:فقلت له:فإن کان یجری یلزقها (۵)و کان لا یلبث (۶)علی الأرض؟فقال:(ما لم یکن له قرار فلیس به بأس،فإن استقرّ منه قلیل فإنّه لا یثقب الأرض و لا یغوله حتی یبلغ البئر،و لیس علی البئر منه بأس،فتوضّأ منه إنّما ذلک إذا استنقع کلّه) (۷).

لا یقال:هذا الحدیث یدلّ علی النّجیس من وجوه:

۱- ۱أبو عبد اللّه محمّد بن سلیمان بن عبد اللّه الدّیلمیّ،ضعیف جدّا،له کتاب،قاله النّجاشیّ.و عدّه الشّیخ فی رجاله من أصحاب الإمامین،الکاظم و الرّضا علیهما السّلام.مع توصیفه بالبصریّ و رمیه بالغلوّ،و قد وصفه بعض بالنّصریّ و لکنّه رجل واحد.قاله العلّامه المامقانیّ. رجال النّجاشی:۳۶۵،رجال الطّوسی:۳۵۹،۳۸۶،رجال العلّامه:۲۵۵، [۱]جامع الرّواه ۲:۱۲۲، [۲]تنقیح المقال ۳:۱۲۲. [۳]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۴۱۰ حدیث ۱۲۹۲،الوسائل ۱:۱۴۵ الباب ۲۴ من أبواب الماء المطلق حدیث ۶. [۴]

۳- ۳) کذا فی النّسخ،و فی المصدر:و الوادی.

۴- ۴) «ح»«ق»:سبعه.

۵- ۵) کذا فی النّسخ،و فی المصادر:یلصقها،یلزقها.

۶- ۶) «ح»«ق»:یثبت.

۷- ۷) الکافی ۳:۷ حدیث ۲، [۵]التّهذیب ۱:۴۱۰ حدیث ۱۲۹۳،الاستبصار ۱:۴۶ حدیث ۱۲۸،الوسائل ۱:۱۴۴ الباب ۲۴ من أبواب الماء المطلق حدیث ۱،و [۶]فیه:یلصقها-و فی الجمیع بتفاوت یسیر.

الأوّل:انّه علّق عدم التّنجيس بعدد،فينتفى عند انتفائه.

الثّانى:قوله:(و إن كان أقلّ من ذلك لم يتوضّأ منه)و ما ذاك إلاّ للتّنجيس.

الثّالث:قوله:(ما لم يكن له قرار،فليس به بأس)دلّ من حيث المفهوم على ثبوت البأس مع الاستقرار.

الرّابع:قوله:(و ما كان منه قليل لا يثقب الأرض،فليس به بأس)دلّ على ثبوت البأس مع الكثره.

الخامس:قوله:(إنّما ذلك إذا استنقع كلّه)دلّ بالنّصوصيّه على ثبوت التّنجيس مع الاستنقاع.

لأنّا نقول:الجواب عمّا ذكرتموه من حيث الإجمال و من حيث التّفصيل:

أمّا الإجمال فمن وجهين:

أحدهما:انّ هؤلاء الرّواه لم يسندوها عن إمام،و يجوز أن يكون قولهم:(قلنا)إشاره إلى بعض العلماء،و إن كان هذا الاحتمال مرجوحا إلاّ انّه غير ممتنع.

الثّانى:انّ الوجوه الّتى ذكرتموها،غير دالّه على التّنجيس بمنصوص الخطاب،بل بمفهومه،فلا يعارض النّصّ.

و أمّا التّفصيل،فالجواب عن الأوّل بالمنع من عدم الحكم عند عدم العدد.و لنزد هذا تحقيقا فنقول:إذا (۱)كان العدد النّاقص علّه للعدم،امتنع الوجود فى الزّائد لوجود علّه العدم فيه،أمّا لو كان النّاقص موصوفا بحكم لم يجب اتصاف الزّائد به،فإنّه لا يلزم من إيجاب الثّمانين إيجاب الزّائد،و إذا كان العدد موصوفا بوصف الإباحه،كان النّاقص عنه إذا كان داخلا تحته فى كلّ حال موصوفا بها،كإباحه جلد الثّمانين المستلزم لإباحه العشرين، و إن لم يدخل تحته البتّه لم يتعدّ الوصف إليه،كإباحه العمل بالشّاهدين،و إن دخل فى حال دون أخرى كإباحه استعمال ألف و مائتى رطل إذا وقع فيها نجاسه،لم تدلّ على الثّبوت فى الأقلّ،أمّا لو حرّم عددا،فقد يكون الأقل أولى بالتّحريم،كما فى تحريم استعمال ما نقص عن الكرّ مع وقوع النّجاسه المستلزم لتحريم استعمال ما نقص عن

۱- ۱«خ»:إن.

النّاقص،و قد لا يكون،فإنّه لا يستلزم تحريم جلد القاذف مائه،تحريم الثّمانى،و حكم الإيجاب حكم الإباحه.

و عن الثّانى:لا نسلّم انّ النّهى نهى تحريم.سلّمنا،لكن لا نسلّم انّه للتّنجيس، و كيف يحكم بذلك من يستدلّ على التّنجيس من أصحابنا و هم قد اتّفقوا على عدم التّنجيس بالتّقارب جدّا؟! و عن الثّالث انّ هذا مفهوم دليل الخطاب،و هو ضعيف،و لو سلّم فلا نسلّم انّ البأس يستلزم التّحريم،و هو الجواب عن الرّابع.

و عن الخامس:انّه ليس دالاّ على التّنجيس،بل على ثبوت البأس،و لو سلّم لكن ليس مطلق الاستقرار مقتضيا للتّنجيس،بل الاستقرار الموجب للنّفوذ،و يدلّ عليه قوله:

(فإن استقرّ منه قليل فإنّه لا يثقب الأرض)و نحن نقول بموجبه،فإنّه مع النّفوذ من المستبعد أن لا يغيّر الماء فيحكم بالتّنجيس حينئذ.

و فى روايه ابن بابويه،عن أبى بصير،قال:نزلنا فى دار فيها بئر و إلى جانبها بالوعه ليس بينهما إلاّ نحو من ذراعين،فامتنعوا من الوضوء منها و شقّ ذلك عليهم،فدخلنا على أبى عبد اللّه عليه السّلام،فأخبرناه به،فقال:(توضّأوا منها فإن لتلك البالوعه مجارى تصبّ فى واد تصبّ (۱)فى البحر (۲)).

و هذه الرّوايه مناسبه للمذهب و إن كان فى طريقها علىّ بن أبى حمزه،فيعمل عليها بموافقه الأصل،و غيرها من الأحاديث (۳).

فرع:لو تغيّر ماؤها تغيّرا يصلح استناده إلى البالوعه،فهو على الطّهاره ما لم يحصل اليقين بالاستناد.و كذا غير البالوعه من النّجاسات.

آخر:لو وقع حيوان غير مأكول اللّحم فى البئر،لم ينجّسها مع خروجه حيّا،لأنّ المخرج ينضمّ انضماما شديدا لخوفه،فلا يحصل ملاقاه الماء لموضع النّجاسه،و ما نقلناه عن أبى

۱- ۱فى المصدر:ينصبّ.

۲- ۲) الفقيه ۱:۱۳ حديث ۲۴،الوسائل ۱:۱۴۵ الباب ۲۴ من أبواب الماء المطلق حديث ۴. [۱]

۳- ۳) انظر:الوسائل ۱:۱۴۴ الباب ۲۴ من أبواب الماء المطلق.

حنيفه أوّلا فليس شيئا البتّه.

البحث الثّالث:فى المضاف

و هو كلّ ما افتقر صدق اسم الماء عليه إلى تقييد و صحّ سلب المطلق عنه،سواء اعتصر من جسم،أو استخرج منه،أو مزج به ما يسلبه الإطلاق،كماء الرّمّان،و الورد، و الزّعفران،و هو طاهر إجماعا.

و لأنّ الأصل:الطّهاره،و النّجاسه طارئ،فيفتقر إلى السّبب،و لا يرفع حدثا إجماعا منّا،و ما اخترناه مذهب الشّافعيّ (۱)،و مالك (۲)،و أحمد (۳)،و أبى عبيده (۴)، (۵)، خلافا لأبى حنيفه،فإنّه جوّز الوضوء بنبيذ التّمر مع عدم الماء إذا كان حلوا أو قارسا (۶)، (۷).

و لو غلى و اشتدّ و قذف بالزّبد،لم يجز التّوضّؤ به فى روايه (۸).

---

۱ - ۱الام ۱:۷،مغنى المحتاج ۱:۱۸،المهذّب للشّيرازى ۱:۴،المجموع ۱:۹۲،۱۰۴،فتح الوهّاب ۱:۳، بدايه المجتهد ۱:۲۷،أحكام القرآن للجصّاص ۵:۲۰۲،التفسير الكبير ۱۱:۱۷۰، [۱]الهدايه للمرغينانى ۱:۱۸،الام(مختصر المزنى)۱:۸.

۲- ۲) المدوّنه الكبرى ۱:۴،بدايه المجتهد ۱:۲۷،مقدّمات ابن رشد ۱:۲۷،بلغه السّالك ۱:۱۳،المجموع ۱:۱۰۴،المغنى ۱:۴۰.

۳- ۳) المغنى ۱:۳۹،الكافى لابن قدامه ۱:۷،رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ۱:۵.

۴ - ۴) يحتمل أن يكون المراد منه أبو عبيد القاسم بن سلام،و قد مرّت ترجمته فى ص ۴۴.و إن كان المراد منه أبو عبيده،فهو:معمّر بن المثنّى اللّغويّ البصريّ،مولى بنى تيم،و هو أوّل من صنّف غريب الحديث،أخذ عنه أبو عبيد و أبو حاتم و المازنيّ.مات سنه ۲۱۱ ه.و قيل:۲۱۰ ه. بغيه الوعاه:۳۹۵،تذكره الحفّاظ ۱:۳۷۱.

۵- ۵) المغنى ۱:۳۸ و فيه عن أبى عبيد.

۶- ۶) كذا فى النّسخ،و الظاهر:قارصا.

۷- ۷) المبسوط للسّرخسى ۱:۸۸،بدائع الصّنائع ۱:۱۵،عمده القارئ ۳:۱۷۹،بدايه المجتهد ۱:۳۳،تفسير القرطبيّ ۱۳:۵۱، [۲]المغنى ۱:۳۸،إرشاد السّارى ۱:۳۰۹،التفسير الكبير ۱۱:۱۶۹، [۳]المجموع ۱:۹۳.

۸- ۸) المبسوط للسّرخسى ۱:۸۸،بدائع الصّنائع ۱:۱۷،عمده القارئ ۳:۱۸۰.

و لو انّه طبخ أدنى طبخه،فحكمه حكم المثلّث من العنب،فإنّه يجوز شربه فى قول أبى حنيفه و أبى يوسف (۱)،و عند محمّد:لا يتصوّر،فما دام حلوا فهو على الاختلاف المذكور (۲).

و لو غلى و اشتدّ،قال أبو حنيفه:له أن يتوضّأ به (۳).و قال محمّد:ليس له أن يتوضّأ به (۴).كما اختلفوا فى شربه (۵)،و قال الأوزاعىّ:يجوز التّوضّؤ بالأنبذه كلّها،حلوا كان أو غير حلو،مسكرا كان أو غير مسكر،إلّا الخمر خاصّه (۶).

و روى نوح بن أبى مريم (۷)عن أبى حنيفه انّ التّوضؤ بنبيذ التّمر منسوخ (۸).

و قال أبو يوسف:يتيمّم و لا يتوضّأ بالنّبيذ (۹).قال:و ذكر الحسن (۱۰)عن أبى حنيفه:انّه يجمع بين التّيمّم و النّبيذ،فإن ترك أحدهما،لم تجز صلاته (۱۱).

و قال محمّد:يجوز أن يجمع بينهما احتياطا أيّهما ترك لا يجوز،و أيّهما قدّم و أخّر جاز (۱۲).

۱- ۱المبسوط للسّرخسى ۲۴:۱۴،بدائع الصّنائع ۱:۱۷،إرشاد السّارى ۱:۳۰۹.

۲- ۲) بدائع الصّنائع ۱:۱۷،عمده القارئ ۳:۱۷۹،شرح فتح القدير ۱:۱۰۵.

۳- ۳) بدائع الصّنائع ۱:۱۷،عمده القارئ ۳:۱۷۹،شرح فتح القدير ۱:۱۰۵.

۴- ۴) بدائع الصّنائع ۱:۱۷،عمده القارئ ۳:۱۷۹،شرح فتح القدير ۱:۱۰۵.

۵- ۵) شرح فتح القدير ۱:۱۰۵.

۶- ۶) المبسوط للسّرخسى ۱:۸۹،بدائع الصّنائع ۱:۱۷،عمده القارئ ۳:۱۷۹،إرشاد السّارى ۱:۳۰۹، المحلّى ۱:۲۰۲،المجموع ۱:۹۲.

۷- ۷) أبو عصمه نوح بن أبى مريم المروزىّ،قاضى مرو،لقّب بالجامع،لأنّه أخذ الفقه عن أبى حنيفه و ابن أبى ليلى،و أخذ الحديث عن حجّاج بن ارطاه،و المغازى عن ابن إسحاق،و التّفسير عن مقاتل.مات سنه ۱۷۳ ه. شذرات الذّهب ۱:۲۸۳، [۱]الجرح و التّعديل ۸:۴۸۴.

۸- ۸) المبسوط للسّرخسى ۱:۸۸،بدائع الصّنائع ۱:۱۵،شرح فتح القدير ۱:۱۰۳،عمده القارئ ۳:۱۷۹.

۹- ۹) راجع نفس المصادر بإضافه إرشاد السّارى ۱:۳۰۹.

۱۰- ۱۰) الحسن بن زياد اللؤلؤىّ،أبو علىّ الكوفى و القاضى فيها.صاحب أبى حنيفه و تفقّه عليه،و روى عن ابن جريح،مات سنه ۲۰۴.و قيل:۲۵۴ ه.شذرات الذّهب ۲:۱۲،ميزان الاعتدال ۱:۴۹۱،لسان الميزان ۲:۲۰۸.

۱۱- ۱۱) المبسوط للسّرخسى ۱:۸۸،بدائع الصّنائع ۱:۱۵.

۱۲ - ۱۲) المبسوط للسّرخسى ۱:۸۸،بدائع الصّنائع ۱:۱۵، المحلّى ۱:۲۰۳،إرشاد السّارى ۱:۳۰۹،الجامع الصغير للشّيبانى:۷۴،المجموع ۱:۹۳.

و قال الحسن البصرىّ:لا بأس بالوضوء بالنّبيذ (۱).

و قال عكرمه:النّبيذ وضوء لمن لم يجد الماء (۲).

و قال إسحاق:النّبيذ حلوا أحبّ إلى من التّيمّم،و جمعهما أحبّ إلىّ (۳).

لنا:وجوه:

أحدها:قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا (۴)أوجب التّيمّم عند عدم الماء المطلق،و واجد المضاف غير واجد للمطلق،فانتفت الواسطه.

الثّانى:روايه أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،عن الرّجل يكون معه اللّبن، أ يتوضّأ منه للصّلاه؟قال:(لا،إنّما هو الماء و الصّعيد) (۵)نفى أن يكون غير الماء المطلق و التّراب مطهّرا.

الثّالث:الوضوء حكم شرعىّ،فيقف تحصيله على الشّرع،و الّذى قطع الشّرع الحصول به،الماء المطلق،فيبقى الباقى غير مجز.

الرّابع:منع الدّخول فى الصّلاه لأجل الحدث مستفاد من الشّرع،فيستمرّ ما لم يظهر دلاله شرعيّه على زواله.

الخامس:لو حصل رفع الحدث بالنّبيذ لحصل بماء الباقلّاء المغلىّ،و المقدّم كالتّالى باطل.

بيان الشّرطيّه:انّ الارتفاع لو حصل فى محلّ النّزاع،كان لرجحان صفه المائيّه الأصليّه على صفه الحلاوه الفرعيّه عملا بالمناسبه،و لو كان كذلك،لزم حصول الارتفاع بماء الباقلّاء ترجيحا للمائيّه الأصليّه على صفه الآدميّه (۶)،إذ القول بالافتراق مع التّساوى فى الدّاعى ممتنع اتّفاقا.

۱- ۱صحيح البخارى ۱:۷۰،المغنى ۱:۳۸،عمده القارئ ۳:۱۷۹،إرشاد السّارى ۱:۳۰۹.

۲- ۲) المغنى ۱:۳۸،المحلّى ۱:۲۰۲،مجمع الزّوائد ۱:۲۱۵.

۳- ۳) المغنى ۱:۳۸،تفسير القرطبى ۱۳:۵۲، [۱]عمده القارئ ۳:۱۷۹.

۴- ۴) النّساء:۴۳. [۲]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۱۸۸ حديث ۵۴۰،الاستبصار ۱:۱۵۵ حديث ۵۳۴،الوسائل ۱:۱۴۶ الباب ۱ من أبواب الماء المضاف حديث ۱. [۳]

۶- ۶) لعلّ الأنسب:الأداميّه.

السّادس:لو حصل الرّفع بالمضاف،لكان لكونه منصوصا عليه أو فی معناه أو بغيرها، و الحصر ظاهر،و الأوّل باطل،لأنّ المنصوص عليه هو المطلق،ضروره انّ الإطلاق فی الأسماء ينصرف إلی الكامل من المسمّيات،اعتبره بإجزاء السّليم فی الزّكاه دون غيرها، و الكامل من الماء هو الباقی علی الصّفات الأصليّه،فإذا تبدّلت بأضدادها،خرجت عن الكمال،فلا ينصرف لفظ الإطلاق إليه،و لأنّ النّصوص إنّما وردت بالماء فی أوّل خلقه و نزوله،و هو حينئذ عار من الإضافه.

و أمّا الثّانی:فالنّاس قائلان،منهم:من لم يعلّل الطّهوريّه فی الماء،و منهم:من علّلها بتحصيل النّظافه (۱)،و علی القول الأوّل لا قياس،و المعنی الثّانی غير موجود فی ماء الزّعفران مثلا،لأنّه غير صالح للتّنزّه و التّنظيف،و الثّالث باطل،لأنّه يصير تحكّما محضا.

و قد روی يونس (۲)،عن أبی الحسن عليه السّلام فی الرّجل يتوضّأ بماء الورد و يغتسل به، قال:(لا بأس) (۳)و هذه الرّوايه ضعيفه السّند.

و قد ذكر ابن بابويه أيضا عن ابن الوليد (۴)،انّه:لا يعتمد علی حديث محمّد بن

۱- ۱انظر:أحكام القرآن للجصّاص ۵:۲۰۱،أحكام القرآن لابن العربی ۳:۱۴۱۵،التّفسير الكبير ۲۴:۹۱،بدايه المجتهد ۱:۲۳،السّراج الوهّاج:۸.

۲- ۲) أبو محمّد بن يونس بن عبد الرّحمن:مولی علیّ بن يقطين بن موسی مولی بنی أسد،كان وجها فی أصحابنا متقدّما عظيم المنزله،ولد فی أيّام هشام بن عبد الملك و رأی جعفر بن محمّد بين الصّفا و المروه،و لم يرو عنه. روی عن أبی الحسن موسی و الرّضا،و كان الرّضا يشير إليه فی العلم و الفتيا،و كان ممّن بذل له علی الوقف مال جليل فامتنع و ثبت علی الحق.عدّه الشّيخ فی رجاله من أصحاب الكاظم و الرّضا عليهما السّلام.و قال:ضعّفه القمّيّون،و لكنّه عندی ثقه.مات سنه ۲۰۸ ه. رجال النّجاشی:۴۴۶،رجال الطّوسی:۳۹۴،۳۶۴،الفهرست:۱۸۱، [۱]رجال العلّامه:۱۸۴، [۲]تنقيح المقال ۳:۳۳۸. [۳]

۳- ۳) الكافی ۳:۷۳ حديث ۱۲، [۴]التّهذيب ۱:۲۱۸ حديث ۶۲۷،الاستبصار ۱:۱۴ حديث ۲۷،الوسائل ۱:۱۴۸ الباب ۳ من أبواب الماء المضاف حديث ۱. [۵]

۴- ۴) أبو جعفر محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد شيخ القمّيّين و فقيههم و متقدمهم و وجههم،عارف بالرّجال موثوق به،عدّه الشّيخ فی رجاله ممّن لم يرو عنهم.و قال:بصير بالفقه ثقه،يروی عن الصّفار و سعد، و روی عنه التّلعكبریّ و ذكر انّه لم يلقه،و لكن وردت عليه إجازاته.مات سنه ۳۱۴ ه.رجال النّجاشی :۳۸۳،رجال الطّوسی:۴۹۵،الفهرست:۱۵۶، [۶]جامع الرّواه ۲:۹۰، [۷]تنقيح المقال ۳:۱۰۰. [۸]

عیسی (۱)عن یونس.نقله النّجاشیّ (۲)، (۳)،و یحتمل أن یکون الورد قلیلا غیر مؤثّر فی سلب الاسم،قال الشّیخ:هذا الحدیث شاذّ شدید الشّذوذ،أجمعت العصابه علی ترک العمل به (۴).

احتجّ أبو حنیفه (۵)بما روی،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله،قال لابن مسعود (۶)لیله الجنّ:(هل معک ماء؟)فقال:لا،إلّا نبیذ التّمر فی إداوه.فقال صلّی اللّه علیه و آله:

(تمره طیّبه و ماء طهور)فأخذه و توضّأ به (۷).

۱- ۱محمّد بن عیسی بن عبید بن یقطین:أبو جعفر مولی بنی أسد بن خزیمه،الملقّب تاره بالعبیدیّ،و اخری بالیقطینیّ،و ثالثه بالبغدادیّ،و رابعه بالیونسیّ.و قیل فی وجه نسبته إلی الأخیر:لکثره روایته عن یونس،أو لأن یونس أحد أجداده.عدّه الشّیخ فی رجاله من أصحاب الرّضا و الهادیّ و العسکریّ،و ذکره فیمن لم یرو عنهم.و اختلف فی تضعیفه و توثیقه،فالشّیخ ضعّفه فی رجاله و فی الفهرست،و قیل:انّه کان یذهب مذهب الغلاه.و وثّقه النّجاشیّ،و قوّی الأردبیلیّ و المامقانیّ قبول روایته. رجال النّجاشی:۳۳۳،رجال الطّوسی:۳۹۳-۴۲۲-۴۳۵-۵۱۱،الفهرست:۱۴۰، [۱]جامع الرّواه ۲:۱۶۶، [۲]تنقیح المقال ۳:۱۶۷. [۳]

۲- ۲) أبو العبّاس:أحمد بن علیّ بن أحمد بن العبّاس بن محمّد بن عبد اللّه بن إبراهیم بن محمّد بن عبد اللّه النّجاشیّ،صاحب کتاب الرّجال المعروف الّذائر الّذی أتکل علیه کافّه علماء الإمامیّه.و جدّه عبد اللّه النّجاشیّ صاحب المکاتبه المعروفه إلی الصّادق(ع)عند ولایته الأهواز.یروی عنه جماعه،منهم:المفید، و الغضائریّ،و التّلعکبریّ،و غیرهم.ولد فی صفر سنه ۲۷۳ ه.و توفّی فی نواحی سرّ من رأی سنه ۴۵۰ ه. تنقیح المقال ۱:۶۹، [۴]الکنی و الألقاب ۳:۲۳۹. [۵]

۳- ۳) رجال النّجاشی:۳۳۳.

۴- ۴) التّهذیب ۱:۲۱۹،الاستبصار ۱:۱۴.

۵- ۵) المبسوط للسّرخسی ۱:۸۸،بدائع الصّنائع ۱:۱۶،عمده القارئ ۳:۱۸۰.

۶- ۶) عبد اللّه بن مسعود بن غافل بن حبیب بن شخص أو شمخ الهذیل الهذلیّ حلیف بنی زهره،من السّباقین إلی الإسلام،شهد بدرا و المشاهد بعدها،و هاجر الهجرتین،لازم النّبیّ(ص)و کان صاحب نعلیه.روی عن النّبیّ،و عن عمرو بن سعد بن معاذ،و روی عنه ابناه:عبد الرّحمن و أبو عبیده،و امرأته زینب،و أبو رافع و جابر و أنس و مسروق و غیرهم.مات سنه ۳۲،و قیل:۳۳ ه. الإصابه ۲:۳۶۸، [۶]أسد الغابه ۳:۲۵۶. [۷]

۷- ۷) سنن أبی داود ۱:۲۱ حدیث ۸۴،سنن التّرمذی ۱:۱۴۷ حدیث ۸۸،سنن ابن ماجه ۱:۱۳۵ حدیث ۳۸۴-۳۸۵،مسند أحمد ۱:۴۰۲،۴۴۹،۴۵۰،۴۵۸-بتفاوت یسیر.

و هذا الحديث مردود من وجوه:

أحدها:انّ أبا يوسف لم يصحّحه،و لو كان صحيحا لما خفى عنه (۱).

الثّانى:انّ راويه أبو زيد (۲)،و هو مجهول.

الثّالث:انّ عبد اللّه بن مسعود سئل هل كنت مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ليله الجنّ؟فقال:ما كان معه منّا أحد،و وردت انّى كنت معه (۳).

الرّابع:يحتمل أن يكون المراد بالنّبيذ هاهنا ما ترك فيه قليل تمر أزال ملوحه الماء فلم يبلغ الشّدّه،و يدلّ عليه:ما ورد من طريق الأصحاب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:

سئل عن النّبيذ،فقال:(حلال)فقال:إنّا ننبذه فنطرح فيه العكر (۴)و ما سوى ذلك فقال:(شه شه (۵)،تلك الخمره المنتنه)قال:فقلت:جعلت فداك،فأىّ نبيذ تعنى؟ قال:(انّ أهل المدينه شكوا إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله تغيّر الماء و فساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا،فكان الرّجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمه إلى كفّ من تمر فيقذف به فى الشّنّ فمنه شربه و منه طهوره)فقلت:و كم كان عدد التّمر الّذى فى الكفّ؟فقال:(ما حمل الكفّ)قلت:واحده أو اثنتين (۶)؟فقال:(ربّما كانت واحده،و ربّما كانت اثنتين (۷))فقلت:و كم كان يسع الشنّ (۸)؟فقال:(ما بين الأربعين إلى الثّمانين إلى فوق ذلك)فقلت:بأىّ الأرطال؟فقال:(أرطال مكيال العراق) (۹)و مع هذا الاحتمال

۱- ۱انظر:الجامع الصّغير للشّيبانى و شرحه:۷۵،و رقم ۹ من صفحه ۱۱۵ حيث انّه أفتى بخلافه و قال بوجوب التّيمّم.

۲- ۲) أبو زيد مولى عمرو بن حريث،لا يعرف أبوه و لا بلده،روى عن ابن مسعود حديث وضوء النّبىّ(ص) بالنّبيذ،و ذكره ابن حبّان فى الضّعفاء و المتروكين. ميزان الاعتدال ۴:۵۲۶،كتاب المجروحين ۳:۱۵۸،سنن التّرمذى ۱:۱۴۷.

۳- ۳) سنن أبى داود ۱:۲۱ حديث ۸۵.

۴- ۴) العكر:ما خثر و رسب من الزّيت و نحوه.المصباح المنير ۲:۴۲۴. [۱]

۵- ۵) شه،شه:حكايه كلام شبه الانتهار.لسان العرب ۱۳:۵۰۸. [۲]

۶- ۶) «م»«ن»:ثنتين.

۷- ۷) «م»«ن»:ثنتين.

۸- ۸) الشّنّ:القربه.النهايه لابن الأثير ۲:۵۰۶.

۹- ۹) الكافى ۶:۴۱۶ حديث ۳، [۳]التّهذيب ۱:۲۲۰ حديث ۶۲۹ و فيه:ثنتين،الاستبصار ۱:۴۶ حديث ۲۹،الوسائل ۱:۱۴۷ الباب ۲ من أبواب الماء المضاف حديث ۲- [۴]بتفاوت يسير.

يندفع الاستدلال.

فرع:

المضاف إن اعتصر من الجسم

كماء الورد أو خالطه فغيّر اسمه كالمرق أو طبخ فيه كماء الباقلاّء المغليّ،لم يجز الوضوء و لا الغسل به،فی قول عامّه أهل العلم،إلاّ ما حکی عن ابن أبی لیلی و الأصمّ (۱)،فی المیاه المعتصره انّها طهور یرفع بها الحدث و یزال بها الخبث (۲)،و للشّافعیّه وجه فی ماء الباقلاّء المغلیّ (۳).إلاّ النّبیذ،فإنّا قد بیّنا الخلاف فیه (۴).

مسأله :للأصحاب فی إزاله النّجاسه بالمضاف قولان

(۵)

،أقواهما:المنع (۶).و به قال مالک (۷)،و الشّافعیّ (۸)،و محمّد بن الحسن،و زفر (۹)،خلافا لأبی حنیفه (۱۰)،و عن أحمد روایتان کالقولین (۱۱).

۱- ۱عقبه بن عبد اللّه الأصمّ الرّفاعیّ العبدیّ البصریّ،روی عن أبیه و عطاء بن أبی رباح و حمید بن هلال و قتاده و الحسن و محمّد بن سیرین و عنه معقل بن مالک الباهلیّ و أبو قبیصه و شاذ بن فیّاض و ابن المبارک، مات سنه ۲۰۰ ه.تهذیب التّهذیب ۷:۲۴۴. [۱]

۲- ۲) المغنی ۱:۳۹،المجموع ۱:۹۳،میزان الکبری ۱:۹۹،رحمه الأمّه بهامش میزان الکبری:۴.

۳- ۳) الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۴۰،۴۱،المجموع ۱:۱۰۴.

۴- ۴) راجع ص ۱۱۴-۱۱۵.

۵- ۵) «م»:فرع.

۶ - ۶) أحدهما:الجواز،و قال به السّیّد المرتضی،انظر:النّاصریّات(الجوامع الفقهیّه):۱۸۳،و ثانیهما،المنع، و قال به المفید فی المقنعه:۹،و الشّیخ فی المبسوط ۱:۵،و سلاّر فی المراسم:۳۴،و ابن البرّاج فی المهذّب ۱:۲۴،و أبو الصّلاح الحلبیّ فی الکافی فی الفقه:۱۳۰.

۷- ۷) بدایه المجتهد ۱:۸۳،مقدّمات ابن رشد ۱:۵۷،المجموع ۱:۹۵،رحمه الأمه بهامش میزان الکبری ۱:۴.

۸ - ۸) بدایه المجتهد ۱:۸۳،بدائع الصّنائع ۱:۸۳،المبسوط للسّرخسی ۱:۹۶،المهذّب للشّیرازی ۱:۴، المجموع ۱:۹۲،المغنی ۱:۳۸،التّفسیر الکبیر ۲۴:۹۸،رحمه الأمه بهامش میزان الکبری ۱:۴.

۹- ۹) المبسوط للسّرخسی ۱:۹۶،بدائع الصّنائع ۱:۸۳،المجموع ۱:۹۵،المغنی ۱:۳۸.

۱۰- ۱۰) بدایه المجتهد ۱:۸۳،المبسوط للسّرخسی ۱:۹۶،رحمه الأمه بهامش میزان الکبری ۱:۴،تفسیر القرطبی ۱۳:۵۱. [۲]میزان الکبری ۱:۱۰۰،التّفسیر الکبیر ۲۴:۹۸،المغنی ۱:۳۸.

۱۱- ۱۱) المغنی ۱:۳۸،المجموع ۱:۹۵،الإنصاف ۱:۳۲.

لنا:وجوه:

الأوّل:ما ورد من وجوب الغسل بالماء عند الملاقاه،و الماء إنّما يفهم منه عند الإطلاق،المطلق.

و المقدّمه الأولى نقليّه،رواها الجمهور عن النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله فى صحيحى مسلم (۱)و البخارىّ (۲)من حديث أسماء (۳)انّ امرأه سألت النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله عن دم الحيض يصيب الثّوب،فقال صلى اللّه عليه و آله:(حتّيه،ثمَّ اقرصيه،ثمَّ اغسليه (۴)بالماء) (۵).

و ما رواه الأصحاب،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الحسن،روى الحسين بن أبى العلاء (۶)،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصّبيّ يبول على الثّوب؟قال:

۱- ۱أبو الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم بن ورد بن كرشان القشيرىّ النّيسابورىّ صاحب الصّحيح،رحل إلى الحجاز و العراق و الشّام،سمع يحيى بن يحيى و أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه.و روى عنه التّرمذى حديثا واحدا،و إبراهيم بن أبى طالب و ابن خزيمه و السّرّاج و غيرهم.له كتب أهمّها:الصّحيح -مات سنه ۲۶۱ ه.تذكره الحفّاظ ۲:۵۸۸،شذرات الذّهب ۲:۱۴۴، [۱]الفهرست لابن النّديم: ۳۲۲، [۲]طبقات الحفّاظ:۲۶۴.

۲- ۲) أبو عبد اللّه محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيره الجعفىّ مولاهم،صاحب الصّحيح و التّصانيف.ولد فى شوّال سنه ۱۹۴ ه،روى عن أحمد و إبراهيم المنذر و ابن المدينى،و روى عنه مسلم و التّرمذى و أبو حاتم و المحاملى و غيرهم،له كتب منها.الجامع الصّحيح،و التّاريخ الكبير مات سنه ۲۵۶ ه. تذكره الحفّاظ ۲:۵۵۵،شذرات الذّهب ۲:۱۳۴، [۳]طبقات الحفّاظ:۲۵۲،الفهرست لابن النّديم: ۳۲۱، [۴]وفيات الأعيان ۴:۱۸۸. [۵]

۳- ۳) أسماء بنت أبى بكر بن أبى قحافه،زوجه الزّبير بن العوّام،روت عن النّبيّ(ص)و روى عنها ابناها:عبد اللّه،و عروه.ماتت بمكّه سنه ۷۳ ه. أسد الغابه ۵:۳۹۲،الإصابه ۴:۲۲۹،الاستيعاب بهامش الإصابه ۴:۲۳۲.

۴- ۴) «ح»:جنّبيه ثمَّ أقرضيه..«م»:حتّيه،فاقرصيه،فاغسليه.

۵- ۵) صحيح مسلم ۱:۲۴۰ حديث ۱۱۰،صحيح البخارى ۱:۶۶،و فيهما:تحتّه،ثمَّ تقرصه بالماء،ثمَّ تنضحه.

۶- ۶) الحسين بن أبى العلاء العامرىّ الزّندجىّ-زندج:نوع من الثّياب-الخفّاف أبو على الأعور مولى بنى أسد. و قيل:بنى عامر،روى عن أبى عبد اللّه(ع)،عدّه الشّيخ فى رجاله من أصحاب الباقر تاره،و اخرى من أصحاب الصّادق.و قال فى الفهرست:له كتاب يعدّ فى الأصول.رجال النّجاشى:۵۲،رجال الطّوسى :۱۶۹،۱۱۵،الفهرست:۵۴، [۶]جامع الرّواه ۱:۲۳۱، [۷]تنقيح المقال ۱:۳۱۷. [۸]

(یصبّ علیه الماء قلیلا ثمّ یعصره) (۱).

و روی الحلبیّ،عنه علیه السّلام،قال:سألته عن بول الصّبیّ؟قال:(تصبّ علیه الماء) (۲).

و روی أیضا الحلبیّ فی الحسن،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:رجل أجنب فی ثوبه و لیس معه ثوب غیره؟قال:(یصلّی فیه،و إذا وجد الماء غسله) (۳).

وجه الاستدلال:انّهم علیهم السّلام أمروا (۴)بالغسل بالماء جوابا للسّؤال (۵)و جعلوه طریقا فی تحصیل الطّهاره،فلو حصلت بغیره لکان التّعیین تضییقا،و هو منفیّ،لما فیه من الحرج،و عبثا لخلّوه عن (۶)الفائده.

لا یقال:هذه قضیّه فی عین،و قضایا الأعیان لا عموم لها لتناولها صوره واحده،فیکون محلّ النزاع خالیا عن الحجّه.

و أیضا:نمنع دلاله التّخصیص علی التّعیین،فإنّه قد یأتی لغیره کالتّنبیه (۷)کما فی صوره التّأفیف،و کالتّعدیه فی غیر محلّ التّنصیص للجامع المستنبط،و ککون المذکور أغلب،کما فی الرّبیبه،فلم لا یجوز ذلک هاهنا؟! و أیضا:التّخصیص إنّما دلّ علی التّعیین علی سبیل الاستحباب بدلیل الأمر بالحتّ و القرص،و لیسا بواجبین و لا طریقین إلی حصول الطّهاره.

و أیضا:نقول بالموجب،فإنّه أمر بإزاله العین المرئیه،و مع زوالها بالحکّ مثلا لم یبق ما

۱- ۱الکافی ۳:۵۵ حدیث ۱، [۱]التّهذیب ۱:۲۴۹ حدیث ۷۱۴،الاستبصار ۱:۱۷۴ حدیث ۶۰۳،الوسائل ۲:۱۰۰۲ الباب ۳ من أبواب النّجاسات حدیث ۱. [۲]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۲۴۹ حدیث ۷۱۵،الاستبصار ۱:۱۷۳ حدیث ۶۰۲،الوسائل ۲:۱۰۰۲ الباب ۳ من أبواب النّجاسات حدیث ۱. [۳]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۲۷۱ حدیث ۷۹۹،الاستبصار ۱:۱۸۷ حدیث ۶۵۵،الوسائل ۲:۱۰۳۹ الباب ۲۷ من أبواب النّجاسات حدیث ۱۱. [۴]

۴- ۴) «ح»:أمروه.

۵- ۵) «ح»«ق»:بالسّؤال.

۶- ۶) «م»:من.

۷- ۷) «م»:کالتنبّه.

يتوجّه الخطاب إليه،كمن نذر ذبح شاه فماتت.

لأنّا نجيب عن الأوّل:بأنّ قضايا الأعيان حجّه اتّفاقا إلاّ من داود،فلا يسمع من أبى حنيفه و السّيّد المرتضى هذا المنع،و هل أكثر الأحكام الشّرعيّه إلاّ مستنده إلى حكمه عليه السّلام؟! و عن الثّانى:انّ الحكيم لا يخصّ شيئا بالذّكر مع انتفاء المقتضى للتّخصيص من التّعيين بسؤال أو قرينه حال،إلاّ لاختصاصه بالحكم خصوصا مع انّه ذكر جنس الغسل، فلو أراد التّعميم لاقتصر عليه.

و عن الثّالث:بأنّ الأمر قد ثبت انّه للوجوب،على انّا لم نتمسّك بالأمر فى إثبات الإيجاب ليحمل على الاستحباب،و إنّما وقع التّمسّك بكونه نصّ على الماء بالذّكر فى جهه البيان،فيختصّ بالتّطهير.

و أمّا الحتّ و القرص،فهما واجبان إذا لم يمكن الإزاله إلاّ بهما،على انّ خروج الدّليل عن الدّلاله فى صوره المعيّن لا يقتضى الخروج العام.

و عن الرّابع،و هو سؤال القول بالموجب الّذى هو أقواها (۱):انّا نقول:انّا لم نستدلّ على الإيجاب ليدّعى الخصم انتفاء الخطاب،و إنّما تمسّكنا به لإثبات تعيين الماء على ما سبق.سلّمنا الإيجاب،لكنّ الضّمير فى قوله:(ثمَّ اغسليه)عائد إلى الثّوب بدليل قوله عليه السّلام:(ثمَّ صلّى فيه)لا إلى الحيض.

الثّانى:لا يجوز إزاله النّجاسه الحكميّه و هو الحدث به،فلا يجوز إزاله الحقيقيّه به،بل أولى،لأنّ الحكمىّ تقدير الحقيقىّ و هو دونها.

الثّالث:انّه بملاقاه النّجاسه ينجس،فلا يطهر المحلّ.

لا يقال:ينتقض بالماء.

لأنّا نقول:يقتضى الدّليل نجاستهما،خالفناه فى الماء للإجماع،فلا يتعدّى إلى غيره، لما فيه من كثره مخالفه الدّليل.

الرّابع:الشّرع منع من الصّلاه فى الثّوب النّجس و استصحاب النّجس فى الصّلاه،

۱- ۱«ح»«ق»:أقوى لهما.

فيقف زوال المنع على الإذن،و يستصحب المنع إلى أن يظهر المنافى.

الخامس:الطّهاره تراد لأجل الصّلاه،فلا تحصل بغير الماء كطهاره الحدث،و يؤيّده من حيث الشّبه و المعنى:أمّا الشّبه،فاعتبار إحدى الطّهارتين بالأخرى نظرا إلى الاشتراك فى الاسم و المقصود،فإنّه مشعر باتّحاد الوسيلتين فى الحكم إلّا أن يبدى الخصم فارقا،و أمّا المعنى،فهو انّ المحلّ إذا نجس استدعى محيلا و الإحاله من خصائص الماء دون غيره من المائعات،و دليل الاختصاص طهاره الحدث.

لا يقال:يمنع الاشتراك لفظا من حيث انّ الإزاله ليست طهاره،بل إزاله نجاسه عن المحلّ الطّاهر فى الأصل.سلّمنا سلامته عن هذا،لكن لا نسلّم عن المطالبه،و ما ذكرتموه من التّقرير بالاشتراك فى الاسم و المقصود لا يستقيم،فإنّه ما من شيئين إلّا و يشتركان من جهه و يختلفان من اخرى،لكنّ الجمع لا يمكن إلّا إذا اتّفقا فى المعنى المحصّل للحكم و لم يثبتوا ذلك.

و أيضا:الفرق بين الطّهارتين بكون إحداهما مزيله لعين مرئيه دون الأخرى فلا فرق فى زوال العين بالخلّ و بغيره،و بكون إحداهما يشترط فيها النّيّه و الموالاه و التّرتيب،فجاز اشتراطها بالماء دون الأخرى،و بأنّ طهاره الخبث أكثر توسعه فى التّحصيل،فإنّها تحصل بفعل الصّبىّ و المجنون بخلاف الأخرى.

و أيضا:النّقض بالخمر المنقلب،فإنّه يطهر الدّن و إن لم يحصل استعمال الماء.

و أيضا:القلب،فنقول طهاره تراد للصّلاه فتوجد بغير الماء كطهاره الحدث الحاصله بالتّيمّم.

لأنّا نجيب عن الأوّل:بأنّ هذا غير مسموع فإنّا نعلم قطعا من عرف اللّغه إطلاق لفظ الطّهاره على إزاله النّجاسه.

و أيضا:الشّارع نصّ على ذلك فى قوله:(طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب،أن يغسله سبعا) (1)و غير ذلك من الأحاديث الّتى نقلتموها.

و عن سؤال المطالبه ما بيّنّا من الجامع.

1- 1صحيح مسلم 1:234 حديث 91،92،سنن أبى داود 1:19 حديث 71،مسند أحمد 2:427. [1]

و عن الفرق الأوّل:بأنّ الخلّ ليس فى معنى الماء،لسيلانه و شدّه رطوبته و لطافته، و غوصه فى أجزاء الجسم،فيستأصل أجزاء النّجاسه.

و عن الثّانى:انّه غير لائق من أبى حنيفه،فإنّه لا يقول باشتراط النيّه و التّرتيب (۱)، و أيضا:فهو وارد على أحد المأخذين،أعنى:الشّبه.

و عن الثّالث:انّ المقصود هو استعمال الماء،و قد وجد.

و عن النّقض:بالفرق،فإنّ الحاجه ماسّه إلى الخلول،و هى مفتقره إلى الظّروف،فلو حكمنا بنجاستها كان ذلك حكما بنجاسه الخلّ.

و عن القلب:بالمنع من حكم الأصل،فإنّ التيمّم لا يرفع الحدث،و لا يسمّى طهاره حقيقه عند بعضهم (۲).

و أيضا:فهذا غير لائق من أبى حنيفه،فإنّه يرى انّ التيمّم بدل (۳)،و لا يرى القياس فى الأبدال (۴).

احتجّوا بأنّه قد ورد الأمر بالغسل،روى الجمهور،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه قال لخوله بنت يسار (۵):(حتّيه،ثمّ اقرصيه،ثمّ اغسليه) (۶).

و روى الأصحاب،عن الصّادق عليه السّلام:(إذا أصاب الثّوب المنىّ، فليغسل) (۷)و ليس فى ذلك تقييد بالماء.

۱- ۱حيث انّه لم يشترط النيّه فى الطهاره الحكميّه،انظر:بدايه المجتهد ۱:۸،بدائع الصّنائع ۱:۱۹،المحلّى ۱:۷۳،المجموع ۱:۳۱۳.

۲- ۲) بدايه المجتهد ۱:۷۳،المبسوط للسّرخسى ۱:۱۱۰،المجموع ۲:۲۲۱.

۳- ۳) «م»بزياده:له.

۴- ۴) بدائع الصّنائع ۱:۵۵،المغنى ۱:۲۸۶.

۵- ۵) خوله بنت يسار،روى عنها علىّ بن ثابت،لم تترجم بأكثر من انّها روت هذا الحديث،و قد احتمل كونها خوله بنت اليمان،أخت حذيفه بن اليمان. الإصابه و الاستيعاب بهامشها ۴:۲۹۳،۲۹۴،أسد الغابه ۵:۴۴۷. [۱]

۶- ۶) مسند أحمد ۲:۳۶۴،سنن البيهقى ۲:۴۰۸،و فيهما:(اغسليه و صلّى فيه)و ما فى المتن من حديث أسماء الّذى تقدّم فى صفحه ۱۲۱. [۲]

۷- ۷) الكافى ۳:۵۳ حديث ۱، [۳]التّهذيب ۱:۲۱۵ حديث ۷۲۵،الوسائل ۲:۱۰۲۲ الباب ۱۶ من أبواب النّجاسات حديث ۶. [۴]

و أيضا:روى الشّيخ فى الحسن،عن حكم بن حكيم الصّيرفىّ (۱)،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:أبول فلا أصيب الماء،و قد أصاب يدى شىء من البول فأمسحه بالحائط و التّراب،ثمّ تعرق يدى فأمسّ وجهى أو بعض جسدى أو يصيب ثوبى؟قال:

(لا بأس به) (۲).

و عن غياث بن إبراهيم (۳)،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،عن أبيه،عن علىّ عليه السّلام،قال:(لا بأس أن تغسل الدّم بالبصاق) (۴).

و لأنّ النّجاسه تابعه للعين بالدّوران و قد زالت،فيزول معلولها.

و الجواب عن الأوّل:انّه لا ينافى التّقييد بالماء،فيحمل عليه،لما قلناه من الأدلّه، و لأنّ إطلاق الغسل ينصرف إلى تحصيله بالماء كما فى إطلاق(اسقنى).

و عن الرّوايه الاولى:انّ المراد،لا بأس بالصّلاه مع ذلك قبل الغسل للضّروره،و ليس فيه دلاله على الطّهاره،و تحمل الرّوايه حينئذ على ما إذا زالت الرّطوبه بالعرق ثمّ يمسّ جسده أو وجهه أو ثوبه.

و عن الثّانيه:انّها ضعيفه السّند فإنّ غياثا هذا بتريّ،فلا تعويل على روايته،على انّه يمكن حملها على الدّم الّذى ليس بنجس،كدم ما لا نفس له سائله،أو يحمل على الاستعانه

---

۱ - ۱حكم بن حكيم الصّيرفىّ الأسدىّ،أبو خلاد،كوفىّ ثقه،روى عن أبى عبد اللّه(ع)عدّه الشّيخ فى رجاله من أصحاب الصّادق(ع). رجال النّجاشى:۱۳۷،رجال الطّوسى:۱۷۱.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۲۵۰ حديث ۷۲۰،الوسائل ۲:۱۰۰۵ الباب ۶ من أبواب النّجاسات حديث ۱. [۱]

۳- ۳) غياث بن إبراهيم الاسيدى،بصرىّ سكن الكوفه،روى عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن،وثّقه النّجاشى. عدّه الشّيخ تاره من أصحاب الباقر(ع)قائلا بأنه بتريّ،و اخرى:من أصحاب الصّادق،و ثالثه:ذكره فيمن لم يرو عنهم.و قال العلّامه فى الخلاصه بأنّه بتريّ و نقل المامقانىّ الأقوال فيه ثقه و ضعفا.و البتريّه هم:أصحاب الحسن بن صالح بن حىّ و أصحاب كثير النّوّاء،و إنّما سمّوا بذلك،لأنّ كثيرا كان يلقّب بالأبتر. رجال النّجاشى:۳۰۵،رجال الطّوسى:۴۸۸، ۲۷۰، ۱۳۲،الفهرست:۱۲۳، [۲]رجال العلّامه: ۲۴۵، [۳]تنقيح المقال ۲:۳۶۶، [۴]المقالات و الفرق:۱۴۰.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۴۲۵ حديث ۱۳۵۰،الوسائل ۱:۱۴۹ الباب ۴ من أبواب الماء المضاف حديث ۲. [۵]

بالبصاق،لا انّه مطهّر.

و عن الثّالث:بالمنع من المقدّمتين .

مسأله:لا خلاف بيننا انّ المضاف ينجس بالملاقاه و إن كثر

،سواء كانت النّجاسه قليله أو كثيره،و سواء غيّرت أحد أوصافه أو لم تغيّره،و هو إحدى الرّوايات عن أحمد.و فى الثّانيه:اعتبار القلّتين،و الثّالثه:انّ ما أصله الماء كالخلّ التّمرىّ،فكالماء،و ما لا، فلا (۱).و هذه الرّوايات فى جميع المائعات و إن كانت من غير الماء،كالدّهن و شبهه.

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله،انّه سئل عن فأره وقعت فى سمن؟فقال:عليه السّلام:(إن كان مائعا،فلا تقربوه) (۲)و لم يفرّق بين القليل و الكثير.

و من طريق الخاصّه:ما رواه زراره،عن الباقر عليه السّلام،قال:(إذا وقعت الفأره فى السّمن فماتت،فإن كان جامدا،فألقها و ما يليها و كلّ ما بقى،و إن كان ذائبا فلا تأكله،و لكن أسرج به) (۳)و لأنّها لا قوّه لها على دفع النّجاسه،فإنّها لا تطهّر غيرها فلا يدفعها عن نفسها كالقليل،و الطّريق إلى تطهيره حينئذ،إلقاء كرّ فما زاد عليه من الماء المطلق،لأنّ بلوغ الكرّيّه سبب لعدم الانفعال عن الملاقى،و قد مازجه المضاف فاستهلكه، فلم يكن مؤثّرا فى تنجيسه لوجود السّبب،و لا يمكن الإشاره إلى عين نجسه،فوجب الجزم بطهاره الجميع.

فرعان:

الأوّل:لو تغيّر الكثير بأحد أوصاف المضاف:

(۴)

قال الشّيخ:نجس الكثير (۵)، و ليس بجيّد.

۱- ۱المغنى ۱:۵۸.

۲- ۲) سنن أبى داود ۳:۳۶۴ حديث ۳۸۴۲، [۱]مسند أحمد ۲:۲۳۳، [۲]كنز العمّال ۹:۵۳۲ حديث ۲۷۲۹۵.

۳- ۳) الكافى ۶:۲۶۱ حديث ۱، [۳]التّهذيب ۹:۸۵ حديث ۹۵،الوسائل ۱:۱۴۹ الباب ۵ من أبواب الماء المضاف حديث ۱. [۴]

۴- ۴) «ق»«ن»«ح»:بإحدى.

۵- ۵) المبسوط ۱:۵،النّهايه:۳،الخلاف ۱:۵۴،مسأله-۱۸۴.

لنا:الأصل الطّهاره،و انفعال الكرّ بالنّجس ليس انفعالا بالنّجاسه،و المؤثّر فى التّنجيس إنّما هو الثّانى لا الأوّل .

الثّانى:لو سلبه المضاف إطلاق الاسم،

فالأقوى حصول الطّهاره،و ارتفاع الطّهوريّه.

مسأله:الماء المستعمل فى رفع الحدث الأصغر طاهر مطهّر إجماعا منّا

.و هو قول الحسن البصرىّ،و الزّهرىّ (۱)،و النّخعىّ (۲)،و عطاء بن أبى رباح،و مكحول (۳)،و أبى ثور (۴)، (۵)،و داود،و أهل الظّاهر (۶)،و إحدى الرّوايتين عن مالك (۷)و أحمد (۸)،

۱- ۱أبو بكر محمّد بن مسلم بن عبيد اللّه بن شهاب بن عبد اللّه بن الحارث القرشىّ الزّهرىّ المدنىّ، أحد الفقهاء السّبعه و أحد الأعلام المشهورين.روى عن ابن عمر،و سهل بن سعد،و سعيد بن المسيّب، و أبى أمامه.و روى عنه عطاء بن أبى رباح،و الزّبيدىّ،و صالح بن كيسان،و الأوزاعىّ و اللّيث،و مالك و غيرهم.مات سنه ۱۲۴ ه.و قيل:۱۲۳ ه. تذكره الحفّاظ ۱:۱۰۸،شذرات الذّهب ۱:۱۶۲، [۱]وفيات الأعيان ۴:۱۷۷. [۲]

۲- ۲) أبو عمران،إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفى النخعى روى عن علقمه و مسروق و الأسود و روى عنه حماد بن أبى سليمان و سماك بن حرب،مات سنه ۹۵ ه. تذكره الحفّاظ ۱:۷۳،شذرات الذّهب ۱:۱۱۱، [۳]العبر ۱:۸۵. [۴]

۳- ۳) أبو عبد اللّه بن أبى مسلم الهذلىّ مولى امرأه من هذيل و أصله من كابل،فقيه أهل الشّام،روى عن أبى أمامه،و واثله بن الأسقع و أنس بن مالك.و روى تدليسا عن أبىّ بن كعب و عباده بن الصّامت و عائشه. و روى عنه الأوزاعىّ و حجّاج بن أرطاه.مات سنه ۱۱۳ ه.تذكره الحفّاظ ۱:۱۰۷ و ۳:۸۱۵، شذرات الذّهب ۱:۱۴۶ و ۲:۲۹۱، [۵]الفهرست لابن النّديم:۳۱۸. [۶]

۴- ۴) إبراهيم بن خالد الكلبىّ البغدادىّ:أبو ثور،و يكنّى أيضا:أبا عبد اللّه،سمع من سفيان بن عيينه،كان على مذهب أبى حنيفه حتّى قدم الشّافعىّ العراق فصحبه و اتّبعه و تفقّه عليه.مات سنه ۲۴۰ ه.تذكره الحفّاظ ۲:۵۱۲،شذرات الذّهب ۲:۹۳، [۷]ميزان الاعتدال ۱:۲۹،طبقات الشّافعيّه للسبكى ۱:۲۲۷. [۸]

۵- ۵) المجموع ۱:۱۵۳، [۹]المغنى ۱:۴۷، [۱۰]إرشاد السّارى ۱:۲۶۹،تفسير القرطبى ۱۳:۴۹، [۱۱]المحلّى ۱:۱۸۴، نيل الأوطار ۱:۲۸،عمده القارئ ۳:۷۳.

۶- ۶) بدايه المجتهد ۱:۲۷،المحلّى ۱:۱۸۴،نيل الأوطار ۱:۲۸،المغنى ۱:۴۷.

۷- ۷) بدايه المجتهد ۱:۲۷،ميزان الكبرى ۱:۱۰۰،تفسير القرطبى ۱۳:۴۸، [۱۲]المجموع ۱:۱۵۳،إرشاد السّارى ۱:۲۶۹،التّفسير الكبير ۱۱:۱۷۰، [۱۳]عمده القارئ ۳:۷۳،المغنى ۱:۴۷.

۸- ۸) المغنى ۱:۴۷،الإنصاف ۱:۳۷، [۱۴]الكافى لابن قدامه ۱:۷.

و حكاه عيسى بن أبان (۱)عن الشّافعيّ فى ردّه على الشّافعيّ،و حكى أبو ثور عنه:انّه توقّف فيه (۲).

و قال محمّد:انّه طاهر غير طهور (۳).و هو قول الشّافعيّ فى الجديد (۴)،و به قال الأوزاعيّ (۵)،و أحمد فى إحدى الرّوايتين (۶)،و اللّيث بن سعد (۷)، (۸)،و هو مرويّ عن مالك (۹).

و قال أبو حنيفه:انّه نجس نجاسه غليظه-فى روايه الحسن عنه-كالدّم و البول و الخمر،حتّى انّه إذا أصاب الثّوب أكثر من قدر الدّرهم،منع أداء الصّلاه (۱۰).

و قال أبو يوسف:انّه نجس نجاسه خفيفه حتّى انّه إذا أصاب الثّوب أكثر من الدّرهم،لم يمنع من الصّلاه ما لم يكن كثيرا فاحشا،و رواه عن أبى حنيفه (۱۱)،و بقول

۱- ۱أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقه:أحد فقهاء العراق،صحب محمّد بن الحسن الشّيبانى و تفقّه عليه. تولّى القضاء بعسكر المهدى ثمّ بالبصره،و مات فيها سنه ۲۲۱ ه. تاريخ بغداد ۱۱:۱۵۷، [۱]ميزان الاعتدال ۳:۳۱۰.

۲- ۲) المجموع ۱:۱۵۰.

۳ - ۳) بدائع الصّنائع ۱:۶۶،المبسوط للسّرخسى ۱:۴۶،شرح فتح القدير ۱:۷۴،عمده القارئ ۳:۷۳، التّفسير الكبير ۱۱:۱۷۰، [۲]إرشاد السّارى ۱:۲۶۹.

۴- ۴) التفسير الكبير ۱۱:۱۷۰،مغنى المحتاج ۱:۲۰،السّراج الوهّاج:۸،إرشاد السّارى ۱:۲۶۹.

۵- ۵) تفسير القرطبى ۱۳:۴۸، [۳]نيل الأوطار ۱:۲۸،المغنى ۱:۴۷.

۶- ۶) نيل الأوطار ۱:۲۸،المجموع ۱:۱۵۳،الكافى لابن قدامه ۱:۷،المغنى ۱:۴۷،الإنصاف ۱:۳۵.

۷- ۷) اللّيث بن سعد،أبو الحارث الفهمىّ،شيخ الدّيار المصريّه،أصله فارسىّ أصبهانىّ،روى عن الزّهرىّ و عطاء و نافع،و روى عنه ابن شعيب و ابن المبارك.مات سنه ۱۷۵ ه. تذكره الحفّاظ ۱:۲۲۴،شذرات الذّهب ۱:۲۸۵، [۴]العبر ۱:۲۰۶، [۵]الجرح و التعديل ۷:۱۷۹.

۸- ۸) نيل الأوطار ۱:۲۸،المغنى ۱:۴۷.

۹- ۹) بدايه المجتهد ۱:۲۷،تفسير القرطبى ۱۳:۴۸، [۶]المجموع ۱:۱۵۳،نيل الأوطار ۱:۲۸،بلغه السّالك ۱:۱۵،المغنى ۱:۴۷.

۱۰- ۱۰) بدائع الصّنائع ۱:۶۶،المبسوط للسّرخسى ۱:۴۶،الهدايه للمرغينانى ۱:۲۰،شرح فتح القدير ۱:۷۷،إرشاد السّارى ۱:۲۶۹.

۱۱- ۱۱) راجع نفس المصادر.

أبی یوسف أخذ مشایخ بلخ (۱)،و بقول محمّد أخذ مشایخ العراق (۲).

و قال زفر:إن کان المتوضّی محدثا،فهو کما قال محمّد،و إن کان المتوضّی غیر محدث،فهو طاهر و طهور (۳)،و هو قول الشّافعیّ أیضا (۴).

لنا:وجوه:

أحدها:انّ بلالا (۵)أخرج وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،فتبادر إلیه الصّحابه و مسحوا به وجوههم (۶).و لو کان نجسا لما فعلوا.

و أیضا:روی الجمهور،عنه انّه صبّ علی جابر (۷)من وضوئه (۸).

و رووا أیضا عنه علیه السّلام،انّه قال:(الماء لا یجنب) (۹).

۱- ۱بدائع الصّنائع ۱:۶۷.

۲- ۲) راجع نفس المصدر.

۳- ۳) بدائع الصّنائع ۱:۶۶،الهدایه للمرغینانی ۱:۱۹،عمده القارئ ۳:۷۳.

۴- ۴) التّفسیر الکبیر ۱۱:۱۷۰،إرشاد السّاری ۱:۲۶۹،مغنی المحتاج ۱:۲۰.

۵- ۵) بلال بن رباح:أبو عبد اللّه،و قیل:أبو عمرو أو أبو عبد الکریم،مولی رسول اللّه(ص)،أوّل مؤذّن للنّبیّ،شهد بدرا و المشاهد کلّها،و کان من السّابقین إلی الإسلام،لم یؤذّن بعد النّبیّ(ص)لأحد إلّا مرّه واحده بطلب من الصّدّیقه الطّاهره فاطمه الزّهراء(ع)و لم یتمّه،کما فی الفقیه ۱:۱۹۴.توفّی بدمشق سنه ۱۸ ه و دفن بباب الصّغیر.الاستیعاب بهامش الإصابه ۱:۱۴۱،أسد الغابه ۱:۲۰۶، [۱]رجال الطّوسی: ۸،رجال العلاّمه:۲۷، [۲]تنقیح المقال ۱:۱۸۲. [۳]

۶- ۶) صحیح البخاری ۱:۵۹،صحیح مسلم ۱:۳۶۰ حدیث ۲۵۰،مسند أحمد ۴:۳۰۸،سنن البیهقی ۱:۲۳۵.

۷- ۷) جابر بن عبد اللّه بن عمرو بن حزام الأنصاریّ المدنیّ العربیّ الخزرجیّ،صاحب رسول اللّه،شهد بدرا و ثمانی عشره غزوه مع النّبیّ(ص)و هو من السّابقین الّذین رجعوا إلی أمیر المؤمنین(ع)عدّه الشّیخ من أصحاب النّبیّ و أمیر المؤمنین و الحسن و الحسین و السّجّاد و الباقر علیهم السّلام. أسد الغابه ۱:۲۵۶،الإصابه ۱:۲۱۳،رجال الطّوسی:۱۱۱،۸۵،۸۲،۶۶،۳۷،۱۲،رجال العلاّمه:۳۴، [۴]تنقیح المقال ۱:۱۹۹. [۵]

۸- ۸) صحیح البخاری ۱:۶۰،صحیح مسلم ۳:۱۲۳۵،سنن التّرمذی ۴:۴۱۷ حدیث ۲۰۹۷،سنن البیهقی ۱:۲۳۵،سنن الدّارمی ۱:۱۸۷.

۹- ۹) سنن أبی داود ۱:۱۸ حدیث ۶۸،سنن التّرمذی ۱:۹۴ حدیث ۶۵،سنن ابن ماجه ۱:۱۳۲ حدیث ۳۷۰،کنز العمّال ۱:۵۷۹ حدیث ۲۷۵۰۴.

و عنه علیه السّلام،انّه قدّمت إلیه امرأه من نسائه قصعه لیتوضّأ منها،فقالت امرأه:

انّی غمست یدی فیها و أنا جنب،فقال:(الماء لیس علیه جنابه) (۱).

و روی الجمهور،عن ربیع (۲)انّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله مسح رأسه بفضل ما کان فی یده (۳).

الثّانی:ما رواه الأصحاب،روی (۴)عبد اللّه بن سنان،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:(لا بأس بأن یتوضّأ بالماء المستعمل)و قال: (الماء الّذی یغسل به الثّوب و یغتسل به الرّجل من الجنابه،لا یجوز أن یتوضّأ به و أشباهه،و أمّا الماء الّذی یتوضّأ به الرّجل فیغسل وجهه و یده فی شیء نظیف،فلا بأس أن یأخذه غیره و یتوضّأ به) (۵).

و روی زراره،عن أحدهما علیهما السّلام،قال:(کان النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله إذا توضّأ أخذوا ما سقط من وضوئه فیتوضّؤن به) (۶).

و روی حریز بن عبد اللّه فی الصّحیح،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:(کلّما غلب الماء علی ریح الجیفه فتوضّأ من الماء و اشرب) (۷).

وجه الاستدلال فیه من وجهین:

أحدهما:عموم جواز الاستعمال سواء استعمل فی الوضوء أم لا.

۱- ۱سنن الدّارمی ۱:۱۸۷،سنن الدّارقطنی ۱:۵۲ حدیث ۳.

۲- ۲) ربیع بنت معوذ بن عفراء الأنصاریّه،شهدت بیعه الشّجره و الرّضوان،روت عن النّبیّ(ص).و روی عنها سلیمان بن یسار و أبو سلمه بن عبد الرّحمن و خالد بن ذکوان و غیرهم. الإصابه ۴:۳۰۰، [۱]أسد الغابه ۵:۴۵۱. [۲]

۳- ۳) سنن أبی داود ۱:۳۲ حدیث ۱۳۰،سنن البیهقی ۱:۵۹،سنن الدّارقطنی ۱:۸۷،کنز العمّال ۹:۴۳۲ حدیث ۲۶۸۳۶.

۴- ۴) «م»بزیاده:عن.

۵- ۵) التّهذیب ۱:۲۲۱ حدیث ۶۳۰،الاستبصار ۱:۲۷ حدیث ۷۱،الوسائل ۱:۱۵۵ الباب ۹ من أبواب الماء المضاف حدیث ۱۳. [۳]

۶- ۶) التّهذیب ۱:۲۲۱ حدیث ۶۳۱،الوسائل ۱:۱۵۲ الباب ۸ من أبواب الماء المضاف حدیث ۱. [۴]

۷- ۷) الکافی ۳:۴ حدیث ۳، [۵]التّهذیب ۱:۲۱۶ حدیث ۶۲۵،الاستبصار ۱:۱۲ حدیث ۱۹،الوسائل ۱:۱۰۲ الباب ۳ من أبواب الماء المطلق حدیث ۱. [۶]

الثّانی:انّه إذا لاقی النّجاسه العینیّه،کان حکمه جواز الاستعمال ما دام وصف الماء باقیا،فالأولی انّه إذا رفع به الحدث مع عدم ملاقاه النّجاسه جاز استعماله.

الثّالث:المقتضی موجود و هو الأمر باستعمال الماء المطلق،و المعارض و هو الاستعمال لا یصلح أن یکون معارضا،لأنّه لم یخرجه عن إطلاقه،و إضافته إلی الاستعمال لم یؤثّر تغیّر وصف و لا هیئه فیکون کإضافته إلی المحلّ،و لأنّه طاهر لاقی طاهرا،فلا یخرجه عن تأدیه الفرض به ثانیا،کالثّوب إذا تعدّدت الصّلاه فیه.

احتجّ أبو حنیفه و أبو یوسف (۱)بأنّ هذا الفعل یسمّی طهاره،و ذلک یستدعی نجاسه المحلّ فشارک الّذی أزیلت به النّجاسه الحقیقیّه،و لمّا کانت النّجاسه مجتهدا فیها،خفّف حکمها کبول ما یؤکل (۲)لحمه.

و الجواب:انّ وقوع لفظ الطّهاره علی مزیل الحدث و علی مزیل الخبث بالاشتراک اللّفظیّ فلا جامع بینهما،و لا نسلّم أنّ التّسمیه تستدعی سابقیّه النّجاسه،و الفرق بین مزیل الحدث و الخبث ملاقاه النّجاسه العینیّه الصّالحه للحوق حکم التّنجیس،فلا یتمّ القیاس.

فروع:

الأوّل:الماء المستعمل فی المرّه الثّانیه،أو فی المضمضه و الاستنشاق،أو التّجدید،

عندنا طاهر

بالإجماع،و للشّافعیّه وجهان:

أحدهما:ذلک،لأنّه لم یؤدّ به فرضا.

و الثّانی:المنع،لأنّه مستعمل فی الطّهاره (۳).و عن أحمد روایتان (۴).

الثّانی:یجوز إزاله النّجاسه بماء الوضوء عندنا،

و للشّافعیّ وجهان:

أحدهما ذلک،لأنّ للماء فعلین،رفع الحدث و إزاله الخبث،فإذا رفع الحدث بقی

۱- ۱بدائع الصّنائع ۱:۶۸،المبسوط للسّرخسی ۱:۴۶،نیل الأوطار ۱:۲۴،میزان الکبری ۱:۱۰۰، المغنی ۱:۴۸،المجموع ۱:۱۵۱.

۲- ۲) «خ»«ح»«ق»:ما لا يؤكل،و الصّحيح ما أثبتناه،لأنّهما يقولان بنجاسه بول ما يؤكل لحمه نجاسه خفيفه.

۳- ۳) مغنى المحتاج ۱:۲۰،المهذّب للشّيرازى ۱:۸،المجموع ۱:۱۵۷،السّراج الوهّاج:۸.

۴- ۴) المغنى ۱:۵۰،الكافى لابن قدامه ۱:۷.

تطهير الخبث.

و الثّانى:المنع،و هو المشهور عندهم،لأنّه مائع لا يزيل الحدث فلا يرفع الخبث كالمائعات (۱)،و ليس للماء فعلان،بل فعل واحد،و هو رفع أحدهما،أعنى:النّجاسه أو الحدث لا بعينه،فأيّهما حصل زالت طهوريّته .

الثّالث:لو بلغ المستعمل حدّ الكثره،

للشّافعيّه وجهان:

أحدهما:جواز التّطهير به،لأنّ البلوغ مانع من قبول النّجاسه،فرفع حكم الاستعمال أولى.

و الثّانى:المنع،لأنّه مستعمل (۲).

الرّابع:المستعمل فى تعبّد من غير حدث كغسل اليدين من نوم اللّيل طاهر مطهّر.

و عن أحمد فى الحكم الثّانى روايتان:

إحداهما:المنع،لأنّه مستعمل فى طهاره تعبّد أشبه المستعمل فى رفع الحدث (۳)، و الأصل عندنا باطل.

مسأله:المستعمل فى رفع الحدث الأكبر كالجنابه

،قال الشيخان (۴)و ابنا بابويه:انّه طاهر غير مطهّر (۵)،و قال السّيّد المرتضى:انّه (۶)مطهّر (۷)،و قول الجمهور هاهنا كقولهم ثمّ،فإنّهم لم يفصلوا بين الماءين.

و الّذى أذهب إليه انّه طاهر مطهّر،فالبحث هاهنا يقع فى مقامين:

الأوّل:انّه طاهر و ذلك مجمع عليه عندنا،و لأنّ التّنجيس حكم شرعىّ،فيتوقّف ثبوته

۱- ۱المهذّب ۱:۸،المجموع ۱:۱۵۶.

۲- ۲) راجع نفس المصادر،مع:مغنى المحتاج ۱:۲۱.

۳- ۳) المغنى ۱:۵۰،الإنصاف ۱:۳۸.

۴- ۴) المفيد فى المقنعه:۹،و الطّوسىّ فى المبسوط ۱:۱۱.

۵- ۵) المختلف ۱:۱۲ نقله عن علیّ بن بابویه،الفقیه ۱:۱۰،المقنع:۷،الهدایه:۱۳.

۶- ۶) «ح»«ق»:بأنّه.

۷- ۷) جمل العلم و العمل:۴۹.

علی الشّرع،و لیس فی الشّرع دلاله علیه.

و لأنّ القول بالتّنجیس مع القول بطهاره المستعمل فی الوضوء ممّا لا یجتمعان إجماعا، و الثّانی ثابت إجماعا،فینتفی الأوّل،و إلّا لزم خرق الإجماع.

و لما رووه،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی قوله:(الماء لا یجنب)و فی قوله:(الماء لیس علیه جنابه) (۱).

و روی أحمد و ابن ماجه (۲)معا انّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله اغتسل من الجنابه،فرأی لمعه لم یصبها الماء،فعصر شعره علیها (۳).

و لأنّ الماء طاهر لاقی محلا طاهرا،فلا یخرج عن وصف الطّهاره.

أمّا المقدّمه الثّانیه:فلما رواه الجمهور عن أبی هریره،قال:(لقینی النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و أنا جنب فا[نسللت] (۴)منه،فاغتسلت ثمَّ جئت،فقال:(أین کنت یا أبا هریره؟)فقلت:یا رسول اللّه کنت جنبا فکرهت أن اجالسک فذهبت فاغتسلت ثمَّ جئت،فقال: (سبحان اللّه،المسلم لا ینجس) (۵).

و أمّا الملازمه فظاهره،و لأنّ المقتضی موجود و المعارض لا یصلح أن یکون معارضا و قد تقدّما.

و لروایه حریز فی الصّحیح من قوله:(کلّما غلب الماء علی ریح الجیفه فتوضّأ) (۶).

۱- ۱مرّ الحدیثان فی ص ۱۳۱،۱۳۰. [۱]

۲- ۲) أبو عبد اللّه محمّد بن یزید ابن ماجه الربعیّ القزوینیّ صاحب کتاب السّنن و التّفسیر و التّأریخ،سمع من ابن أبی شیبه و یزید بن عبد اللّه الیمانیّ،و روی عنه خلق،منهم:أبو الطّیّب البغدادیّ،و إسحاق بن محمّد القزوینیّ.مات سنه ۲۷۳ ه،و قیل:۲۸۳ ه. تذکره الحفّاظ ۲:۶۳۶،شذرات الذّهب ۲:۱۶۴، [۲]العبر ۱:۳۹۴، [۳]طبقات الحفّاظ:۲۸۲.

۳- ۳) مسند أحمد ۱:۲۴۳،سنن ابن ماجه ۱:۲۱۷ حدیث ۶۶۳.

۴- ۴) فی النّسخ:فانخلست،و ما أثبتناه من البخاری.

۵- ۵) صحیح البخاری ۱:۷۹،صحیح مسلم ۱:۲۸۲ حدیث ۳۷۱،سنن التّرمذی ۱:۲۰۷ حدیث ۱۲۱، سنن أبی داود ۱:۵۹،حدیث ۲۳۱،سنن ابن ماجه ۱:۱۷۸ حدیث ۵۳۴،سنن النّسائی ۱:۱۴۵،مسند أحمد ۲:۲۳۵، [۴]سنن البیهقی ۱:۱۸۹-بتفاوت لفظیّ فی الجمیع.

۶- ۶) تقدّمت فی ص ۱۳۱. [۵]

المقام الثّانی:فی کونه مطهّرا،و هو ما ذکرناه فی المستعمل فی الصّغری.

احتجّ المانعون بوجوه:

أحدها:ما رواه الجمهور،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله:(لا یبولنّ أحدکم فی الماء الدّائم و لا یغتسل فیه من جنابه) (۱)و لو لم یکن نجسا،لم یکن للنّهی فائده.

الثّانی:روایه عبد اللّه بن سنان.و قد تقدّمت فی الوضوء (۲).

الثّالث:انّه مشکوک فیه،فیجب أن لا یجوز استعماله.

و الجواب عن الأوّل بالمنع من الدّلاله علی التّنجیس،فإنّه قد نهی عن البول فی الماء الجاری (۳)مع انّه لا ینجس لو فعل إجماعا.

و عن الثّانی بالطّعن فی رواتها (۴)،فإنّ فی طریقها أحمد بن هلال (۵)،و هو ضعیف جدّا،و ابن فضّال،و هو فطحیّ.

و عن الثّالث بالمنع من الشّکّ فیه،و وجهه أن نقول:الشّکّ إمّا أن یقع فی کونه طاهرا، أو فی کونه مطهّرا،و الأوّل باطل عند الشّیخ (۶)،و الثّانی أیضا باطل،فإنّه حکم تابع لطهاره الماء و إطلاقه،و قد حصلا،فأیّ شکّ هاهنا؟!

۱- ۱سنن أبی داود ۱:۱۸ حدیث ۷۰،مسند أحمد ۲:۴۳۳، [۱]کنز العمّال ۹:۳۵۵ حدیث ۲۶۴۲۲،و قریب منه فی:صحیح البخاری ۱:۶۸،صحیح مسلم ۱:۲۳۵ حدیث ۹۵،۹۶،سنن النّسائی ۱:۴۹،سنن أبی داود ۱:۱۸ حدیث ۶۹،نیل الأوطار ۱:۲۷.

۲- ۲) فی ص ۱۳۱. [۲]

۳- ۳) کنز العمّال ۹:۳۵۳ حدیث ۲۶۴۱۰.

۴- ۴) «ح»«ق»:روایتها.

۵- ۵) أبو جعفر أحمد بن هلال العبرتائی،یعرف منها و ینکر،و قد روی فیه:ذموم من سیّدنا العسکریّ(ع)قاله النّجاشی.و عدّه الشّیخ من أصحاب الإمامین الهادی و العسکریّ علیهما السّلام.و قال:کان متّهما فی دینه.مات سنه ۲۶۷ ه. رجال النّجاشی:۸۳،رجال الطّوسی:۴۲۸، ۴۱۰،الفهرست:۳۶. [۳]

۶- ۶) المبسوط ۱:۱۱.

فروع:

الأوّل:إذا حصل الجنب عند غدير أو قليب و خشى إن نزل فساد الماء

،قال الشّيخ:

فليرشّ عن يمينه و يساره و أمامه و خلفه،ثمَّ يأخذ كفّا كفّا يغتسل به (۱)،تعويلا على ما رواه أحمد بن محمّد بن أبى نصر فى كتاب الجامع،عن عبد الكريم (۲)،عن محمّد بن ميسر (۳)،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سئل عن الجنب ينتهى إلى الماء القليل و الماء فى وهده (۴)،فإن هو اغتسل رجع غسله فى الماء كيف يصنع؟قال:(ينضح بكفّ بين يديه،و كفّ خلفه،و كفّ عن يمينه،و كفّ عن شماله و يغتسل) (۵).

و رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن ابن مسكان،قال:حدّثنى صاحب لى ثقه أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام (۶)،و بمثله روى فى الصّحيح،عن علىّ بن جعفر،عن أخيه موسى عليه السّلام (۷).

و اختلف فى المراد،فقيل:انّه يمسح جسده بالماء ثمَّ يغتسل،و الفائده سرعه جريان الماء عند الغسل بحيث لا ينزل إلى الماء قبله (۸)،و قيل:يرشّ على الأرض فى الجهات (۹)،

۱- ۱النّهايه:۸. [۱]

۲ - ۲) عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمىّ الملقّب ب«كرّام»روى عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن ثمَّ وقف على أبى الحسن.وثّقه النّجاشى و عدّه الشّيخ من أصحاب الصّادق و الكاظم(ع)و قال:واقفىّ،و أطلق فى الفهرست.و توقّف فيه المصنّف. رجال النّجاشى:۲۴۵،رجال الطّوسى ۳۵۴،۲۳۴،الفهرست:۱۰۹، [۲]رجال العلاّمه:۲۴۳. [۳]

۳ - ۳) محمّد بن ميسّر بن عبد العزيز النّخعىّ بياع الزّطّىّ،كوفىّ ثقه،روى عن أبى عبد اللّه(ع). رجال النّجاشى:۳۶۸،الفهرست:۱۶۱، [۴]رجال العلاّمه:۱۵۹. [۵]

۴- ۴) الوهده:الأرض المنخفضه كالوهد.القاموس المحيط ۱:۳۶۰. [۶]

۵- ۵) السّرائر:۴۷۳ نقلا عن جامع البزنطىّ.

۶- ۶) التّهذيب ۱:۴۱۷ حديث ۱۳۱۸،الاستبصار ۱:۲۸ حديث ۷۲،الوسائل ۱:۱۵۷ الباب ۱۰ من أبواب الماء المضاف حديث ۲. [۷]

۷- ۷) التّهذيب ۱:۴۱۶ حديث ۱۳۱۵،الاستبصار ۱:۲۸ حديث ۷۳،الوسائل ۱:۱۵۶ الباب ۱۰ من أبواب الماء المضاف حديث ۱. [۸]

۸- ۸) انظر:المعتبر ۱:۸۸.

۹- ۹) انظر:المعتبر ۱:۸۸. [۹]

لهذه الفائده أيضا.

أقول:و هذا عندى على وجه الاستحباب دون الإيجاب.

و روى الشّيخ فى الحسن،عن عبد اللّه بن يحيى الكاهلىّ (۱)،قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:(إذا أتيت ماء و فيه قلّه،فانضح عن يمينك و عن يسارك و بين يديك و توضّأ) (۲).

الثّانى:متى كان على جسد المجنب أو المغتسل من حيض و شبهه نجاسه عينيّه

(۳)

فالمستعمل إذا قلّ عن الكرّ،نجس إجماعا،بل الحكم بالطّهاره إنّما يكون مع الخلوّ من النّجاسه العينيّه،فإذا ارتمس فيه ناويا للغسل صار الماء مستعملا و طهر الجنب.و به قال الشّافعىّ (۴)،لأنّه إنّما يصير مستعملا بارتفاع حدث فيه.

و قال أحمد:يصير مستعملا،و لا يرتفع حدثه (۵)،لقوله عليه السّلام:(لا يغتسل أحدكم فى الماء الدّائم) (۶)و النّهى يقتضى الفساد.و الكبرى (۷)ممنوعه.

و لو غسل مرتّبا فتساقط الماء من رأسه أو من جانبه الأيمن عليه،صار مستعملا،فليس له استعمال الباقى.على قول الشّيخ (۸).

و لو نزل فيه اثنان و ارتمسا دفعه و اتّفقا فى زمن النّيّه طهرا،و لو سبق أحدهما،طهر و صار مستعملا فى حقّ الثّانى.

و لو غسل رأسه خارجا،ثمّ أدخل يده فى القليل ليأخذ ما يغسل به جانبه،فالأقرب أنّ

---

۱ - ۱أبو محمّد عبد اللّه بن يحيى الكاهلىّ،روى عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن،و كان وجها عنده.عدّه الشّيخ من أصحاب الكاظم.له كتاب. رجال النّجاشى:۲۲۱،رجال الطّوسى:۳۵۷،رجال العلّامه:۱۰۸. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۴۰۸ حديث ۱۲۸۳،الوسائل ۱:۱۵۸ الباب ۱۰ من أبواب الماء المضاف حديث ۳. [۲]

۳- ۳) «ح»«ق»:و المغتسل.

۴- ۴) مغنى المحتاج ۱:۲۱،المجموع ۳۳۴،۱:۱۶۷.

۵- ۵) المغنى ۱:۵۱، [۳]الكافى لابن قدامه ۱:۸.

۶- ۶) تقدّم فى ص ۱۳۵. [۴]

۷- ۷) فى«م»:و الاولى.

۸- ۸) حيث انّه قال بعدم مطهّريّه الماء المستعمل فى الكبرى.انظر:المبسوط ۱:۱۱.

الماء لا يصير مستعملا،و لو نوى غسل يده،صار مستعملا .

الثّالث:المستعمل فى غسل الجنابه يجوز إزاله النّجاسه به إجماعا منّا

،لإطلاقه،و المنع من رفع الحدث به عند بعض الأصحاب (۱)،لا يوجب المنع من إزاله النّجاسه،لأنّهم إنّما قالوه ثمَّ لعلّه لم توجد فى إزاله الخبث،فإن صحّت تلك العلّه ظهر الفرق و بطل الإلحاق، و إلّا حكموا بالتّساوى فى البابين كما قلناه نحن .

الرّابع:إذا بلغ المستعمل فى الكبرى كرّا

،قال الشّيخ فى المبسوط:زال عنه حكم المنع (۲)،و تردّد فى الخلاف (۳).و الّذى أختاره تفريعا على القول بالمنع،زوال المنع هاهنا،لأنّ بلوغ الكرّيّه موجب لعدم انفعال الماء عن الملاقى،و ما ذلك إلّا لقوّته،فكيف يبقى انفعاله عن ارتفاع الحدث الّذى لو كان نجاسه لكانت تقديريّه،و لأنّه لو اغتسل فى كرّ لما[انفعل] (۴)فكذا المجتمع.

لا يقال:يرد ذلك فى النّجاسه العينيّه.

لأنّا نقول هناك إنّما حكمنا بعدم الزّوال،لارتفاع قوّه الطّهاره بخلاف المتنازع فيه .

الخامس:المستعمل فى الأغسال المندوبه

،أو فى غسل الثّوب أو الآنيه الطّاهرين ليس بمستعمل،لأنّ الاستعمال لم يسلبه الإطلاق،فيجب بقاؤه على التّطهير للآيه (۵).

و قالت الحنفيّه:كلّ مستعمل فى غسل بنى آدم على وجه القربه فهو مستعمل،و ما لا فلا.

فلو غسل يده للطّعام أو من الطّعام صار مستعملا،بخلاف ما لو غسل لإزاله الوسخ أو لإزاله العجين من يده (۶)،و لو توضّأ أو اغتسل للتبرّد،قال الطّحاوىّ:يصير مستعملا (۷).

۱- ۱كالشّيخين و ابن بابويه.انظر:المقنعه:۹،المبسوط ۱:۱۱، [۱]الفقيه ۱:۱۳.

۲- ۲) المبسوط ۱:۱۱.

۳- ۳) الخلاف ۱:۴۶ مسأله-۱۲۷.

۴- ۴) فى النّسخ الّتى بأيدينا:(لما نفى انفعاله لعدمه)و ما أثبتناه مطابق لما نقل عنه صاحب الحدائق ۱:۴۵۰.

۵- ۵) الأنفال:۱۱.

۶- ۶) بدائع الصّنائع ۱:۶۹،شرح فتح القدير ۱:۷۸،الهدايه للمرغينانى ۱:۲۰.

٧- ٧) المبسوط للسّرخسى ١:٤٧.

و عند أبی یوسف إنّما یصیر مستعملا بأحد أمرین إمّا بنیّه التّقرّب أو بإسقاط الفرض.

و عند محمّد:بنیّه التّقرّب لا غیر (۱).

و تظهر الفائده فی الجنب المرتمس فی البئر لطلب الدّلو،فعلی هذه الرّوایه،عن أبی یوسف:الماء بحاله و الرّجل بحاله (۲).و قد ذکرنا عنه أوّلا انّ الماء نجس و الرّجل جنب (۳).و روی الکرخیّ عنه قولا ثالثا،و هو انّ الماء نجس و الرّجل طاهر.

و لو انّ الطّاهر انغمس فی البئر لطلب الدّلو لم یصر مستعملا اتّفاقا.

قال محمّد:و لو أدخل رأسه أو خفّه فی إناء فیه ماء للمسح،لا یجوز (۴)عن المسح و یصیر مستعملا،و یخرج رأسه و خفّه من الماء المستعمل،لأنّه قصد التّقرّب.

و قال أبو یوسف:یجوز (۵)المسح و لا یصیر الماء مستعملا،لأنّ المسح هو الإصابه دون الإساله،و التّقرّب و سقوط الفرض إنّما یقع بالإصابه لا بالإساله،و اتّفقا علی انّه لو لم یقصد المسح فإنّه یجوز (۶)عن المسح و لا یصیر الماء مستعملا،لأنّ قصد التّقرّب لم یوجد و عند أبی یوسف و إن سقط الفرض عن ذمّته،لکنّه أسقط الفرض بالإصابه لا بالإساله (۷).

السّادس:لو اغتسل من الجنابه و بقیت فی العضو لمعه لم یصبها الماء

فصرف البلل الّذی علی العضو إلی تلک اللّمعه،جاز،أمّا علی ما اخترناه نحن فظاهر،و أمّا علی قول الحنفیّه فکذلک،لأنّه إنّما یکون مستعملا بانفصاله عن البدن،و فی اشتراط استقراره فی المکان خلاف عندهم (۸).

و أمّا فی الوضوء،فقالوا:لا یجوز صرف البلل الّذی فی الیمنی إلی اللّمعه الّتی فی الیسری،لأنّ البدن فی الجنابه کالعضو الواحد فافترقا (۹)،و لیس للشّیخ فیه نصّ،و الّذی

۱- ۱بدائع الصّنائع ۱:۶۹،المبسوط للسّرخسی ۱:۵۳،شرح فتح القدیر ۱:۷۸.

۲- ۲) المبسوط للسّرخسی ۱:۵۳،الهدایه للمرغینانی ۱:۲۰،شرح فتح القدیر ۱:۷۹.

۳- ۳) تقدّم فی ص ۱۲۹.

۴- ۴) فی المصدر:یجزئه،و هو الأنسب.

۵- ۵) فی المصدر:یجزئه،و هو الأنسب.

۶- ۶) فی المصدر:یجزئه،و هو الأنسب.

۷- ۷) انظر جمیع ذلک فی:بدائع الصّنائع ۱:۷۰.

۸- ۸) بدائع الصّنائع ۱:۶۸،شرح فتح القدیر ۱:۷۸،الهدایه للمرغینانی ۱:۲۰.

٩- ٩) بدائع الصّنائع ١:٦٨.

ينبغى أن يقال على مذهبه عدم الجواز فى الجنابه،فإنّه لم يشترط فى المستعمل الانفصال .

السّابع:لو اغتسل واجبا من جنابه مشكوك فيها

كالواجد فى ثوبه المختصّ أو المتيقّن لها و للغسل الشّاكّ فى السّابق،أو من حيض مشكوك فيه كالنّاسيه للوقت أو العدد،هل يكون ماؤه مستعملا؟فيه إشكال،فإنّ لقائل أن يقول:انّه غير مستعمل،لأنّه ماء طاهر فى الأصل لم يعلم إزاله الجنابه به،فلا يلحقه حكم المستعمل،و يمكن أن يقال:انّه مستعمل،لأنّه قد اغتسل به من الجنابه و إن لم تكن معلومه إلّا انّ الاغتسال معلوم فيلحقه حكمه،و لأنّه ماء أزال مانعا من الصّلاه،فانتقل المنع إليه كالمتيقّن .

الثّامن:لو انغمس الجنب فى ماء قليل

،فإن نوى بعد تمام انغماسه و إيصال (۱)الماء بجميع البدن ارتفع حدثه لوصول الماء الطّهور إلى محلّ الحدث مع النّيه و يكون مستعملا، و هل يحكم بالاستعمال فى حقّ غيره قبل انفصاله عنه؟الوجه ذلك.

و لو خاض (۲)جنبان و نويا دفعه بعد تمام الانغماس (۳)،ارتفع حدثهما،و إن نوى قبل إكمال الانغماس،فالأقرب انّه لا يكون مستعملا بأوّل الملاقاه،بل يرتفع (۴)حدثه عند كمال الانغماس .

التّاسع:الذّمّيه إذا اغتسلت من الحيض لإباحه وطء الزّوج،كان الماء نجسا عندنا،

لأنّ الكافر نجس.و عن أحمد روايتان:

إحداهما:انّه مطهّر،لأنّه لم يزل مانعا من الصّلاه،فأشبه ما لو تبرّد به.

و الأخرى:انّه غير مطهّر،لأنّها أزالت به المانع من الوطء (۵).

العاشر:المستعمل فى التّجديد أو الجمعه أو غسل العيدين

و غيرهما من المسنونات طاهر

۱- ۱«ح»«خ»«ق»:اتّصال.

۲- ۲) «خ»:غاص.

۳- ۳) «ح»«ق»:الارتماس.

۴- ۴) کذا فی النّسخ،و لعلّ الأنسب:برفع.

۵- ۵) المغنی ۱:۴۹.

مطهّر.و قد تقدّم (۱)،و عن أحمد روايتان (۲).

مسأله:المنفصل من غساله النّجاسه

،إمّا أن ينفصل متغيّرا بها،فهو نجس إجماعا لتغيّره،و إمّا أن ينفصل غير متغيّر قبل طهاره المحلّ و هو كذلك،لأنّه ماء يسير لاقى نجاسه لم يطهّرها،فكان نجسا كالمتغيّر،و كما لو وردت النّجاسه عليه و كالباقى فى المحلّ،فإنّه نجس و هو جزء من الماء الّذى غسلت به النّجاسه،و لأنّه قد كان نجسا فى المحلّ،فلا يخرجه العصر إلى التّطهير،لعدم صلاحيّته،و هو أحد وجهى الشّافعىّ (۳)،و فى الآخر:انّه طاهر (۴)،لأنّ الماء الوارد على النّجاسه يعتبر فيه التّغيّر،لأنّ الحاجه داعيه إلى ملاقاته النّجاسه،فاعتبر فيه التّغيّر كالقلّتين،لمّا شقّ حفظ ذلك من النّجاسه اعتبر فيه التّغيّر.ثمّ اختلفوا،فقال ابن خيران (۵):يجوز أن يتوضّأ به (۶)،و لا تزيل النّجاسه (۷)،و المشهور عندهم انّه طاهر غير مطهّر (۸).

و إمّا أن ينفصل غير متغيّر من الغسله الّتى طهّرت المحل،فللشّيخ قولان:قال فى المبسوط:هو نجس،و فى النّاس من قال:لا ينجس إذا لم يغلب على أحد أوصافه،و هو قوىّ،و الأوّل أحوط (۹)،و جزم فى الخلاف بنجاسه الغسله الاولى،و طهاره الغسله الثّانيه (۱۰)،و الأقوى عندى:التّنجيس،و هو مذهب أبى حنيفه (۱۱)،

۱- ۱فى ص ۱۳۲،۱۳۸. [۱]

۲- ۲) المغنى ۱:۵۰،الكافى لابن قدامه ۱:۷،الإنصاف ۱:۳۷.

۳- ۳) المهذّب للشّيرازى ۱:۸،المجموع ۱:۱۵۸.

۴- ۴) المهذّب للشّيرازى ۱:۸،المجموع ۱:۱۵۸.

۵- ۵) أبو علىّ:الحسين بن صالح بن خيران،شيخ الشّافعيّه ببغداد بعد ابن سريج،و أحد أركان المذهب، عرض عليه القضاء فامتنع،تفقّه به جماعه.مات سنه ۳۲۰ ه. طبقات الشّافعيّه للسبكى ۳:۲۱۳،العبر ۲:۱۰، [۲]شذرات الذّهب ۲:۲۸۷.

۶- ۶) المهذّب للشّيرازى ۱:۸،المجموع ۱:۱۵۸. [۳]

۷- ۷) «ح»«ق»:و لا يزيل به النّجاسه.

۸- ۸) المهذّب للشّيرازى ۱:۸،المجموع ۱:۱۵۸.

۹- ۹) المبسوط ۱:۹۲. [۴]

۱۰- ۱۰) الخلاف ۱:۴۸ مسأله-۱۳۵.

۱۱- ۱۱) بدائع الصّنائع ۱:۶۶.

و الأنماطی (۱)من الشّافعیّه (۲)،و للحنابله وجهان (۳).

لنا:انّه ماء قلیل لاقی نجاسه فینجس بها کما لو وردت علیه.

و ما رواه عیص بن القاسم (۴)،قال:سألته عن رجل أصابه قطر من طشت فیه وضوء؟فقال:(إن کان من بول أو قذر فیغسل ما أصابه) (۵).

و ذهب الشّافعیّ إلی انّه طاهر (۶)،لأنّه جزء من المتّصل،و المتّصل طاهر،فکذا المنفصل،و لأنّه ماء أزال حکم النّجاسه و لم یتغیّر بها،فکان طاهرا کالمنفصل من الأرض.

و الجواب عن الأوّل:بالمنع من کونه جزءا حاله الانفصال،و قیاسه علی المتّصل باطل، لوقوع الفرق و هو لزوم المشقّه فی تنجیس المتّصل دونه.

و عن الثّانی:بالمنع فی الأصل علی ما یأتی.

فرع:

رفع الحدث بمثل هذا الماء أو بغیره ممّا یزیل النّجاسه لا یجوز إجماعا.

أمّا علی قولنا فظاهر،و أمّا علی قول الشّیخ،فلما رواه عبد اللّه بن سنان،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:(الماء الّذی یغسل به الثّوب أو یغتسل به من الجنابه،لا یتوضّأ

۱- ۱أبو القاسم:عثمان بن سعید بن بشار الفقیه البغدادیّ الأنماطیّ،صاحب المزنی،نشر مذهب الشّافعیّ ببغداد،و تفقّه علیه أبو العبّاس بن سریج.مات سنه ۲۸۸ ه. العبر ۱:۴۱۵، [۱]طبقات الشّافعیّه للسّبکی ۲:۵۲. [۲]

۲- ۲) المهذّب للشّیرازی ۱:۸،المجموع ۱:۱۵۸. [۳]

۳- ۳) المغنی ۱:۷۷،الإنصاف ۱:۴۶، [۴]الکافی لابن قدامه ۱:۸.

۴- ۴) عیص بن القاسم بن ثابت بن عبید بن مهران البجلیّ الکوفی،یکنّی:أبا القاسم،ثقه،عین،روی عن أبی عبد اللّه،و أبی الحسن موسی(ع). رجال النّجاشی:۳۰۲،رجال الطّوسی:۲۶۴،رجال الکشّی:۳۶۱،رجال العلاّمه:۱۳۱. [۵]

۵- ۵) الظّاهر انّ الرّوایه لم یذکرها الشّیخ إلاّ فی الخلاف ۱:۴۹ ذیل مسأله-۱۳۵-و ذکرها المحقّق فی المعتبر ۱:۹۰،و [۶]الشّهید فی الذکری:۹ و [۷]قال:هی مقطوعه.انظر:الوسائل ۱:۱۵۶ الباب ۹ من أبواب الماء المضاف حدیث ۱۴. [۸]

۶- ۶) مغنی المحتاج ۱:۸۵،المجموع ۱:۱۵۹،فتح الوهّاب ۱:۲۱،السّراج الوهّاج:۲۴.

منه (۱)) (۲)و لأنّه أزال مانعا من الصّلاه،فينتقل إلى الماء ما كان فى الثّوب من المنع و إن كان طاهرا كماء الحدث.

مسأله عفى عن ماء الاستنجاء إذا سقط منه شىء على ثوبه أو بدنه

(۳)

،سواء رجع على (۴)الأرض الطّاهره أو لا،و صرّح الشّيخان بطهارته (۵)،أمّا لو سقط و على الأرض نجاسه ثمَّ رجع على الثّوب أو البدن،فهو نجس سواء تغيّر أو لا،و كذا لو تغيّر أحد أوصافه من الاستنجاء.

لنا:ما رواه الأحول (۶)فى الحسن،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:أخرج من الخلاء فأستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الّذى استنجيت به؟فقال:(لا بأس به) (۷).

و ما رواه محمّد بن النّعمان (۸)،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:قلت له:أستنجى ثمَّ يقع ثوبى فيه و أنا جنب؟فقال:(لا بأس به) (۹).

۱- ۱فى بعض النّسخ:به.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۲۲۱ حديث ۶۳۰،الاستبصار ۱:۲۷ حديث ۷۱،الوسائل ۱:۱۵۵ الباب ۹ من أبواب الماء المضاف حديث ۱۳. [۱]

۳- ۳) «ح»«ق»:فرع.

۴- ۴) لعلّ الصّحيح:عن.

۵- ۵) المفيد فى المقنعه:۵،الطّوسىّ فى المبسوط ۱:۱۶. [۲]

۶- ۶) أبو جعفر محمّد بن علىّ بن نعمان بن أبى طريفه البجلىّ مولاهم الأحول،كوفىّ صيرفىّ يلقّب مؤمن الطّاق و صاحب الطّاق،له مناظرات مع أبى حنيفه،عدّه الشّيخ فى رجاله من أصحابه الصّادق و الكاظم بعنوان: محمّد بن النّعمان الأحول.له كتب منها كتاب الاحتجاج فى إمامه أمير المؤمنين(ع). رجال النّجاشى:۳۲۵،رجال الطّوسى:۳۵۹،۳۰۲،الفهرست:۱۳۱. [۳]

۷- ۷) الكافى ۳:۱۳ حديث ۵، [۴]التّهذيب ۱:۸۵ حديث ۲۲۳،الوسائل ۱:۱۶۰ الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف حديث ۱. [۵]

۸- ۸) هو مشترك بين محمّد بن النّعمان الأحول-الّذى مرّت ترجمته-و بين محمّد بن النّعمان الحضرمىّ و محمّد بن النّعمان الأزدىّ الكوفىّ،عدّهما الشّيخ فى رجاله من أصحاب الصّادق(ع). رجال الطّوسى:۳۰۲،تنقيح المقال ۳:۱۹۶. [۶]

۹- ۹) التّهذيب ۱:۸۶ حديث ۲۲۷،الوسائل ۱:۱۶۱ الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف حديث ۴. [۷]

و ما رواه عبد الكريم بن عتبه الهاشمىّ (۱)،قال:سألت أبا عبد اللّه عن الرّجل يقع ثوبه على الماء الّذى استنجى به،أ ينجس ذلك ثوبه؟فقال:(لا) (۲).

و هكذا حكم الماء الّذى يتوضّأ به أو يغتسل به من الجنابه،أمّا عندنا فهو ظاهر،و أمّا عند الشّيخ فلما رواه فى الصّحيح،عن الفضيل بن يسار (۳)،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال فى الرّجل الجنب:يغتسل فينضح من الأرض فى إنائه،فقال:(لا بأس ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (۴)) (۵).

و فى الصّحيح،عن الفضيل أيضا،قال:سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الجنب يغتسل فينضح الماء من الأرض فى الإناء؟فقال:(لا بأس،هذا ممّا قال اللّه تعالى «ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (۶).

و لأنّ التّحرّز عن هذه المياه ممّا يعسر جدّا،فشرّع العفو دفعا للحرج،و يدلّ عليه:تعليل الإمام عليه السّلام فى المغتسل به.

فروع:

الأوّل:الماء الّذى يغسل به القبل و الدّبر يدخل تحت هذا الحكم

لعموم اسم الاستنجاء لهما .

الثّانى:الماء الّذى يغسل به الآنيه لا يلحقه هذا الحكم.

---

۱ - ۱عبد الكريم بن عتبه الهاشمىّ القرشىّ اللّهبىّ ثقه من أصحاب الإمامين الصّادق و الكاظم. رجال الطّوسى:۲۳۴،رجال العلاّمه:۱۲۷. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۸۶ حديث ۲۲۸،الوسائل ۱:۱۶۱ الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف حديث ۵. [۲]

۳- ۳) أبو القاسم:الفضيل بن يسار النّهدىّ،أصله كوفىّ.نزيل البصره،ثقه،و ممّن أجمعت العصابه على تصديقه.و قيل:يكنّى أبا ميسور،من أصحاب الإمامين الباقر و الصّادق(ع)و مات فى أيّامه. رجال النّجاشى:۳۰۹،رجال الطّوسى:۲۷۱،۱۳۲،رجال الكشّى:۲۳۸.

۴- ۴) الحج:۱۳. [۳]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۸۶ حديث ۲۲۴،الوسائل ۱:۱۵۳ الباب ۹ من أبواب الماء المضاف حديث ۵- [۴]بتفاوت يسير.

۶- ۶) التّهذيب ۱:۸۶ حديث ۲۲۵،الوسائل ۱:۱۵۳ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق حديث ۱. [۵]

و قال الشّيخ فى الخلاف:إذا أصاب الثّوب أو الجسد من الماء الّذى يغسل به إناء الولوغ لا يغسل،سواء كان من الغسله الأولى أو الثّانيه (۱).و تردّد فى المبسوط فى نجاسه الاولى (۲).

لنا:انّه ماء قليل لاقى نجاسه،فينفعل بها و لا يتعدّى إليه الرّخصه الّتى فى الاستنجاء،لأنّه استعمال الماء الّذى قام المانع على المنع منه مع عدم قيام الموجب،و ذلك غير سائغ اتّفاقا.

احتجّ الشّيخ بوجهين:

الأوّل:عدم الدّلاله الشّرعيّه على التّنجيس.

الثّانى:الإلزام بعدم تطهير الإناء،فإنّه دائما لا ينفكّ عن أجزاء مائيّه تخلّفت من الغسله،فلو كانت نجسه لكان الماء الملاقى لها فى المرّه الأخرى ينجس،فلا تحصل الطّهاره البتّه (۳).

و الجواب عن الأوّل:بوجود الدّليل الشّرعىّ،و هو قوله عليه السّلام:(إذا بلغ الماء قدر كرّ،لم ينجّسه شىء) (۴)و مع انتفاء الشّرط ينتفى المشروط،و إلّا لم يكن شرطا،و لأنّه وافقنا على انّ الماء القليل ينجس بالملاقاه.

و عن الثّانى:بالفرق بين المرّه الثّالثه و الثّانيه،فإنّ الإجماع واقع (۵)على الطّهاره بعد المرّه الثّانيه،و بالفرق بين المنفصل و المستخلف بوجود المشقّه و عدمها فى أحدهما دون الثّانى .

الثّالث:لو اجتمع الماء الّذى يغسل به النّجاسه كرّا

لم يزل عنه المانع لانفعاله بالنّجاسه أوّلا فيكون المنع ثابتا فيستصحب إلى أن تظهر دلاله شرعيّه على زواله،و على رأى

۱- ۱الخلاف ۱:۴۹ مسأله-۱۳۷.

۲- ۲) المبسوط ۱:۱۵،۳۶. [۱]

۳- ۳) الخلاف ۱:۵۰ مسأله-۱۳۷.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۴۰ حديث ۱۰۸،الاستبصار ۱:۶ حديث ۲،۳،الوسائل ۱:۱۱۷ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق حديث ۲. [۲]

۵- ۵) «ح»«ق»:وقع.

الشّيخ يلزم الحكم بكونه طهورا (۱)،أمّا لو اجتمع ماء الغسله الاولى و الثّانيه فبلغ كرّا فعلى أحد قولىّ الشّيخ يكون باقيا على المنع (۲).

الرّابع:إذا غسل الثّوب من البول فى إجانه

بأن يصبّ عليه الماء فسد الماء و خرج من الثّانيه طاهرا اتّحدت الآنيه أو تعدّدت.

و قال أبو يوسف:إذا غسل فى ثلاث إجانات خرج من الثّالثه طاهرا (۳)،و ماء (۴)الإجانه الرّابعه فما فوقها طاهر.

و لو كان المغسول عضوا من أعضاء الوضوء،قال أبو يوسف:فسدت المياه كلّها و لو كانت مائه آنيه و لم تطهر (۵).و قال محمّد:يخرج المغسول من الإجانه الثّالثه طاهرا و الماء بعد ذلك طاهر و طهور فى الثّوب،و طاهر غير طهور فى العضو (۶)،و نحن قد سلف منّا بيان طهاره المستعمل فى رفع الأحداث (۷).

بقى علينا أن نبيّن الدّلاله على طهاره الثّوب المذكور،و يدلّ عليه وجهان:

الأوّل:انّه قد حصل الامتثال بغسله مرّتين فيكون طاهرا و إلّا لم يدلّ الأمر على الإجزاء.

الثّانى:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته عن الثّوب يصيبه البول؟قال:(اغسله فى المركن مرّتين،فإن غسلته فى ماء جار فمرّه واحده) (۸).

الخامس:غساله الحمّام و هو المستنقع

،منع الشّيخ فى النّهايه عن استعمالها (۹).و قال

۱- ۱المبسوط ۱:۳۶ و ۹۲،الخلاف ۱:۴۹ مسأله-۱۳۷.

۲- ۲) المبسوط ۱:۹۲،الخلاف ۱:۴۸ مسأله-۱۳۵.

۳- ۳) بدائع الصّنائع ۱:۸۷.

۴- ۴) «ح»«ق»«خ»:و أمّا.

۵- ۵) المبسوط للسّرخسى ۱:۹۳،بدائع الصّنائع ۱:۸۷.

۶- ۶) المبسوط للسّرخسى ۱:۹۳،بدائع الصّنائع ۱:۸۷.

۷- ۷) راجع ص ۱۲۸،۱۳۳. [۱]

۸- ۸) التّهذيب ۱:۲۵۰ حديث ۷۱۷،الوسائل ۲:۱۰۰۲ الباب ۲ من أبواب النّجاسات حديث ۱. [۲]

٩- ٩) النّهايه:٥.

ابن بابویه:لا یجوز التّطهیر بغساله الحمّام (۱)،و ادّعی ابن إدریس الإجماع علی ذلک، و کثره الأخبار الـدّالّه علیه (۲)،و لم یصل إلینا من القدماء غیر حدیثین ضعیفین یدلّان علی ذلک:

أحدهما:ما رواه حمزه بن أحمد (۳)،عن أبی الحسن الأوّل علیه السّلام،قال:(و لا تغتسل من البئر الّتی یجتمع فیها ماء الحمّام،فإنّه یسیل فیها ماء یغتسل به الجنب و ولد الزّنا و النّاصب لنا أهل البیت،و هو شرّهم) (۴)و هی مرسله،فإنّ محمّد بن محبوب (۵)رواها عن عدّه من أصحابنا،و أیضا:فإنّ حمزه بن أحمد لا أعرف حاله.

الثّانی:ما رواه محمّد بن یعقوب فی کتابه،عن بعض أصحابنا،عن ابن جمهور،عن محمّد بن القاسم،عن ابن أبی یعفور،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:(لا تغتسل من البئر الّتی یجتمع فیها غساله الحمّام،فإنّ فیها غساله ولد الزّنا.الحدیث) (۶)و هذا مع إرساله ضعیف،فإنّ ابن جمهور ضعیف جدّا،قال النّجاشیّ:محمّد بن جمهور،ضعیف فی الحدیث فاسد المذهب،و قیل فیه أشیاء،اللّه أعلم بها من عظمها (۷).و الأقوی عندی انّه علی أصل الطّهاره،و قد روی الشّیخ،عن أبی یحیی الواسطیّ (۸)،عن بعض أصحابنا،

۱- ۱الفقیه ۱۰:۱.

۲- ۲) السّرائر:۱۵.

۳ - ۳) حمزه بن أحمد،عدّه الشّیخ فی رجاله من أصحاب الکاظم(ع)و ظاهره کونه إمامیّا،إلاّ انّ حاله مجهول. رجال الطّوسی:۳۴۷،تنقیح المقال ۱:۳۷۲. [۱]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۳۷۳ حدیث ۱۱۴۳،الوسائل ۱:۱۵۸ الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف حدیث ۱. [۲]

۵- ۵) محمّد بن علیّ بن محبوب الأشعریّ القمّیّ:أبو جعفر،شیخ القمّیّین فی زمانه،ثقه،عین،فقیه،صحیح المذهب،عدّه الشّیخ فی رجاله فی باب من لم یرو عن الأئمّه(ع).و قال فی الفهرست:له تصانیف. رجال النّجاشی:۳۴۹،رجال الطّوسی:۴۹۴،الفهرست:۱۴۵. [۳]

۶- ۶) الکافی ۳:۱۴ حدیث ۱، [۴]الوسائل ۱:۱۵۹ الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف حدیث ۴. [۵]

۷- ۷) رجال النّجاشی:۳۳۷.

۸- ۸) سهیل بن زیاد أبو یحیی الواسطیّ،لقی أبا محمّد العسکریّ(ع)،امّه بنت أبی جعفر الأحول مؤمن الطّاق. ذکره الشّیخ فی رجاله فی باب من لم یرو عنهم،و قال فی الفهرست:له کتاب.اختلف فی تضعیفه و توثیقه،و قیل:لم یکن بکل الثبت فی الحدیث. رجال النّجاشی:۱۹۲،رجال الطّوسی:۴۷۶،الفهرست:۱۸۶، ۸۰، [۶]تنقیح المقال ۲:۷۷. [۷]

عن أبی الحسن الماضی علیه السّلام،قال:سئل عن مجتمع الماء فی الحمّام من غساله النّاس یصیب الثّوب؟قال:(لا بأس) (۱).

و أیضا:روی فی الصّحیح،عن حریز بن عبد اللّه،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال:(کلّما غلب الماء علی ریح الجیفه فتوضّأ من الماء و اشرب) (۲).

و روی فی الصّحیح،عن الحلبیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:(فی الماء الآجن یتوضّأ منه إلّا أن یجد ماء غیره.) (۳)و هذان عامّان.

البحث الرّابع:فی الأسئار و الأوانی المشتبهه

مسأله:الحیوان علی ضربین:آدمیّ و غیره

،فالآدمیّ إن کان مسلما أو بحکمه، فسؤره طاهر،عدا النّاصب و الغلاه،و غیر المسلم و النّاصب و الغلاه سؤرهم نجس.

و غیر الآدمیّ مأکول اللّحم و غیره،فالأوّل سؤره طاهر،فإن کان لحمه مکروها،کان سؤره کذلک کالفرس و الحمار و البغل،و غیر المأکول إمّا أن یکون نجس العین کالکلب و الخنزیر أولا،و الأوّل سوره نجس،و الثّانی سؤره طاهر.

هذا علی القول المشهور لأصحابنا (۴)،و هو اختیار الشّیخ فی الخلاف (۵)،و وافق فی المبسوط علی ذلک،إلّا فی شیء واحد،و هو غیر مأکول اللّحم من الحیوان الإنسیّ،فإنّه منع

۱- ۱التّهذیب ۱:۳۷۹ حدیث ۱۱۷۶،الوسائل ۱:۱۵۴ الباب ۹ من أبواب الماء المضاف حدیث ۹. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۲۱۷ حدیث ۶۲۶،الاستبصار ۱:۱۲ حدیث ۱۹،الوسائل ۱:۱۰۲ الباب ۳ من أبواب الماء المطلق حدیث ۱. [۲]

۳- ۳) الکافی ۳:۴ حدیث ۶، [۳]التّهذیب ۱:۲۱۷ حدیث ۶۲۶،و ۴۰۹ حدیث ۱۲۸۶،الاستبصار ۱:۱۲ حدیث ۲۰،الوسائل ۱:۱۰۳ الباب ۳ من أبواب الماء المطلق حدیث ۲. [۴]

۴- ۴) کالسّیّد فی الجمل:۴۹،و ابن البرّاج فی المهذّب ۱:۲۵،و سلّار فی المراسم:۳۷،و المحقّق فی المعتبر ۱:۹۳.

۵- ۵) الخلاف ۱:۵۲ مسأله-۴۴.

من استعمال سؤره إلّا ما لا يمكن التّحرّز منه (۱).و ما اخترناه أوّلا هو مذهب الشّافعيّ (۲)إلّا فی قسم الآدميّ،و هو قول عمرو بن العاص (۳)و أبی هريره (۴).

و قال أبو حنيفه:سؤر الآدميّ طاهر،سواء كان مسلما أو لا،صغيرا أو كبيرا،إلّا سور شارب الخمر،فإنّه نجس إلّا إذا ابتلع بصاقه ثلاث مرّات،و كذا سؤر مأكول اللّحم (۵)، و سؤر الفرس مكروه فی إحدی الرّوايتين،و فی الأخری:هو طاهر (۶)،و هو اختيار محمّد و أبی يوسف.و كذا الطّيور المأكوله إلّا الدّجاجه المطلقه،فإنّه مكروه،و سؤر الكلب و الخنزير نجس،و سؤر سباع الوحش كالأسد نجس،و سؤر سباع الطّير مكروه،و كذا الحشرات كالحيّه و العقرب،و كذا سؤر الهرّه،و سؤر البغل و الحمار مشكوك فيه (۷).

و ذهب الجمهور إلی طهاره الكفّار،و طهاره سؤرهم،و عرقهم،و ما باشروه برطوبه (۸).

و قال أحمد:كلّ حيوان يؤكل لحمه فسؤره طاهر،و كذا حشرات الأرض و الهرّ (۹)،

۱- ۱المبسوط ۱:۱۰. [۱]

۲- ۲) المجموع ۱:۱۷۱ و ۲:۵۸۹،بدايه المجتهد ۱:۲۸،بدائع الصّنائع ۱:۶۴،المحلّی ۱:۱۳۴،المغنی ۱:۷۲.

۳- ۳) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم،يكنّی أبا عبد اللّه،و قيل:أبو محمّد،و امّه النّابغه بنت حرمله،و هو الّذی أرسلته قريش إلی النّجاشی لاسترداد جعفر بن أبی طالب و من معه،روی عن النّبیّ و عمر بن الخطّاب،و روی عنه ابنه عبد اللّه و أبو عثمان النّهدی و قبيصه و غيرهم،مات سنه ۴۳ أو ۴۷،أو ۴۸ ه،و قيل:۵۱ ه. أسد الغابه ۴:۱۱۵، [۲]شذرات الذّهب ۱:۵۳.

۴- ۴) المجموع ۱:۱۷۳،۱۷۴،بخصوص قول عمرو بن العاص،فإنّنا قد استفدناه منه،و انظر أيضا:الموطّأ ۱:۲۳ حديث ۱۴.

۵- ۵) بدائع الصّنائع ۱:۶۳،۶۴.

۶- ۶) «ح»«ق»«م»«ن»:طلق.

۷- ۷) انظر جميع ذلک فی:بدائع الصّنائع ۱:۶۴،۶۵،۶۶،المبسوط للسّرخسی ۱:۴۸،۵۰،شرح فتح القدير ۱:۹۵ إلی ۱۰۳،الهدايه للمرغينانی ۱:۲۳-۲۴.

۸- ۸) بدائع الصّنائع ۱:۶۳،المجموع ۱:۲۶۴،المغنی ۱:۷۲،بلغه السّالک ۱:۱۸،نيل الأوطار ۱:۸۶، المحلّی ۱:۱۳۲.

۹- ۹) المغنی ۱:۷۴،الكافی لابن قدامه ۱:۱۶.

و أمّا السّباع ففيه روايتان:إحداهما:انّ سؤرها طاهر،و الأخرى:نجس،و كذا فى البغل و الحمار روايتان (۱).

و قال مالك (۲)و الأوزاعىّ (۳)و داود:سؤر الكلب و الخنزير طاهر يتوضّأ به و يشرب، و إن ولغا فى طعام لم يحرم أكله (۴).

و قال الزّهرىّ:يتوضّأ به إذا لم يجد غيره (۵).

و قال عبيده بن أبى لبابه (۶)،و الثّورىّ،و ابن ماجشون (۷)،و ابن مسلمه (۸):

يتوضّأ به و يتيمّم (۹).

و قال مالك:و يغسل الإناء الّذى ولغ الكلب فيه تعبّدا (۱۰).

و أمّا سؤر السّباع عدا السّنّور،و ما دونها فى الخلقه،و سؤر جوارح الطّير،و الحمار

۱- ۱المغنى ۱:۷۱،الإنصاف ۱:۳۴۲، [۱]الكافى لابن قدامه ۱:۱۷.

۲- ۲) المدوّنه الكبرى ۱:۵،بدايه المجتهد ۱:۲۸،رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ۱:۱۰،المغنى ۱:۷۰، المحلّى ۱:۱۱۳،المجموع ۲:۵۸۰.

۳- ۳) المجموع ۲:۵۸۰،المغنى ۱:۷۰.

۴- ۴) المغنى ۱:۷۰.

۵- ۵) صحيح البخارى ۱:۵۴،عمده القارئ ۳:۳۶،المغنى ۱:۷۰.

۶- ۶) كذا فى النّسخ،و الصّحيح:عبده بن أبى لبابه،و هو:أبو القاسم الأسدىّ ثمّ الغاضرى مولاهم الكوفىّ التاجر،أحد الأئمّه،نزل دمشق.روى عن ابن عمر و زر بن حبيش و أبى وائل و سويد بن غفله.و روى عنه عبد الرّحمن بن يزيد بن جابر،و الأوزاعى و شعبه و سفيان بن عيينه و آخرون،مات فى حدود سنه ۱۲۷ ه. سير أعلام النبلاء ۵:۲۲۹،الجرح و التعديل ۶:۸۹.

۷- ۷) أبو مروان:عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون صاحب مالك و تفقّه به و بأبيه و ابن أبى حازم و غيرهم، مات سنه ۲۱۲ ه. العبر ۱:۲۸۵، [۲]شذرات الذهب ۲:۲۸. [۳]

۸- ۸) أبو هشام محمّد بن مسلمه بن محمّد بن هشام بن إسماعيل بن هشام المخزومىّ المدينىّ من أصحاب مالك، و تفقّه عنده،كان أحد فقهاء المدينه و أفقههم. الجرح و التعديل ۸:۷۱.

۹- ۹) المغنى ۱:۷۰.

۱۰- ۱۰) بدايه المجتهد ۱:۲۹،رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ۱:۷،المجموع ۲:۵۸۱،المغنى ۱:۷۰.

الأهليّ،و البغل،فكلّه طاهر عندنا،إلّا انّه مكروه.و به قال الحسن البصريّ،و عطاء، و الزّهريّ،و يحيى الأنصاريّ (۱)،و ربيعه (۲)، (۳)،و مالك (۴)،و الشّافعيّ (۵)،و ابن المنذر (۶)،لما رواه جابر انّ النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله سئل:أ يتوضّأ بما أفضلت الحمر؟ فقال:(نعم،و بما أفضلت السّباع كلّها) (۷)و هو روايه عن أحمد،و فى الرّوايه الأخرى:انّ جميع ذلك نجس،إذا لم يجد غيره يتيمّم و يتركه (۸).فقد وقع الاتفاق بين العلماء كافّه على طهاره سؤر المسلمين غير الخوارج و الغلاه،و على نجاسه سؤر الكلب و الخنزير (۹)،إلاّ من مالك (۱۰)و من تقدّم،فإنّه قال بطهاره سؤرهما (۱۱)،و حكى الطّحاويّ عن مالك فى سؤر النّصرانيّ،و المشرك انّه لا يتوضّأ به.

لنا على نجاسه سؤر الكافر:قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (۱۲).

۱- ۱يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو،أبو سعيد الأنصاريّ الفقيه،ولّى قضاء المنصور.روى عن أنس و أبى أمامه و سعيد بن المسيّب،و روى عنه شعبه و مالك و غيرهم.مات سنه ۱۴۳ ه. تذكره الحفّاظ ۱:۱۳۷،شذرات الذّهب ۱:۲۱۲.

۲- ۲) أبو عثمان ربيعه بن أبى عبد الرّحمن فرّوخ التّيمىّ المدنىّ.و يقال له:ربيعه الرأى،سمع أنسا و ابن المسيّب.و أخذ عنه مالك و الأوزاعى.مات سنه ۱۳۶ ه. العبر ۱:۱۴۱، [۱]تذكره الحفّاظ ۱:۱۵۷،شذرات الذّهب ۱:۱۹۴. [۲]

۳- ۳) المغنى ۱:۷۲،المجموع ۱:۱۷۳،المدوّنه الكبرى ۱:۵.

۴- ۴) بدايه المجتهد ۱:۲۸،المغنى ۱:۷۲،المحلّى ۱:۱۳۳، [۳]المدوّنه الكبرى ۱:۵.

۵- ۵) الام ۱:۶،المجموع ۱:۱۷۲،المحلّى ۱:۱۳۴، [۴]المغنى ۱:۷۲.

۶- ۶) المغنى ۱:۷۲.

۷- ۷) سنن البيهقى ۱:۲۴۹،سنن الدّارقطنى ۱:۶۲-بتفاوت.

۸- ۸) المغنى ۱:۷۱،الكافى لابن قدامه ۱:۱۸.

۹- ۹) المبسوط للسّرخسى ۱:۴۷،بدائع الصّنائع ۱:۶۳،المجموع ۱:۱۷۳، [۵]رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ۱:۱۰.

۱۰- ۱۰) المدوّنه الكبرى ۱:۵،مقدّمات ابن رشد ۱:۶۰،رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ۱:۱۰.

۱۱- ۱۱) كالأوزاعى و داود و الزّهريّ،انظر:المغنى ۱:۷۰.

۱۲- ۱۲) التّوبه:۲۸. [۶]

و أیضا:ما رواه الجمهور،عن أبی ثعلبه الخشنیّ (۱)قال:قلت:یا رسول اللّه،إنّا بأرض قوم[من] (۲)أهل الکتاب نأکل فی آنیتهم؟فقال:(لا تأکلوا فیها إلّا أن لا تجدوا غیرها فاغسلوها ثمّ کلوا فیها) (۳).

لا یقال:علی الآیه و الخبر انّهم لمّا کثرت مباشرتهم للنّجاسات أطلق علیهم اسم النّجس و إن لم تکن أعیانهم نجسه و لا أوانیهم.

لأنّا نقول:هذا صرف للّفظ عن الظّاهر مع عدم الدّلیل،و لأنّ إذلال الکافر أمر مطلوب،و التّنجیس طریق صالح.

و أیضا:ما رواه الشّیخ فی الحسن،عن سعید الأعرج،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن سؤر الیهودیّ و النّصرانیّ؟قال:(لا) (۴).

و أمّا النّاصب فإنّه قادح فی أمیر المؤمنین علیه السّلام،و قد علم بالضّروره من الدّین تحریم ذلک فهو من هذه الحیثیّه داخل فی الکفّار لخروجه عن الإجماع.

و أمّا الغلاه فإنّهم و إن أقرّوا بالشّهاده إلّا انّهم خارجون عن الإسلام أیضا.

و أمّا نجاسه سؤر الکلب و الخنزیر،فیدلّ علیه:ما رواه الجمهور،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله انّه قال:(طهور إناء أحدکم إذا ولغ الکلب فیه أن یغسله سبعا) (۵)أخرجه أبو داود (۶).

۱- ۱أبو ثعلبه الخشنیّ-بخاء مضمومه ثمّ شین مفتوحه-منسوب إلی خشین،بطن من قضاعه.و اسمه:جرهم، و قیل:جرثوم.ممّن بایع رسول اللّه(ص)تحت الشّجره،و شهد فتح خیبر،مات أیّام معاویه سنه ۷۵ ه. أسد الغابه ۵:۱۵۴، [۱]العبر ۱:۶۳، [۲]شذرات الذّهب ۱:۸۲،المجموع ۱:۲۶۲.

۲- ۲) أضفناه من صحیح مسلم.

۳- ۳) صحیح البخاری ۷:۱۱۴،صحیح مسلم ۳:۱۵۳۳ حدیث ۱۹۳۰،سنن أبی داود ۳:۳۶۳ حدیث ۳۸۳۹، [۳]سنن ابن ماجه ۲:۱۰۶۹ حدیث ۳۲۰۷،سنن التّرمذی ۴:۲۵۶ حدیث ۱۷۹۷، [۴]سنن الدّارمی ۲:۲۳۳. [۵]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۲۲۳ حدیث ۶۳۸،الاستبصار ۱:۱۸ حدیث ۳۶،الوسائل ۱:۱۶۵ الباب ۳ من أبواب الأسئار حدیث ۱. [۶]

۵- ۵) سنن أبی داود ۱:۱۹ حدیث ۷۱.

۶- ۶) أبو داود سلیمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشیر بن شدّاد بن عمرو الأزدی السّجستانیّ صاحب السّنن. حدّث عن أبی عمرو الضّریر و مسلم بن إبراهیم و شیخه أحمد بن حنبل و خلق کثیر،و حدّث عنه التّرمذی و النّسائی و ابنه أبو بکر بن أبی داود.مات بالبصره سنه ۲۷۵. العبر ۱:۳۹۶، [۷]تذکره الحفّاظ ۲:۵۹۱،شذرات الذّهب ۲:۱۶۷. [۸]

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن الفضل أبى العبّاس،قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن فضل الهرّه،و الشّاه،و البقره،و الإبل،و الحمار، و الخيل،و البغال،و الوحش،و السّباع،فلم أترك شيئا إلاّ سألته عنه؟فقال:(لا بأس به)حتّى انتهيت إلى الكلب،فقال:(رجس نجس لا تتوضّأ بفضله و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتّراب أوّل مرّه ثمّ بالماء) (۱).

و ما رواه فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟قال:(اغسل الإناء)و عن السّنّور؟قال:(لا بأس أن تتوضّأ من فضلها،إنّما هى من السّباع) (۲).

و ما رواه معاويه بن شريح (۳)،قال:سأل عذافر (۴)أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا عنده عن سؤر السّنّور،و الشّاه،و البقره،و البعير،و الحمار،و الفرس،و البغل،و السّباع،يشرب منه أو يتوضّأ منه؟فقال:(نعم،اشرب منه و توضّأ)قال:قلت له:الكلب؟قال:(لا) قلت:أ ليس هو سبع؟قال:(لا و اللّه انّه نجس،لا و اللّه انّه نجس) (۵)و مثله روى

۱- ۱التّهذيب ۱:۲۲۵ حديث ۶۴۶،الاستبصار ۱:۱۹ حديث ۴۰،الوسائل ۱:۱۶۳ الباب ۱ من أبواب الأسئار حديث ۴. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۲۲۵ حديث ۶۴۴،الاستبصار ۱:۱۸ حديث ۳۹،الوسائل ۱:۱۶۴ الباب ۲ من أبواب الأسئار حديث ۳. [۲]

۳- ۳) معاويه بن ميسره بن شريح الكندىّ القاضى الكوفىّ.عدّه الشّيخ فى رجاله من أصحاب الصّادق(ع). و لا إشكال فى توثيق الرّجل،إنّما الخلاف فى اتّحاده مع معاويه بن ميسره الّذى يأتى بعده،فقال العلاّمه المامقانى باتّحادهما،حيث انّه ينسب تاره إلى أبيه،و تاره إلى جدّه شريح و قد استظهر الأردبيلىّ و المحدّث النّورى تعدّدهما.و الأمر سهل بعد التّوثيق واحدا كان أو متعدّدا. رجال النّجاشى ۱:۴۱۰،رجال الطّوسى:۳۱۰،جامع الرّواه ۲:۲۳۸،۲۴۲، [۳]مستدرك الوسائل ۳:۶۷۸. [۴]

۴ - ۴) عذافر بن عيسى الخزاعى الصيرفىّ،كوفىّ،عدّه الشيخ بهذا العنوان فى رجاله من أصحاب الصادق(ع). رجال الطّوسى:۲۶۴،جامع الرّواه ۱:۵۳۷، [۵]تنقيح المقال ۲:۲۵۰. [۶]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۲۲۵ حديث ۶۴۷،الاستبصار ۱:۱۹،حديث ۴۱،الوسائل ۱:۱۶۳ الباب ۱ من أبواب الأسئار حديث ۶. [۷]

معاویه،بن میسره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (۱).

و لأنّهما نجسا العین،فینجّسان ما یلاقیانه،و لأنّ لعابهما متولّد من لحمهما و هو نجس العین،فإذا (۲)امتزج بالماء،نجس الماء.

لا یقال:إنّ الکلب من الطّوافین علینا فکان سؤره طاهرا کالهرّه.

و أیضا:روی الشّیخ فی الصّحیح،عن ابن مسکان،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال:سألته عن الوضوء ممّا ولغ الکلب فیه و السّنّور،أو شرب منه جمل أو دابّه أو غیر ذلک، أ یتوضّأ منه أو یغتسل؟قال:(نعم،إلّا أن تجد غیره فتنزّه عنه) (۳).

لأنّا نجیب عن الأوّل:بالمنع من کونه من الطّوّافین.سلّمنا،لکنّ القیاس فی معارضه النّصّ باطل.

و عن الثّانی:بأنّ المراد:ما (۴)ولغ فیه الکلب ممّا بلغ کرّا،و یدلّ علیه:ما رواه أبو بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:(لیس بفضل السّنّور بأس لمن یتوضّأ منه و یشرب،و لا یشرب سؤر الکلب إلّا أن یکون حوضا کبیرا یستقی منه) (۵).

فائده:الأحادیث الّتی قدّمناها لیس فیها دلاله علی [حرمه سؤر الخنزیر] الخنزیر،بل الطّریق إلیه وجوه:

أحدها:انّه نجس،فینجس سؤره.

الثّانی:الإجماع،و قول مالک خارق له،و یمکن أن نقول:ثبت نجاسه سؤر الکلب، فیثبت نجاسه سؤر الخنزیر بالإجماع.

الثّالث:قوله تعالی أَوْ لَحْمَ خِنزِیرٍ،فَإِنَّهُ رِجْسٌ (۶).

۱- ۱التّهذیب ۱:۲۲۵ حدیث ۶۴۸،الاستبصار ۱:۱۹ حدیث ۴۲،الوسائل ۱:۱۶۳ الباب ۱ من أبواب الأسئار،ذیل حدیث ۶. [۱]

۲- ۲) «ح»«ق»:فان.

۳- ۳) التّهذیب ۱:۲۲۶ حدیث ۶۴۹،الوسائل ۱:۱۶۴ الباب ۲ من أبواب الأسئار،حدیث ۶. [۲]

۴- ۴) «م»:بما.

۵- ۵) التّهذیب ۱:۲۲۶ حدیث ۶۵۰،الاستبصار ۱:۲۰ حدیث ۴۴،الوسائل ۱:۱۶۳ الباب ۱ من أبواب الأسئار حدیث ۷. [۳]

۶- ۶) الأنعام:۱۴۵. [۴]

الرّابع:قال الشّيخ:الخنزير يسمّى كلبا لغه (۱)،و قد روى الشّيخ فى الصّحيح،عن علىّ بن جعفر،عن أخيه موسى عليه السّلام،قال:سألته عن الرّجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله،فذكر و هو فى صلاته،كيف يصنع به؟قال:(إن كان دخل فى صلاته فليمض،و إن لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله)قال:و سألته عن خنزير شرب من (۲)إناء،كيف يصنع به؟قال:(يغسل سبع مرّات) (۳)احتجّوا (۴)بقوله تعالى فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ (۵)و لم يأمر بغسل ما أصابه فمه.

و سئل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن الحياض الّتى بين مكّه و المدينه تردها السّباع،و الكلاب،و الحمر،و عن الطّهاره بها؟فقال:(لها ما حملت فى بطونها و لنا ما غبر طهور) (۶)فيدلّ على انّ ما بقى طهور،و لأنّه حيوان،فكان طاهرا كالمأكول.

و الجواب:الأمر بالغسل مستفاد من الأخبار (۷).سلّمنا،لكنّ المشقّه منعت من وجوب الغسل،و الحياض الكبيره لا تنجس بالملاقاه،و الفرق ظاهر بين المأكول و الكلب.

و أمّا طهاره سؤر غيرهما من الحيوانات،فلأنّها طاهره،و الماء على أصل الطّهاره،فمع الملاقاه لا موجب للتّنجيس (۸).

و لما رواه الجمهور،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه سئل عن الحياض الّتى فى الفلوات و ما يؤتيها (۹)من السّباع؟فقال:(لها ما حملت فى بطونها،و ما أبقت فهو

۱- ۱الخلاف ۱:۵۲ ذيل مسأله-۱۴۳.

۲- ۲) فى بعض النّسخ:فى.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۲۶۱ حديث ۷۶۰،الوسائل ۲:۱۰۱۷ الباب ۱۳ من أبواب النّجاسات حديث ۱. [۱]

۴- ۴) نيل الأوطار ۱:۴۳،بدايه المجتهد ۱:۲۹،المجموع ۲:۵۶۷. [۲]

۵- ۵) المائده:۴. [۳]

۶- ۶) سنن ابن ماجه ۱:۱۷۳ حديث ۵۱۹،سنن البيهقى ۱:۲۵۸،سنن الدّارقطنى ۱:۳۱.

۷- ۷) انظر:سنن الدّارقطنى ۱:۶۳،سنن البيهقى ۱:۲۳۹،و من طريق الخاصّه انظر:الوسائل ۱:۱۶۲.

۸- ۸) «ح»«ق»«م»:يوجب التّنجيس.

۹- ۹) فى المصدر:و ما ينوبه.

لنا شراب و طهور) (۱).

و من طريق الخاصّه:روايه الفضل الصّحيحه،و قد تقدّمت (۲)،و روايه محمّد بن مسلم فى الصّحيح أيضا الدّالّه على طهاره سؤر الهرّه بالتّنصيص،و على طهاره سؤر السّباع كلّها بالإيماء (۳)،و روايتا معاويه بن شريح و معاويه بن ميسره،و قد تقدّمتا (۴).

و أيضا:روى الشّيخ فى الصّحيح،عن إسحاق بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،انّ أبا جعفر عليه السّلام كان يقول:(لا بأس بسؤر الفأره إذا شربت من الإناء أن يشرب منه و يتوضّأ منه) (۵).

و روى فى الصّحيح،عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،فى الهرّه (أنّها من أهل البيت و يتوضّأ من سؤرها) (۶)و يدلّ هذا من حيث المفهوم على طهاره (۷)سؤر الحشرات.

و روى فى الصّحيح،عن أبى الصّباح (۸)،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:(كان علىّ عليه السّلام يقول:لا تدع فضل السّنّور أن يتوضّأ منه،إنّما هى سبع) (۹)و هو يدل بالإيماء على طهاره سؤر السّباع.

۱- ۱الرّوايه الّتى مذيّله بقوله(ص):(لها ما حملت فى.)ما تقدّم نفس الصّحيحه رقم ۱.و أمّا هذه الروايه،فإنّها مذيّله بقوله:(إذا كان الماء قدر قلّتين.)انظر:سنن ابن ماجه ۱:۱۷۲ حديث ۵۱۷، سنن البيهقى ۱:۲۶۱،سنن الدّارقطنى ۱:۱۴،كنز العمّال ۱:۴۰۰-بتفاوت يسير فى الجميع.

۲- ۲) تقدّمت الروايات فى ص ۱۵۳-۱۵۴. [۱]

۳- ۳) تقدّمت الروايات فى ص ۱۵۳-۱۵۴.

۴- ۴) تقدّمت الروايات فى ص ۱۵۳-۱۵۴. [۲]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۴۱۹ حديث ۱۳۲۳،الاستبصار ۱:۲۶ حديث ۶۵،الوسائل ۱:۱۷۱ الباب ۹ من أبواب الأسئار حديث ۲. [۳]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۲۲۶ حديث ۶۵۲،الوسائل ۱:۱۶۴ الباب ۲ من أبواب الأسئار حديث ۱. [۴]

۷- ۷) «م»:طهور.

۸- ۸) إبراهيم بن نعيم العبدىّ:أبو الصّباح الكنانىّ،قال له الصّادق:(أنت ميزان لا عين فيه)لثقته.من أصحاب الإمامين الباقر و الصّادق(ع)و من فقهاء أصحاب الأئمّه(ع)المأخوذ منهم الحلال و الحرام و الفتيا، مات سنه ۱۷۰ ه. رجال النّجاشى:۱۹،رجال الطّوسى:۱۴۴،۱۰۲،الفهرست:۱۸۵، [۵]رجال العلّامه:۳، [۶]تنقيح المقال ۱:۳۸. [۷]

۹- ۹) التّهذيب ۱:۲۲۷ حديث ۶۵۳،الوسائل ۱:۱۶۴ الباب ۲ من أبواب الأسئار حديث ۴. [۸]

و روی فی الصّحیح،عن زراره،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:(فی کتاب علیّ علیه السّلام انّ الهرّ سبع،و لا بأس بسؤره،و انّی لأستحیی من اللّه أن أدع طعاما لأنّ الهرّ أکل منه) (۱).

و روی فی الصّحیح،عن جمیل بن درّاج (۲)،قال:سألت أبا عبد اللّه عن سؤر الدّوابّ و الغنم و البقر أ یتوضّأ منه و یشرب؟فقال: (لا بأس) (۳).

و روی عن أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:(فضل الحمامه و الدّجاج لا بأس به و الطّیر) (۴).

و روی عن عمّار بن موسی،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سئل عمّا تشرب منه الحمامه؟قال:(کلّما أکل لحمه،یتوضّأ من سؤره و یشرب)و عمّا (۵)یشرب منه باز أو صقر أو عقاب؟فقال:(کلّ شیء من الطّیر،یتوضّأ ممّا یشرب منه،إلّا أن تری فی منقاره دما،فإن رأیت فی منقاره دما،فلا تتوضّأ منه و لا تشرب) (۶).

و حدیث أبی بصیر و عمّار و إن کانا ضعیفین لأنّ فی الأوّل علیّ بن أبی حمزه و هو واقفیّ،و عمّار فطحیّ،إلّا انّه مناسب للمذهب.

و أیضا:الإجماع قد وقع علی طهاره سؤر الطّیور و علی طهاره سؤر الهرّ و ما دونها فی الخلقه

۱- ۱الکافی ۳:۹ حدیث ۴، [۱]التّهذیب ۱:۲۲۷ حدیث ۶۵۵،الوسائل ۱:۱۶۴ الباب ۲ من أبواب الأسئار حدیث ۲. [۲]

۲- ۲) جمیل بن درّاج بن عبد اللّه:أبو علیّ النّخعیّ،و أبوه درّاج یکنّی بأبی الصّبیح،ثقه من أصحاب الإمامین أبی عبد اللّه و أبی الحسن موسی(ع)،و أخذ عن زراره،و قد أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصحّ عنه، مات فی أیام الرّضا(ع). رجال النّجاشی:۱۲۷،رجال الطّوسی:۳۴۶،۱۶۳،الفهرست:۴۴. [۳]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۲۲۷ حدیث ۶۵۷،الوسائل ۱:۱۶۷ الباب ۵ من أبواب الأسئار حدیث ۴. [۴]

۴- ۴) الکافی ۳:۹ حدیث ۲، [۵]التّهذیب ۱:۲۲۸ حدیث ۶۵۹،الوسائل ۱:۱۶۶ الباب ۴ من أبواب الأسئار حدیث ۱. [۶]

۵- ۵) فی التّهذیب:و عن ماء.

۶- ۶) الکافی ۳:۹ حدیث ۵، [۷]التّهذیب ۱:۲۲۸ حدیث ۶۶۰،الوسائل ۱:۱۶۶ الباب ۴ من أبواب الأسئار حدیث ۲. [۸]

كالفـأره و ابن عرس و غيرهمـا من حشـرات الأرض،فإنّ عامّه أهل العلم من الصّـحابه و التّابعين من أهل المـدينه و الشّام و أهل الكوفه و أصحاب الرّأى على طهارتها و جواز شرب سؤرها و الوضوء به.

و كره أبو حنيفه سؤر الهرّ (۱)،و كذا ابن عمر،و يحيى الأنصارىّ،و ابن أبى ليلى (۲).

و قال أبو هريره:يغسل مرّه أو مرّتين (۳).و به قال ابن المسيّب (۴).

و قال الحسن و ابن سيرين:يغسل مرّه (۵).

و قال طاوس:يغسل سبعا كالكلب (۶).و ما تقدّم يبطل ذلك كلّه.

و ما نقلناه عن الشّيخ فى المبسوط فضعيف (۷)،للأحاديث الّتى نقلناها (۸).

و اسـتدلّ فى التّهـذيب على نجاسه سؤر الكلب و الخنزير بما رواه عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام،قال:(كلّما يؤكل لحمه،فلا بأس بسؤره) (۹)قال:و هذا يدلّ على انّ ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الوضوء منه و لا الشّـرب،و الظّاهر انّ ما صار إليه فى المبسوط مستند إلى هذا،و هو ضعيف من وجهين:

الأوّل:انّ عمّارا فطحىّ،و كـذا الرّاوى عنه،و هو مصـدّق بن صـدقه،و كذا الرّاوى عن مصدّق،و هو عمرو بن سـعيد،و كذا الرّاوى عن عمرو،و هو أحمد بن الحسن بن علىّ، فلا تعارض الرّوايات الّتى قدّمناها.

الثّانى:انّ ما ذكره الشّيخ دليل الخطاب،فلا يجوز التّعويل عليه خصوصا مع النّصّ المعارض.

۱- ۱الهدايه للمرغينانى ۱:۲۳،بدائع الصّنائع ۱:۶۵،المبسوط للسّرخسى ۱:۵۱،شرح فتح القدير ۱:۹۹.

۲- ۲) المغنى ۱:۷۳،المجموع ۱:۱۷۳.

۳- ۳) المغنى ۱:۷۳،المحلّى ۱:۱۱۸.

۴- ۴) المجموع ۱:۱۷۳،المحلّى ۱:۱۱۸.

۵- ۵) المغنى ۱:۷۳،المحلّى ۱:۱۱۸،المجموع ۱:۱۷۳.

۶- ۶) المغنى ۱:۷۳،المحلّى ۱:۱۱۸،المجموع ۱:۱۷۳.

۷- ۷) راجع ص ۱۴۹. [۱]

۸- ۸) راجع ص ۱۵۵ و ۱۵۷. [۲]

۹- ۹) التّهذيب ۱:۲۲۴ حديث ۶۴۲،الوسائل ۱:۱۶۶ الباب ۴ من أبواب الأسئار حديث ۲. [۳]

و احتجّ أبو حنيفه على نجاسه سؤر سباع الوحش بأنّ لعابه نجس بدليل حرمه أكله مع كونه صالحا للغذاء من غير استحقاقه الكرامه (۱)و الاحترام،و إذا كان لعابه نجسا و قد امتزج بالماء أوجب نجاسته (۲)،و خصّ ما ورد من الحديث بالحياض الكبيره.

و الجواب عنه بالمنع من نجاسه اللّعاب،و تحريم أكل اللّحم لا يدلّ على النّجاسه فإنّ التّحريم قد يكون للنّجاسه،و قد يكون لاشتماله على المؤذى،و قد يكون لمصالح أخر خفيّه علينا،فكيف يعارض النّصّ بمثل هذا الاستدلال الضّعيف،على انّا نقول:حيوان يطهر جلده بالدّباغ،فيكون سؤره طاهرا كالشّاه و الحمار،و الجامع انّ طهاره الجلد تدلّ على انّ عينه ليست نجسه،فلا يكون لحمه نجسا،و تخصيص الحديث لغير دليل باطل خصوصا مع انّ السّؤال وقع عن الجمع المحلّى بالألف و اللام الموضوع للعموم،فلو لم يكن الجواب بحيث يدخل فيه كلّ الأفراد،لكان تأخيرا للبيان عن وقت الحاجه،و ذلك باطل بالاتّفاق.

و استدلّ من قال بنجاسه سؤر الحمر (۳)بما روى،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه قال يوم خيبر فى الحمر:(انّه رجس) (۴)و هو ضعيف،فإنّ البخارىّ قال:راوى هذا الحديث ابن أبى حبيبه،و هو منكر الحديث (۵)،و إبراهيم بن أبى يحيى،و هو

۱- ۱فى«م»«خ»:للكرامه.

۲- ۲) الهدايه للمرغينانى ۱:۲۳،بدائع الصّنائع ۱:۶۴،المبسوط للسّرخسى ۱:۴۸،شرح فتح القدير ۱:۹۵.

۳- ۳) المبسوط للسّرخسى ۱:۴۹،بدائع الصّنائع ۱:۶۵.

۴- ۴) صحيح البخارى ۵:۱۶۷،و ۷:۱۲۳،و ۹:۳۱،صحيح مسلم ۲:۱۰۲۷،و ۳:۱۵۳۷،سنن النّسائى ۷:۲۰۲،سنن الدّارمى ۲:۸۶.

۵- ۵) أبو إسماعيل:إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبه الأشهلى،مولى بنى عبد الأشهل من الأنصار من أهل المدينه،يروى عن داود بن الحصين،و عمر بن سعيد بن سريح،و روى عنه أبو عامر العقدى.مات سنه ۱۶۵ ه و قيل:۱۶۰ ه،و هو ضعيف منكر الحديث كان يقلب الأسانيد و يرفع المراسيل. الضّعفاء الصّغير للبخارى:۲۵،ميزان الاعتدال ۱:۱۵،المجروحين لابن حبّان ۱:۱۰۹،الضّعفاء و المتروكين لابن الجوزى ۱:۲۲،سنن الدّارقطنى ۱:۶۲،الجرح و التعديل ۲:۸۳.

كذّاب (۱)فلا يعوّل عليه.

فروع:

الأوّل:قال ابن بابويه:لا يجوز الوضوء بسؤر ولد الزّنا

(۲)

،و الّذى نراه:انّه مكروه،فإنّ تمسّك بكفره منعنا ذلك،و يمكن أن يستدلّ عليه بما رواه محمّد بن يعقوب بإسناده،عن الوشّاء (۳)،عمّن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،انّه كره سؤر ولد الزّنا،و اليهودىّ،و النّصرانىّ،و المشرك و كلّ ما خالف الإسلام،و كان أشدّ ذلك عنده سؤر النّاصب (۴).و وجهه انّه لا يريد بلفظه(كره)المعنى الظّاهر له،و هو النّهى عن الشّىء نهى تنزيه لقوله: (و اليهودىّ)فإنّ الكراهه فيه تدلّ على التّحريم،فلم يبق المراد إلاّ كراهيّه التّحريم،و لا يجوز أن يرادا معا،و إلاّ لزم استعمال المشترك فى كلا معنييه،أو استعمال اللّفظ فى معنى الحقيقه و المجاز،و ذلك باطل.

و الجواب:المنع من الحديث،فإنّه مرسل.سلّمنا،لكن قول الرّاوى(كره)ليس إشاره إلى النّهى بل الكراهه الّتى فى مقابله الإراده،و قد يطلق على ما هو أعمّ من المحرّم و المكروه.سلّمنا،لكنّ الكراهه قد تطلق على النّهى المطلق فليحمل عليه و لا يلزم ما ذكرتم.

۱- ۱أبو إسحاق:إبراهيم بن محمّد بن أبى يحيى الأسلمىّ المدنىّ،و اسم أبى يحيى:سمعان روى عن صفوان بن سليم و صالح،و روى عنه محمّد بن إدريس الشّافعى،و داود بن عبد اللّه الجعفرىّ،مات سنه ۱۸۴ ه. ضعيف كذّاب متروك الحديث. الضّعفاء الصغير للبخارى:۲۸،ميزان الاعتدال ۱:۵۷،الجرح و التعديل ۲:۱۲۵،المجروحين لابن حبان ۱:۱۰۵،الضّعفاء و المتروكين لابن الجوزى ۱:۵۱.

۲- ۲) الفقيه ۱:۸.

۳- ۳) الحسن بن علىّ بن زياد الوشّاء:بجلىّ كوفىّ يكنّى بأبى محمّد،و هو ابن بنت إلياس الصّيرفىّ من أصحاب الرّضا(ع)و كان من وجوه الطّائفه،روى عن جدّه الياس،قاله النّجاشى،عدّه الشّيخ فى رجاله من أصحاب الإمامين الرّضا و الهادىّ(ع). رجال النّجاشى:۳۹،رجال الطّوسى:۴۱۲،۳۷۱،الفهرست:۵۴. [۱]

۴- ۴) الكافى ۳:۱۱ حديث ۶، [۲]الوسائل ۱:۱۶۵ الباب ۳ من أبواب الأسئار حديث ۲. [۳]

الثّانی:قال الشّیخ بنجاسه سؤر المجبّره و المجسّمه

(۱)(۲)

،و قال ابن إدریس بنجاسه سؤر غیر المؤمن و المستضعف (۳)،و یمکن أن یکون مأخذهما قوله تعالی کَذلِکَ یَجْعَلُ اللّهُ الرِّجْسَ عَلَی الَّذِینَ لا یُؤْمِنُونَ (۴)و الرّجس:النّجس،و قول ابن إدریس مشکل،و تنجّس سؤر المجبّره ضعیف،و فی المجسّمه قوّه .

الثّالث:یکره سؤر ما أکل الجیف من الطّیر

إذا خلا موضع الملاقاه من عین النّجاسه، و هو قول السّیّد المرتضی (۵).

لنا:ما أوردناه من الأحادیث العامّه فی استعمال سؤر الطّیور و السّباع،و هی لا تنفکّ عن تناول ذلک عاده،فلو کان ذلک مانعا لوجب التّنصیص علیه،و إلاّ لزم صرف الظّاهر إلی نادر لا دلاله للّفظ الشّامل علیه،و ذلک بعید و محال حیث انّه تأخیر للبیان عن وقت الحاجه.

و هکذا سؤر الهرّه،و إن أکلت المیته ثمَّ شربت،قلّ الماء أو کثر،غابت عن العین أو لم تغب،لعموم الأحادیث المبیحه،و لأنّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله نفی عموم النّجاسه عنها مطلقا،اللّهم إلاّ أن یکون أثر النّجاسه ظاهرا علی المنقار أو الفم،أو یشاهد فی الماء.و عند الشّافعیّه و الحنابله وجهان:أحدهما مثل قولنا،و الثّانی:إن لم تغب فالماء نجس،و هو ظاهر نصّ الشّافعیّ،و إن غابت ثمَّ عادت فشربت فوجهان:أحدهما:النّجیس،لأنّ الأصل بقاء النّجاسه،و الثّانی:الطّهاره لأصاله طهاره الماء (۶)،و یمکن أن یکون قد وردت حال غیبوبتها علی ماء کثیر.

۱- ۱المبسوط ۱:۱۴. [۱]

۲- ۲) المجبّره،هم:الّذین نفوا الفعل حقیقه عن العبد و أسندوه إلی الربّ.و المجسّمه،هم:الّذین ذهبوا إلی أنّ اللّه تعالی جسم و فی جهه خاصّه. الملل و النّحل:۹۹،۹۶،۷۹،کشف المراد:۲۲۸،أصول الدّین للبزدوی:۲۵۳.

۳- ۳) السّرائر:۱۳.

۴- ۴) الأنعام:۱۲۵. [۲]

۵- ۵) النّاصریّات(الجوامع الفقهیّه):۱۸۰.

۶- ۶) المهذّب للشّیرازی ۱:۸،المجموع ۱:۱۷۰-۱۷۱، [۳]فتح العزیز بهامش المجموع ۱:۲۶۹، [۴]المغنی ۱:۷۳، [۵]الکافی لابن قدامه ۱:۱۹،الإنصاف ۱:۳۴۴.

الرّابع:يكره سؤر الحائض إن كانت متّهمه

.و هو اختيار الشّيخ فى النّهايه،و أطلق فى المبسوط (۱)لنا:ما رواه الشّيخ،عن عيص بن القاسم،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن سؤر الحائض؟قال:(توضّأ منه و توضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونه و تغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء،و قد كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يغتسل هو و عائشه فى إناء واحد و يغتسلان جميعا) (۲).

و رواه محمّد بن يعقوب فى الصّحيح،عن العيص بن القاسم،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن سؤر الحائض؟قال:(لا تتوضّأ منه و توضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونه و تغتسل يديها قبل أن تدخلها فى الإناء و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يغتسل هو و عائشه فى إناء واحد و يغتسلان جميعا) (۳).

و روى فى الحسن،عن الحسين بن أبى العلاء،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحائض يشرب سؤرها؟قال:(نعم و لا يتوضّأ) (۴).

و هذا يدلّ على الكراهيه،لأنّه إن كان طاهرا جاز الوضوء منه،و إلّا لم يجز الشّرب، و مثله روى عن عنبسه بن مصعب (۵).

و أيضا مع التّهمه يتطرّق تجويز النّجاسه،فيكره الاستعمال احتياطا للعباده .

الخامس: ذهب بعض أصحابنا إلى أنّ لعاب المسوخ كالقرد،و الدّبّ،و الثّعلب،

و الأرنب نجس ،

(۶)(۷)

و قال الشّيخ رحمه اللّه:المسوخ نجس (۸).و هو عندى ضعيف.

۱- ۱المبسوط ۱:۱۰.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۲۲۲ حديث ۶۳۳،الاستبصار ۱:۱۷ حديث ۳۱.

۳- ۳) الكافى ۳:۱۰ حديث ۲، [۱]فى المصدر:لا توضّأ.

۴- ۴) الكافى ۳:۱۰ حديث ۳، [۲]الوسائل ۱:۱۷۰ الباب ۸ من أبواب الأسئار حديث ۲،و [۳]فى المصدر بإضافه منه.

۵- ۵) الكافى ۳:۱۰ حديث ۱، [۴]التّهذيب ۱:۲۲۲ حديث ۶۳۴،الاستبصار ۱:۱۷ حديث ۳۲،الوسائل ۱:۱۷۰ الباب ۸ من أبواب الأسئار حديث ۱،۶. [۵]

۶- ۶) «م»:الذّئب،و فى«خ»:كالدّب و الذّئب.

۷- ۷) منهم:سلّار فى المراسم:۵۵،و ابن حمزه فى الوسيله(الجوامع الفقهيّه):۶۶۸.

۸- ۸) الخلاف ۱:۵۸۷ مسأله-۳۰۶.

لنا:روايه الفضل (۱)،و لأنّ الأصل الطّهاره،و حكم السّؤر حكم اللّعاب.

و يكره سؤر الدّجاج لعدم انفكاكها من استعمال النّجاسه،و لا بأس بسؤر الفأره، و الحيّه.و كذا لو وقعتا فى الماء و خرجتا.

و قال فى النّهايه:الأفضل ترك استعماله (۲).

لنا:ما رواه إسحاق بن عمّار،و قد تقدّم (۳)،و أيضا فإنّه جسم طاهر لاقى ماء طاهرا،فلا يوجب المنع،و الوجه:انّ الوزغ كذلك.

و قال فى النّهايه:لا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ و إن خرج حيّا (۴).و هو اختيار ابن بابويه (۵).

لنا:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن علىّ بن جعفر،عن أخيه موسى عليه السّلام قال:سألته عن العظايه،و الحيّه،و الوزغ تقع فى الماء فلا يموت،أ يتوضّأ منه للصّلاه؟ قال:(لا بأس) (۶)و لأنّه فى الأصل لاقى طاهرا،فلا يوجب التّنجيس.

و روايه أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته عن حيّه دخلت حبّا فيه ماء و خرجت منه؟قال:(إن وجد ماء غيره فليهرقه) (۷)غير دالّه على التّنجيس مع انّ فى طريقها وهبا (۸)،فإن كان هو وهب بن وهب أبا البخترىّ

۱- ۱التّهذيب ۱:۲۲۵ حديث ۶۴۶،الاستبصار ۱:۱۹ حديث ۴۰،الوسائل ۱:۱۶۳ الباب ۱ من أبواب الأسئار حديث ۴.

۲- ۲) النّهايه:۶. [۱]

۳- ۳) فى ص ۱۵۶.

۴- ۴) النّهايه:۶. [۲]

۵- ۵) الفقيه ۱:۸.

۶- ۶) التّهذيب ۱:۴۱۹ حديث ۱۳۲۶،الاستبصار ۱:۲۳ حديث ۵۸،الوسائل ۱:۱۷۱ الباب ۹ من أبواب الأسئار حديث ۱. [۳]

۷- ۷) التّهذيب ۱:۴۱۳ حديث ۱۳۰۲،الاستبصار ۱:۲۵ حديث ۶۳،الوسائل ۱:۱۷۲ الباب ۹ من أبواب الأسئار حديث ۳. [۴]

۸- ۸) وهب بن وهب بن عبد اللّه بن زمعه بن الأسود بن عبد المطّلب بن أسد بن عبد العزّى:أبو البخترىّ،روى عن أبى عبد اللّه،و كان عامىّ المذهب ضعيفا كذّابا.رجال النّجاشى:۴۳۰،رجال الكشّى:۳۰۹، رجال العلّامه:۲۶۲، [۵]الفهرست:۱۷۳. [۶]

فهو ضعيف جدّا.

و روايه عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سئل عن العظايه تقع فى اللّبن؟ قال:(يحرم اللّبن)و قال:(انّ فيها السّم) (۱)ضعيفه أيضا،فإنّ رواتها الحسن بن فضّال،عن عمرو بن سعيد،عن مصدّق بن صدقه،عن عمّار الساباطىّ،و هؤلاء فطحيّه.

و أيضا:فإنّ فيه إشاره إلى انّ التّحريم إنّما كان لأجل السّم،و ذلك ليس ممّا نحن فيه،فإنّه غير دالّ على التّنجيس.

و أيضا:فإنّ الرّوايه قد اشتملت على قوله:سئل عن الخنفساء و الذّباب و الجرد و النّمله و ما أشبه ذلك يموت فى البئر و الزّيت و السّمن و شبهه؟قال:(كلّ ما ليس له دم،فلا بأس) .

السّادس:يجوز للرّجل أن يستعمل فضل وضوء المرأه و غسلها،و بالعكس

ما لم يكن هناك نجاسه عينيّه.و هو قول أكثر أهل العلم (۲).

و قال أحمد:يكره إذا خلت به المرأه،و عنه روايه اخرى انّه لا يجوز (۳).

و حكى ابن المنذر عن إسحاق الكراهه (۴).و كذا حكى عن الحسن و ابن المسيّب (۵)،و كان ابن عمر لا يكره فضل وضوئها إلّا أن تكون جنبا أو حائضا،قال:

فإذا خلت به فلا تقربه (۶).

لنا:ما تقدّم من الأحاديث الدّالّه على جواز استعمال سؤر الحائض (۷)،و ما رواه

۱- ۱التّهذيب ۱:۲۸۴ حديث ۸۳۲.

۲- ۲) بدايه المجتهد ۱:۳۱،المجموع ۲:۱۹۱.

۳- ۳) المغنى ۱:۲۴۷،الكافى لابن قدامه ۱:۷۷،الإنصاف ۱:۴۷،المجموع ۲:۱۹۱،شرح النّووى لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّارى ۲:۳۶۹.

۴- ۴) لم نعثر على حكايه ابن المنذر عن إسحاق،لكن نقل قول إسحاق فى:سنن التّرمذى ۱:۹۲،تفسير القرطبى ۱۳:۵۵،التّفسير الكبير ۱۳:۱۷۱،نيل الأوطار ۱:۳۲.

۵- ۵) عمده القارئ ۳:۸۵،إرشاد السّارى ۱:۲۷۳،المجموع ۲:۱۹۳،المحلّى ۱:۲۱۳،نيل الأوطار ۱:۳۲، شرح النّووى لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّارى ۱:۳۶۹.

۶- ۶) صحيح البخارى ۱:۶۰،المغنى ۱:۲۴۷،نيل الأوطار ۱:۳۲،الموطّأ ۱:۵۲.

۷- ۷) تقدّم فى ص ۱۶۲. [۱]

محمّد بن يعقوب بإسناده،عن ابن أبى يعفور،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام أ يتوضّأ الرّجل من فضل المرأه؟قال:(إذا كانت تعرف) (۱).

و لما رواه الجمهور،عن ميمونه (۲)قالت:اغتسلت من جفنه ففضلت منها فضله قلت:يا رسول اللّه،إنّى اغتسلت منه؟فقال:(الماء ليس عليه جنابه) (۳)و لأنّه فى الأصل طاهر،فيبقى على الأصل.

احتجّ ابن حنبل بما روى الحكم بن عمرو (۴)انّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله نهى أن يتوضّأ الرّجل بفضل وضوء المرأه (۵).و هذا ضعيف،فإنّ محمّد بن إسماعيل قال:هذا الحديث موقوف،و من رفعه فقد أخطأ (۶).

مسأله:اتّفق علماؤنا على انّ ما لا نفس له سائله من الحيوانات،لا ينجس بالموت

۱- ۱الكافى ۳:۱۱ حديث ۴، [۱]الوسائل ۱:۱۷۰ الباب ۸ من أبواب الأسئار حديث ۳. [۲]

۲- ۲) ميمونه بنت الحارث بن حزن الهلاليّه العامريّه:زوجه النّبىّ(ص)،و خاله عبد اللّه بن عبّاس.كان اسمها برّه فسمّاها رسول اللّه(ص)ميمونه،تزوّجها سنه سبع فى عمره القضاء.روت عن النّبىّ(ص) و عنها عبد اللّه بن عبّاس و عبد اللّه بن شدّاد،و مولاها عطاء بن يسار و سليمان بن يسار و يزيد بن الأصمّ، ماتت بسرف سنه ۵۱ ه و قيل:۶۳ ه عام الحرّه،و قيل:۶۶ ه. الإصابه و الاستيعاب بهامشها ۴۰۴،۴:۴۱۱،أسد الغابه ۵:۵۵۰. [۳]

۳- ۳) سنن أبى داود ۱:۱۸ حديث ۶۸،سنن التّرمذى ۱:۹۴،سنن ابن ماجه ۱:۱۳۲ حديث ۳۷۰-۳۷۲، مسند أحمد ۱:۳۳۰، [۴]سنن الدّارقطنى ۱:۵۲ حديث ۳،سنن البيهقى ۱:۱۸۸. الرّوايات وردت بألفاظ مختلفه تاره عن ميمونه،و اخرى عن بعض أزواج النّبىّ(ص).

۴- ۴) الحكم بن عمرو بن مجدع بن حذيم بن الحارث بن ثعلبه بن مليل بن كنانه:أبو عمرو الغفارىّ،أخو رافع بن عمرو.نسب إلى غفار،لأنّ ثعلبه أخو غفار صحب النّبىّ و روى عنه.روى عنه أبو الشّعثاء و أبو حاجب و ابن سيرين و غيرهم.مات بخراسان بمرو بعد أن ولّاه زياد عليها سنه ۵۰ ه،و قيل:۵۱ ه. الإصابه ۱:۳۴۶، [۵]أسد الغابه ۲:۳۶، [۶]الجرح و التعديل ۳:۱۱۹.

۵- ۵) سنن أبى داود ۱:۲۱ حديث ۸۲،سنن التّرمذى ۱:۹۳ حديث ۹۴،سنن ابن ماجه ۱:۱۳۲ حديث ۳۷۳،سنن البيهقى ۱:۱۹۱،سنن الدّارقطنى ۱:۳ حديث ۸،نيل الأوطار ۱:۳۱.

۶- ۶) نقل تضعيف البخارى لحديث الحكم بن عمرو فى: سنن ابن ماجه ۱:۱۳۲،سنن الدّارقطنى ۱:۵۳،سنن البيهقى ۱:۱۹۲،عمده القارئ ۳:۸۶،شرح النّووى لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّارى ۲:۳۷.

و لا يؤثّر فی نجاسه ما يلاقيه من الماء و غيره (۱).و هو مذهب الحنفيّه (۲)،و عامّه الفقهاء (۳)،و أحد قولی الشّافعیّ،و القول الآخر له:انّه ينجس ما يموت فيه عدا السّمک،و أمّا الحيوان فإنّه ينجس،قولا واحدا (۴).قال ابن المنذر:لا أعرف أحدا قال بنجاسه الماء سوی الشّافعی (۵).و نقل أبو جعفر من الحنفيّه فی شرح الطّحاویّ،عن بعض الحنفيّه:إنّ الضّفدع إذا مات فی الخلّ أو العصير،نجّسه،فاعتبر موته فی غير موطنه و معدنه،و لم يعتبر سيلان الدّم.

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبیّ صلّی اللّه عليه و آله،قال:(موت ما لا نفس له سائله فی الماء،لا يفسده) (۶).

و ما رووه،عن سلمان (۷)،عن النّبیّ صلّی اللّه عليه و آله،قال:(أيّما طعام أو شراب مات فيه دابّه ليس لها نفس سائله،فهو الحلال أكله و شربه و الوضوء منه) (۸).

و ما رواه مسلم و أبو داود،عن النّبیّ صلّی اللّه عليه و آله:(إذا وقع الذّباب فی إناء أحدكم فليمقله،فإنّ فی أحد جناحيه داء و فی الآخر شفاء) (۹)قال الشّافعیّ:مقله

۱- ۱المقنعه:۹،الجمل:۴۹،السّرائر:۱۳،المراسم:۳۶.

۲- ۲) الهدايه للمرغينانی ۱:۱۹،المبسوط للسّرخسی ۱:۵۱،بدائع الصّنائع ۱:۶۲،شرح فتح القدير ۱:۷۲.

۳- ۳) المغنی ۱:۶۸،المجموع ۱:۱۲۹.

۴- ۴) الامّ ۱:۵،مغنی المحتاج ۱:۲۳،الام(مختصر المزنی)۸:۸،المغنی ۱:۶۸،المجموع ۱:۱۲۹،السّراج الوهّاج:۹،المهذّب للشّيرازی ۱:۶.

۵- ۵) المغنی ۱:۶۸،المجموع ۱:۱۲۹.

۶- ۶) المغنی ۱:۶۸.

۷- ۷) أبو عبد اللّه سلمان الفارسیّ،و يعرف سلمان الخير،مولی رسول اللّه،و أصله من فارس من رام هرمز، منزلته عظيمه،و هو أوّل الأركان الأربعه،و من السّبعه الّذين بهم الرّزق و كفی فی حقّه قول النّبیّ(ص): «سلمان منّا أهل البيت»و هو من حواریّ أمير المؤمنين(ع).روی عن النّبیّ،و روی عنه ابن عباس و أنس و عقبه بن عامر و غيرهم.مات سنه ۳۵ ه،و قيل:۳۶ ه.عاش ۲۵۰ سنه،و قيل:۳۵۰ سنه. أسد الغابه ۲:۳۲۸، [۱]رجال الكشّی:۱۸،۹،رجال الطّوسی:۶.

۸- ۸) سنن الدّارقطنی ۱:۳۷ حديث ۱،سنن البيهقی ۱:۲۵۳،كنز العمّال ۹:۳۷۵،حديث ۲۶۵۴۱.

۹- ۹) لم نعثر علی الحديث فی صحيح مسلم نعم،رواه البخاری و أبو داود،انظر:صحيح البخاری ۴:۱۵۸، سنن أبی داود ۳:۳۶۵ حديث ۳۸۴۴. [۲]

ليس بقتله (۱).

قلنا:اللّفظ عامّ فی کلّ شراب بارد أو حار أو دهن بما (۲)یموت بغمسه فیه.

و طعن التّرمذیّ (۳)فی الحدیث الثّانی بأنّ راویه بقیه (۴)،و هو مدلّس لا یلتفات إلیه،لأنّ جماعه صحّحوه،و لأنّ التّرمذیّ قال:بقیه مدلّس فإذا روی عن الثّقات جوّد (۵)، و للحدیث السّابق و اللّاحق.

و من طریق الأصحاب:ما رواه الشیخ،عن ابن مسکان،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:(کلّ شیء یسقط فی البئر لیس له دم مثل العقارب و الخنافس و أشباه ذلک، فلا بأس) (۶).

و ما رواه،عن محمّد بن یحیی (۷)،رفعه إلی أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:(لا یفسد الماء إلّا ما کانت له نفس سائله) (۸).

۱- ۱المغنی ۱:۶۸.

۲- ۲) کذا فی النّسخ،و الأنسب:ممّا.

۳- ۳) أبو الحسن أحمد بن الحسن بن جنیدب المشهور بالتّرمذیّ الکبیر،کان من أصحاب أحمد بن حنبل،روی عن یعلی بن عبید و أبی النّضر و سعید بن أبی مریم و روی عنه البخاری و ابن خزیمه.مات سنه ۲۴۰ ه.و هو غیر التّرمذی صاحب الجامع الصّحیح.تذکره الحفّاظ ۲:۵۳۶.

۴- ۴) بقیه بن الولید بن صائد:أبو یحمد أو أبو محمّد الحمیری الکلاعی الحمّصی روی عن بحیر بن سعد و محمّد بن زیاد الألهانی و الزّبیدیّ،و روی عنه ابن جریح و الأوزاعیّ و شعبه و ابن راهویه.مات سنه ۱۹۷ ه. تذکره الحفّاظ ۱:۲۸۹،العبر ۱:۲۵۲، [۱]شذرات الذّهب ۱:۳۴۸. [۲]

۵- ۵) نقل طعن أحمد بن الحسن التّرمذی فی:سنن التّرمذی:۴۳۳،میزان الاعتدال ۱:۳۳۱،المجروحین لابن حبّان ۱:۲۰۰،الجرح و التعدیل ۲:۴۳۵.

۶- ۶) التّهذیب ۱:۲۳۰ حدیث ۶۶۶،الاستبصار ۱:۲۶ حدیث ۶۸،الوسائل ۱:۱۷۳ الباب ۱۰ من أبواب الأسئار حدیث ۳. [۳]

۷ - ۷) محمّد بن یحیی:أبو جعفر العطّار القمّی،شیخ أصحابنا فی زمانه،عدّه الشّیخ ممّن لم یرو عنهم،و قال: روی عنه الکلینی،قمّیّ،کثیر الرّوایه،و هو مشترک بین عدید من الرّجال. رجال النّجاشی:۳۵۳،رجال الطّوسی:۴۹۵،رجال العلّامه:۱۵۷، [۴]جامع الرّواه ۲:۲۱۳، [۵]تنقیح المقال ۳:۱۹۹. [۶]

۸- ۸) الکافی ۳:۵ حدیث ۴، [۷]التّهذیب ۱:۲۳۱ حدیث ۶۶۸،الوسائل ۱:۱۷۳،الباب ۱۰ من أبواب الأسئار حدیث ۴. [۸]

و ما رواه حفص بن غياث (۱)،عن جعفر بن محمّد عليه السّلام،قال:(لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائله) (۲)و حفص و إن كان عاميّا،إلّا انّ روايته مناسبه للمذهب، و ابن سنان (۳)الّذى روى،عن ابن مسكان الحديث الأوّل و إن كان قد ضعّفه بعض أصحابنا،إلّا انّ بعضهم قد شهد له بالثّقه،و أيضا:فهى مناسبه للمذهب.

و ما رواه عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،انّه سئل عن الخنفساء و الذّباب و الجراد و النّمله و أشباه ذلك يموت فى اللّبن (۴)و الزّيت و شبهه،قال:(كلّ ما ليس له دم،فلا بأس) (۵)و هذه مقويّه لا حجّه،و الأقرب الاستدلال بالأصل،و بما روى،عن الصّادق عليه السّلام،قال:(الماء كلّه طاهر حتّى يعلم انّه قذر) (۶).

و لأنّ الموت ليس لذاته علّه للنّجاسه،و إلّا لنجس المذكّى الّذى حلّه الموت،و انّما كان نجسا لما فيه من الدّماء،و هذا ليس له دم،و حرمه (۷)الانتفاع به لعدم صلاحيّه الغذاء لا للنّجاسه.

و عن أحمد فى الوزغ روايتان:

۱- ۱حفص بن غياث بن طلق بن معاويه بن مالك،أبو عمرو النّخعىّ الكوفىّ القاضى.عدّه الشّيخ تاره من أصحاب الإمامين الباقر و الصّادق(ع)،و اخرى فيمن لم يرو عنهم،و الرّجل عامىّ،ولّى القضاء لهارون ببغداد ثمّ بالكوفه،مات سنه ۱۹۴ ه. رجال النّجاشى:۱۳۴،رجال الطّوسى:۴۷۱،۱۷۵،۱۱۸. رجال العلّامه:۲۱۸، [۱]تذكره الحفّاظ ۱:۲۹۷.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۲۳۱ حديث ۶۶۹،الاستبصار ۱:۲۶ حديث ۶۷،الوسائل ۱:۱۷۳ الباب ۱۰ من أبواب الأسئار حديث ۲. [۲]

۳- ۳) و هو مشترك بين عبد اللّه بن سنان الّذى مرّت ترجمته فى ص ۱۲،و بين محمّد بن سنان الّذى مرّت ترجمته فى ص ۲۵،۲۰۱۶.

۴- ۴) فى المصادر:البئر.

۵- ۵) التّهذيب ۱:۲۳۰ حديث ۶۶۵،الاستبصار ۱:۲۶ حديث ۶۶،الوسائل ۱:۱۷۳ الباب ۱۰ من أبواب الأسئار حديث ۱. [۳]

۶- ۶) الكافى ۳:۱ حديث ۲-۳، [۴]التّهذيب ۱:۲۱۵ حديث ۶۱۹-۶۲۱،الوسائل ۱:۱۰۰ الباب ۱ من أبواب الماء المطلق حديث ۵. [۵]

۷- ۷) «خ»:و حرّم.

إحداهما:النّجاسه،لما روى،عن علىّ عليه السّلام انّه كان يقول:(إن ماتت الوزغه أو الفأره فى الحبّ فصبّ ما فيه،و إن ماتت فى بئر فانزحها حتّى يغلبك) (۱).

و الجواب:النّزح و الصبّ فى الوزغ لا باعتبار النّجاسه،بل باعتبار الطّيب.

فروع:

الأوّل ميته الحيوانات البحريه

كلّ حيوان يعيش فى الماء،فلا يخلو إمّا أن يكون ذا نفس سائله أو لا،فإن كان كالتّمساح و شبهه ممّا له عرق يخرج منه الدّم،فهو نجس بالموت،فينجس الماء إن كان قليلا.و به قال أحمد (۲)خلافا للحنفيّه (۳).

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى الحديثين السّابقين (۴)،فإنّه علّق الحكم فيها على كون النّفس ليست سائله.

و من طريق الخاصّه:روايه محمّد بن يحيى بإسناده،عن الصّادق عليه السّلام،قال:

(لا يفسد الماء،إلّا ما كانت له نفس سائله) (۵)و الاستثناء من النّفى إثبات،و ما اخترناه روى عن أبى يوسف أيضا (۶).

احتجّ (۷)المخالف بقوله عليه السّلام:(هو الطّهور ماؤه،الحلّ ميتته) (۸).

و الجواب:انّه مختصّ بالسّموك،و إلّا لزم تحليل الجميع و ليس كذلك إجماعا،و أيضا:

ليس هذه الصّيغه من صيغ العموم،فلا يتناول ذا النّفس و غيره جميعا.

و إن لم يكن ذا نفس سائله لم ينجس سواء مات فى الماء أو خارجه.

و لو تقطّعت أجزاء حيوان الماء ذى النّفس السّائله فى الماء،نجّسه إن كان قليلا،و إن

۱- ۱المغنى ۱:۷۰.

۲- ۲) المغنى ۱:۶۹.

۳- ۳) الهدايه للمرغينانى ۱:۱۹،بدائع الصّنائع ۱:۷۹،المبسوط للسّرخسى ۱:۵۷،شرح فتح القدير ۱:۷۳.

۴- ۴) راجع ص ۱۶۶. [۱]

۵- ۵) راجع ص ۱۶۶.

۶- ۶) المبسوط للسّرخسى ۱:۵۷،بدائع الصّنائع ۱:۷۹،المغنى ۱:۶۹.

۷- ۷) بدایه المجتهد ۱:۷۷.

۸- ۸) سنن أبی داود ۱:۲۱ حدیث ۸۳،سنن التّرمذی ۱:۱۰۰ حدیث ۶۹،سنن النّسائی ۱:۱۷۶.

كان كثيرا،جاز استعماله،و عند الحنفيّه يكره شربه (۱)،لأنّه لا يتوصّل إليه إلاّ و معه جزء من أجزاء الّذى لا يحلّ أكله و شربه.

و الضّفدع لا ينجس بالموت،لأنّه ليس ذا نفس سائله.و به قال مالك (۲)و أبو حنيفه (۳)،و محمّد بن الحسن (۴).و قال الشّافعىّ (۵)،و أبو يوسف (۶)،و أحمد (۷):انّه نجس،لأنّه يعيش فى البرّ،فأشبه حيوان البرّ.

و الجواب:المقتضى للنّجاسه:سيلان النّفس .

الثّانى:الحيوان المتولّد من الأجسام الطّاهره طاهر

،كالفأر،ودود الخلّ،و شبهه، و المتولّد من النّجاسات كدود العذره كذلك،لأنّه غير ذى نفس سائله،فيدخل تحت العموم الدّالّ على طهاره ما مات فيه حيوان غير ذى نفس.

و قال أحمد:انّ المتولّد من الأعيان النّجسه نجس حيّا و ميّتا،لأنّها كائنه عن النّجاسه، فتكون نجسه (۸)كولد الكلب و الخنزير (۹).

و الجواب:المقدّمتان ممنوعتان فإنّ المعلوم تولّده فى النّجاسه،أمّا منها فلا،و لو سلّم، منع من نجاسه المتولّد من النّجس،و ولد الكلب ليس نجسا باعتبار تولّده عن النّجس،بل باعتبار اسم الكلب عليه بخلاف دود العذره.

و يحرم أكله عند علمائنا أجمع سواء انفصل عن الطّعام أو اتّصل به.و هو أحد قولى

۱- ۱شرح فتح القدير ۱:۷۳،المبسوط للسّرخسى ۱:۵۷،بدائع الصّنائع ۱:۷۹.

۲- ۲) المدوّنه الكبرى ۱:۴،مقدّمات ابن رشد ۱:۶۳،بدايه المجتهد ۱:۷۶،المغنى ۱:۶۹.

۳- ۳) المبسوط للسّرخسى ۱:۵۷،بدائع الصّنائع ۱:۷۹،الهدايه للمرغينانى ۱:۱۹،شرح فتح القدير ۱:۷۳،المغنى ۱:۶۹.

۴- ۴) المغنى ۱:۶۹،المجموع ۱:۱۳۲.

۵- ۵) المغنى ۱:۶۹.

۶- ۶) المصدر السّابق.

۷- ۷) المصدر السّابق.

۸- ۸) فى بعض النّسخ:نجسا.

۹- ۹) المصدر السّابق.

الشّافعیّ،لاستقذاره.احتجّ حاله الاتّصال بعسر الإزاله و حاله الانفصال بالطّهاره (۱)، و هما غیر دالّین علی المطلوب .

الثّالث:لا خلاف عندنا فی انّ الآدمیّ ینجس بالموت

،لأنّ له نفسا سائله.و هو مذهب أبی حنیفه (۲)،خلافا للشّافعیّ علی أحد القولین (۳)،و لأحمد فی إحدی الرّوایتین (۴).

لنا انّه ذو نفس سائله فیدخل تحت قوله:(لا یفسد الماء إلّا ما کانت له نفس سائله) (۵).

و لأنّ زنجیّا وقع فی بئر زمزم فی عهد عبد اللّه بن عبّاس و ابن الزّبیر،فأمرا بنزح الماء فلم یمکنهم ذلک و کان لها عین تنبع فی أسفلها کأنّها(عنق جزور) (۶)فأمرا بسدّها بالإقطاع (۷)فلم یقدروا علیه،فأمرا بنزح البعض و حکما بطهاره الباقی (۸).

احتجّوا (۹)بما روی عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله،انّه قال:(المؤمن لا ینجس) (۱۰)متّفق علیه.

و الجواب:المؤمن (۱۱)إنّما یتناول حقیقه الحیّ،أمّا المیّت فإنّما یطلق علیه بالمجاز

۱- ۱المجموع ۱:۱۳۱.

۲- ۲) نیل الأوطار ۱:۲۷،المغنی ۱:۶۹.

۳- ۳) المجموع ۵:۱۸۷،مغنی المحتاج ۱:۷۸،شرح النّووی لصحیح مسلم بهامش إرشاد السّاری ۲:۴۴۶.

۴- ۴) المغنی ۱:۶۹،الکافی لابن قدامه ۱:۲۰،الإنصاف ۱:۳۳۷.

۵- ۵) الکافی ۳:۵ حدیث ۴، [۱]التّهذیب ۱:۲۳۱ حدیث ۶۶۸،الوسائل ۲:۱۰۵۲ الباب ۳۵ من أبواب النجاسات حدیث ۵. [۲]

۶- ۶) «خ»عنق بعیر جزور.

۷- ۷) «خ»«ق»:بالإنطاع.

۸- ۸) سنن الدّارقطنی ۱:۳۳ حدیث ۱،نیل الأوطار ۱:۲۷.

۹- ۹) مغنی المحتاج ۱:۷۸،نیل الأوطار ۱:۲۷،المغنی ۱:۶۹.

۱۰- ۱۰) سنن ابن ماجه ۱:۱۷۸ حدیث ۵۳۴،سنن النّسائی ۱:۱۴۵.

۱۱- ۱۱) «ح»:انّ المؤمن.

و يطهر بالغسل إن كان مسلما،أمّا الكافر فلا .

الرّابع:الصّيد المحلّل إذا وقع فى الماء القليل مجروحا فمات فيه

،فإن كان الجرح قاتلا فهو حلال و الماء طاهر،و إلّا فلا فيهما سواء اشتبه أو علم استناد الموت إلى الماء.قيل:انّه مع اشتباه موته بالماء و عدمه يكون الأصل طهاره الماء و حرمه الحيوان،فيحكم بطهاره الماء و تحريم الحيوان (۱)عملا بالأصلين (۲)،و اخترناه نحن فى بعض كتبنا (۳)،و ليس بجيّد، لأنّ العمل بالأصلين إنّما يصحّ مع الإمكان و هو هنا منتف،فإنّه كما يستحيل اجتماع الشّىء مع نقيضه،كذا يستحيل اجتماعه مع نقيض لازمه،و موت الحيوان يستلزم نجاسه الماء،فلا يجامع الحكم بطهارته كما لا يجامع تذكيته .

الخامس:لو لاقى الحيوان الميّت أو غيره من النّجاسات ما زاد على الكرّ من الماء

الجامد

،الأقرب:عدم التّنجيس ما لم يغيّره.

لنا:قوله عليه السّلام:(إذا بلغ الماء قدر كرّ،لم ينجسه شىء) (۴)و بالتّمجيد لم يخرج عن حقيقته،بل ذلك ممّا يؤكّد ثبوت مقتضى حقيقته،فإنّ الآثار الصّادره عن الحقيقه كلّما قويت،كانت آكد فى ثبوتها،و البروده من معلولات طبيعه الماء،و هى تقتضى الجمود.

أمّا لو كان ناقصا عن الكرّ،هل يكون حكمه حكم الجامدات بحيث يلقى النّجاسه و ما يكتنفها أم يدخل تحت عموم التّنجيس للقليل؟الأقرب:الأوّل،لأنّه بجموده يمنع من شياع النّجاسه فيه،فلا يتعدّى موضع الملاقاه بخلاف الماء القليل الّذى تسرى النّجاسه إلى جميع أجزائه.

۱- ۱لم نعثر على القائل به ممّن تقدّم على العلّامه.و من العامّه انظر:المغنى ۱:۶۹.

۲- ۲) «خ»بالأصل.

۳- ۳) تحرير الأحكام ۱:۶. [۱]

۴- ۴) لم نعثر عليها من طرق العامّه.نعم،فى أحكام القرآن للجصّاص ۵:۲۰۵ [۲] نقلها عن مسروق و النّخعىّ و ابن سيرين. و من طريق الخاصّه،انظر:الكافى ۳:۲ حديث ۱،۲، [۳]التّهذيب ۱:۴۰ حديث ۱۰۸،۱۰۹،الاستبصار ۱:۶ حديث ۱،۲،۳،الوسائل ۱:۱۱۷ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق. [۴]

مسأله:هل يجوز الطّهاره بالثّلج؟

الحق:جوازه بشرط أن يكون ما يتحلّل منه جاريا على العضو بحيث يسمّى غاسلا.و الشّيخ اقتصر فى الخلاف على الدّهن (۱)،فإن كان المقصود الغسل الخفيف بحيث ينتقل جزء من الماء على جزئين من البدن،فهو صحيح.

لنا:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل يجنب فى السّفر لا يجد إلّا الثّلج،قال:(يغتسل بالثّلج أو ماء النّهر) (۲).

و روى،عن معاويه بن شريح،قال:سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا عنده، قال:يصيبنا الدّمق (۳)و الثّلج و نريد أن نتوضّأ فلا نجد إلّا ماء جامدا،فكيف أتوضّأ، أدلك به جلدى؟قال:(نعم) (۴).

و معاويه لا أعرفه،و فى طريق هذه الرّوايه عثمان بن عيسى،و هو واقفىّ،فالتّعويل على الاولى.

و ما رواه الشّيخ فى الحسن،عن علىّ بن جعفر،عن أخيه موسى عليه السّلام،قال:

سألته عن الرّجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء و هو يصيب ثلجا و صعيدا،أيّهما أفضل:التّيمّم،أم يمسح بالثّلج وجهه؟قال:(الثّلج إذا بلّ رأسه و جسده أفضل،فإن لم يقدر على أن يغتسل به،فليتيمّم) (۵)أمره بالتّيمّم مع عدم القدره،فينتفى عند وجودها ضروره كونه شرطا،و لأنّه فعل حقيقه الغسل،فيكون ممتثلا للأمر بالاغتسال.

لا يقال:قد روى محمّد بن يعقوب فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أبى عبد اللّه

۱- ۱الخلاف ۱:۳ مسأله-۳.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۹۱ حديث ۵۵۰،الاستبصار ۱:۱۵۷ حديث ۵۴۲،الوسائل ۲:۹۷۴ الباب ۱۰ من أبواب التيمم حديث ۱. [۱]

۳- ۳) الدّمق،بالتّحريك:الثّلج مع الرّيح يغشى الإنسان من كل أوب حتّى يكاد يقتل من يصيبه،لسان العرب ۱۰:۱۰۴. [۲]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۹۱ حديث ۵۵۲،الاستبصار ۱:۱۵۷ حديث ۵۴۳،الوسائل ۲:۹۷۵ الباب ۱۰ من أبواب التيمم حديث ۲. [۳]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۱۹۲ حديث ۵۵۴،الاستبصار ۱:۱۵۸ حديث ۵۴۷،الوسائل ۲:۹۷۵ الباب ۱۰ من أبواب التيمّم حديث ۳.و [۴]فيها:أ يتيمّم أم يمسح.

علیه السّلام،قال:سألته عن رجل أجنب و لم یجد إلاّ الثّلج،أو ماء جامدا،فقال:(هو بمنزله الضّرروره،یتیمّم،و لا أری أن یعود إلی هذه الأرض الّتی توبق دینه) (۱).

فنقول:لو جاز الاغتسال به لما جاز التّیمّم،و لما (۲)حکم علیه السّلام بکونه بمنزله الضّرروره،و لما (۳)نهاه عن العود إلی هذه الأرض،و لما (۴)حکم بأنّها موبقه لدینه، و التّوالی کلّها باطله،و قد روی الشّیخ أیضا هذه الرّوایه (۵)،و لأنّه لو جاز الاغتسال بالثّلج أو الوضوء لما خصّص الإمامان علیهما السّلام فی الحدیثین اللّذین استدللتم بهما بعدم وجدان الماء.

لأنّا نقول:أمّا الحدیث الّذی ذکرتموه:فإنّا نحمله علی من لم یتمکّن من استعمال الثّلج للبرد،لأنّ الغالب فی تلک الأرض (۶)الّتی لا یوجد فیها إلاّ الثّلج أو الجمد،شدّه البروده المانعه من الملامسه،فیحمل علیه لظهوره،و جمعا بین الأدلّه،و أمّا التّخصیص فممنوع،فإنّه قد وقع الاتّفاق من المحقّقین علی انّ الجواب عن صوره خاصّه لا یقتضی التّخصیص کما لو سئل علیه السّلام عن السّائمه فقال:فیها زکاه،مع وقوع الخلاف منهم علی الدّلاله علی التّخصیص إذا لم یکن جوابا.

فرعان:

الأوّل:ظهر من هذا جواز استعمال الثّلج مع وجود الماء

بشرط الجریان .

ا

الثّانی:لو وقع فی الماء القلیل المائع الملاصق لما زاد علی الکرّ من الثّلج نجاسه

ففی نجاسته نظر،فإنّه یمکن أن یقال:ماء متّصل بالکرّ،فلا یقبل التّنجیس،و یمکن أن یقال:

ماء قلیل متّصل بالجامد اتّصال مماسّه لا ممازجه و اتّحاد،فأشبه المتّصل بغیر الماء فی انفعاله عن النّجاسه لقلّته .

مسأله:إذا کان معه إناءان أحدهما نجس بیقین و اشتبها،اجتنب ماءهما وجوبا

۱- ۱الکافی ۳:۶۷ حدیث ۱، [۱]الوسائل ۲:۹۷۳ الباب ۹ من أبواب التیمّم حدیث ۹. [۲]

۲- ۲) «ح»«م»«ن»«ق»:لا.

۳- ۳) «ح»«م»«ن»«ق»:لا.

۴- ۴) «ح»«م»«ن»«ق»:لا.

۵- ۵) التّهذيب ۱:۱۹۱ حديث ۵۵۳،الاستبصار ۱:۱۵۸ حديث ۵۴۴.

۶- ۶) «ن»«م»:الأراضى.

و تيمّم سواء زاد عدد الطّاهر أو نقص.و هل يجب الإراقه؟جزم به الشّيخ فى النّهايه،و ابن بابويه فى كتابه،و المفيد فى المقنعه (۱).و الأولى:عدم الوجوب،و عن أحمد روايتان فى الإراقه (۲).

و قال الشّافعىّ:يجوز التّحرّى إن كانت نجاسه ظاهريّه (۳).و جوّز أبو حنيفه التّحرّى بشرط غلبه الطّاهر،أمّا مع المساواه و الأقليّه فلا (۴).و هو إحدى الرّوايتين عن أحمد (۵).

و ما اخترناه،مذهب المزنىّ (۶)،و أبى ثور،و أحمد فى إحدى الرّوايتين،و هو أيضا مذهب أكثر الصّحابه (۷).

و قال ابن الماجشون و محمّد بن[مسلمه] (۸):لا يتحرّى و يتوضّأ بكلّ واحد منهما و يصلّى بعد أن يغسل بالثّانى ما أصابه من الأوّل (۹).

لنا:ما رواه الشّيخ،عن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء،وقع فى أحدهما قذر لا يدرى أيّهما هو و ليس يقدر على ماء غيره؟قال:

(يهريقهما جميعا و يتيمّم) (۱۰).

و ما رواه سماعه،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل معه إناءان فيهما

۱- ۱النّهايه:۶، [۱]المقنع:۹،المقنعه:۹.

۲- ۲) المغنى ۱:۷۹،الإنصاف ۱:۷۴،المجموع ۱:۱۸۱،الكافى لابن قدامه ۱:۱۵.

۳- ۳) الام ۱:۱۰،المهذّب للشّيرازى ۱:۹،المجموع ۱:۱۸۰،المغنى ۱:۷۹،فتح العزيز بهامش المجموع ۱:۲۷۴.

۴- ۴) المجموع ۱:۱۸۱،المغنى ۱:۷۹،فتح العزيز بهامش المجموع ۱:۲۷۴.

۵- ۵) الكافى لابن قدامه ۱:۱۵،المجموع ۱:۷۹،الإنصاف ۱:۷۱،المغنى ۱:۷۹.

۶- ۶) المزنى-بضمّ الميم،و فتح الزاى-:أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزنى.قبيله من قبائل اليمن.أخذ عن الشّافعى،له كتاب:(المختصر فى فروع الشّافعيّه)مات بمصر سنه ۲۶۴ ه. الفهرست لابن النديم:۲۹۸، [۲]طبقات الشّافعيّه للسّبكى ۱:۲۳۸. [۳]

۷- ۷) المغنى ۱:۷۹،المجموع ۱:۱۸۱.

۸- ۸) فى النّسخ:مسلم.و الصّحيح ما أثبتناه.

۹- ۹) المغنى ۱:۷۹،المجموع ۱:۱۸۱.

۱۰- ۱۰) التّهذيب ۱:۲۴۸ حديث ۷۱۲،الوسائل ۱:۱۱۶ الباب ۸ من أبواب الماء المطلق حديث ۱۴. [۴]

ماء،وقع فی أحدهما قذر لا یدری أیّهما هو و لیس یقدر علی ماء غیره؟قال:(یهریقهما جمیعا و یتیمّم) (۱).

و سماعه و عمّار و إن کانا ضعیفین،إلّا انّ الأصحاب تلقّت هذین الحدیثین بالقبول، و أیضا:شهدوا لهما بالثّقه.

و لأنّ الصّلاه بالماء النّجس حرام،فالإقدام علی ماء لا یؤمن معه أن یکون نجسا إقدام علی ما لا یؤمن معه فعل الحرام،فیکون حراما.

و لأنّه متیقّن لوجوب الصّلاه،فلا یزول إلّا بمثله،لما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن زراره،قال:و قال:(و لا ینقض الیقین أبدا بالشّکّ،و لکن ینقضه بیقین آخر) (۲).

و لأنّه لو جاز له الاجتهاد،لجاز فی الماء و البول و الماء المضاف کماء الورد،و لا یجوز هنا إجماعا،فلا یجوز هناک.

اعتذر أصحاب الشّافعیّ بأنّ البول لا أصل له فی الطّهاره (۳).

و الجواب:هذا الماء قد زال عنه أصل الطّهاره،فلم یبق للأصل أثر،و لأنّ البول قد کان ماء،فله أصل فی الطّهاره،و أیضا:لو جاز التّحرّی،لجاز التّحرّی فی المیته،و المذکّاه، و المحرم،و الأجنبیّه،و التّالی باطل إجماعا،فکذا المقدّم.

و وجه الملازمه فی البابین انّ الاجتهاد طریق صالح لتعیّن المجتنب عنه من غیره، فالتّخصیص تحکّم.و أیضا:لو جاز الاجتهاد لما جاز الاجتهاد،أو لزم جواز استعمال متیقّن النّجاسه،و التّالی بقسمیه باطل،فالمقدّم مثله.

بیان الملازمه:انّه لو اجتهد وقت الصّبح فی أحد الإناءین ثمّ اجتهد وقت الظّهر فی الآخر،فإمّا أن یعمل بالاجتهاد الثّانی أو لا،و علی التّقدیر الأوّل یلزم ما ذکرناه ثانیا، و علی الثّانی یلزم الأوّل.

۱- ۱الکافی ۳:۱۰ حدیث ۶، [۱]التّهذیب ۱:۲۴۹ حدیث ۷۱۳،الاستبصار ۱:۲۱ حدیث ۴۸،الوسائل ۱:۱۱۳ الباب ۸ من أبواب الماء المطلق حدیث ۲. [۲]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۸ حدیث ۱۱،الوسائل ۱:۱۷۴،الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۱. [۳]

۳- ۳) المهذّب للشّیرازی ۱:۹،المجموع ۱:۱۹۵،مغنی المحتاج ۱:۲۷،فتح الوهّاب ۱:۵،السّراج الوهّاج: ۱۰،المغنی ۱:۸۰.

و أمّا بطلان قسمی الثّالی فبالإجماع فی الثّانی،و بالعقل الدّالّ علی امتناع ما أدّی ثبوته إلی انتفائه فی الأوّل.

احتج الشّافعیّ بأنّه شرط الصّلاه،فجاز التّحرّی من أجله کما لو اشتبهت القبله،و لأنّ الطّهاره تؤدّی بالیقین تاره و بالظّنّ اخری،و لهذا جاز الوضوء بالماء القلیل المتغیّر الّذی لا یعلم سبب تغیّره (۱).

و الجواب:القبله یباح ترکها حاله الضّروره،و فی السّفر فی النّفل اختیارا،و لأنّ القبله الّتی یتوجّه إلیها مبنیّه علی الظّنّ،و لو بان له یقین الخطأ لم یلزمه الإعاده،و المتغیّر من غیر سبب یجوز الوضوء به عملا بأصاله الطّهاره و إن عارضه ظنّ النّجاسه،و هنا عارضه یقین النّجاسه،و لهذا لا یحتاج فی القلیل إلی التّحرّی بخلاف المتنازع.

فروع:

الأوّل:حکم ما زاد علی الإناءین حکم الإناءین فی المنع من التّحرّی

سواء کان هناک أماره أو لم یکن،و سواء کان الطّاهر هو الأکثر أو بالعکس أو تساویا،و سواء کان المشتبه بالطّاهر نجسا أو نجاسه أو ماء مضافا،و لو انقلب أحدهما لم یجز التّحرّی أیضا،لأنّه ظنّ، فلا یرفع یقین النّجاسه.

و وافقنا الشّافعیّ علی عدم التّحرّی إذا کان أحد الإناءین نجاسه کالبول،لأنّه لیس له أصل فی الطّهاره سواء زاد عدد الطّاهر أو لا (۲).

و قال أبو حنیفه:إن زاد عدد الطّاهر،جاز (۳).

قالت الشّافعیّه:لو أدّی اجتهاد أحد الرّجلین إلی طهاره إناء،و الآخر إلی طهاره آخر، صلّی کلّ منهما منفردا و لا یجوز الائتمام،لأنّه معتقد فساد طهاره إمامه،فلو کانت الأوانی خمسه و اجتهد فیها خمسه و استعمل کلّ ما أدّی إلیه اجتهاده،فإن کان الطّاهر

۱- ۱المهذّب للشّیرازی ۱:۹،المجموع ۱:۱۸۰،المغنی ۱:۷۹.

۲ - ۲) المهذّب للشّیرازی ۱:۹،المجموع ۱:۱۹۵،مغنی المحتاج ۱:۲۷،فتح الوهّاب ۱:۵،السّراج الوهّاج: ۱۰،المغنی ۱:۸۰،فتح العزیز بهامش المجموع ۱:۲۸۱.

۳- ۳) المجموع ۱:۱۸۱،فتح العزیز بهامش المجموع ۱:۲۷۴،المغنی ۱:۷۹.

واحدا صلّى كلّ منهم منفردا،فإن صلّوا جماعه لم يصحّ،و إن كان النّجس واحدا صحّت صلاتهم جماعه،فلو صلّوا الخمس جماعه و أمّ كلّ واحد منهم فی واحده،فكلّ من صلّی إماما صحّت صلاته،و كلّ صلاه صلّاها و هو مأموم فيها صحيحه إلّا الصّلاه الأخيره، فإمام العشاء لا يصحّ له صلاه المغرب،لأنّه يزعم أنّه تطهّر بالماء الطّاهر.و كذا إمام الصّبح و الظّهر و العصر،فتعيّن استعماله الماء النّجس بحكم اقتدائه بمن مثله فی حقّ إمام المغرب، و علی الباقين إعاده صلاه العشاء لما ذكرنا (۱)،و هذا عندنا ساقط،لأنّا نوجب التّيمّم .

الثّانی:لو كان أحدهما متيقّن الطّهاره و الآخر مشكوك النّجاسه

كما لو انقلب أحد المشتبهين ثمّ اشتبه الباقی بمتيقّن الطّهاره،و كذا لو اشتبه الباقی بمتيقّن النّجاسه وجب الاجتناب .

الثّالث:لو خاف العطش أمسك أيّهما شاء

،لاستوائهما فی المنع،و خائف العطش يجوز أن يمسك النّجس،فالمشكوك أولی،و يجوز له أن يستعمل أيّهما شاء،و لا يلزمه التّحرّی،لأنّه مضطرّ،فساغ له التّناول،و لو لم يكونا مشتبهين شرب الطّاهر و تيمّم،و لو خاف العطش فی ثانی الحال حبس الطّاهر،لأنّ وجود النّجس كعدمه عند الحاجه إلی الشّرب فی الحال،فكذا فی المآل،و خوف العطش فی إباحه التّيمّم كحقيقته.و هو قول بعض الحنابله و قال بعضهم:يحبس النّجس،لأنّه ليس بمحتاج إلی شربه فی الحال،فلم يجز التّيمّم مع وجوده (۲).

الرّابع:لو استعمل الإناءين و أحدهما نجس مشتبه و صلّی،لم تصحّ صلاته

و لم يرتفع حدثه سواء قدّم الطّهارتين أو صلّی بكلّ واحده صلاه،لأنّه ماء يجب اجتنابه فكان كالنّجس.و كذا لو استعمل أحدهما و صلّی به،لم تصحّ صلاته و وجب عليه غسل ما أصابه المشتبه بماء متيقّن الطّهاره كالنّجس.و هو أحد وجهی الحنابله،و فی الآخر:لا يجب غسله،لأنّ المحل طاهر بيقين،فلا يزول بشكّ النّجاسه (۳).

۱- ۱المهذّب للشّيرازی ۱:۱۰،المجموع ۱:۱۹۷.

۲- ۲) المغنی ۱:۸۱.

۳- ۳) المغنی ۱:۸۱،الإنصاف ۱:۷۴.

و الجواب:لا فرق فی المنع بین یقین النّجاسه و شکّها هنا بخلاف غیره،أمّا لو کان أحدهما ماء و الآخر مضافا،قال الشّیخ:یتطهّر بهما (۱)،و هو حسن،خلافا لابن إدریس (۲)،و قال الجمهور کافّه بمثل قول الشّیخ (۳)،لأنّه یمکنه أداء فرضه بیقین من غیر حرج فیه فوجب علیه،و لو احتاج إلی أحدهما للشّرب أبقاه و توضّأ بالآخر و تیمّم،و کذا لو صبّ أحدهما لیحصل له یقین البراءه.

لنا:انّه متمکّن من تحصیل الطّهاره و لم یتناوله المنع،فوجب علیه الفعل .

الخامس:لو کان معه ماء متیقّن الطّهاره،لم یجز له التّحرّی

سواء کان الاشتباه بین الطّاهرین أو بین الطّاهر و النّجس و لا استعمالهما فی الموضعین.و هو اختیار أبی إسحاق المروزیّ (۴)من الشّافعیّه (۵)،و قال أکثرهم:هو مخیّر بین التّحرّی و استعمال المتیقّن (۶).

لنا:ما تقدّم من الأدلّه المانعه من التّحرّی لفاقد المتیقّن (۷)،فلو أجده أولی .

السّادس:لو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما

،و لو تطهّر بهما ففی الإجزاء نظر ینشأ من إتیانه بالمأمور به و هو الطّهاره بماء مملوک،فیخرج عن العهده،و من طهارته بما نهی عنه فیبطل،و هو الأقوی.و لو غسل ثوبه بالمغصوب أو بالمشتبه به،طهر و صحّت الصّلاه فیه .

السّابع:لا تجب الإراقه و لا المزج

عملا بالأصل،و لیست شرطا فی التّیمّم،لأنّ الوجدان مفقود هنا لعدم التّمکّن من الاستعمال .

الثّامن:لو بلغ ماؤهما کرّا لم یجب المزج،

و لو فعل کان الجمیع نجسا علی ما اخترناه،

۱- ۱المبسوط ۱:۸، [۱]الخلاف ۱:۵۷ مسأله:۱۵۸.

۲- ۲) کذا نسب إلیه،و لکن لم نجد له تصریحا فی السّرائر بهذا المطلب.

۳- ۳) المغنی ۱:۸۱. [۲]

۴- ۴) إبراهیم بن أحمد:أبو إسحاق المروزی،شیخ الشّافعیّه و صاحب المزنی و أبی العبّاس بن سریج،انتهت إلیه رئاسه مذهب الشّافعیّه ببغداد،مات بمصر سنه ۳۴۰ ه. الفهرست لابن الندیم:۲۹۹، [۳]العبر ۲:۵۹، [۴]شذرات الذّهب ۲:۳۵۵. [۵]

٥- ٥) المجموع ١:١٩٢.

٦- ٦) المجموع ١:١٩٣.

٧- ٧) راجع ص ١٧٤،١٧٦.

و يجيء على أحد قولى الشّيخ وجوب المزج (۱).

التّاسع:لو أراق أحدهما،لم يجز التّحرّى أيضا

.و هو أحد قولى الشّافعيّه (۲)،و وجب التّيمّم،و من وافقنا من الشّافعيّه،قال بعضهم:يتيمّم-كما قلناه و قال آخرون:

يتوضّأ،لأنّ الأصل الطّهاره،و نجاسته مشكوك فيها و قد زال يقين النّجاسه (۳).و ليس بجيّد،لما قلناه (۴)من وجوب الاجتناب.

و لو اجتهد فى الصّلاه الثّانيه بعد إراقه أحدهما فأدّاه اجتهاده إلى طهاره الباقى،قال بعض الشّافعيّه:يتيمّم (۵).و عندنا الاجتهاد من أصله باطل.و وافقنا الشّافعىّ فى المنع من التّحرّى فى حقّ الأعمى فى أحد القولين(و جوّز له فى الآخر التّحرّى (۶)) (۷).

العاشر:كما لا يجوز التّحرّى فى الإناءين من الماء،لا يجوز فى غيرهما

.

و جوّز الشّافعىّ التّحرّى فى الإناءين من السّمن و الدّهن و غير ذلك (۸)،و فى الثّوبين إذا نجس أحدهما،و منع من التّحرّى فى كمّى الثّوب الواحد،و فرّق بأنّ النّجاسه هنا قد تحقّقت فى الثّوب،فلا تزول بالظّنّ (۹).

۱- ۱المبسوط ۱:۷.

۲- ۲) المجموع ۱:۱۸۴،مغنى المحتاج ۱:۲۷.

۳- ۳) المجموع ۱:۱۸۵.

۴- ۴) «ح»:قلنا.

۵- ۵) المجموع ۱:۱۸۹،مغنى المحتاج ۱:۲۸.

۶- ۶) «م»:و جوّز التّحرّى فى الآخر.

۷- ۷) المجموع ۱:۱۹۶،مغنى المحتاج ۱:۲۷.

۸- ۸) المجموع ۱:۱۹۵.

۹- ۹) المهذّب ۱:۶۱،المجموع ۳:۱۴۵.

المقصد الثّانی: فی الوضوء و النّظر فی الموجب و الکیفیّه و الأحکام

اشاره

فهاهنا مباحث:

ص:۱۸۱

الأوّل:فی موجباته

مسأله :الحدث النّاقض للطّهاره

(۱)

،إمّا أن یوجب الطّهاره الصّغری لا غیر،و هو خمسه أشیاء،خروج البول،و الغائط،و الرّیح،و النّوم الغالب علی الحاسّتین السّمع و البصر،و کلّما أزال العقل من إغماء و جنون (۲)و سکر و شبهه.

و إمّا أن یوجب الکبری لا غیر،و هو الجنابه خاصّه.

و إمّا أن یوجبهما معا و هو الحیض،و النّفاس،و مسّ الأموات بعد بردهم بالموت و قبل تطهیرهم بالغسل.

و إمّا أن یوجب الوضوء خاصّه،فی حال و الأمرین فی حاله اخری و هو الاستحاضه .

مسأله:لا نعرف خلافا بین أهل العلم فی انّ خروج البول و الغائط و الرّیح من المعتاد

ناقض للطّهاره

و موجب للوضوء،و یدلّ علیه قوله تعالی أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ (۳).

و ما رواه الشّیخ فی الحسن،عن زراره،قال:قلت لأبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام:ما ینقض الوضوء؟فقالا:(ما یخرج من طرفیک الأسفلین من الدّبر و الذّکر من غائط أو بول أو منیّ أو ریح،و النّوم حتّی یذهب العقل و کلّ النّوم یکره إلّا أن تسمع الصّوت) (۴).

و ما رواه فی الصّحیح عن زراره،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:(لا یوجب الوضوء إلّا من غائط أو بول أو ضرطه تسمع صوتها أو فسوه تجد ریحها) (۵).

۱- ۱لیست فی«م».

۲- ۲) «م»:أو جنون.

۳- ۳) المائده:۶، [۱]النّساء:۴۳. [۲]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۹ حدیث ۱۵،الوسائل ۱:۱۷۷ الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۲. [۳]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۱۰ حدیث ۱۶،الوسائل ۱:۱۷۵ الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۲. [۴]

و ما رواه فی الصّحیح،عن سالم أبی الفضل (۱)،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:

(لیس ینقض الوضوء إلاّ ما خرج من طرفیک الأسفلین الّذین أنعم اللّه بهما علیک) (۲).

فروع:

الأوّل:لو خرج أحد الثّلاثه من غیر المعتاد،فالوجه انّه لا ینقض

.

و قال الشّیخ:إن خرج البول و الغائط ممّا دون المعده نقض،و من فوقها لا ینقض (۳).

و ما اخترناه هو مذهب الشّافعیّ فی أحد قولیه (۴)،و ما اختاره الشّیخ هو القول الثّانی.

و قال أبو حنیفه:انّه ینقض مطلقا،سواء خرج ممّا فوق المعده أو دونها بشرط السّیلان (۵)إلاّ الرّیح،فقد نقل الکرخی انّه لو خرج من الذّکر أو من قبل المرأه لم ینقض (۶)،و روی عن محمّد انّه لو خرج من قبل المرأه ریح منتن نقض (۷)،و للشّافعیّ قول انّ الرّیح ینقض سواء خرج من قبل الرّجل أو دبره،و کذا المرأه (۸)،و یمکن خروج الرّیح من قبل المرأه و من قبل الرّجل إذا کان أدرّ.

لنا:روایه أبی الفضل،فإنّه علیه السّلام نفی النّقض إلاّ مع الخروج من الطرفین، و أیضا:روایه زراره،فإنّه علیه السّلام أجاب عن السّؤال المستوعب لکلّ ناقض (۹)لأنّ (ما)من صیغ العموم،فلو کان التّخصیص بالذّکر لا یقتضی نفی الحکم عمّا عداه،لکان تأخیرا للبیان عن وقت الحاجه،و کان فی الجواب إیهاما للخطإ،و ذلک باطل،و لأنّ غسل

۱- ۱سالم الحنّاط:أبو الفضل،کوفیّ مولی ثقه،روی عن أبی عبد اللّه.قاله النّجاشی،و عنونه الشّیخ و العلاّمه ب:سلم الحنّاط.و الأردبیلی عنونه ب:سالم الخیّاط. رجال النّجاشی:۱۹۰،رجال الطّوسی ۲۱۱،رجال العلاّمه:۸۶، [۱]جامع الرواه ۱:۳۴۸. [۲]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۱۰ حدیث ۱۷،الوسائل ۱:۱۷۷ الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۴. [۳]

۳- ۳) المبسوط ۱:۲۷، [۴]الخلاف ۱:۲۳ مسأله-۵۸.

۴- ۴) المجموع ۲:۸،المغنی ۱:۱۹۵،الهدایه للمرغینانی ۱:۱۴،مغنی المحتاج ۱:۳۳.

۵- ۵) بدائع الصّنائع ۱:۲۴،الهدایه للمرغینانی ۱:۱۴،شرح فتح القدیر ۱:۳۳،عمده القارئ ۳:۴۷.

۶- ۶) المبسوط للسّرخسی ۱:۸۳،بدائع الصّنائع ۱:۲۵،عمده القارئ ۳:۴۷.

۷- ۷) بدائع الصّنائع ۱:۲۵.

۸- ۸) الام ۱:۱۷.

۹- ۹) تقدمت فی ص ۱۸۳.

غیر موضع النّجاسه غیر معقول،فیقتصر علی مورد الشّرع،و لأنّ الأصل بقاء الطّهاره،فیقف انتقاضها علی موضع الدّلاله.

و نقول علی الحنفیّه إنّ أنس بن مالک (۱)احتجم و لم یزد علی غسل محاجمه (۲).

و روی ثوبان (۳)انّه قال:قاء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:فصببت له وضوءا و قلت:یا رسول اللّه،أ یجب الوضوء من القیء؟فقال:(لو کان واجبا لوجدته فی کتاب اللّه) (۴)أتی صلّی اللّه علیه و آله بحرف(لو)الدّالّه علی الامتناع للامتناع.

و رووا عنه صلّی اللّه علیه و آله،انّه قال:(لا وضوء إلّا من صوت أو ریح) (۵).

فنقول:لا یجب الوضوء بهذه النّصوص لما دلّت علیه،فلا یجب فی الثّلاثه لأنّهم لم یفصّلوا،و لأنّ الخارج من غیر السّبیلین لو کان ناقضا،لما اشترط فیه السّیلان قیاسا علی الخارج منهما.

احتجّ الشّیخ (۶)بقوله تعالی أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ (۷)و هو مطلق

---

۱ - ۱أنس بن مالک بن ضمضم بن زید:أبو حمزه الأنصاریّ الخزرجیّ،خادم رسول اللّه(ص)و أحد المکثرین من الرّوایه عنه،روی عنه الحسن و الزّهری و قتاده و غیرهم،مات سنه ۹۳ ه.و قیل:۹۰،و قیل: ۹۱ ه. أسد الغابه ۱:۱۲۷، [۱]الإصابه و [۲]الاستیعاب بهامشها ۱:۷۱،العبر ۱:۸۰، [۳]تذکره الحفّاظ ۱:۴۴.

۲- ۲) لم نعثر علی عباره بهذا اللّفظ بعد التّتبع،و الموجود:«احتجم رسول اللّه فصلّی و لم یزد علی غسل محاجمه». انظر: سنن الدّارقطنی ۱:۱۵۷ حدیث ۲۶،سنن البیهقی ۱:۱۴۱.

۳- ۳) أبو عبد اللّه ثوبان بن یجدد:مولی رسول اللّه من أهل السّراه-موضع بین مکّه و الیمن-اشتراه النّبیّ(ص)ثمّ أعتقه فخدمه الی أن مات،روی عنه أبو أسماء الرحبی و جبیر و ابن أبی الجعد و جماعه من التّابعین مات بحمص ۵۴ ه. الإصابه ۱:۲۰۴، [۴]الاستیعاب بهامش الإصابه ۱:۲۰۹، [۵]أسد الغابه ۱:۲۴۹، [۶]العبر ۱:۴۲، [۷]الجرح و التعدیل ۲:۲۶۹.

۴- ۴) نیل الأوطار ۱:۲۳۵،البحر الزّخار ۲:۸۸،و قریب منه فی سنن الدّارقطنی ۱:۱۵۹.

۵- ۵) سنن ابن ماجه ۱:۱۷۲ حدیث ۵۱۵،سنن التّرمذی ۱:۱۰۹ حدیث ۷۴.

۶- ۶) الخلاف ۱:۲۳ مسأله-۵۸،المبسوط ۱:۲۷. [۸]

۷- ۷) المائده:۶، [۹]النّساء:۴۳. [۱۰]

سواء خرج من السّبيلين أو من غيرهما،لكنّ الخارج ممّا فوق المعده لا يسمّى غائطا،فلا يكون ناقضا.

و احتجّ أبو حنيفه (۱)بالآيه،و بما روى انّ فاطمه بنت أبى حبيش (۲)،قالت:يا رسول اللّه،إنّى امرأه أستحاض فلا أطهر،و أخاف أن لا يكون لى فى الإسلام حظّ؟فقال:

(إنّما ذلك دم عرق و ليست بالحيضه،فتوضّئى و صلّى) (۳)و كلمه(انّ)للتّعليل.

و أيضا:هو خارج نجس من الآدمىّ فيؤثّر فى تنجيس الأعضاء الأربعه حكما،إذ هو من لوازمه كما فى الخارج من السّبيلين.

و الجواب عمّا ذكره الشّيخ:انّ الإطلاق ينصرف إلى المعتاد،فيتقيّد به،و أيضا:

فالرّوايات الّتى ذكرناها مقيّده للإطلاق،و تخصيص الشّيخ ليس بجيّد،و قد ذهب إليه الشّافعىّ أيضا فى بعض أقواله (۴)،لأنّ الغائط لغه:المكان المطمئنّ،و عرفا:الفضله المخصوصه،و لا اعتبار بالمخرج فى التّسميه.

و عمّا ذكره أبو حنيفه أوّلا:من وجوه:

أحدها:انّه عليه السّلام لم يأمرها بالوضوء و إنّما هو من كلام عروه (۵).

۱- ۱شرح فتح القدير ۱:۳۵،بدائع الصّنائع ۱:۲۴.

۲ - ۲) فاطمه بنت أبى حبيش قيس بن عبد المطّلب بن أسد بن عبد العزّى بن قصىّ القرشيّه الأسديّه،تعدّ من النّساء المهاجرات،زوجه عبد اللّه بن جحش.روت عن النّبىّ(ص)ما سألت عنه فى الاستحاضه،روى عنها عروه بن الزّبير. الاستيعاب [۱]بهامش الإصابه ۴:۳۸۳، [۲]أسد الغابه ۵:۵۱۸. [۳]الإصابه ۴:۳۸۱. [۴]

۳- ۳) صحيح البخارى ۱:۶۶،سنن أبى داود ۱:۷۴ حديث ۲۸۲.

۴- ۴) شرح فتح القدير ۱:۳۷،بدايه المجتهد ۱:۳۵.

۵- ۵) عروه بن الزّبير بن العوّام الأسدىّ المدنىّ أبو عبد اللّه أو أبو محمّد،روى عن أبيه يسيرا،و عن زيد بن ثابت و حكيم بن حزام و عائشه و أبى هريره،روى عنه بنوه:هشام،و محمّد،و عثمان،و يحيى،و عبد اللّه، و حفيده عمر بن عبد اللّه،و أبو الزّناد و غيرهم.مات سنه ۹۴ ه. تذكره الحفّاظ ۱:۶۲،العبر ۱:۸۲، [۵]شذرات الذّهب ۱:۱۰۳.

هكذا ذكره اللّالكائىّ (۱).

الثّانى:انّه عليه السّلام لم يذكر الدّم و إنّما قال:عرق،على ما ذكره بعض المحدّثين (۲)،فحينئذ يبطل ما ذكره من التّعليل.

الثّالث:الاستفسار،و تقريره أن نقول:لم لا يجوز أن يكون المراد بالوضوء غسل مورد النّجاسه؟!بقى علينا أن نبيّن جواز استعماله فيما ذكرنا،و يدلّ عليه الوضع اللّغوىّ و هو ظاهر،و الاستعمال الشّرعىّ و هو ما رواه معاذ (۳)انّ قوما سمعوا انّ النّبىّ عليه السّلام يقول:(الوضوء ممّا مسّت النار) (۴).

الرّابع:المنع من انصراف التّعليل إلى إيجاب الوضوء،لأنّه ينصرف إلى ما قصد بيانه ممّا وقع الإشكال فيه،و الإشكال نشأ للمرأه من اشتباه دم الحيض بدم الاستحاضه لقولها:

أخشى أن لا يكون لى حظّ فى الإسلام،و ذلك لا يوجب اعتقاد انتفاء وجوب الطّهاره،فإنّ الحيض يوجب أعلى الطّهارتين،فيجب صرفه إلى نفى الغسل و الإطلاق فى الصّلاه،و يدلّ على صرفه إليه و إن لم يكن مذكورا الإشاره بقوله:إنّما ذلك دم عرق إلى كونه بحال لا يمكنها الاحتراز عنه،و ذلك يناسب حكما يشعر بالتّخفيف و هو الاكتفاء

۱- ۱أبو القاسم اللّالكائى هبه اللّه بن الحسن بن منصور الطّبرىّ الرّازىّ الفقيه الشّافعىّ محدّث بغداد،تفقّه على الشّيخ أبى حامد الاسفراييني،و سمع من جعفر بن عبد اللّه بن فناكى و أبى القاسم عيسى بن علىّ الوزير و أبى طاهر المخلص و غيرهم.حدّث عنه أبو بكر الخطيب،و أبو بكر أحمد بن على الطرثيثى،صنّف كتابا فى السّنه،و كتابا فى رجال الصّحيحين،و كتابا فى السّنن،مات سنه ۴۱۸ ه. تذكره الحفّاظ ۳:۱۰۸۳،شذرات الذّهب ۳:۲۱۱. [۱]

۲- ۲) انظر:الكافى ۳:۸۳ حديث ۱،و من طريق العامّه: صحيح البخارى ۱:۶۶،و راجع ص ۱۳۵.

۳- ۳) أبو عبد اللّه معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن جشم بن الخزرج الأنصارىّ الخزرجىّ:ممّن شهد العقبه، و بدر،و المشاهد كلّها مع رسول اللّه(ص).آخى النّبىّ بينه و بين عبد اللّه بن مسعود،روى عن النّبىّ. و روى عنه عمر و ابنه عبد اللّه و أبو قتاده و أنس بن مالك و أبو أمامه و أبو ليلى و غيرهم.مات فى طاعون عمواس سنه ۱۸ ه.و قيل:فى غيرها. أسد الغابه ۴:۳۷۶، [۲]تذكره الحفّاظ ۱:۱۹،شذرات الذّهب ۱:۲۹. [۳]

۴- ۴) الرّوايه عن عبد اللّه بن زيد،و الّذى روى عن معاذ،انّه قال:إذا أكل أحدنا ممّا غيّرت النّار غسل يديه وفاه فكنا نعدّ هذا وضوءا.مجمع الزّوائد ۱:۲۴۹.

بالوضوء عن الغسل .

الثّانی:لو اتّفق المخرج فی غیر الموضع المعتاد خلقه،انتقضت الطّهاره بخروج الحدث

منه إجماعا،لأنّه ممّا أنعم به.و کذا لو انسدّ المعتاد و انفتح غیره،أمّا لو انفتح مخرج آخر و المعتاد علی حاله،فإنّ صار معتادا،فالأقرب مساواته له فی الحکم،و إن کان نادرا، فالوجه انّه لا ینقض.

و لو خرج الرّیح من الذّکر لم ینقض،لأنّه غیر معتاد،و لأنّ ما خرج منه لا یسمّی ضرطه و لا فسوه،و لأنّه لا منفذ له إلی الجوف.

أمّا المرأه:فالأقرب انّ ما یخرج من قبلها من الرّیح کذلک،و إن کان لها منفذ إلی الجوف بناء علی المعتاد.

و أمّا ما یخرج من الفم کالجشاء،فلا ینقض إجماعا،و لو خرج البول من الأقلف حتی صار فی قلفته نقض .

الثّالث:ما یخرج من السّبیلین غیر البول و الغائط و الرّیح و المنیّ.

و الدّماء الثّلاثه

لا تنقض الطّهاره سواء کان طاهرا کالدّود،أو نجسا کالدّم،و هکذا لو استدخل دواءا کالحقنه و غیرها،إلّا أن یستصحب شیئا من النّواقض،فیکون الحکم له.و وافق مالک أصحابنا فی الدّود و الحصی و الدّم (۱).

و قال الشّافعیّ (۲)،و أبو حنیفه،و أصحابه (۳)،و الثّوریّ،و الأوزاعیّ،و أحمد، و إسحاق،و أبو ثور:انّ جمیع ذلک ناقض (۴).

لنا:ما ذکرنا من الرّوایات،و أیضا:ما رواه الشّیخ،عن محمّد بن یعقوب،عن الفضیل،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،عن الرّجل یخرج منه مثل حبّ القرع،قال:

(لیس علیه وضوء)قال محمّد بن یعقوب:و روی(إذا کانت متلطّخه

۱- ۱بدایه المجتهد ۱:۳۴،عمده القارئ ۳:۴۷،المجموع ۲:۷،المغنی ۱:۱۹۲،رحمه الأمه بهامش میزان الکبری ۱:۱۲.

۲- ۲) الام ۱:۱۷.

۳- ۳) بدایه المجتهد ۱:۳۴.

۴- ۴) المجموع ۲:۷،عمده القارئ ۳:۴۷. [۱]

بالعذره،أعاد الوضوء) (۱).

و روی عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سئل عن الرّجل یکون فی الصّلاه فیخرج منه مثل حب القرع فکیف یصنع؟قال: (إن کان خرج نظیفا من العذره،فلیس علیه شیء و لم ینقض وضوؤه،و إن خرج متلطّخا بالعذره فعلیه أن یعید الوضوء،و إن کان فی صلاته قطع الصّلاه و أعاد الوضوء و الصّلاه) (۲).

و روی حریز،عمّن أخبره،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرّجل یسقط منه الدّواب و هو فی الصّلاه،قال:(یمضی فی صلاته و لا ینقض ذلک وضوءه) (۳).

و روی عبد اللّه بن یزید (۴)،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:(لیس فی حبّ القرع و الدّیدان الصّغار وضوء ما هو إلّا بمنزله القمل) (۵).

و روی محمّد بن یعقوب فی الصّحیح،عن علیّ بن جعفر،عن أخیه موسی علیه السّلام، قال:سألته عن الرّجل هل یصلح له أن یستدخل الدّواء ثمَّ یصلّی و هو معه،أ ینقض الوضوء؟قال:(لا ینقض الوضوء و لا یصلّی حتّی یطرحه) (۶)و لأنّ الأصل الطّهاره، فیستصحب ما لم یثبت النّاقض،و لأنّ النّقض حکم شرعیّ،فیقف علی الشّرع،و لأنّه لو نقض الخارج من السّبیلین،لنقض الخارج من غیرهما،و بالاتفاق التّالی باطل فی الظّاهر،فالمقدّم مثله.

۱- ۱الکافی ۳:۳۶ حدیث ۵، [۱]الوسائل ۱:۱۸۳ الباب ۵ من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۱،۲. [۲]لم یورد الشّیخ هذه الرّوایه فی کتابی الأخبار.

۲- ۲) التّهذیب ۱:۱۱ حدیث ۲۰،الاستبصار ۱:۸۲ حدیث ۲۵۸،الوسائل ۱:۱۸۴ الباب ۵ من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۵. [۳]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۱۱ حدیث ۲۱،الاستبصار ۱:۸۱ حدیث ۲۵۵،الوسائل ۱:۱۸۴ الباب ۵ من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۵. [۴]

۴- ۴) عبد اللّه بن یزید الفزاریّ الکوفیّ،عدّه الشّیخ فی رجاله من أصحاب الصّادق(ع)و روی عنه. رجال الطّوسی:۲۲۹،جامع الرّواه ۱:۵۱۸، [۵]تنقیح المقال ۲:۲۲۴. [۶]

۵- ۵) الکافی ۳:۳۶ حدیث ۴، [۷]التّهذیب ۱:۱۲ حدیث ۲۲،الاستبصار ۱:۸۲ حدیث ۲۵۶،الوسائل ۱:۱۸۳ الباب ۵ من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۳. [۸]

۶- ۶) الکافی ۳:۳۶ حدیث ۷، [۹]الوسائل ۱:۲۰۶ الباب ۱۶ من أبواب نواقض الوضوء [۱۰]حدیث،۱.

الرّابع:المذى،و الوذى

.و قد اتّفق علماؤنا على انّهما غير ناقضين،و انّهما طاهران.

و خالف جميع الجمهور فى ذلك (۱).

لنا:ما تقدّم من الرّوايات الدّالّه على انحصار النّواقض فيما ذكرناه (۲).

و أيضا:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن زيد الشّحّام،و زراره،و محمّد بن مسلم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:(إن سال من ذكرك شىء من مذى أو ودى فلا تغسله و لا تقطع له الصّلاه و لا تنقض له الوضوء،إنّما ذلك بمنزله النّخامه،كلّ شىء خرج منك بعد الوضوء فإنّه من الحبائل) (۳).

و فى روايه حريز،عمّن أخبره،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:(الودى لا ينقض الوضوء،إنّما هو بمنزله المخاط و البزاق) (۴).

و أيضا:روى الشّيخ فى الصّحيح،عن ابن أبى عمير،عن غير واحد من أصحابنا،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:(ليس فى المذى من الشّهوه،و لا من الإنعاظ،و لا من القبله،و لا من مسّ الفرج،و لا من المضاجعه وضوء،و لا يغسل منه الثّوب و لا الجسد) (۵).

و روى فى الصّحيح عن إسحاق بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته عن المذى؟فقال:(انّ عليّا كان رجلا مذّاء و أستحيى أن يسأل رسول اللّه صلّى اللّه عليه

---

۱ - ۱سنن التّرمذى ۱۹۷،۱:۱۹۶،الام ۱:۳۹،نيل الأوطار ۱:۶۲،المدوّنه الكبرى ۱:۱۲،المبسوط للسّرخسى ۱:۶۷،عمده القارئ ۳:۲۱۷،مجمع الزّوائد ۱:۲۸۴،الموطّأ ۱:۴۰،المحلّى ۱:۲۳۲.

۲- ۲) راجع ص ۱۸۳.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۲۱ حديث ۵۲،الاستبصار ۱:۹۴ حديث ۲۰۵،الوسائل ۱:۱۹۶ الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۲- [۱]بتفاوت يسير.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۲۱ حديث ۵۱،الاستبصار ۱:۹۴ حديث ۳۰۴،الوسائل ۱:۱۹۸ الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۱۵. [۲]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۱۹ حديث ۴۷،الاستبصار ۱:۹۳ حديث ۳۰۰ و ص ۱۷۴،حديث ۶۰۵،الوسائل ۱:۱۹۱ الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۲. [۳]

و آله لمکان فاطمه،فأمر المقداد (۱)أن یسأله و هو جالس،فسأله،فقال له النّبیّ:(لیس بشیء) (۲).

و روی عمر بن حنظله (۳)،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المذی؟فقال:

(ما هو عندی إلّا کالنّخامه) (۴)و فی طریقها ابن فضّال.

و روی عنبسه،قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول:(کان علیّ علیه السّلام لا یری فی المذی وضوءا و لا غسل ما أصاب الثّوب منه إلاّ فی الماء الأکبر) (۵)و فی طریقها معلّی بن محمّد (۶)،و هو مضطرب الحدیث و المذهب،فالتّعویل علی الرّوایات الصّحیحه، و لأنّ الأصل الطّهاره.

لا یقال:روی الشّیخ فی الصّحیح،عن محمّد بن إسماعیل بن بزیع،قال:سألت

---

۱ - ۱المقداد بن الأسود الکندیّ،و کان اسم أبیه عمرو البهرانیّ أو البهراویّ و کان الأسود بن عبد یغوث قد تبنّاه فنسب إلیه،یکنّی أبا سعید،من أصحاب رسول اللّه و أمیر المؤمنین ثانی الأرکان الأربعه،عظیم القدر، شریف المنزله،هاجر الهجرتین و شهد بدرا و ما بعدها من المشاهد،وثاقته بین الخاصّه و العامّه أشهر من أن تحتاج إلی بیان،و کفی فی فضله ما روی عن النّبیّ(ص):(إنّ اللّه أمرنی بحبّ أربعه.منهم المقداد)، توفّی بالجرف،و هو علی ثلاثه أمیال من المدینه و حمل علی الرّقاب حتّی دفن بالبقیر سنه ۳۳ ه. رجال الطّوسی:۵۷،۲۷،رجال العلاّمه:۱۶۹، [۱]الإصابه ۳:۴۵۴، [۲]أسد الغابه ۴:۴۰۴.

۲ - ۲) التّهذیب ۱:۱۷ حدیث ۳۹،الاستبصار ۱:۹۱ حدیث ۲۹۲،الوسائل ۱:۱۹۷ الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۷. [۳]

۳ - ۳) عمر بن حنظله العجلیّ:أبو الصّخر،عدّه الشّیخ تاره من أصحاب الباقر(ع)،و قال:هو و علیّ ابنا حنظله، و اخری من أصحاب الصّادق بعنوان:عمرو-بالواو-و بعنوان عمر بن حنظلا- العجلیّ البکریّ الکوفیّ، و استظهر العلاّمه المامقانیّ و وثاقته من روایه الکافی ۳:۲۷۵ حدیث ۱ [۴] فی قوله:(إذا لا یکذب علینا)،و من روایه التّهذیب ۳:۱۶ حدیث ۷۵ فی قوله:(أنت رسولی إلیهم فی هذا)و غیره. رجال الطّوسی:۲۶۸،۲۵۱،۱۳۱،تنقیح المقال ۲:۳۴۲. [۵]

۴ - ۴) التّهذیب ۱:۱۷ حدیث ۳۸،الاستبصار ۱:۹۱ حدیث ۲۹۱،الوسائل ۱:۱۹۷ الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء،حدیث ۸. [۶]

۵ - ۵) التّهذیب ۱:۱۷ حدیث ۴۱،الاستبصار ۱:۹۱ حدیث ۲۹۴.

۶ - ۶) معلّی بن محمد البصری:أبو الحسن،ضعّفه النّجاشی و العلاّمه بأنّه مضطرب الحدیث و المذهب،و عدّه الشّیخ فی رجاله فیمن لم یرو عنهم. رجال النّجاشی:۴۱۸،رجال الطّوسی:۵۱۵،رجال العلاّمه:۲۵۹. [۷]

الرّضا علیه السّلام عن المذی،فأمرنی بالوضوء منه،ثمّ أعدت علیه فی سنه أخری،فأمرنی بالوضوء،و قال:(انّ علیّ بن أبی طالب علیه السّلام أمر المقداد بن الأسود أن یسأل النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و أستحیی أن یسأله،فقال:فیه الوضوء) (۱).

لأنّا نقول:قال الشّیخ:و هذا خبر شاذّ،فیحمل علی الاستحباب،لما روی الحسین بن سعید فی الصّحیح،عن محمّد بن إسماعیل،عن أبی الحسن علیه السّلام،قال:سألته عن المذی،فأمرنی بالوضوء منه،ثمّ أعدت علیه سنه أخری،فأمرنی بالوضوء منه،و قال:

(انّ علیّا علیه السّلام أمر المقداد أن یسأل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فاستحیا أن یسأله فقال:فیه الوضوء،قلت:فإن لم أتوضّأ؟قال:لا بأس) (۲)و لا شک فی انّ الرّاوی،إذا روی الحدیث تاره مع زیاده و تاره بدونها،عمل علی تلک الزّیاده إذا لم تکن مغیّره،و تکون بمنزله الرّوایتین.

لا یقال:الزّیاده هنا مغیّره لأنّها تدلّ علی الاستحباب،مع انّ الخبر الأوّل الخالی عنها یدلّ علی الوجوب.

لأنّا نقول:هذا لیس بتغییر،بل هو تفسیر لما دلّ علیه لفظ الأمر الأوّل،لأنّه لو کان مغیّرا،لکان الخبر المشتمل علی الزّیاده متناقضا،و لیس کذلک اتّفاقا،قال:و یحمل أیضا علی المذی الّذی تقارنه (۳)الشّهوه و یکون کثیرا یخرج عن المعتاد لکثرته،و یدلّ علیه:ما رواه علیّ بن یقطین فی الصّحیح،عن أبی الحسن علیه السّلام،قال:سألته عن المذی أ ینقض الوضوء؟قال:(إن کان من شهوه نقض (۴)).

أقول:و یحمل المذی هاهنا علی المنیّ،لأنّه من توابعه،و إطلاق اسم الملزوم علی اللازم کثیر.

۱- ۱التّهذیب ۱:۱۸ حدیث ۴۲،الاستبصار ۱:۹۲ حدیث ۲۹۵،الوسائل ۱:۱۹۹ الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۱۷.
[۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۱۸ حدیث ۴۳،الاستبصار ۱:۹۲ حدیث ۲۹۶.

۳- ۳) «خ»«ن»:یقاربه.

۴- ۴) التّهذیب ۱:۱۹ حدیث ۴۵،الاستبصار ۱:۹۳ حدیث ۲۹۸،الوسائل ۱:۱۹۸ الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۱۱.
[۲]

لا يقال:روى الشّيخ فى الصّحيح،عن ابن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال:(ثلاث يخرجن من الإحليل و هنّ:المنىّ فمنه الغسل،و الودى فمنه الوضوء،لأنّه يخرج من دريره البول،قال:و المذى ليس فيه وضوء،إنّما هو بمنزله ما يخرج من الأنف) (۱)فهذا يدلّ على وجوب الوضوء من الودى.

لأنّا نقول:يحمل على ما إذا لم يكن استبرأ من البول،فإنّه لا ينفكّ عن ممازجه أجزاء من البول،و يدلّ عليه:التّعليل الّذى ذكره عليه السّلام.

لا يقال:روى الشّيخ فى الصّحيح،عن يعقوب بن يقطين (۲)،قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يمذى و هو فى الصّلاه من شهوه أو من غير شهوه؟قال:(المذى منه الوضوء) (۳)فهذا يدلّ على إيجاب الوضوء من المذى مطلقا،و لا يمكن تأويله بما ذكرتم أوّلا.

لأنّا نقول:المراد منه،التّعجّب جمعا بين الأدلّه،هذا تأويل الشّيخ فى التّهذيب، و يمكن حمله على الاستحباب أيضا .

مسأله:قال علماؤنا:النّوم الغالب على السّمع و البصر ناقض للوضوء

،سواء كان قائما أو قاعدا،أو راكعا أو ساجدا،فى حال الصّلاه أو فى غيرها.و هو مذهب المزنىّ (۴)، و إسحاق،و أبى عبيد (۵).

۱- ۱التّهذيب ۱:۲۰ حديث ۴۹،الاستبصار ۱:۹۴ حديث ۳۰۲،الوسائل ۱:۱۹۸ الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۱۴. [۱]

۲- ۲) يعقوب بن يقطين،عدّه الشّيخ فى رجاله من أصحاب الإمام الرّضا(ع)و وثّقه.و كذلك العلاّمه فى رجاله فى ترجمه يعقوب بن يزيد. رجال الطّوسى:۳۹۵،رجال العلاّمه:۱۸۶، [۲]تنقيح المقال ۳:۳۳۲. [۳]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۲۱ حديث ۵۳،الاستبصار ۱:۹۵ حديث ۳۰۶،الوسائل ۱:۱۹۹ الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۱۶. [۴]

۴- ۴) الام(مختصر المزنى)۳:۸،نيل الأوطار ۱:۲۳۹،عمده القارئ ۳:۱۰۹،تفسير القرطبى ۵:۲۲۱،المجموع ۲:۱۷. [۵]

۵- ۵) نيل الأوطار ۱:۲۳۹،عمده القارئ ۳:۱۰۹،المجموع ۲:۱۷. [۶]

و قال ابن بابویه من أصحابنا:الرّجل یرقد قاعدا انّه لا وضوء علیه ما لم ینفرج (۱).

و قال الشّافعیّ:إذا نام قاعدا ممکّنا مقعدته من الأرض،لم ینقض (۲).

و حکی عن أبی موسی الأشعریّ (۳)،و أبی مجلز (۴)،و حمید الأعرج (۵)،انّهم قالوا:

النّوم لا ینقض الوضوء علی سائر الأحوال (۶).و نقله ابن الصّبّاغ (۷)فی الشّامل عن الإمامیّه،و هو غلط فی النّقل (۸).

۱- ۱الفقیه ۱:۳۸.

۲ - ۲) الام ۱:۱۲،نیل الأوطار ۱:۲۴۰،بدایه المجتهد ۱:۳۶،عمده القارئ ۳:۱۱۰، المحلّی ۱:۲۲۵،بدائع الصّنائع ۱:۳۱،المغنی ۱:۱۹۷،المجموع ۲:۱۵، [۱]المهذّب ۱:۲۳.

۳- ۳) عبد اللّه بن قیس بن سلیم بن حضار بن حرب بن عامر الأشعریّ،أبو موسی،روی عن النّبیّ(ص)و علیّ(ع) و معاذ و ابن مسعود و عمّار و غیرهم،و روی عنه أولاده و إبراهیم و موسی و أبو برده و أبو بکر،و امرأته أم عبد اللّه و غیرهم.مات بالکوفه سنه ۴۲ ه،و قیل:۴۴ ه،و قیل غیر ذلک،الإصابه ۲:۳۵۹، [۲]الاستیعاب [۳]بهامش الإصابه ۲:۳۷۱، [۴]أسد الغابه ۳:۲۴۵ و ۵:۳۰۸. [۵]

۴- ۴) أبو مجلز:لاحق بن حمید البصریّ،أحد علماء البصره،لقی کبار الصّحابه کابن عبّاس و روی عنه،کان عاملا علی بیت المال و علی ضرب السّکّه زمن عمر بن عبد العزیز،مات سنه ۱۰۶ ه.العبر ۱:۹۹، [۶]شذرات الذهب ۱:۱۳۴. [۷]

۵- ۵) حمید بن قیس المکّی المقرئ الأعرج:أبو صفوان مولی بنی أسد بن عبد العزّی،روی عن مجاهد و محمّد بن إبراهیم التّیمیّ و جماعه،و روی عنه مالک و الزّنجی و غیرهم،مات سنه ۱۳۰ ه. میزان الاعتدال ۱:۶۱۵،الجرح و التّعدیل ۳:۲۲۷.

۶- ۶) المغنی ۱:۱۹۶،المجموع ۲:۱۷. نیل الأوطار ۱:۲۳۹،عمده القارئ ۳:۱۰۹،تفسیر القرطبی ۵:۲۲۱،المبسوط للسّرخسی ۱:۷۸، أحکام القرآن لابن العربی ۲:۵۵۹.

۷- ۷) أبو نصر بن الصّبّاغ عبد السّیّد بن محمّد بن عبد الواحد الفقیه البغدادیّ الشّافعیّ مؤلّف کتاب الشّامل فی الفقه،تولّی التّدریس بالمدرسه النّظامیّه ببغداد بعد أبی إسحاق،روی عن محمّد بن الحسین القطّان و أبی علیّ بن شاذان.ولد سنه ۴۰۰ ه.و مات سنه ۴۷۷ ه.العبر ۲:۳۳۷، [۸]شذرات الذّهب ۳:۳۵۵. [۹]

۸- ۸) لم نعثر علی کتابه أو من نسب إلیه القول.و قد نقل الشّوکانی هذا القول فی نیل الأوطار ۱:۲۳۹،عن شرح النّوویّ لصحیح مسلم بهامش إرشاد السّاری ۲:۴۵۴،و هو غلط أیضا،لأنّ النّوویّ قال:(و هذا محکیّ عن أبی موسی الأشعریّ و سعید بن المسیّب و أبی مجلز و حمید الأعرج و شعبه)و لعلّ الغلط نشأ من اشتباه کلمه: (شعبه)ب:(شیعه)و بهذا ظهر عدم صحّه ما نقل فی المجموع ۲:۱۷ [۱۰] عن القاضی أبی الطیّب من نسبه القول إلی الشّیعه.

و قال أبو حنيفه:لو نام فی الصّلاه قائما أو قاعدا،أو راکعا أو ساجدا،غلبه النّوم أو تعمّد،و علی کلّ حال،لم ینقض وضوؤه (۱)،و کذا لو نام خارج الصّلاه قائما أو قاعدا، متمکّنا أو راکعا أو ساجدا.أمّا لو نام متورکا أو مضطجعا انتقض وضوؤه.و به قال داود (۲).

و قال مالک:النّوم قاعدا إذا طال حدث (۳).

و قال أحمد بن حنبل:نوم المضطجع ینقض کثیره و قلیله،و نوم القاعد إن کان کثیرا نقض و إلاّ فلا.و نوم القائم و الرّاکع و السّاجد فیه روایتان:إحداهما:ینقض،و الأخری:

لا ینقض (۴).

لنا:النّصّ و المعقول،أمّا النّصّ،فقوله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا (۵)نقل المفسّرون أجمع انّ المراد بها:إذا قمتم من النّوم (۶)، و هذا یقتضی الوجوب علی الإطلاق.

و أیضا:روی الجمهور،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله،انّه قال:(العین وکاء (۷)السّه (۸)،

۱- ۱بدایه المجتهد ۱:۳۶،نیل الأوطار ۱:۲۴۰،أحکام القرآن لابن العربی ۲:۵۶۰، [۱]عمده القارئ ۳:۱۰۹، شرح النّوویّ لصحیح مسلم بهامش إرشاد السّاری ۲:۴۵۴،بدائع الصّنائع ۱:۳۱،المجموع ۲:۱۸، [۲]الهدایه للمرغینانی ۱:۱۵،المحلّی ۱:۲۳۴، [۳]المغنی ۱:۱۹۸،شرح فتح القدیر ۱:۴۳،المبسوط للسّرخسی ۱:۷۸.

۲- ۲) المجموع ۲:۱۸، [۴]المحلّی ۱:۲۲۴،شرح النّوویّ لصحیح مسلم بهامش إرشاد السّاری ۲:۴۵۴،نیل الأوطار ۱:۲۴۰،عمده القارئ ۳:۱۰۹.

۳- ۳) المدوّنه الکبری ۱:۹،مقدّمات ابن رشد ۱:۴۴،بدایه المجتهد ۱:۳۷،تفسیر القرطبی ۵:۲۲۱، [۵]المغنی ۱:۱۹۷،المبسوط للسّرخسی ۱:۷۸.

۴- ۴) المغنی ۱:۱۹۷-۱۹۸، [۶]الإنصاف ۱:۱۹۹، [۷]الکافی لابن قدامه ۱:۵۳،عمده القارئ ۳:۱۰۹-۱۱۰،نیل الأوطار ۱:۲۴۰-۲۴۱،شرح النّوویّ لصحیح مسلم بهامش إرشاد السّاری ۲:۴۵۴. [۸]

۵- ۵) المائده:۶. [۹]

۶- ۶) التّبیان ۳:۴۴۸، [۱۰]تفسیر الطبری ۶:۱۱۲، [۱۱]أحکام القرآن للجصّاص ۳:۳۳۳. [۱۲]

۷- ۷) الوکاء-بالکسر و المدّ-:خیط یشدّ به الصرّه و الکیس و القربه و نحوها.النّهایه لابن الأثیر ۵:۲۲۲. [۱۳]

۸- ۸) السّه،حلقه الدّبر،و هو من الاست،و أصلها:سته،بوزن:فرس. النّهایه لابن الأثیر ۳:۴۲۹. [۱۴]

فمن نام فليتوضّأ) (۱).

و فی حدیث آخر:(العینان وکاء السّه،فإذا نامت العینان استطلق الوکاء) (۲).

و روی صفوان المرادیّ (۳)انّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله أمرنا بأن لا ننزع خفافنا ثلاثه أیّام و لیالیها إذا کنّا سفرا إلّا من جنابه،و لکن من غائط أو بول أو نوم (۴).عطف مطلق النّوم علی البول و الغائط الحدثین فکان المطلق حدثا.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن زراره،عن أحدهما علیهما السّلام،قال:(لا ینقض الوضوء إلّا ما یخرج من طرفیک أو النّوم) (۵).

و ما رواه فی الحسن،عن عبد الحمید بن عواض (۶)،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال:سمعته یقول:(من نام و هو راکع أو ساجد أو ماش علی أیّ الحالات،فعلیه الوضوء) (۷).

۱- ۱سنن أبی داود ۱:۵۲ حدیث ۲۰۳،سنن ابن ماجه ۱:۱۶۱ حدیث ۴۷۷،سنن البیهقی ۱:۱۱۸،سنن الدّارقطنی ۱:۱۶۱ حدیث ۵.کنز العمّال ۹:۳۴۲،و معنی الحدیث:انّ الإنسان مهما کان مستیقظا، کانت استه کالمشدوده الموکیّ علیها،فإذا نام انحلّ وکاؤها،کنّی بهذا اللّفظ عن الحدث و خروج الرّیح.

۲- ۲) سنن الدّارمی ۱:۱۸۴، [۱]کنز العمّال ۹:۳۴۲،مسند أحمد ۴:۹۷، [۲]سنن البیهقی ۱:۱۱۸،سنن الدّارقطنی ۱:۱۶۰ حدیث ۲.

۳- ۳) صفوان بن عسّال المرادی من بنی الرّبض بن زاهر بن عامر بن عوسان بن مراد،سکن الکوفه،روی عن النّبیّ(ص)و روی عنه عبد اللّه بن مسعود و زرّ بن حبیش و عبد اللّه بن سلمه. الإصابه ۲:۱۸۹،أسد الغابه ۳:۲۴. [۳]

۴- ۴) سنن التّرمذی ۱:۱۵۹ حدیث ۹۶،سنن ابن ماجه ۱:۱۶۱ حدیث ۴۷۸،سنن النّسائی ۱:۸۳،سنن البیهقی ۱:۱۱۸-فی الجمیع- بتفاوت یسیر.

۵- ۵) التّهذیب ۱:۶ حدیث ۲،الاستبصار ۱:۷۹ حدیث ۲۴۴،الوسائل ۱:۱۷۹ الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۱. [۴]

۶- ۶) عبد الحمید بن عواض-و قیل:غواض،و قیل غیر ذلک-الطّائیّ الکسائیّ الکوفیّ،وثّقه الشّیخ و العلّامه،من أصحاب الإمام الباقر و الصّادق و الکاظم علیهم السّلام. رجال الطّوسی:۳۵۳،۲۳۵،۱۲۸،رجال العلّامه:۱۱۶، [۵]تنقیح المقال ۳:۱۳۶. [۶]

۷- ۷) التّهذیب ۱:۶ حدیث ۳،الاستبصار ۱:۷۹ حدیث ۲۴۷،الوسائل ۱:۶ حدیث ۳، [۷]الاستبصار ۱:۷۹ حدیث ۲۴۷،الوسائل ۱:۱۸۰ الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۳. [۸]

و روى فى الصّحيح،عن محمّد بن عبد اللّه (۱)،و عبد اللّه بن المغيره،قالا:سألنا الرّضا عليه السّلام عن الرّجل ينام على دابّته؟فقال: (إذا ذهب النّوم بالعقل فليعد الوضوء) (۲).

و روى فى الصّحيح،عن إسحاق بن عبد اللّه الأشعرىّ (۳)،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:(لا ينقض الوضوء إلّا حدث،و النّوم حدث) (۴).

و قد ذكرنا فى كتاب(استقصاء الاعتبار فى تحرير معانى الأخبار)وجه الاستدلال من هذا الحديث و ما فيه من المباحث اللّطيفه،و مع ذلك فلا نخلى هذا الكتاب عن بعضها، فنقول:فى الظّاهر انّ هذا الحديث يدلّ على انّ النّوم ناقض،و إذا اعتبر بنوع من الاعتبار، ورد عليه الإشكال من حيث خروجه عن شرائط القياس.

فنقول:وجه الاستدلال منه انّ كلّ واحد من أنواع الحدث اشترك مع غيره منها فى معنى الحدث (۵)،و امتاز عنه بخصوصيّته،و ما به الاشتراك غير ما به الامتياز،و غير داخل فيه،فماهيّه الحدث من حيث هى مغايره لتلك الخصوصيّات،و الإمام عليه السّلام حكم باستناد (۶)النّقض إلى الحدث الّذى هو المشترك،فلا يكون لقيد الخصوصيّات مدخل فى

۱- ۱كذا فى النّسخ،و فى المصدر:محمّد بن عبيد اللّه،و هو ابن أبى نصر،روى عن الرّضا،و عنه أحمد بن محمّد بن عيسى،و يحتمل اتّحاده مع محمّد بن عبد اللّه بن عيسى الأشعرىّ القمّىّ الّذى عدّه الشّيخ فى رجاله من أصحاب الرّضا و وثّقه بقرينه اتّحاد الرّاوى عنه،و ذكره العلاّمه المامقانىّ من غير توصيف،و قال:لم يعلم حاله. رجال الطّوسى:۳۸۹،جامع الرّواه ۲:۱۴۷، [۱]تنقيح المقال ۳:۱۴۹. [۲]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۶ حديث ۴،الاستبصار ۱:۷۹ حديث ۲۴۵،الوسائل ۱:۱۸۰ الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۲. [۳]

۳- ۳) إسحاق بن عبد اللّه بن سعد بن مالك الأشعرى القمّىّ،ثقه،روى عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن،عدّه الشّيخ فى رجاله من أصحاب الباقر و الصّادق(ع). رجال النّجاشى:۷۳،رجال الطّوسى:۱۴۹،۱۰۷،تنقيح المقال ۱:۱۱۴. [۴]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۶ حديث ۵،الاستبصار ۱:۷۹ حديث ۲۴۶،الوسائل ۱:۱۸۰ الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۴. [۵]

۵- ۵) فى«ح»:الحدثيه.

۶- ۶) «ح»«ق»:بإسناد.

ذلک التّأثیر،و حکم بأنّ تلک الماهیّه الّتی هی علّه موجوده فی النّوم،و العقل قاض بأنّ المعلول لا یتخلّف عن علّته،فلا جرم،کان النّوم ناقضا.

لا یقال:یعارض ما ذکرتم من الأثر بما رواه الشّیخ،عن عمران بن حمران (۱)،انّه سمع عبدا صالحا یقول:(من نام و هو جالس لا یتعمّد النّوم،فلا وضوء علیه) (۲).

و ما رواه عن بکر بن أبی بکر الحضرمیّ (۳)،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام ینام الرّجل و هو جالس؟فقال:(کان أبی یقول:إذا نام الرّجل و هو جالس مجتمع فلیس علیه وضوء،و إن نام مضطجعا فعلیه الوضوء) (۴).

لأنّا نقول:نمنع أوّلا صحّه سند الحدیث،فإنّ عمران بن حمران لا یعرف حاله،و بکر بن أبی بکر کذلک.

و ثانیا:یحمل ذلک علی ما إذا لم یغلب النّوم علی العقل،لما رواه فی الصّحیح،عن أبی الصّباح الکنانیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألته عن الرّجل یخفق و هو فی الصّلاه؟فقال:(إن کان لا یحفظ حدثا منه إن کان،فعلیه الوضوء و إعاده الصّلاه و إن کان یستیقن انّه لم یحدّث،فلیس علیه وضوء و لا إعاده) (۵).

و روی فی الصّحیح،عن زید الشّحّام،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الخفقه

---

۱ - ۱عمران بن حمران الأذرعیّ من أهل أذرعات،روی عن أبی عبد اللّه.قاله النّجاشی،و عدّه الشّیخ فی رجاله من أصحاب الصّادق قائلا بأنّه روی عن أبی الحسن أیضا،و استظهر المامقانی کونه إمامیّا.و قال:لم أقف فیه علی مدح یدرجه فی الحسان. رجال النّجاشی:۲۹۲،رجال الطّوسی:۲۵۶،تنقیح المقال ۲:۳۵۰. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۷ حدیث ۶،الاستبصار ۱:۸۰ حدیث ۲۴۸،الوسائل ۱:۱۳۲ الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۱۴. [۲]

۳- ۳) بکر بن أبی بکر عبد اللّه بن محمّد الحضرمیّ الکوفیّ،عدّه الشّیخ فی رجاله من أصحاب الصّادق،و استظهر المامقانی کونه إمامیّا.و قال:إلّا انّه مجهول الحال. رجال الطّوسی:۱۵۷،تنقیح المقال ۱:۱۷۷. [۳]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۷ حدیث ۷،الاستبصار ۱:۸۰ حدیث ۲۴۹،الوسائل ۱:۱۸۲ الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۱۵. [۴]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۷ حدیث ۸،الاستبصار ۱:۸۰ حدیث ۲۵۰،الوسائل ۱:۱۸۰ الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۶. [۵]

و الخفقتين؟فقال:(ما أدرى ما الخفقه و الخفقتان،انّ اللّه يقول بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (۱)إنّ عليّا كان يقول:من وجد طعم النّوم،فإنّما أوجب عليه الوضوء) (۲).

و روى فى الصّحيح،عن زراره،قال:قلت له:الرّجل ينام و هو على وضوء،أ توجب الخفقه و الخفقتان عليه الوضوء؟فقال:(يا زراره قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن،فإذا نامت العين و الاذن و القلب،وجب الوضوء)قلت:فإن حرّك إلى جنبه شىء و لم يعلم به؟ قال:(لا حتّى يستيقن انّه قد نام،حتّى يجىء من ذلك أمر[بيّن] (۳)و إلاّ فإنّه على يقين من وضوئه و لا ينقض اليقين أبدا بالشّكّ،و لكن ينقضه بيقين آخر) (۴).

و أمّا المعقول:فهو انّ النّوم سبب لخروج الحدث بواسطه ذهاب وكاء السّه،فصار كالنّوم متورّكا و مضطجعا.

و أيضا:النّوم غالب على العقل و مزيل للتّمييز،فأشبه الإغماء،و لمّا كان المقيس عليه ناقضا على كلّ حال،فكذا المقيس.

احتجّ أبو حنيفه (۵)بما رواه ابن عبّاس انّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله،قال:(لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا،إنّما الوضوء على من نام مضطجعا،فإذا اضطجع استرخت مفاصله) (۶).

و ما رواه ابن عبّاس أيضا،قال:رأيت النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله نام و هو ساجد حتّى غطّ و نفخ،ثمّ قام فصلّى،فقلت:يا رسول اللّه،صلّيت و لم تتوضّأ و قد نمت؟فقال:(إنّما

۱- ۱القيامه:۱۴. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۸ حديث ۱۰،الاستبصار ۱:۸۰ حديث ۲۵۲،الوسائل ۱:۱۸۱ الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۸. [۲]

۳- ۳) فى النّسخ:يقين،و ما أثبتناه،من المصدر.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۸ حديث ۱۱،الوسائل ۱:۱۷۴ الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۱. [۳]

۵ - ۵) بدائع الصّنائع ۱:۳۱، المحلّى ۱:۲۲۵،أحكام القرآن لابن العربى ۲:۵۶۰، [۴]بدايه المجتهد ۱:۳۷،الهدايه للمرغينانى ۱:۱۵،المبسوط للسّرخسى ۱:۷۸.

۶- ۶) مسند أحمد ۱:۲۵۶، [۵]نيل الأوطار ۱:۲۴۳-بتفاوت يسير.

الوضوء على من نام مضطجعا،فإنّه إذا اضطجع استرخت مفاصله) (۱).

و ما رواه حذيفه بن اليمان،قال:بينما أنا جالس فى صلاتى إذ رقدت،فوضع إنسان يده على كتفى و إذا النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله،فقلت:يا رسول اللّه علىّ من هذا وضوء؟ فقال:(لا حتّى تضع جنبيك) (۲).

و ما رواه أنس قال:كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول:(إذا نام العبد فى سجوده باهى اللّه به ملائكته،فيقول:انظروا إلى عبدى،روحه عندى و جسده فى طاعتى) (۳)فلو كان النّوم ناقضا لخرج عن كونه طائعا.

و استدلّ الشّافعىّ (۴)بما رواه أنس انّ أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كانوا ينامون ثمّ يقومون يصلّون و لا يتوضّئون (۵).

و الجواب عن الحديث الأوّل من وجهين:

أحدهما:الطّعن فى السّند،فإنّ راويه أبو خالد الدّالانىّ (۶)،عن قتاده (۷)،عن أبى

۱- ۱سنن أبى داود ۱:۵۲ حديث ۲۰۲،سنن التّرمذى ۱:۱۱۱ حديث ۷۷،سنن البيهقى ۱:۱۲۱،سنن الدّارقطنى ۱:۱۵۹ حديث ۱.

۲- ۲) سنن البيهقى ۱:۱۲۰،نيل الأوطار ۱:۲۴۴،و فيهما:جنبك.

۳- ۳) المبسوط للسّرخسى ۱:۷۹،بدائع الصّنائع ۱:۳۱،نيل الأوطار ۱:۲۴۰.

۴- ۴) الام ۱:۱۲،المغنى ۱:۱۹۷،المجموع ۲:۱۹،المهذّب للشّيرازى ۱:۲۳.

۵- ۵) صحيح مسلم ۱:۲۸۴ حديث ۱۲۵،سنن التّرمذى ۱:۱۱۳ حديث ۷۸،سنن البيهقى ۱:۱۲۰،سنن الدّارقطنى ۱:۱۳۱ حديث ۳.

۶- ۶) يزيد بن عبد الرّحمن الدّالانى:أبو خالد الأسدىّ من أهل واسط كان نازلا فى بنى دالان فنسب إليهم،روى عن عون بن أبى جحيفه و إبراهيم السّكسكى و عمرو بن مرّه و قتاده.و روى عنه الثّورىّ و شعبه و عبد السّلام بن حرب،ضعّفه ابن حبّان،و قال:كثيرا الخطأ،فاحش الوهم. ميزان الاعتدال ۴:۴۳۲،الجرح و التعديل ۹:۲۷۷،المجروحين لابن حيان ۳:۱۰۵،الضّعفاء و المتروكين لابن الجوزى ۳:۲۱۰.

۷- ۷) أبو الخطّاب قتاده بن دعامه بن قتاده بن عزيز السّدوسى البصرى،كان أعمى،روى عن أنس و عبد اللّه بن سرجس و سعيد بن المسيّب و الحسن و ابن سيرين،و عنه أبو حنيفه و أيّوب و شعبه و أبو عوانه و غيرهم.ولد سنه ۶۰ ه،و مات سنه ۱۱۷ ه و قيل:۱۱۸ ه. العبر ۱:۱۱۲، [۱]تذكره الحفّاظ ۱:۱۲۲،طبقات الحفّاظ:۵۱،شذرات الذّهب ۱:۱۵۳.

العالیه (۱)،عن ابن عبّاس،و أبو خالد لم یلق قتاده.و قال شعبه (۲)و غیره:انّ قتاده لم یسمع من أبی العالیه إلّا أربعه أحادیث أو ثلاثه،و لیس هذا الحدیث منها (۳).

و قیل:انّ قتاده کان مدلّسا (۴)،قال ابن سیرین:حدّث عمّن شئت إلّا عن الحسن و أبی العالیه لأنّهما لم یکونا یبالیان عمّن أخذا (۵).

الثّانی:انّه مع التّسلیم فهو غیر حجّه،لأنّه علیه السّلام نصّ علی الاضطجاع و نصّ علی العلّه الّتی هی الاسترخاء،و ذلک یقتضی تعمیم الحکم فی جمیع موارد صور العلّه،و هذان جوابان عن الثّانی.

و عن الثّالث:یجوز أن یکون حذیفه غیر مستغرق فی النّوم بحیث یغیب عن مشاعره الإحساس و لیس فی حدیثه انّ رقاده انتهی إلی ذلک.

لا یقال:تعلیق الإیجاب بوضع الجنب إلی الأرض یقتضی السّلب فی غیره.

لأنّا نقول:التّعلیق هنا خرج مخرج الأغلب،فلا یدلّ علی النّفی فی غیره إجماعا کما فی النّهی عن الإکراه عند إراده التّحصّن.

و عن الرّابع بوجوه:

أحدها:انّ السّجود قد یکون فی الصّلاه و فی غیرها،و لیس فی الحدیث

۱- ۱رفیع بن مهران البصریّ:أبو العالیه الرّیاحی الفقیه المقرئ مولی امرأه من بنی ریاح،أدرک رسول اللّه(ص)فی الجاهلیّه و أسلم بعد وفاته بسنتین،روی عن علیّ(ع)و عائشه و ابن مسعود،و روی عنه قتاده و خالد الحذّاء و داود بن أبی هند و الرّبیع و غیرهم.مات سنه ۹۳ ه و قیل:۹۳ ه،و قیل:۱۰۶ ه. تذکره الحفّاظ ۱:۶۱،العبر ۱:۸۱، [۱]طبقات الحفّاظ:۲۹.

۲ - ۲) أبو بسطام شعبه بن الحجّاج بن الورد العتکی الأزدیّ الواسطیّ شیخ البصره،هو أوّل من فتّش بالعراق عن أمر المحدّثین:روی عن معاویه بن قرّه و الأزرق بن قیس و أنس و ابن سیرین و قتاده،و روی عنه الأعمش و أیّوب و ابن إسحاق و الثّوری و غیرهم.ولد سنه ۸۲ ه.و مات سنه ۱۶۰ ه. تذکره الحفّاظ ۱:۱۹۳،العبر ۱:۱۸۰، [۲]طبقات الحفّاظ:۸۹،شذرات الذّهب ۱:۲۴۷. [۳]

۳- ۳) انظر:سنن أبی داود ۱:۵۲،هامش سنن الدّارقطنی ۱:۱۶۰،سنن البیهقی ۱:۱۲۱،المغنی ۱:۱۹۸، المحلّی ۱:۲۲۶.

۴- ۴) تذکره الحفّاظ ۱:۱۲۳.

۵- ۵) انظر:سنن الدّارقطنی ۱:۱۷۱،شرح فتح القدیر ۱:۴۴.

إشعار بذكر الصّلاه.

و الثّانی:انّ قوله:(و جسده فی طاعتی)لا یمکن حمله علی حاله النّوم،بل یکون إشاره إلی حاله قبل النّوم،لأنّه فی تلک الحال خرج عن أن یکون مکلّفا.

الثّالث:انّه قد روی هذا الحدیث بغیر هذه العباره،فإنّه قد روی(روحه عندی و جسده بین یدیّ) (۱)و حینئذ لا دلاله.و حدیث الشّافعیّ ضعیف،لأنّ روایه أنس علی النّفی غیر مقبوله.

و لأنّ قوله:ینامون،حکایه حال،فلا یعمّ،فجاز أن یکون المراد بذلک غیر الغالب.

و لأنّه حکایه عن حال خفیّه عنه استدلّ علیها بظاهر فعلهم،فأمکن أن یظنّ نوما ما لیس بنوم.

فروع:

الأوّل:السّنه غیر ناقضه

،و المراد منها ابتداء النّعاس،لأنّه فی تلک الحال لا یسمّی نائما،و لأنّ النّقض مشروط بزوال العقل لروایه أبی الصّباح و زراره،و قد تقدّمتا (۲).

الثّانی:کلّما غلب علی العقل من إغماء أو جنون أو سکر أو غیره،ناقض

،لا نعرف خلافا فیه بین أهل العلم،لأنّ النّوم الّذی یجوز معه الحدث موجب للوضوء،فالإغماء، و السّکر أولی.

و لما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن معمّر بن خلّاد (۳)،قال:سألت أبا الحسن علیه السّلام عن رجل به علّه لا یقدر علی الاضطجاع، [و الوضوء] (۴)یشتدّ علیه و هو قاعد مستند بالوسائد فربّما أغفی و هو قاعد علی تلک الحال؟قال:(یتوضّأ)قلت له:انّ الوضوء یشتدّ علیه؟فقال:(إذا خفی عنه الصّوت فقد وجب علیه الوضوء) (۵)علّق الحکم بخفاء الصّوت فیطّرد.

۱- ۱المجموع ۲:۱۳،سبل السّلام ۱:۶۲.

۲- ۲) فی ص ۱۹۸-۱۹۹. [۱]

۳ - ۳) معمّر بن خلّاد بن أبی خلّاد:أبو خلّاد البغدادیّ،ثقه روی عن الرّضا،له کتاب الزّهد. رجال النّجاشی:۴۲۱،رجال الطّوسی:۳۹۰،الفهرست:۱۷۰، [۲]رجال العلّامه:۱۶۹. [۳]

۴- ۴) فی النّسخ:للوضوء.و ما أثبتناه،من المصدر.

۵- ۵) التّهذيب ۱:۹ حديث ۱۴،الوسائل ۱:۱۸۲ الباب ۴ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۱. [۴]

و أجمع العلماء على عدم وجوب الغسل على المغمى عليه.

و قال الشّافعيّ:قيل ما جنّ إنسان إلّا أنزل (۱)،و المعتمد انّه لا يجب الغسل على المغمى عليه أيضا،لأنّ ما ذكره الشّافعيّ لم يعلم تحقّقه .

الثّالث:لو نام المريض مضطجعا،نقض وضوؤه

لما ذكرناه (۲).

و اختلفت الحنفيّه فيه،فقال بعضهم:ينقض،و قال آخرون:لا ينقض،لأنّه بمنزله القائم و القاعد،و إن اتّفقوا على انّ النّوم كذلك فى غير حال الصّلاه ناقض .

مسأله:المشهور عند الأصحاب انّ الاستحاضه القليله حدث موجب للوضوء

،خلافا لابن أبى عقيل منّا (۳)،و هو قول أكثر الجمهور (۴).

و قال ابن أبى عقيل منّا:ليس عليها وضوء.

و قال داود:ليس على المستحاضه مطلقا وضوء (۵).و هو قول ربيعه (۶)و مالك (۷).

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله،انّه قال:(المستحاضه تتوضّأ لكلّ صلاه) (۸).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:(و إن كان الدّم لا يثقب الكرسف،توضّأت[و دخلت

۱- ۱الام ۱:۳۸،المهذّب للشّيرازى ۱:۲۳،المجموع ۲:۲۲.

۲- ۲) راجع ص ۱۹۳.

۳- ۳) المختلف ۱:۴۰،المعتبر ۱:۱۱۱. [۱]

۴- ۴) بدائع الصّنائع ۱:۲۴،المغنى ۱:۱۹۱،المجموع ۲:۶.

۵- ۵) المجموع ۲:۵۳۵.

۶- ۶) المجموع ۲:۶ و ۵۳۵،المغنى ۱:۳۸۹،عمده القارئ ۳:۲۷۷.

۷- ۷) بدائع الصّنائع ۱:۲۴،المجموع ۲:۵۳۵،المغنى ۱:۳۸۹. فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۱۰،شرح فتح القدير ۱:۱۵۹،المحلّى

۱:۲۵۳،بدایه المجتهد ۱:۶۰،عمده القارئ ۳:۲۷۷.

۸- ۸) بدائع الصّنائع ۱:۲۸،المجموع ۲:۵۳۵، [۲]المحلّی ۱:۲۵۲،و بهذا المضمون فی: سنن أبی داود ۱:۸۲ حدیث ۳۰۴،سنن التّرمذی ۱:۲۲۰ حدیث ۱۳۶،سنن ابن ماجه ۱:۲۰۴ حدیث ۶۲۴ و ۶۲۵،سنن البیهقی ۱:۳۴۷،نیل الأوطار ۱:۳۴۶.

المسجد] (۱)و صلّت كلّ صلاه بوضوء) (۲).

و ما رواه زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:(تصلّی كلّ صلاه بوضوء ما لم یثقب الدّم) (۳)و فی طریقها ابن بكیر و إن كان فیه قول،إلّا انّ أصحابنا شهدوا له بالثّقه (۴).

احتجّ مالك بقول النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله:(و إن قطر الدّم علی الحصیر) (۵).

و الجواب عنه:انّ المراد به فی الوقت،لأنّ طهارتها باقیه ببقاء الوقت،و لأنّا نقول بموجبه،لأنّها مكلّفه بالصّلاه و إن كان الدّم یسیل،و لأنّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله،قال فی هذا الحدیث:(توضّئی و صلّی)و أیضا:فهو خارج نجس،فصار كالبول.

فروع:

الأوّل:لا تجمع المستحاضه بین صلاتین بوضوء واحد

سواء كانا فرضین أو أحدهما أو نفلین.

و قال الشّافعیّ:تتوضّأ لكلّ فرض و لا تجمع بین فرضین بوضوء،و لها أن تجمع بین فرض و نفل و بین نوافل (۶).

۱- ۱أثبتناه من المصدر.

۲- ۲) التّهذیب ۱:۱۷۰ حدیث ۴۸۴،الوسائل ۲:۶۰۴ الباب ۱ من أبواب الاستحاضه حدیث ۱. [۱]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۱۶۹ حدیث ۴۸۳،الوسائل ۲:۶۰۷ الباب ۱ من أبواب الاستحاضه حدیث ۹. [۲]

۴- ۴) عبد اللّه بن بكیر بن أعین بن سنسن:أبو علیّ الشّیبانیّ مولاهم،عدّه الشّیخ فی رجاله من أصحاب الصّادق، و قال فی الفهرست:انّه فطحیّ إلّا انّه ثقه.و عدّه الكشّی تاره من الفطحیّه،و اخری ممّن أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصحّ عنه،و قال العلاّمه فی الخلاصه:أنا أعتمد علی روایته و إن كان مذهبه فاسدا. رجال النّجاشی:۲۲۲،رجال الطّوسی:۲۲۶،الفهرست:۱۰۶، [۳]رجال الكشّی:۳۷۵،۳۴۵،رجال العلاّمه:۱۰۶، [۴]تنقیح المقال ۲:۱۷۱. [۵]

۵- ۵) سنن ابن ماجه ۱:۲۰۴ حدیث ۶۲۴،مسند أحمد ۶:۴۲،۲۰۴،۲۶۲،و [۶]الحدیث هكذا:عن عائشه قالت:جاءت فاطمه بنت أبی حبیش إلی النّبیّ(ص)فقالت:یا رسول اللّه:إنّی امرأه أستحاض فلا أطهر، أ فأدع الصّلاه؟قال:(لا،إنّما ذلك عرق و لیس بالحیضه،اجتنبی الصلاه أیّام محیضك ثمّ اغتسلی و توضئی لكل صلاه،و إن قطر الدم علی الحصیر).

۶- ۶) المجموع ۲:۵۳۵،مغنی المحتاج ۱:۱۱۲،عمده القارئ ۳:۲۷۷،فتح الباری ۱:۳۲۵،بدائع الصّنائع ۱:۲۸،شرح فتح القدیر ۱:۱۵۹،الهدایه للمرغینانی ۱:۳۲،المهذّب للشّیرازی ۱:۴۶.

و قال أبو حنيفه و أحمد:تصلّى بوضوء واحد ما شاءت من الفرائض و النّوافل ما دامت فى الوقت (۱)، (۲).و الشّيخ فى المبسوط اختار قول الشّافعىّ (۳).

لنا:ما رويناه من حديث زراره و معاويه من قولهما عليهما السّلام:(تتوضّأ لكلّ صلاه).

و ما رواه الجمهور عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله،قال:(المستحاضه تتوضّأ لكلّ صلاه) (۴)و لأنّها طهاره ضروريّه لكون الحدث مقارنا لها،فيتقدّر بقدر الضّروره و هو الصّلاه الواحده .

الثّانى:لو توضّأت قبل دخول الوقت،لم يصحّ لعدم الضّروره

،و لقوله عليه السّلام:

(تتوضّأ لكلّ صلاه) .

الثّالث:لو انقطع دمها بعد الطّهاره للبرء و قبل الدّخول،استأنف الوضوء

.و هو قول الشّافعىّ (۵)،لأنّه شرّع للضّروره و قد زالت،فصارت كالمتيمّم،و لو صلّت من غير استئناف،أعادت الصّلاه (۶)لأنّها دخلت غير متطهّره سواء عاد الدّم قبل الفراغ أو بعده، أمّا لو انقطع فى أثناء الصّلاه،فللشّافعيّه وجهان:

أحدهما:الاستئناف بعد إعاده الطّهاره.

و الثّانى:الاستمرار (۷).

و أمّا عندنا،فالوجه عدم الاستئناف،لأنّها دخلت فى الصّلاه دخولا مشروعا قطعا، و لا دليل على إيجاب الخروج،و الاستصحاب يدلّ على وجوب الإتمام،و قوله تعالى:

۱- ۱المبسوط للسّرخسى ۲:۱۷،بدائع الصّنائع ۱:۲۸،و ۳:۲۷۷،الهدايه للمرغينانى ۱:۳۲،المجموع ۲:۵۳۵،فتح البارى ۱:۳۲۵،شرح فتح القدير ۱:۱۵۹.

۲- ۲) المغنى ۱:۳۹۰،الكافى لابن قدامه ۱:۱۰۵،الإنصاف ۱:۳۷۹.

۳- ۳) المبسوط ۱:۶۸. [۱]

۴- ۴) تقدّم فى ص ۲۰۳. [۲]

۵- ۵) المجموع ۲:۵۳۸،المهذّب للشّيرازى ۱:۴۶،مغنى المحتاج ۱:۱۱۲،فتح الوهّاب ۱:۳۷.

۶- ۶) فی النّسخ یوجد:و مع الاستئناف.حذفناها لاستقامه معنی العباره.

۷- ۷) المجموع ۲:۵۳۸، [۳]المهذّب للشّیرازی ۱:۴۹.

وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ (۱).

و قال أبو حنيفه:إذا انقطع الدّم قبل الشّروع أو بعده قبل الفراغ فتمّ ذلك الانقطاع حتّى خرج وقت الظّهر مثلا انتقضت طهارتها،فإذا توضّأت للعصر فصلّت (۲)فاستمرّ الانقطاع إلى الغروب لم تنتقض طهارتها،بل يجب عليها إعاده الظّهر،لأنّه انقطع دمها وقت العصر،و بيّن انّها صلّت الظّهر بطهاره العذر،و العذر قد زال،فلا يجب عليها إعاده العصر،لأنّ وجوب الظّهر إنّما يظهر بعد الغروب (۳).

فالحاصل أنّ للمستحاضه عنده وضوءا كاملا و هو ما يحصل و الدّم منقطع،و حكمه أن يقع عن دم سائل قبل ذلك و عن دم لم يسل فى الوقت،و لا يضرّها خروج الوقت إذا لم يسل فى الوقت.

و ناقضا و هو الحاصل مع السّيلان،و حكمه أن يقع عن دم سائل قبل ذلك و عن دم يسيل فى الوقت،و يضرّها خروج الوقت سال فيه أو لم يسل.

و لها انقطاع كامل كما قلنا فى طهاره العصر فى الفرض الّذى انقطع الدّم وقت الظّهر و استمرّ إلى الغروب،و حكمه أن يوجب زوال العذر،و نمنع اتّصال الدّم الثّانى بالدّم الأوّل.

و انقطاع ناقص،و هو أن ينقطع دون وقت صلاه كامله،و حكمه أن لا يوجب زوال العذر،و لا نمنع اتّصال الدّم الثّانى بالدّم الأوّل و حكمه حكم الدّم المتّصل .

الرّابع:هل يجب عليها الوضوء عند الصّلاه حتّى لو أخّرت الصّلاه

غير متشاغله بها لا تدخل به فى الصّلاه؟نصّ فى المبسوط على وجوب الاتّصال،قال:لأنّ المأخوذ عليها أن تتوضّأ عند كلّ صلاه (۴)،و ذلك يقتضى التّعقيب،و نحن لم نقف فى شىء من أخبارنا على هذه (۵)اللّفظه،و يمكن أن يقال انّها طهاره ضروريّه،فلا تتقدّم على الفعل بما يتعدّ به

۱- ۱محمّد:۳۳. [۱]

۲- ۲) «م»«ن»:و صلّته.

۳- ۳) شرح فتح القدير ۱:۱۶۳،بدائع الصّنائع ۱:۳۹-المبسوط للسّرخسى ۲:۱۴۳.

۴- ۴) المبسوط ۱:۶۸. [۲]

۵- ۵) «ح»«ق»:هذا اللّفظ.

كالتّيمّم،و لأنّ الدّم حدث فيستبيح بالوضوء ما لا بدّ منه و هو قدر التّهيّؤ و الصّلاه،بل قد وردت هذه اللّفظه فى الغسل (۱).

و قد روى الشّيخ عن ابن بكير:(فإذا مضى عشره أيّام فعلت ما تفعله المستحاضه ثمّ صلّت) (۲)و لفظه(ثمّ)للتّراخى،إلّا انّ الرّوايه ضعيفه السّند،و ابن بكير لم يسندها إلى إمام،فنحن فى هذا من المتوقّفين .

الخامس:ظهر ممّا قلنا انّ طهارتها تنتقض بدخول الوقت كما تنتقض بخروجه

،لا على معنى انّها مرتفعه الحدث،و بالدّخول و الخروج يزول الارتفاع،بل بمعنى انّها كانت مستبيحه للدّخول فى الصّلاه فى وقتها بطهارتها،فإذا خرج وقتها أو دخل وقت اخرى وجب عليها استئناف الطّهاره.و هو اختيار أبى يوسف (۳).

و قال أبو حنيفه،و محمّد:ينتقض بخروج الوقت لا بالدّخول (۴)،و قال زفر:ينتقض بالدّخول لا بالخروج (۵).

لنا:أنّها طهاره ضروريّه لمقارنه الحدث فيتقدّر بقدر الضّروره،و الضّروره مقدّره بالوقت فلا تثبت قبل الوقت و لا بعده.

احتجّ أبو حنيفه و محمّد بأنّ طهارتها ثبتت للحاجه إلى أداء الصّلاه فى الوقت فتثبت عند وجود دليل الحاجه،و يزول عند دليل زوال الحاجه،و دخول الوقت دليل الحاجه، و خروجه دليل زوال الحاجه،فكان المؤثّر فى الانتقاض هو الخروج،و هذا الدّليل يقتضى أن لا تتقدّم الطّهاره على الوقت،إلّا أنّ الحاجه دعت إلى تقديمها على الوقت،لأنّها لا تتمكّن من أداء الصّلاه فى أوّل الوقت إلّا بتقدم الطّهاره على الوقت حتّى تتمكّن.

و الجواب:هذا بناء على انّها فى أوّل الوقت مخاطبه بفعل الصّلاه مع تقديم الطّهاره قبله أو مع عدم الطّهاره،و القسمان باطلان إجماعا،و معارض بقوله عليه السّلام:(المستحاضه تتوضّأ لوقت كلّ صلاه) (۶)رواه الحنفيّه.

۱- ۱انظر:الوسائل ۲:۶۰۵ الباب ۱ من أبواب الاستحاضه حديث ۴. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۴۰۰ حديث ۱۲۵۱،الاستبصار ۱:۱۳۷ حديث ۴۷۰.

۳- ۳) الهدايه للمرغينانى ۱:۳۳،بدائع الصّنائع ۱:۲۸،شرح فتح القدير ۱:۱۶۱.

۴- ۴) الهدايه للمرغينانى ۱:۳۳،بدائع الصّنائع ۱:۲۸،شرح فتح القدير ۱:۱۶۱.

۵- ۵) الهدايه للمرغينانى ۱:۳۳،بدائع الصّنائع ۱:۲۸،شرح فتح القدير ۱:۱۶۱.

۶- ۶) بدائع الصّنائع ۱:۲۸،الهدايه للمرغينانى ۱:۳۲،شرح فتح القدير ۱:۱۵۹.

و فائده الخلاف تظهر فی موضعین:

أحدهما:إذا توضّأت بعد الفجر ثمَّ طلعت الشّمس،انتقض عندنا و عند الثّلاثه (۱)، و قال زفر:لا ینتقض لعدم دخول الوقت،لأنّ ذلک الوقت مهمل إلی الزّوال (۲).

الثّانی:إذا توضّأت بعد طلوع الشّمس،انتقض وضوؤها بالزّوال عندنا،و عند أبی یوسف و زفر،خلافا لأبی حنیفه و محمّد (۳)،و فی غیر هذین لا فائده،فإنّه لا یخرج وقت إلّا بدخول آخر،فتنتقض الطّهاره علی المذاهب الثّلاثه .

مسأله:لا یوجب الوضوء وحده شیء سوی ما ذکرناه

،لما تقدّم من الأحادیث الدّالّه علی الحصر،

و قد ذکر المخالفون أشیاء توجب الوضوء

.

الأوّل:مسّ القبل و الدّبر سواء کان له أو لغیره

،امرأه أو رجلا،بشهوه أو بغیرها،باطنا أو ظاهرا،لا یوجب الوضوء.و هو مذهب الشّیخین (۴)و السّیّد المرتضی (۵)و أتباعهم (۶).

و قال ابن بابویه:من مسّ باطن ذکره بإصبعه أو باطن دبره،انتقض وضوؤه (۷).

و قال ابن الجنید:من مسّ ما انضمّ علیه الثّقبان نقض وضوؤه،و من مسّ ظاهر الفرج من غیره بشهوه یطهر إذا کان محرّما،و من مسّ باطن الفرجین فعلیه الوضوء من المحرّم و المحلّل (۸).

و ما اخترناه مذهب ابن عبّاس،و عطاء،و طاوس،و الثّوریّ (۹)،و نقله الجمهور،

۱- ۱بدائع الصّنائع ۱:۲۸،الهدایه للمرغینانی ۱:۳۲،شرح فتح القدیر ۱:۱۵۹.

۲- ۲) بدائع الصّنائع ۱:۲۸،الهدایه للمرغینانی ۱:۳۲،شرح فتح القدیر ۱:۱۵۹.

۳- ۳) بدائع الصّنائع ۱:۲۸،الهدایه للمرغینانی ۱:۳۲،شرح فتح القدیر ۱:۱۵۹.

۴- ۴) المفید فی المقنعه:۳،و الطّوسیّ فی المبسوط ۱:۲۶،و الخلاف ۱:۲۲.

۵- ۵) رسائل الشّریف المرتضی(المجموعه الثّالثه):۲۵،جمل العلم و العمل:۵۲.

۶ - ۶) کابن زهره الحلبیّ فی الغنیه(الجوامع الفقهیّه):۵۴۹،و ابن حمزه فی الوسیله(الجوامع الفقهیّه):۶۶۴،و ابن البرّاج فی المهذّب ۱:۴۹.

۷- ۷) الفقیه ۱:۳۹.

۸- ۸) نقل قوله فی المعتبر ۱:۱۱۳،و [۱]المختلف ۱:۱۷.

۹- ۹) المجموع ۲:۳۰،المغنی ۱:۲۲۰،نیل الأوطار ۱:۲۴۹.

عن علیّ (۱)علیه السّلام،و عمّار بن یاسر (۲)،و عبد اللّه بن مسعود (۳).و هو مذهب أبی حنیفه،إلاّ أنّ (۴)أبا حنیفه،قال:إذا باشر امرأته و انتشر و لیس بینهما ثوب و مسّ الفرج الفرج نقض،خرج شیء أو لم یخرج (۵).و هو قول أبی یوسف (۶)،و الّذی نقوله انّه لا ینقض إلاّ بالإیلاج أو بالإنزال.و هو قول محمّد (۷).

و قال الشّافعیّ:مسّ الذّکر من نفسه أو من غیره،بالرّاحه أو بطون الأصابع ناقض، و کذا فرج المرأه و حلقه الدّبر فی الجدید دون فرج البهیمه،و فی القدیم:ینقض و لا أثر للمسّ بما بین الأصابع و برؤسها (۸)،و أظهر الوجهین عنده انّ فرج المیّت و الصّغیر کفرج الحیّ و الکبیر،و انّ الذّکر الأشلّ و الید الشّلاّء کالصّحیحین،و انّ محلّ الجبّ کالشّاخص،قال:و لمس بشره المرأه الأجنبیه ناقض،بشهوه کان اللّمس أو بغیر شهوه أیّ موضع کان من بدنها بأیّ موضع کان من بدنه سوی الشّعر (۹)، (۱۰).و هو قول ابن مسعود،

۱- ۱المغنی ۱:۲۲۰،نیل الأوطار ۱:۲۴۴،۲۴۹،المبسوط للسّرخسی ۱:۶۷.

۲- ۲) أبو الیقظان:عمّار بن یاسر العبسیّ أو العنسیّ،رابع الأرکان،و هو و أبوه و امّه من السّابقین الأوّلین إلی الإسلام،صحب النّبیّ و أمیر المؤمنین علیّ(ع)و کان من شرطه الخمیس،و فضائله کثیره،و کفی فی فضله قول النّبیّ(ص)لما مرّ به و بامّه و أبیه و هم یعذّبوه بالأبطح:(صبرا یا آل یاسر،إنّ موعدکم الجنّه)و استشهد یوم صفّین فی قتال معاویه مع علیّ(ع)و قد أخبر النّبیّ بقتله،و قال:(أبشر عمّار تقتلک الفئه الباغیه)أخرجه التّرمذی ۵:۶۶۹ حدیث ۳۸۰۰،و [۱]مسلم ۴:۲۲۳۶.أسد الغابه ۴:۴۳، [۲]العبر ۱:۲۷، [۳]تنقیح المقال ۲:۳۲۰. [۴]

۳- ۳) نیل الأوطار ۱:۲۴۹.

۴- ۴) «ح»«ق»:لأن.

۵- ۵) المغنی ۱:۲۲۰، [۵]نیل الأوطار ۱:۲۴۴،۲۴۹،المجموع ۲:۳۰، [۶]بدائع الصّنائع ۱:۲۹،المبسوط للسّرخسی ۱:۶۸.المحلّی ۱:۲۴۸. [۷]

۶- ۶) بدائع الصّنائع ۱:۲۹،المبسوط للسّرخسی ۱:۶۸،نیل الأوطار ۱:۲۴۴.

۷- ۷) بدائع الصّنائع ۱:۲۹،المبسوط ۱:۶۸.

۸- ۸) الام ۱:۱۵،مغنی المحتاج ۱:۳۵،بدایه المجتهد ۱:۳۹،بدائع الصّنائع ۱:۳۰،الام(مختصر المزنی):۴، فتح الوهّاب ۱:۸.

۹- ۹) «م»«ن»«ح»«ق»:الثقبه.

۱۰ - ۱۰) الام ۱:۱۵،المبسوط للسّرخسی ۱:۶۷، المحلّی ۱:۲۴۴،۲۴۸،بدایه المجتهد ۱:۳۷،بدائع الصّنائع ۱:۳۰،المجموع ۲:۲۳،التّفسیر الکبیر ۱۱:۱۶۸،تفسیر القرطبی ۵:۲۲۵. [۸]

و ابن عمر،و الزّهریّ،و ربیعه،و زید بن أسلم (۱)،و مکحول،و الأوزاعیّ (۲).

و فی المحرم و الصّغیره و المیته عند الشّافعیّ قولان (۳)،و یستوی اللّمس سهوا و عمدا، و فی الملموس قولان (۴).

و لو مسّ الخنثی من نفسه أحد فرجیه،لم ینتقض عنده لاحتمال زیادته.و إن مسّ رجل ذکره أو امرأه فرجه انتقض،إذ لا یخلو عن مسّ أو لمس،و إن مسّ رجل فرجه أو امرأه ذکره،لم ینتقض لاحتمال الزّیاده.

و لو مسّ أحد الخنثیین من الآخر الفرج،و الآخر من الأوّل الذّکر،انتقضت طهاره أحدهما لا بعینه،و تصحّ صلاه کلّ واحد منهما،لأنّ بقاء طهارته ممکن،و الیقین لا یرفع بالشّک (۵).

و قال مالک (۶)و أحمد (۷)و إسحاق:إن لمس المرأه بشهوه انتقض الوضوء،و إن کان بغیر شهوه لم ینتقض (۸).و حکاه ابن المنذر،عن النّخعیّ و الشّعبیّ (۹)و الحکم (۱۰).

۱- ۱زید بن أسلم العدوی مولاهم:الفقیه أبو عبد اللّه،و قیل:أبو أسامه،لقی ابن عمرو و روی عنه،و عن سلمه بن الأکوع،و جابر بن عبد اللّه،و أنس،و روی عنه مالک،و هشام بن سعد و غیرهم،له تفسیر القرآن.مات سنه ۱۳۶ ه.تذکره الحفّاظ ۱:۱۳۲،العبر ۱:۱۴۱، [۱]شذرات الذّهب ۱:۱۴۹. [۲]

۲- ۲) المجموع ۲:۳۰،نیل الأوطار ۱:۲۴۴،المبسوط للسّرخسی ۱:۶۷.

۳- ۳) المغنی ۱:۲۲۳،بدائع الصّنائع ۱:۳۰،المجموع ۲:۲۴،المهذّب للشّیرازی ۱:۲۳،مغنی المحتاج ۱:۳۴.

۴- ۴) المجموع ۲:۲۶،بدائع الصّنائع ۱:۳۰،المغنی ۱:۲۲۵،مغنی المحتاج ۱:۳۵،المهذّب للشّیرازی ۱:۲۳.

۵- ۵) مغنی المحتاج ۱:۳۶،المجموع ۲:۴۵،المهذّب للشّیرازی ۱:۲۴.

۶- ۶) المدوّنه الکبری ۱:۱۳،بدایه المجتهد ۱:۳۷،مقدّمات ابن رشد ۱:۶۶.

۷- ۷) المغنی ۱:۲۱۹،الکافی لابن قدامه ۱:۵۷،الإنصاف ۱:۲۱۱.

۸- ۸) تفسیر القرطبی ۵:۲۲۴، [۳]المغنی ۱:۲۱۹.

۹- ۹) أبو عمرو عامر بن شراحیل بن معبد الشّعبیّ الحمیریّ،کوفیّ من شعب همدان ینسب إلیها،و قیل لمن کان منهم بالکوفه:شعبیّون.روی عن أمیر المؤمنین علیّ(ع)و عمران بن حصین و أبی هریره و ابن عبّاس،و روی عنه إسماعیل بن أبی خالد و الأعمش و أبو حنیفه و أبو إسحاق.مات سنه ۱۰۴ ه،و قیل:۱۰۳ ه. تذکره الحفّاظ ۱:۷۹،العبر ۱:۹۶، [۴]شذرات الذّهب ۱:۱۲۶. [۵]

۱۰- ۱۰) أبو محمّد الحکم بن عتیبه الکوفیّ مولی کنده،أخذ عن أبی جحیفه،و تفقّه علی إبراهیم النّخعیّ،و روی عنه الأوزاعیّ و حمزه الزّیّات و شعبه،مات سنه ۱۱۵ ه،و قیل:۱۱۴ ه. تذکره الحفّاظ ۱:۱۱۷،العبر ۱:۱۰۹، [۶]شذرات الذّهب ۱:۱۵۱. [۷]

و حمّاد (۱)، (۲).

و قال داود:إن قصد لمس المرأه انتقض،و إن لم يقصد لم ينتقض.و خالفه ابنه، فقال:لا ينتقض بكلّ حال (۳).

و قال داود:إذا مسّ ذكر غيره،لم تنتقض طهارته (۴).

لنا:بعد ما تقدّم:ما رواه الجمهور،عن قيس بن طلق (۵)،عن أبيه طلق بن علىّ (۶)،انّه قال:يا رسول اللّه،ربّما أمسّ ذكرى و أنا فى الصّلاه،هل علىّ منه (۷)وضوء؟فقال عليه السّلام:(لا،هل هو إلّا بضعه منك) (۸)نفى عليه السّلام الوجوب، و ذكر علّه جامعه بين الذّكر و الأعضاء.

و ما روت عائشه انّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله قبّل و هو صائم،و قال:(انّ القبله لا تنقض الوضوء،و لا تفطّر الصّائم،يا حميراء،انّ فى ديننا لسعه (۹)) (۱۰).

۱- ۱أبو إسماعيل:حمّاد بن أبى سليمان الأشعرىّ مولاهم،صاحب إبراهيم النّخعى،روى عن أنس بن مالك و سعيد بن المسيّب و غيرهم،مات سنه ۱۲۰ ه،و قيل:۱۱۹ ه. العبر ۱:۱۱۶، [۱]شذرات الذّهب ۱:۱۵۶. [۲]

۲- ۲) المجموع ۲:۳۰،المغنى ۱:۲۱۹،المحلّى ۱:۲۴۹،تفسير القرطبى ۵:۲۲۶. و [۳]ليس فيها حكايه ابن المنذر،بل نقلوها عنهم.

۳- ۳) المجموع ۲:۳۰.

۴- ۴) الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۱۷، [۴]المغنى ۱:۲۰۴. [۵]

۵- ۵) قيس بن طلق بن علىّ بن المنذر الحنفىّ،روى عن أبيه،و عنه عبد اللّه بن بدر. أسد الغابه ۴:۲۱۹،ميزان الاعتدال ۳:۳۹۷.

۶- ۶) طلق بن علىّ بن طلق بن عمرو،و قيل:ابن علىّ بن المنذر بن قيس:أبو علىّ الحنفىّ اليمامىّ،من الوفد الّذين قدموا على رسول اللّه من اليمامه فأسلموا.روى عن النّبىّ(ص)و عنه ابنه قيس،و ابنته خلده،و عبد اللّه بن بدر. الإصابه ۲:۲۳۲، [۶]أسد الغابه ۳:۶۳. [۷]

۷- ۷) «م»:فيه.

۸- ۸) سنن أبى داود ۱:۴۶ حديث ۱۸۲،سنن التّرمذى ۱:۱۳۱ حديث ۸۵، [۸]بتفاوت يسير.

۹- ۹) «م»«خ»:السّعه.

۱۰- ۱۰) قريب منه فى سنن الدّارقطنى ۲:۱۸۱ حديث ۳.

و عنها انّه كان عليه السّلام يقبّل بعض نسائه و كان يخرج إلى الصّلاه و لم يتوضّأ (۱).

و روى يزيد بن سنان (۲)،عن الأوزاعيّ،عن يحيى (۳)،عن أبى سلمه (۴)،عن أمّ سلمه (۵):انّ النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله،كان يقبّلها و هو صائم،لا يفطر و لا يحدث وضوءا (۶).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن ابن أبى عمير،عن غير واحد من أصحابنا،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال: (ليس فى المذى من الشّهوه،و لا من

---

۱ - ۱سنن أبى داود ۱:۴۶ حديث ۱۷۹،سنن التّرمذى ۱:۱۳۳ حديث ۸۶، [۱]سنن ابن ماجه ۱:۱۶۸ حديث ۵۰۲،مسند أحمد ۶:۲۱۰. [۲]

۲- ۲) يزيد بن سنان:أبو فروه الرّهاوىّ مولى بنى تميم،روى عن ميمون بن مهران و زيد بن أبى أنيسه،و روى عنه ابنه محمّد و وكيع و أبو أسامه و شعبه و عطاء و غيرهم،مات سنه ۱۵۵ ه. ميزان الاعتدال ۴:۴۲۷،الجرح و التّعديل ۹:۲۶۶.

۳- ۳) أبو نصر يحيى بن أبى كثير الطّائى اليمامىّ و اسم أبى كثير:صالح بن المتوكّل-روى عن أبى سلمه بن عبد الرّحمن و أبى قلابه و أنس و غيرهم،و روى عنه ابنه عبد اللّه و معمّر و الأوزاعى و هشام الدّستوائى و غيرهم مات سنه ۱۲۹ ه. تذكره الحفّاظ ۱:۱۲۸،العبر ۱:۱۳۰، [۳]طبقات الحفّاظ للسّيوطى:۵۸.

۴- ۴) أبو سلمه بن عبد الرّحمن بن عوف القرشىّ الزّهرىّ المدنىّ،قيل:اسمه عبد اللّه،و قيل:إسماعيل،روى عن أبيه و عن أسامه و أمّ سلمه و أبى هريره و شعبه و ابن عبّاس،و روى عنه ابنه عمر بن أبى سلمه و عروه و الشّعبىّ و يحيى بن أبى كثير و أبو الزّناد و غيره،مات بالمدينه سنه ۹۴ ه،و قيل:۱۰۴ ه. سير أعلام النّبلاء ۴:۷۸،تذكره الحفّاظ ۱:۶۳،طبقات الحفّاظ للسّيوطى:۳۰، [۴]العبر ۱:۸۳، [۵]شذرات الذّهب ۱:۱۰۵. [۶]

۵ - ۵) أمّ سلمه:هند بنت أبى أميّه-و اسم أبى أميّه:حذيفه،و قيل:سهيل-بن المغيره بن عبد اللّه بن عمرو بن مخزوم القرشيّه،زوجه النّبيّ،هاجرت إلى الحبشه ثمّ إلى المدينه،حالها فى الجلاله و الإخلاص لأمير المؤمنين(ع) و فاطمه الزّهراء(ع)و الحسنين(ع)أشهر من أن يذكر،و كفى فى فضلها إيداع النّبيّ(ص)إيّاها تربه سيّد الشّهداء و إخباره لها بأنّها متى فاضت دما فاعلمى انّ الحسين قد قتل.عدّها الشّيخ فى رجاله و ابن عبد البرّ فى الاستيعاب من الصّحابه.روت عن النّبيّ و فاطمه الزّهراء،روى عنها ابناها:عمر و زينب،و سعيد بن المسيّب و أبو سلمه و غيرهم.ماتت سنه ۶۱ ه. رجال الطّوسى:۳۲،الاستيعاب بهامش الإصابه ۴:۴۵۴، [۷]أسد الغابه ۵:۵۸۸، [۸]الإصابه ۴:۴۵۸، [۹]تنقيح المقال ۳:۷۲ فصل النّساء. [۱۰]

۶- ۶) مجمع الزّوائد ۱:۲۴۷-بتفاوت يسير.

الإنعاظ،و لا من القبله،و لا من مسّ الفرج،و لا من المضاجعه وضوء،و لا يغسل منه الثّوب و لا الجسد) (۱).

و ما رواه فی الصّحيح،عن زراره،عن أبی جعفر عليه السّلام،قال:(ليس فی القبله و لا المباشره و لا مسّ الفرج وضوء) (۲).

و ما رواه فی الصّحيح،عن الحلبیّ،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن القبله تنقض الوضوء؟قال:(لا بأس) (۳).

لا يقال:روی الشّيخ عن أبی بصير،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام،قال:(إذا قبّل الرّجل المرأه من شهوه أو مسّ فرجها،أعاد الوضوء) (۴).و روی أبو بصير،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام،قال:(من مسّ كلبا،فليتوضّأ) (۵).

لأنّا نقول:فی طريق الحديثين:عثمان بن عيسی و هو واقفیّ (۶)،فلا تعويل علی روايته خصوصا مع وجود الأحاديث الصّحيحه الدّالّه علی خلافهما،و ذلك نعم المعين.علی انّ الحديث الأوّل يحمل علی الاستحباب،لما رواه عبد الرّحمن بن أبی عبد اللّه (۷)،قال:

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۹ حديث ۴۷،الاستبصار ۱:۹۳ حديث ۳۰۰،الوسائل ۱:۱۹۱ الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۲. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۲۱ حديث ۵۴،الاستبصار ۱:۸۷ حديث ۲۷۷،الوسائل ۱:۱۹۲ الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۳. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۲۳ حديث ۵۸،الاستبصار ۱:۸۸ حديث ۲۷۹،الوسائل ۱:۱۹۲ الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۵. [۳]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۲۲ حديث ۵۶،الاستبصار ۱:۸۸ حديث ۲۸۰،الوسائل ۱:۱۹۳ الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۹. [۴]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۲۳ حديث ۶۰،الاستبصار ۱:۸۹ حديث ۲۸۶،الوسائل ۱:۱۹۵ الباب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۴. [۵]

۶- ۶) رجال العلّامه:۲۴۴، [۶]رجال النّجاشی:۳۰۰،رجال الطّوسی:۳۸۰،الفهرست:۱۲۰. [۷]

۷- ۷) عبد الرّحمن بن أبی عبد اللّه البصریّ،مولی بنی شيبان و أصله كوفیّ،و اسم أبی عبد اللّه ميمون،و كان ختن الفضيل بن يسار،من أصحاب الصّادق(ع)،روی عن عبد اللّه بن عبّاس و عبد اللّه بن عمر و البراء بن عازب،و روی عنه سلمه بن كهيل.وثّقه العلّامه و النّجاشی عند ترجمه ابن ابنه إسماعيل بن همام. رجال الطّوسی:۲۳۰،رجال النّجاشی:۳۰،رجال العلّامه:۱۱۳. [۸]

سألته عن رجل مسّ فرج امرأته؟قال:(ليس عليه شيء،و إن شاء غسل يده) (۱).

و يحمل الحديث الثّانى على غسل اليد،لما رواه الشّيخ فى الصّحيح عن محمّد بن مسلم، قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرّجل؟قال:

(يغسل المكان الّذى أصابه) (۲).

و أيضا:الحدث هو الخارج النّجس و لم يوجد،و أيضا:فإنّ مسّ ما هو نجس لا يؤثّر فى الطّهاره،فمسّ الطّاهر أولى،و لأنّ مسّ الذّكر بظاهر الكفّ لا ينقض،فكذا بباطنه كسائر الأعضاء،و لأنّ كلّ أمر يتعلّق بالذّكر أوجب أعلى الطّهارتين لا يتعلّق بمسّ اليد،فوجب أنّ يكون الموجب لأصغرهما كذلك،و لأنّ مسّ الرّجل المرأه لو كان ناقضا،لكان مسّ الرّجل الرّجل ينقضه كالوطء،و لأنّه مسّ لا يؤثّر فى الصّيام،فيجب أن لا ينقض الوضوء (و الأصل من مسّ نفسه) (۳).

احتجّ الشّافعىّ (۴)بما رواه أبو هريره،عن النّبىّ عليه السّلام انّه قال:(إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه و بينه حجاب و لا ستر،فليتوضّأ) (۵).

و ما رواه (۶)بسره بنت صفوان (۷)،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله،قال:(إذا مسّ

۱- ۱التّهذيب ۱:۲۲ حديث ۵۷،الاستبصار ۱:۸۸ حديث ۲۸۱،الوسائل ۱:۱۹۲ الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۶. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۲۳ حديث ۶۱،الاستبصار ۱:۹۰ حديث ۲۸۷،الوسائل ۱:۱۹۵ الباب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۳. [۲]

۳- ۳) كذا فى النّسخ.و لعلّ الأنسب:و للأصل فيمن مسّ نفسه.

۴- ۴) الام ۱:۱۹،مغنى المحتاج ۱:۳۵،بدائع الصّنائع ۱:۳۰،بدايه المجتهد ۱:۳۹،المحلّى ۱:۳۷،نيل الأوطار ۱:۲۵۱.

۵- ۵) مسند الشّافعى:۱۲،سنن البيهقى ۱:۱۳۱،سنن الدّارقطنى ۱:۱۴۷ حديث ۶،نيل الأوطار ۱:۲۵۱.

۶- ۶) كذا فى النّسخ،و الصّحيح:و ما روته.

۷- ۷) بسره بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزّى.القرشيّه الأسديّه.و قيل بنت أميّه بن محرث من كنانه،جدّه عبد الملك بن مروان،روت عن النّبىّ(ص)و عنها مروان بن الحكم،و عروه بن الزّبير و سعيد بن المسيّب و أم كلثوم بنت عقبه و غيرهم.الإصابه ۴:۲۵۲، [۳]الاستيعاب [۴]بهامش الإصابه ۴:۲۴۹، [۵]أسد الغابه ۵:۴۱۰. [۶]

أحدكم ذكره،فليتوضّأ) (۱)،و قوله تعالى أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ (۲)و حقيقه اللّمس،باليـد،و لأنّ مسّ الفرج بغير حائل سبب لخروج البلل،فأقيم مقام حقيقه الخروج احتياطا.

و الجواب عن الأوّل بأنّ روايه (۳)يزيـد بن عبد الملك النّوفلىّ (۴)،عن أبى موسى الحنّاط (۵)،عن سعيد المقبرىّ (۶)،عن أبى هريره،و يزيد ضعيف عند أهل النّقل،و أبو موسى مجهول.

و عن الثّانى:و هو حديث بسره أنّ راويه مروان بن الحكم (۷)و كان قد رواه لعروه فلم يرفع عروه بحديثه رأسا فبعثوا شرطيّا إلى بسره فأخبر عنها الشّرطىّ بذلك،و كان إبراهيم

۱- ۱سنن التّرمذى ۱:۱۲۶ حديث ۸۲، [۱]سنن أبى داود ۱:۴۶ حديث ۱۸۱،سنن ابن ماجه ۱:۱۶۱ حديث ۴۷۹،سنن الدّارقطنى ۱:۱۴۶،سنن البيهقى ۱:۱۳۰.

۲- ۲) النّساء:۴۳، [۲]المائده:۶. [۳]

۳- ۳) كذا فى النّسخ،و لعلّ الصّحيح:راويه.

۴- ۴) أبو خالـد يزيـد بن عبـد الملك بن نوفل بن الحارث بن عبـد المطّلب النّوفلىّ المدنىّ،روى عن سـعيد المقبرىّ و يزيد بن خسـيفه،و روى عنه ابنه يحيى و معن بن عيسى و خالد بن مخلّد.مات سنه ۱۶۵ ه.ضعّفه البخارى و ابن حبّان و الذّهبى و ابن أبى حاتم. الضّعفاء الصّغير للبخارى:۲۵۵،المجروحين لابن حبّان ۳:۱۰۲،الضعفاء و المتروكين لابن الجوزى ۳:۲۱۰،الجرح و التّعديل ۹:۲۷۸.

۵- ۵) لم يضـبط الرّجل.و ليس له ذكر فى سند حديث أبى هريره،إلّا انّ ابن التّركمانى نقل فى الجوهر النّقى بذيل سنن البيهقى عنه إدخال أبى موسى الحنّاط بين يزيد و المقبرى.و قال:هو مجهول. سنن البيهقى ۱:۱۳۰.

۶- ۶) أبو سـعيد:سـعيد بن أبى سعيد المقبرىّ المدنىّ مولى بنى ليث،روى عن أبيه و أبى هريره و سعد بن أبى وقّاص و جبير بن مطعم،و روى عنه إسـماعيل بن أميّه و أيّوب بن موسـى.ثقه لكنّه اختلط قبل موته بأربع سـنوات.مات سنه ۱۲۵ ه. تذكره الحفّاظ ۱:۱۱۶،العبر ۱:۱۲۲، [۴]ميزان الاعتدال ۲:۱۳۹.

۷- ۷) مروان بن الحكم بن أبى العـاص الأـموى يكنّى أبـا عبـد الملـك،لم ير النّبى(ص)،لأـنّ النّبىّ طرد أبـاه من المـدينه إلى الطّائف.أرسل عن النّبىّ(ص)و روى عن عمر و عثمان و زيد بن ثابت و بسره بنت صفوان، روى عنه ابنه عبد الملك و عروه بن الزّبير و سعيد بن المسيّب،مات سنه ۶۵ ه. الإصابه ۳:۴۷۷، [۵]أسد الغابه ۴:۳۴۸، [۶]ميزان الاعتدال ۴:۸۹،العبر ۱:۵۲. [۷]

الحربیّ (۱)یقول حدیث بسره إنّما هو شرطیّ (۲)عن امرأه،و ردّه یحیی (۳)بن معین فلم یقبله،و مع التّسلیم یحمل علی غسل الید مع عدم الاستنجاء.

و عن الثّالث:انّ المراد باللّمس،الوقاع مجازا و التّیمّم المذکور للجنابه علی ما اتّفق علیه المفسّرون.

و عن الرّابع:انّه لیس بسبب ظاهر بل محتمل.سلّمنا،لکنّ السّبب إنّما یقوم مقام المسبّب مع تعذّر الوقوف علی حقیقه المسبّب کما فی النّوم و الغفله،و هذه حاله یقظه، فأمکن الوقوف علی حقیقه الخروج.

فروع:

الأوّل:لمس الشّعر عندنا لا یوجب الوضوء.

و به قال الشّافعیّ (۴).

و قال مالک:إن کان بشهوه نقض کالبشره (۵).

الثّانی:اللّمس من وراء حائل،لا یوجب الوضوء.

و به قال الشافعیّ (۶).

و قال مالک و ربیعه:إن کان بشهوه نقض (۷).

۱- ۱أبو إسحاق:إبراهیم بن إسحاق البغدادیّ،تفقّه علی أحمد،و کان من أجلّه أصحابه،روی عن أبی نعیم و هوذه بن خلیفه،و روی عنه عبد الرّحمن بن العبّاس الذّهبی و أبو بکر القطیعیّ،له کتاب غریب الحدیث،مات سنه ۲۸۵ ه. تذکره الحفّاظ ۲:۵۸۴،طبقات الحفّاظ:۲۶۳،العبر ۱:۴۱۰، [۱]الفهرست لابن النّدیم:۳۲۳. [۲]

۲- ۲) «ح»«ق»«خ»«ن»بزیاده:عن شرطی.

۳- ۳) یحیی بن معین بن عون أبو زکریّا الغطفانیّ البغدادیّ.روی عن هشیم و ابن المبارک و یحیی بن أبی زائده، و روی عنه أحمد و هناد و البخاری و مسلم و أبو داود و زرعه.مات سنه ۲۳۳ ه. تذکره الحفّاظ ۲:۴۲۹،العبر ۱:۳۲۷، [۳]طبقات الحفّاظ للسّیوطی:۱۸۸.

۴- ۴) الام ۱:۱۶،المجموع ۲:۲۷، [۴]المغنی ۱:۲۲۳،مغنی المحتاج ۱:۳۵،المهذّب للشّیرازی ۱:۲۴.

۵- ۵) الشرح الصغیر بهامش بلغه السالک ۱:۵۴،بدایه المجتهد ۱:۳۷.

۶- ۶) الام ۱:۱۵،المجموع ۲:۳۰،المحلّی ۱:۲۴۴.

۷- ۷) المغنی ۱:۲۲۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۲۴،المجموع ۲:۳۱. المدوّنه الکبری ۱:۱۳،تفسیر القرطبی ۵:۲۲۶.

الثّالث:لو كان له إصبع زائده فمسّ بباطنها ذكره لم تنتقض طهارته.

و هو أحد وجهى الشّافعيّه،و فى الآخر:تنتقض (۱).و كذا لو مسّه بعد قطعه فيه الوجهان عندهم (۲).

الرّابع:لا فرق بين مسّ ذكر صغير أو كبير عندنا فى عدم النّقض،

و لا عند الشّافعىّ فى النّقض (۳).

و قال الزّهرىّ و الأوزاعىّ و مالك:إنّه لا يجب على من مسّ ذكر الصّغير وضوء (۴).

الخامس:لو مسّ الأنثيين أو الأليه أو العانه لم ينتقض وضوؤه.

و به قال الشّافعىّ (۵)،و حكى عن عروه بن الزّبير أنّ عليه الوضوء (۶).

السّادس:لو مسّت المرأه فرجها لم ينتقض وضوؤها.

و به قال مالك (۷)،و قال الشّافعىّ:ينتقض (۸).

و لو مسّ فرج البهيمه لم ينتقض وضوؤه عندنا،و عند الشّافعىّ فى أحد القولين (۹)، و فى الآخر:ينتقض (۱۰)،و هو مذهب اللّيث بن سعد (۱۱).

الثّانى:القىء لا ينقض الوضوء،ملأ الفم أو لا

.ذهب إليه علماؤنا،و به قال عبد اللّه بن

۱- ۱المجموع ۲:۴۰،مغنى المحتاج ۱:۳۵.

۲- ۲) المجموع ۲:۳۵،۳۸،المهذّب للشّيرازى ۱:۲۴.

۳- ۳) المجموع ۲:۳۵، [۱]الام ۱:۱۹،مغنى المحتاج ۱:۳۶،المغنى ۱:۲۰۴،المهذّب للشّيرازى ۱:۴۲.

۴- ۴) المغنى ۱:۲۰۴.

۵- ۵) الام ۱:۱۹،المجموع ۲:۴۰،مغنى المحتاج ۱:۳۵.

۶- ۶) المجموع ۲:۴۰.

۷- ۷) المدوّنه الکبری ۱:۹،بلغه السّالک ۱:۵۵،مقدّمات ابن رشد ۱:۷۰،المحلّی ۱:۲۳۷.

۸- ۸) الام ۱:۲۰،مغنی المحتاج ۱:۳۵،المجموع ۲:۳۴،۳۷،المهذّب للشّیرازی ۱:۲۴.

۹- ۹) الام ۱:۱۹،مغنی المحتاج ۱:۳۶،المجموع ۲:۳۸،المهذّب للشّیرازی ۱:۲۴.

۱۰- ۱۰) المجموع ۲:۳۹. [۲]

۱۱- ۱۱) المغنی ۱:۲۰۷،المجموع ۲:۳۹. [۳]

عبّاس،و عبد اللّه بن عمر،و عبد اللّه بن أبی أوفی (۱)،و أبو هریره،و عائشه،و جابر بن عبد اللّه (۲)،و من التّابعین:سعید بن المسیّب،و القاسم بن محمّد،و عطاء،و طاوس،و سالم بن عبد اللّه بن عمر (۳)،و مکحول.و هو مذهب ربیعه،و مالک،و الشّافعیّ،و أبی ثور، و داود (۴).

و قال أبو حنیفه:إن قاء طعاما،أو مرّه،أو صفراء،أو سوداء،أو دما لم یخالطه شیء بعد أن وصل الجوف ثمّ عاد،نقض إن کان ملأ الفم،و إلاّ فلا (۵).

و قال زفر:ینقض مطلقا (۶).

و إن قاء بلغما إذا انحدر من الرّأس،لم ینقض إجماعا (۷)،و إن ارتقی من الجوف،لم ینقض قلیلا و کثیرا فی قول أبی حنیفه و محمّد و إن ملأ الفم (۸).

و قال أبو یوسف:ینقض إن کان ملأ الفم (۹).

---

۱ - ۱عبد اللّه بن أبی أوفی-و اسم أبی أوفی:علقمه-بن خالد بن الحرث بن أسد بن هوازن الأسلمی،أبو معاویه،و قیل:أبو إبراهیم،و قیل غیر ذلک،روی عنه أبو إسحاق الشّیبانی و سلمه بن کهیل و طلحه بن أبی خالد و خلق.مات سنه ۸۰ ه،و قیل:۸۶ ه. الإصابه ۲:۲۷۹، [۱]الاستیعاب بهامش الإصابه ۲:۲۶۴، [۲]العبر ۱:۷۴، [۳]الجرح و التّعدیل ۵:۱۲۰.

۲- ۲) المجموع ۲:۵۴، [۴]المغنی ۱:۲۰۸.

۳- ۳) أبو عمرو أو أبو عبد اللّه:سالم بن عبد اللّه بن عمر بن الخطّاب العدویّ العمریّ المدنیّ،روی عن أبیه و أبی هریره و عائشه و رافع بن خدیج و سعید بن المسیّب،و روی عنه عمرو بن دینار و الزّهری و صالح بن کیسان،مات سنه ۱۰۶ ه. تذکره الحفّاظ ۱:۸۸،العبر ۱:۹۹، [۵]طبقات الحفّاظ:۴۰.

۴- ۴) المجموع ۲:۵۴، [۶]المغنی ۱:۲۰۸،نیل الأوطار ۱:۲۳۵،الام ۱:۱۸،سنن التّرمذی ۱:۱۴۵، [۷]المدوّنه الکبری ۱:۱۸،المبسوط للسّرخسی ۱:۷۵.

۵- ۵) الهدایه للمرغینانی ۱:۱۴،شرح فتح القدیر ۱:۳۴،بدایه المجتهد ۱:۳۴،بدائع الصّنائع ۱:۲۶، المبسوط للسّرخسی ۱:۷۵.

۶- ۶) الهدایه للمرغینانی ۱:۱۴، [۸]شرح فتح القدیر ۱:۳۴،المجموع ۲:۵۴،بدائع الصّنائع ۱:۲۵.

۷- ۷) الهدایه للمرغینانی ۱:۱۴،المبسوط للسّرخسی ۱:۷۵،بدائع الصّنائع ۱:۲۷،شرح فتح القدیر ۱:۴۱.

۸ - ۸) الهدایه للمرغینانی ۱:۱۴،بدائع الصّنائع ۱:۲۷،المبسوط للسّرخسی ۱:۷۵،شرح فتح القدیر ۱:۴۱، بدایه المجتهد ۱:۳۴،المحلّی ۱:۲۵۷،الجامع الصّغیر للشّیبانی:۷۲.

۹- ۹) راجع نفس المصادر.

و إن قاء دما ارتقى من الجوف نقض،قلّ أو كثر عند أبى حنيفه (۱).

و قال محمّد:انّه ينقض إن كان ملأ الفم (۲).

و إن انحدر من الرّأس فقد اتّفقوا على نقضه (۳)،و أمّا إذا قاء مرارا قليلا قليلا (۴)بحيث لو جمع يبلغ ملأ الفم إن اتّحد المجلس يجمع عند أبى يوسف (۵).

و قال محمّد:إن اتّحد السّبب،و هو القيئان يجمع،و إلّا فلا (۶).

و قال الأوزاعىّ و الثّورىّ و أحمد و إسحاق:إن كان القىء ملأ الفم نقض،و إلّا فلا (۷).

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه قاء و لم يتوضّأ (۸)،و رووا عنه عليه السّلام انّه قاء فغسل فمه،و قال:(هكذا الوضوء من القىء) (۹).

و أيضا:ما رواه أبو الدّرداء (۱۰)انّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله قاء فأفطر،قال ثوبان:

فسكبت له وضوءه،و قلت:الوضوء واجب من القىء يا رسول اللّه؟فقال:(لو كان واجبا

۱- ۱بدائع الصّنائع ۱:۲۷،شرح فتح القدير ۱:۴۱،المبسوط للسّرخسى ۱:۷۵،الهدايه للمرغينانى ۱:۱۵،بدايه المجتهد ۱:۳۴.

۲- ۲) بدائع الصّنائع ۱:۲۷،المبسوط للسّرخسى ۱:۷۶،المحلّى ۱:۲۵۷،شرح فتح القدير ۱:۴۲،الهدايه للمرغينانى ۱:۱۵.

۳- ۳) الهدايه للمرغينانى ۱:۱۵،شرح فتح القدير ۱:۴۲.

۴- ۴) ليست فى«م»و«خ».

۵- ۵) بدائع الصّنائع ۱:۲۶،شرح فتح القدير ۱:۴۰،الهدايه للمرغينانى ۱:۱۴.

۶- ۶) راجع نفس المصادر.

۷- ۷) سنن التّرمذى ۱:۱۴۵، [۱]المجموع ۲:۵۴، [۲]المغنى ۱:۲۱۰،منار السّبيل ۱:۳۳،العباره مطلقه حيث انّهم لم يقيّدوه بملء الفم.

۸- ۸) الهدايه للمرغينانى ۱:۱۴،الجامع الصّغير للشّيبانى:۷۲.

۹- ۹) بدائع الصّنائع ۱:۲۴.

۱۰ - ۱۰) أبو الدّرداء:عويمر،و قيل:عامر-و عويمر لقب-بن مالك بن زيد بن قيس بن أميّه الخزرجى الأنصارىّ أسلم بعد بدر،ولى قضاء دمشق لمعاويه فى خلافه عثمان،روى عن النّبىّ و زيد بن ثابت و أبى أمامه، و روى عنه ابنه بلال و زوجته أم الدّرداء و أبو إدريس الخولانى،مات سنه ۳۳ ه،و قيل غير ذلك. الإصابه و [۳]الاستيعاب بهامشها ۴:۵۹،أسد الغابه ۵:۱۸۵، [۴]شذرات الذّهب ۱:۳۹. [۵]

لوجدته فی کتاب اللّه عزّ و جل) (۱).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الحسن عن أبی أسامه،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن القیء و الرّعاف و المذّه،هل ینقض الوضوء؟قال:(لا) (۲).

و ما رواه فی الصّحیح،عن إبراهیم بن أبی محمود (۳)،قال:سألت الرّضا علیه السّلام عن القیء و الرّعاف و المذّه،أ تنقض الوضوء أم لا؟قال:(لا ینقض شیئا) (۴)و لأنّ القلیل لیس بحدث فکذلک الکثیر،کالدّمع و غیره،و الجامع انّ غسل غیر موضع النّجاسه لیس بمعقول فیقتصر علی مورد الشّرع.

احتجّ أبو حنیفه (۵)بما رواه ابن جریج (۶)،عن أبیه،عن ابن أبی

---

۱ - ۱ظاهر کلام العلاّمه یوحی بأنّ الرّوایه الّتی نقلها عن أبی الدّرداء واحده،و الواقع انّ هناک روایتین، إحداهما:عن أبی الدّرداء علی هذا النّحو:(.انّ النّبیّ قاء فأفطر،فلقیت ثوبان فی مسجد دمشق فذکرت ذلک له،فقال:صدق،أنا صببت له وضوءه).انظر:سنن الدّارقطنی ۱:۱۵۸ حدیث ۳۶ و ۲:۱۸۱ حدیث ۵،سنن التّرمذی ۱:۱۴۲، [۱]مسند أحمد ۶:۴۴۳،سنن أبی داود ۲:۳۱۰ حدیث ۲۳۸۱، [۲]سنن البیهقی ۱:۱۴۴،مستدرک الحاکم ۱:۴۲۶.و الأخری عن ثوبان علی هذا النّحو:(. کان رسول اللّه(ص)صائما فی غیر رمضان،فأصابه غمّ آذاه فتقیّأ،فقاء،فدعانی بوضوء،فتوضّأ ثمّ أفطر، فقلت:یا رسول اللّه أ فریضه الوضوء من القیء؟قال:لو کان فریضه لوجدته فی القرآن،قال:ثمّ صام.) انظر:سنن الدّارقطنی ۱:۱۵۹ حدیث ۴۱،نیل الأوطار ۱:۲۳۵،البحر الزّخار ۲:۸۸.

۲ - ۲) التّهذیب ۱:۱۳ حدیث ۲۵،الاستبصار ۱:۸۳ حدیث ۲۵۹،الوسائل ۱:۱۸۵ الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۳.و [۳]اللّفظ فی الجمیع هکذا:سألت أبا عبد اللّه عن القیء هل ینقض الوضوء؟ قال:«لا».

۳ - ۳) إبراهیم بن أبی محمود الخراسانی،ثقه مولی.روی عن الإمام الرّضا(ع)،عدّه الشّیخ فی رجاله من أصحاب الإمامین الکاظم(ع)و الرّضا(ع). رجال النّجاشی:۲۵،رجال الطّوسی:۳۶۷،۳۴۳،رجال العلاّمه:۳. [۴]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۱۶ حدیث ۳۴،الاستبصار ۱:۸۴ حدیث ۲۶۶،الوسائل ۱:۱۸۵ الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۶. [۵]

۵- ۵) الهدایه للمرغینانی ۱:۱۴،شرح فتح القدیر ۱:۳۵،المجموع ۲:۵۴،المحلّی ۱:۲۵۷،المغنی ۱:۲۰۹.

۶- ۶) عبد الملک بن عبد العزیز بن جریج الرّومیّ المکّیّ:أبو الولید،أو أبو خالد،روی عن أبیه،و مجاهد یسیرا و عن عطاء بن أبی رباح و الزّهری،و روی عنه ابناه و الأوزاعیّ و مسلم بن خالد و غیرهم.مات سنه ۱۵۰ ه.تذکره الحفّاظ ۱:۱۶۹،العبر ۱:۱۶۳، [۶]طبقات الحفّاظ ۸۱،میزان الاعتدال ۲:۶۵۹.

مليكه (۱)،عن عائشه انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،قال:(من قاء أو رعف فى صلاته فلينتقل (۲)عن صلاته و ليتوضّأ و ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلّم أو يحدث) (۳).

و لأنّه نجس خرج من البدن،فينقض (۴)كالخارج من السّبيلين.

و الجواب عن الأوّل:انّ النّاس قد طعنوا فى الحديث،فقالوا:انّ ابن جريج لم يرو عنه غير ابنه عبد الملك،و لم تثبت عدالته،و قالوا أيضا:انّ ابن جريج كان يرسله،فلا يكون حجّه (۵)،و لأنّ مالكا قال:لا نصّ فيه،و لو كان صحيحا لما ذهب على مالك (۶)،و لو سلّم فيحمل الوضوء على غسل الفم،و لأنّه عام فى القليل و الكثير،و أبو حنيفه لا يقول به،و لأنّه لو كان ناقضا،لما جاز البناء على الصّلاه.

و عن الثّانى بالمنع من وجود العلّه،و سيأتى بيانه .

الثّالث:القهقهه غير ناقضه للوضوء و إن أبطلت الصّلاه

.

و قال ابن الجنيد:من قهقه فى صلاته متعمّدا لنظر أو سماع ما أضحكه،قطع صلاته و أعاد وضوءه (۷).

و قال الشّافعىّ كما قلناه نحن (۸)،و به قال جابر،و أبو موسى

۱- ۱أبو بكر أو أبو محمّد عبد اللّه بن عبيد اللّه بن أبى مليكه-و اسم أبى مليكه:زهير-بن عبد اللّه بن جدعان القرشىّ التّيمىّ المكّىّ الأحول قاضى مكّه زمن ابن الزّبير روى عن جدّه و عائشه و أم سلمه و ابن عبّاس و ابن عمر،و روى عنه عمرو بن دينار و أيّوب و ابن جريج و اللّيث بن سعد،مات سنه ۱۱۷ ه. تذكره الحفّاظ ۱:۱۰۱،العبر ۱:۱۱۱، [۱]شذرات الذّهب ۱:۱۵۳، [۲]طبقات الحفّاظ:۴۸.

۲- ۲) فى المصدر:فلينصرف.

۳- ۳) سنن ابن ماجه ۱:۳۵۸ حديث ۱۲۲۱،سنن الدّارقطنى ۱:۱۵۳ حديث ۱۱،نيل الأوطار ۱:۲۳۶ حديث ۲،سنن البيهقى ۱:۱۴۳.

۴- ۴) «م»:فنقض.

۵- ۵) المجموع ۲:۵۵،شرح فتح القدير ۱:۳۷،المحلى ۱:۲۵۷،التّعليق المغنى على سنن الدّارقطنى ۱:۱۵۳-۱۵۴،سنن البيهقى ۱:۱۴۲،ميزان الاعتدال ۲:۶۵۹،نيل الأوطار ۱:۲۳۶.

۶- ۶) الموطّأ ۱:۲۵،فإنّه قال بعدم الوجوب.

۷- ۷) المعتبر ۱:۱۱۶. [۳]

۸- ۸) الام ۱:۲۱،المهذّب للشّيرازى ۱:۲۴،المجموع ۲:۶۰،مغنى المحتاج ۱:۳۲،المغنى ۱:۲۰۱، المبسوط للسّرخسى ۱:۷۷،بدائع

الصّنائع ١:٣٢،عمده القارئ ٣:٤٨.

الأشعرىّ (۱)،و من التّابعين:القاسم بن محمّد،و عروه،و عطاء،و الزّهرىّ،و مكحول (۲).

و به قال مالك و أحمد و إسحاق و أبو ثور (۳).

و قال أبو حنيفه:القهقهه إن حصلت فى حرمه صلاه لها ركوع و سجود انتقضت طهارته و فسدت صلاته،و إن كان (۴)بعد القعود مقدار التّشهّد انتقض وضوؤه و لم تفسد صلاته (۵).و به قال أبو يوسف و محمّد (۶).

و قال زفر:لا ينتقض وضوؤه (۷).

و إن وقعت فى حرمه صلاه ليس لها ركوع و لا سجود كالجنازه،و سجود التّلاوه فسدت الصّلاه و السّجده و لم ينتقض الوضوء،و لو كانت خارجه الصّلاه لم تنتقض الطّهاره إجماعا (۸).

و لو قهقه الإمام و المأمومون بعد القعود آخر الصّلاه مقدار التّشهّد انتقض وضوؤهم جميعا إن سبق الإمام بالقهقهه أو كانوا معا،لأنّ ضحكهم حصل فى حرمه الصّلاه،أمّا لو تقدّم ضحك الإمام انتقض وضوؤه خاصّه،لأنّه وقع فى حرمه الصّلاه،أمّا ضحك القوم فقد حصل خارج الحرمه،لأنّهم خرجوا من حرمه الصّلاه بخروج الإمام،و لا تفسد صلاه الإمام و المأمومين فى واحده من الصّور (۹).

و قال الحسن،و النّخعىّ،و الثّورىّ:يجب الوضوء بالقهقهه فى الصّلاه (۱۰)،و عن

۱- ۱المجموع ۲:۶۰،سنن البيهقى ۱:۱۴۴،۱۴۵.

۲- ۲) المجموع ۲:۶۰،المغنى ۱:۲۰۱،سنن البيهقى ۱:۱۴۵.

۳- ۳) المجموع ۲:۶۱،المغنى ۱:۲۰۱،عمده القارئ ۳:۴۸.

۴- ۴) كذا فى النّسخ،و الأنسب:و ان كانت.

۵- ۵) الهدايه للمرغينانى ۱:۱۵،شرح فتح القدير ۱:۴۵،۴۶،المبسوط للسّرخسى ۱:۷۷،بدايه المجتهد ۱:۴۰،بدائع الصّنائع ۱:۳۲.

۶- ۶) عمده القارئ ۳:۴۸،و فيه:قال أبو حنيفه و أصحابه.

۷- ۷) شرح فتح القدير ۱:۴۷.

۸- ۸) الهدايه للمرغينانى ۱:۱۵،بدائع الصّنائع ۱:۳۲.

۹- ۹) شرح فتح القدير ۱:۴۲،بدائع الصّنائع ۱:۳۲.

۱۰- ۱۰) المجموع ۲:۶۱،المغنى ۱:۲۰۱،شرح فتح القدير ۱:۴۶،المحلّى ۱:۲۶۵،عمده القارئ ۳:۴۸.

الأوزاعیّ روایتان (۱).

لنا:ما رواه الجمهور عن جابر،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله،قال:(الضّحک ینقض الصّلاه،و لا ینقض الوضوء) (۲).

و ما رووه عن جابر أیضا،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله:(من تقهقه فی صلاته،یعید صلاته و لا یعید الوضوء) (۳).

و ما رواه معاذ بن أنس (۴):انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،قال:(الضّاحک فی صلاته و المتکلّم سواء) (۵)و الکلام غیر ناقض،فکذا الضّحک قضیّه للتّسویه.

و من طریق الخاصّه:ما قدّمناه من الأحادیث الدّالّه علی حصر النّاقض فی الخارج من السّبیلین و النّوم (۶).

و ما رواه محمّد بن یعقوب فی الحسن عن زراره،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:

(القهقهه لا تنقض الوضوء،و تنقض الصّلاه) (۷).

و لأنّها لو کانت حدثا فی الصّلاه لکانت حدثا خارج الصّلاه قیاسا علی البول، و لأنّها لمّا لم تکن حدثا خارج الصّلاه لم تکن حدثا فی الصّلاه کالکلام.

و لأنّ التّبسّم لا ینقض إجماعا،فکذا الکثیر کالکلام و المشی.

و لأنّها لیست حدثا فی الجنازه،فلا تکون حدثا فی غیرها کالکلام و التّبسّم.

احتجّ أبو حنیفه بما رواه أسامه (۸)،قال:(بینا نصلّی خلف رسول اللّه صلّی اللّه علیه

۱- ۱المجموع ۲:۶۱.

۲- ۲) سنن البیهقی ۱:۱۴۴،۱۴۵،سنن الدّارقطنی ۱:۱۷۲-بتفاوت یسیر.

۳- ۳) سنن البیهقی ۱:۱۴۴،۱۴۵-بتفاوت یسیر.

۴- ۴) معاذ بن أنس الجهنی:والد سهل خلیفه الأنصار،سکن مصر،روی عن النّبیّ و أبی الدّرداء و کعب الأحبار،و روی عنه ابنه سهل.الإصابه ۳:۴۲۶، [۱]أسد الغابه ۴:۳۷۵. [۲]

۵- ۵) سنن الدّارقطنی ۱:۱۷۵ حدیث ۶۷،سنن البیهقی ۲:۲۸۹،مسند أحمد ۳:۴۳۸،و [۳]اللّفظ فی الجمیع: (الضّاحک فی الصّلاه و الملتفت و المفقّع«المفرقع»أصابعه بمنزله واحده).

۶- ۶) راجع ص ۱۸۳-۱۹۶،۱۸۴-۱۹۹. [۴]

۷- ۷) الکافی ۳:۳۶۴ حدیث ۶، [۵]الوسائل ۱:۱۸۵ الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۴. [۶]

۸- ۸) أسامه بن عمیر بن عامر الهذلیّ البصریّ،روی عن النّبیّ(ص)و روی عنه ابنه أبو الملیح عامر بن أسامه. الاستیعاب بهامش

الإصابه ۱:۵۹،أسد الغابه ۱:۶۷، [۷]الجرح و التّعديل ۲:۲۸۳.

و آله إذ أقبل ضرير فتردّى فى بئر،فضحكنا منه،فأمرنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بإعاده الوضوء و إعاده الصّلاه) (۱).

و الجواب من وجهين:

أحدهما:انّ راوى هذا الحديث الأصلىّ (۲)الحسن بن دينار،و هو ضعيف (۳).

الثّانى:انّ الرّاوى،قال:أمرنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و لم ينقل لفظ الرّسول، فلعلّه توهّم ما ليس بأمر أمرا.

لا يقال:قد روى الشّيخ فى الصّحيح عن ابن أبى عمير،عن رهط سمعوه يقول:(انّ التّبسّم فى الصّلاه لا ينقض الصّلاه و لا ينقض الوضوء،إنّما يقطع الضّحك الّذى فيه القهقهه) (۴)لأنّا نجيب من وجهين:

أحدهما:انّ الرّهط لم يسندوا القول إلى إمام فلعلّهم رجعوا فى ذلك إلى غيره.

الثّانى:انّه ليس فيه دلاله على انّ القهقهه تنقض الوضوء،و قوله:(إنّما يقطع الضّحك الّذى فيه القهقهه)إشاره إلى الصّلاه،فإنّ المفهوم من لفظ القطع إنّما يرجع إلى الصّلاه،فيقال:انقطعت صلاته لا الوضوء،فلا يقال:انقطع وضوؤه .

الرّابع:أكل ما مسّته النّار لا يوجب الوضوء،و كذا لحم الإبل

.

و قال أحمد بن حنبل:أكل لحم الإبل ناقض،سواء كان نيّا أو مطبوخا،عالما كان أو

۱- ۱سنن الدّارقطنى ۱:۱۶۱،سنن البيهقى ۱:۱۴۶-بتفاوت يسير.

۲- ۲) «م»بزياده:و هو.

۳- ۳) الحسن بن واصل التّيمىّ:أبو سعيد،من أهل البصره،و انّما نسب إلى دينار،لأنّه كان زوج امّه،روى عن الحسن و يحيى بن أبى كثير،و روى عنه وكيع و مروان بن معاويه و يزيد بن هارون.ضعّفه البخارى و الذّهبى و ابن حبّان و العقيلى و ابن حجر و الدّارقطنى و ابن الجوزى. الضّعفاء الصّغير للبخارى:۶۱،ميزان الاعتدال ۱:۴۸۷،المجروحين لابن حبّان ۱:۲۳۱،الضّعفاء الكبير للعقيلى ۱:۲۲۲،لسان الميزان ۲:۲۰۳،سنن الدّارقطنى ۱:۱۶۲،الضّعفاء و المتروكين لابن الجوزى ۱:۲۰۱.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۲ حديث ۲۴،الاستبصار ۱:۸۶ حديث ۲۷۴،الوسائل ۱:۱۸۶ الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۱۰.

[۱]

جاهلا (۱)،و هو أحد قولی الشّافعیّ (۲).قال الخطّابیّ (۳):و إلیه ذهب عامّه أهل الحدیث (۴)،و وافقنا علی ما اخترناه مالک و الشّافعیّ،و أبو حنیفه (۵)،و ذهب جماعه من السّلف إلی إیجاب الوضوء من أکل ما غیّرته النّار،منهم:ابن عمر،و زید بن ثابت (۶)، و أبو موسی،و أبو هریره،و الحسن،و الزّهریّ (۷)،و ذهب عامّه الفقهاء و الأئمّه من الصّحابه إلی انّه لا یجب الوضوء بأکل ما مسّته النّار (۸).

لنا:ما رواه ابن عبّاس،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال:(الوضوء ممّا یخرج،لا ممّا یدخل) (۹).

۱- ۱المغنی ۱:۲۱۱،الکافی لابن قدامه ۱:۵۴،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۴،المجموع ۲:۶۰، الإنصاف ۱:۲۱۶،بدایه المجتهد ۱:۴۰،المحلّی ۱:۲۴۱. نیل الأوطار ۱:۲۵۲،سنن التّرمذی ۱:۱۲۵،عمده القارئ ۳:۱۰۴.

۲- ۲) المغنی ۱:۲۱۱،المجموع ۲:۵۷،۶۰،نیل الأوطار ۱:۲۵۲،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۴.

۳- ۳) أبو سلیمان حمد بن محمّد بن إبراهیم بن خطّاب البستی الخطّابی من الشّافعیّه،أخذ الفقه عن أبی بکر القفال و ابن أبی هریره و سمع الحدیث من أبی سعید بن الأعرابی و إسماعیل الصّفّار،روی عنه أبو حامد الإسفرائینی و البلخی و الکرابیسی و غیرهم.له کتب منها:معالم السّنن فی شرح سنن أبی داود،و غریب الحدیث،مات سنه ۳۸۸ ه. تذکره الحفّاظ ۳:۱۰۱۸،العبر ۲:۱۷۴، [۱]بغیه الوعاه:۲۳۹، [۲]طبقات الشّافعیّه للسّبکی ۲:۲۱۸، [۳]طبقات الحفاظ:۴۰۴.

۴- ۴) المغنی ۱:۲۱۱.

۵- ۵) المجموع ۲:۵۷،المغنی ۱:۲۱۱،نیل الأوطار ۱:۲۵۲،الام،۱:۲۱،المبسوط للسّرخسی ۱:۷۹، ۸۰،عمده القارئ ۳:۱۰۴.

۶- ۶) زید بن ثابت بن الضّحّاک بن زید بن لوذان الأنصاریّ الخزرجیّ،أبو سعید،و قیل:أبو ثابت،و قیل:أبو عبد الرّحمن،و قیل:أبو خارجه،روی عن النّبیّ و روی عنه ابنه خارجه و أنس و ابن عمر و عطاء و سهل بن سعد،اختلف فی وفاته،فقیل:سنه ۴۵ ه،و قیل:۴۳ ه،و قیل غیر ذلک. الإصابه ۱:۵۶۱،و [۴]الاستیعاب بهامش الإصابه ۱:۵۵۱، [۵]تذکره الحفّاظ ۱:۳۰،أسد الغابه ۲:۲۲۱. [۶]

۷- ۷) المجموع ۲:۵۷، [۷]المغنی ۱:۲۱۶،سنن التّرمذی ۱:۱۱۶،عمده القارئ ۳:۱۰۴.

۸- ۸) المغنی ۱:۲۱۶،سنن التّرمذی ۱:۱۱۹، [۸]المبسوط للسّرخسی ۱:۷۹،عمده القارئ ۳:۱۰۴،المجموع ۲:۵۷، [۹]بدایه المجتهد ۱:۴۰،مجمع الزّوائد ۱:۲۵۱.

۹- ۹) سنن الدّارقطنی ۱:۱۵۱ حدیث ۱،سنن البیهقی ۱:۱۱۶-بتفاوت یسیر.

و ما رواه جابر قال:كان آخر الأمرين من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ترك الوضوء ممّا مسّت النّار (۱).

و ما رووه عن النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله،قال:(لا يتوضّأ من لحوم الغنم) (۲).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن بكير بن أعين (۳)،قال:سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الوضوء ممّا غيّرت النّار؟فقال:(ليس عليك فيه وضوء،إنّما الوضوء ممّا يخرج ليس ممّا يدخل) (۴)و فيه دلاله على انّ أكل لحم (۵)الجزور غير ناقض، من وجوه:

أحدها:جوابه بالنّفى عن«ما»المستوعبه.

الثّانى:حصره ب«انّما»للوضوء فى الخارج.

و الثّالث:نفيه عن الدّاخل.

و ما رواه الشّيخ فى الحسن (۶)،عن سليمان بن خالد (۷)،قال:سألت أبا عبد اللّه

۱- ۱سنن أبى داود ۱:۴۹ حديث ۱۹۲،سنن النّسائى ۱:۱۰۸،سنن البيهقى ۱:۱۵۵،مسند الحميدى ۲:۳۹۹ حديث ۸۹۸،نيل الأوطار ۱:۲۶۳ حديث ۷.

۲- ۲) صحيح مسلم ۱:۲۷۳،سنن ابن ماجه ۱:۱۶۶،مسند أحمد ۴:۳۰۳،سنن البيهقى ۱:۱۵۳،سنن التّرمذى ۱:۱۲۲([۱]مع تفاوت فى الجميع).

۳- ۳) بكير بن أعين بن سنسن الشّيبانى الكوفى:أخو زراره،يكنّى أبا الجهم أو أبا عبد اللّه من أصحاب الإمامين الباقر و الصّادق عليهما السّلام.ثقه،مات على الاستقامه،روى الكشّى انّ الصّادق لمّا بلغه موت بكير، (أما و اللّه،لقد أنزله اللّه بين رسول اللّه و أمير المؤمنين عليهم السّلام)مات فى حياه أبى عبد اللّه(ع). رجال الطّوسى:۱۵۷،۱۰۹،رجال الكشّى:۱۸۱،رجال العلاّمه:۲۸، [۲]جامع الرّواه ۱:۱۲۹. [۳]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۳۵۰ حديث ۱۰۳۴،الوسائل ۱:۲۰۵ الباب ۱۵ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۳. [۴]

۵- ۵) «ح»«ق»:لحوم.

۶- ۶) لا توجد فى:«م».

۷- ۷) سليمان بن خالد بن دهقان بن نافله مولى عفيف بن معدى كرب:أبو الرّبيع الهلالى البجلىّ الكوفىّ، كان قارئا فقيها وجها ثقه،روى عن الإمامين الباقر و الصّادق عليهما السّلام.عدّه المفيد من شيوخ أصحاب أبى عبد اللّه و خاصّته و بطانته و ثقاته من الفقهاء الصّالحين،مات فى حياه أبى عبد اللّه فتوجّع لفقده و دعى لولده و أوصى بهم أصحابه. رجال النّجاشى:۱۸۳،رجال الطّوسى:۲۰۷،إرشاد المفيد ۲:۲۰۸، [۵]جامع الرّواه ۱:۳۷۷. [۶]

علیه السّلام،هل یتوضّأ من الطّعام أو شرب اللّبن ألبان البقر و الإبل و الغنم و أبوالها و لحومها؟قال:(لا یتوضّأ منه) (۱).

و لأنّه مأکول أشبه سائر المأکولات.

احتجّ أحمد (۲)بما رواه البراء بن عازب (۳)،قال:سئل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن لحوم الإبل؟فقال:(توضّأ منها) (۴).

و الجواب من وجوه:

أحدها:انّه منسوخ بخبر جابر،فإنّه قال:آخر الأمرین ترک الوضوء ممّا مسّت النّار.

الثّانی:یحتمل انّه أراد غسل الید،لأنّ الوضوء إذا أضیف إلی الطّعام اقتضی (۵)غسل الید(کأمره) (۶)بالوضوء قبل الطّعام و بعده (۷)،و التّخصیص بالإبل للزّهومه (۸)الّتی لیست فی غیرها.

الثّالث:انّه یحمل علی الاستحباب.

۱- ۱التّهذیب ۱:۳۵۰ حدیث ۱۰۳۵،الوسائل ۱:۲۰۵ الباب ۱۵ من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۲. [۱]

۲- ۲) المغنی ۱:۲۱۲،المجموع ۲:۵۸-۵۹،الکافی لابن قدامه ۱:۵۴. [۲]

۳- ۳) البراء بن عازب الأنصاریّ الخزرجیّ،یکنّی أبا عامر،و قیل أبا عماره،و قیل أبا عمرو،ردّه النّبیّ(ص) عن غزوه بدر لصغره،شهد أحدا و هو أوّل مشاهده،و قیل:الخندق.افتتح الرّی سنه ۲۴ ه.عدّه الشّیخ فی رجاله من أصحاب النّبیّ(ص)،أصابته دعوه الإمام أمیر المؤمنین(ع)لکتمانه الشّهاده فی حدیث الغدیر.مات فی إماره مصعب بن الزّبیر. أسد الغابه ۱:۱۷۱، [۳]الإصابه ۱:۱۴۲،رجال الطّوسی:۸،رجال العلاّمه:۲۴، [۴]تنقیح المقال ۱:۱۶۱. [۵]

۴- ۴) سنن أبی داود ۱:۴۷ حدیث ۱۸۴،سنن التّرمذی ۱:۱۲۲،حدیث ۸۲، [۶]سنن ابن ماجه ۱:۱۶۶ حدیث ۴۹۴،سنن البیهقی ۱:۱۵۹،مسند أحمد ۱:۲۸۸، [۷]نیل الأوطار ۱:۲۵۴ حدیث ۲.

۵- ۵) فی«م»:اقتصر علی

۶- ۶) «م»:کما مرّ الأمر.

۷- ۷) انظر:الوسائل ۱۶:۶۴۸ الباب ۱۱۲ من أبواب آداب المائده حدیث ۱،و سنن التّرمذی ۴:۲۸۱ حدیث ۱۸۴۶. [۸]

۸- ۸) زهمت یدی-بالکسر-من الزّهومه،فهی زهمه،ای:دسمه.الصّحاح ۵:۱۹۴۶. [۹]

الخامس:شرب اللّبن مطلقا و غيره غير ناقض

(۱)

.و عن أحمد فى لبن الإبل روايتان (۲).

لنا:ما تقدّم من الأحاديث،و لأنّه مشروب أشبه الماء،فيتساويان حكما.

احتجّ أحمد (۳)بما رواه،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه سئل عن ألبان الإبل،فقال:

(توضّأ من ألبانها) (۴).

و الجواب انّ المحدّثين طعنوا فيه،و قالوا:الحديث إنّما ورد فى اللّحم (۵)،فلا تعويل عليه حينئذ مع تخصيصه للنّصّ الدّالّ على حصر الأحداث فيما عدّدناه.

فرع:لا فرق فى عدم النّقض بين لحم البعير و سائر أجزائه

و غيره كالطّحال،و الكبد، و الدّهن،و المرق،و الكرش،و المصران،و السّنام.و عن أحمد فيه وجهان:

أحدهما:انّه ينقض،لأنّ إطلاق اللّحم فى الحيوان يتناول الجمله (۶)،و هو ضعيف لأنّ التّناول هاهنا (۷)مجاز،فيقف على السّماع خصوصا مع وجود النّصّ الدّالّ بالحقيقه على ما ينافيه .

السّادس:الرّدّه

،و هى:الإتيان بما يخرج به عن الإسلام،إمّا نطقا،أو اعتقادا،أو شكّا ينقل عن الإسلام،لا يوجب الوضوء و لا ينقض التّيمّم.و هو مذهب أبى حنيفه و صاحبيه و مالك و الشّافعىّ فى الوضوء (۸)،و له فى التّيمّم قولان (۹).و قال زفر:انّها

۱- ۱كذا فى النّسخ.

۲- ۲) المغنى ۱:۲۱۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۲۴،الكافى لابن قدامه ۱:۵۴،الإنصاف ۱:۲۱۶.

۳- ۳) المغنى ۱:۲۱۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۲۴،الكافى لابن قدامه ۱:۵۵.

۴- ۴) مسند أحمد ۴:۳۵۲ و [۱]فيه:توضؤوا من ألبانها.

۵- ۵) المغنى ۱:۲۱۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۲۵.

۶- ۶) الكافى لابن قدامه ۱:۵۵،الإنصاف ۱:۲۱۷،منار السّبيل ۱:۳۵-۳۶،المغنى ۱:۲۱۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۲۵.

۷- ۷) «ح»«ق»:هنا.

۸- ۸) المغنی ۱:۲۰۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۲۵،المجموع ۲:۵.

۹- ۹) المغنی ۱:۲۰۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۲۶،المجموع ۲:۵،۳۰۱.

تبطل التّيمّم (۱).و قال أحمد:أنّها تنقض الوضوء و التّيمّم.و به قال الأوزاعيّ و أبو ثور (۲).

لنا:انّ حصول الطّهاره و زوالها حكم شرعيّ،فيتوقّف عليه.و لما ذكرناه من الأحاديث الدّالّه على حصر الأحداث (۳)و ليس الردّه منها،و لأنّ الباقى بعد الفراغ من فعل الطّهاره صفه كونه طاهرا،لا نفس الفعل لاستحاله ذلك،و الكفر لا ينافيه كما فى الغسل و فى الوضوء عند زفر (۴).

احتجّ أحمد (۵)بقوله تعالى لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ (۶)و بقوله:

وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ (۷)و بما روى عن ابن عبّاس،انّه قال:

الحدث حدثان:حدث اللّسان،و حدث الفرج،و أشدّهما حدث اللّسان (۸).

و قال النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله:(لا يقبل اللّه صلاه أحدكم إذا أحدث حتّى يتوضّأ) (۹).

و احتجّ زفر بالآيتين،و بأنّ الردّه لو قارنت (۱۰)التّيمّم منعت صحّته،فإذا طرأت عليه أبطلت،و الجامع انّها عباده فلا تجامع الكفر.

و الجواب عن الآيتين انّهما مشروطتان بالموافاه،و قد بيّنّاه فى علم الكلام (۱۱)،و يدلّ عليه قوله تعالى:

۱- ۱شرح فتح القدير ۱:۱۱۶،المبسوط للسّرخسى ۱:۱۱۷،الهدايه للمرغينانى ۱:۲۶.

۲- ۲) المغنى ۱:۲۰۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۲۵.

۳- ۳) تقدّم فى ص ۱۸۳.

۴- ۴) تبيين الحقائق ۱:۴۰.

۵- ۵) المغنى ۱:۲۰۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۲۶،الكافى لابن قدامه ۱:۵۸،المجموع ۲:۶۱، [۱]

۶- ۶) الزمر:۶۵. [۲]

۷- ۷) المائده:۵. [۳]

۸- ۸) المغنى ۱:۲۰۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۲۵،الكافى لابن قدامه ۱:۵۸،المجموع ۲:۶۲.

۹- ۹) صحيح البخارى ۱:۴۶،صحيح مسلم ۱:۲۰۴ حديث ۲۲۵،مسند أحمد ۲:۳۰۸.

۱۰- ۱۰) فى«ن»:قاربت.

۱۱- ۱۱) كشف المراد:۳۲۶-۳۲۷. [۴]

وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ (۱)شرط فی الإحباط الموت،و أمّا حدیث ابن عبّاس فلیس بحجّه.

أمّا أوّلا:فلأنّه لم ینقله عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله،بل قاله برأیه.

و أمّا ثانیا:فلأنّ تسمیته حدثا لا یوجب کونه ناقضا،فإنّ کلّ متجدّد حادث، و الاشتراک فی الاسم لا یوجب الشّرکه فی الحکم المعلّق علی أحد المسمّیین.

و کلام زفر ضعیف لوقوع الفرق بین المقارنه و التّقدّم،لعدم فقدان شرط التّیمّم فی الأوّل و هو مقارنه التّیه،و النّقض بالطّهاره المائیّه .

السّابع:إنشاد الشّعر و کلام الفحش و الکذب و الغیبه و القذف،غیر ناقض

.و هو إجماع علماء الأمصار سواء کان فی الصّلاه أو خارجا عنها.

لنا:ما رواه الجمهور عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله،انّه قال:(الکلام ینقض الصّلاه، و لا ینقض الوضوء) (۲)و ما رووه،عنه صلّی اللّه علیه و آله،قال:(من حلف باللات، فلیقل:لا إله إلاّ اللّه) (۳)و لم یأمر فی ذلک بالوضوء.

و من طریق الخاصّه:ما رواه معاویه بن میسره،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن إنشاد الشّعر،هل ینقض الوضوء؟قال:(لا) (۴)و لا یعارض هذا بروایه سماعه، قال:سألته عن نشید الشّعر،هل ینقض الوضوء،أو ظلم الرّجل صاحبه،أو الکذب؟ فقال: (نعم،إلاّ أن یکون شعرا یصدق فیه،أو یکون یسیرا من شعر:الأبیات الثّلاثه و الأربعه،فأمّا أن یکثر من الشّعر الباطل فهو ینقض الوضوء) (۵)لوجوه:

أحدها:انّ سماعه لم یسنده عن إمام،بل قال:سألته،و یحتمل أن یکون المراد بعض الفقهاء.

۱- ۱البقره:۲۱۷. [۱]

۲- ۲) سنن الدّارقطنی ۱:۱۷۲ حدیث ۵۹.

۳- ۳) صحیح مسلم ۳:۱۲۶۷ حدیث ۱۶۴۷،سنن البیهقی ۱:۱۴۹.

۴- ۴) الفقیه ۱:۳۸ حدیث ۱۴۲،التّهذیب ۱:۱۶ حدیث ۳۷،الاستبصار ۱:۸۶ حدیث ۲۷۵،الوسائل ۱:۱۹۰ الباب ۸ من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۱. [۲]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۱۶ حدیث ۳۵،الاستبصار ۱:۸۷ حدیث ۲۷۶،الوسائل ۱:۱۹۱ الباب ۸ من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۳. [۳]

الثّانی:انّ سماعه واقفیّ،و الرّاوی عنه:زرعه (۱)،و هو واقفیّ أیضا.

الثّالث:انّه خبر واحد مع معارضه الإجماع،فلا یسمع.

الرّابع:المعارضه بما قدّمناه من الأحادیث النّاصّه علی حصر الأحداث (۲).

الثّامن:حلق الشّعر و نتفه و قصّ الأظفار لا ینقض الوضوء و لا یوجب غسل موضعه

،لما رواه الشّیخ فی الصّحیح عن سعید بن عبد اللّه الأعرج،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:آخذ من أظفاری و من شاربی و أحلق رأسی،أ فأغتسل؟قال:([لا] (۳)لیس علیک غسل)قلت فأتوضّأ؟قال:([لا] (۴)لیس علیک وضوء)قلت:فأمسح علی أظفاری الماء؟فقال:(لا،[هو] (۵)طهور،لیس علیک مسح) (۶).

و روی فی الصّحیح عن زراره،قال:قلت لأبی جعفر علیه السّلام:الرّجل یقلّم أظفاره و یجزّ شاربه و یأخذ من شعر لحیته و رأسه،هل ینقض ذلک وضوءه؟فقال:

(یا زراره،کلّ هذا سنّه،و الوضوء فریضه،و لیس شیء من السّنه ینقض الفریضه و انّ ذلک لیزیده تطهیرا) (۷).

و روی فی الصّحیح عن الحلبیّ،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرّجل یکون علی طهر فیأخذ من أظفاره أو شعره،أ یعید الوضوء؟فقال:(لا،و لکن یمسح رأسه و أظفاره بالماء)قال:قلت:فإنّهم یزعمون انّ فیه الوضوء؟فقال:(إن خاصموکم فلا تخاصموهم

۱- ۱زرعه بن محمّد:أبو محمّد الحضرمی،صحب سماعه و أکثر عنه،عدّه الشّیخ من أصحاب الإمامین الصّادق و الکاظم(ع)و قال:انّه واقفیّ المذهب. رجال النّجاشی:۱۷۶،رجال الطّوسی ۳۵۰،۲۰۱،الفهرست:۷۵، [۱]رجال العلّامه:۲۲۴. [۲]

۲- ۲) تقدّم فی ص ۱۸۳. [۳]

۳- ۳) ما بین المعقوفین من المصدر.

۴- ۴) ما بین المعقوفین من المصدر.

۵- ۵) «م»«خ»«ن»:فهو،«ح»«ق»:و هو،و ما أثبتناه،من المصدر.

۶- ۶) التّهذیب ۱:۳۴۶ حدیث ۱۰۱۲،الاستبصار ۱:۹۵ حدیث ۳۰۹،الوسائل ۱:۲۰۳ الباب ۱۴ من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۳. [۴]

۷- ۷) التّهذیب ۱:۳۴۶ حدیث ۱۰۱۳،الاستبصار ۱:۹۵ حدیث ۳۰۸،الوسائل ۱:۲۰۳ الباب ۱۴ من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۲. [۵]

و قولوا هكذا السّنّه) (۱)و أمره عليه السّلام بالمسح بالماء للاستحباب من حيث انّ فيه إزاله وسخ إن كان .

التّاسع:ما يخرج من البدن من دم،أو قيح،أو نخامه،أو رطوبه،أو صديد،لا ينقض

الطّهاره

كيف خرج كثر أو قلّ،إلاّ الدّماء الثّلاثه.

و قال أبو حنيفه:الدّم،و القيح،و الصّديد،إذا خرج عن رأس الجرح و سال نقض الطّهاره،و إن لم يسل لم ينقض،قال:و لو خرج من رأس الجرح فمسحه ثمَّ خرج فمسحه،و هكذا،نظر إن كان بحال لو تركه سال،نقض،و إلاّ فلا،و لو أبطل رباط الجراح نقض إن نفذ (۲)البلل إلى الخارج و إلاّ فلا،و لو كان الرّباط ذا طاقين فنفذ (۳)إلى البعض نقض،و لو نزل الدّم إلى قصبه الأنف و أنفه مشدود (۴)نقض،لأنّ داخل الأنف يقبل التّطهير،و لو نزل البول إلى قصبه الذّكر،لم ينقض (۵).

و قال زفر:ينقض سواء سأل أو لم يسل (۶).

و قال الشّافعيّ:الخارج من غير القبل و الدّبر كالدّم و البصاق و غير ذلك لا ينقض مطلقا (۷)كما قلناه.و هو مذهب مالك (۸)،و به قال عبد اللّه بن عبّاس،و عبد اللّه بن عمر،و عبد اللّه بن أبى أوفى،و أبو هريره،و عائشه،و جابر بن عبد اللّه،و من التّابعين:

---

۱ - ۱ الكافى ۳:۳۷ حديث ۱۱، [۱]التّهذيب ۱:۳۴۵ حديث ۱۰۱۰،الاستبصار ۱:۹۵ حديث ۳۰۷،الوسائل ۱:۲۰۲ الباب ۱۴ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۱. [۲]

۲- ۲) «م»«ن»:تعدّى.

۳- ۳) «خ»«ن»:فينفذ.

۴- ۴) «ح»«ق»:مسدود.

۵ - ۵) المبسوط للسّرخسى ۱:۷۶-۷۷،المغنى ۱:۲۰۹،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۱۱،الهدايه للمرغينانى ۱:۱۵،شرح فتح القدير ۱:۳۴،۴۸،المحلّى ۱:۲۵۶،بدائع الصّنائع ۱:۲۵.

۶- ۶) شرح فتح القدير ۱:۳۴،الهدايه للمرغينانى ۱:۱۵،بدائع الصّنائع ۱:۲۵.

۷ - ۷) الام ۱:۱۸،الهدايه للمرغينانى ۱:۱۴،المغنى ۱:۲۰۸،المجموع ۲:۵۴، [۳]رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ۱:۱۵،بدايه المجتهد ۱:۳۴-۳۵،عمده القارئ ۳:۴۶.

۸ - ۸) المدوّنه الكبرى ۱:۱۸،مقدّمات ابن رشد ۱:۷۰،المغنى ۱:۲۰۸،رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ۱:۱۵،الموطّأ ۱:۳۹، [۴]بدايه المجتهد ۱:۳۴-۳۵.

سعید بن المسیّب،و القاسم بن محمّد،و عطاء،و طاوس،و سالم بن عبد اللّه بن عمر، و محکول،و ربیعه،و أبو ثور،و داود (۱).

و قال الأوزاعیّ،و الثّوریّ،و إسحاق:کلّ نجس خارج من البدن إذا سال یوجب الوضوء (۲).

و قال أحمد:إن کان الدّم قطره أو قطرتین لم یوجب الوضوء،و عنه روایه اخری انّه إذا خرج قدر ما یعفی عنه و هو قدر الشّبر لم یوجب الوضوء (۳).

لنا:ما رواه أنس عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله،انّه احتجم و لم یتوضّأ (۴).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن الحسن بن علیّ الوشّاء،قال:

سمعت أبا الحسن علیه السّلام یقول:(کان أبو عبد اللّه علیه السّلام یقول:فی الرّجل یدخل یده فی أنفه فیصیب خمس أصابعه الدّم،قال:(ینقیه و لا یعید الوضوء) (۵).

و ما رواه عبد الأعلی (۶)،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألته عن الحجامه أ فیها وضوء؟قال:(لا،و لا یغسل مکانها،انّ الحجّام مؤتمن إذا کان ینظفه،و لم یکن صبیّا صغیرا) (۷).

و ما رواه صفوان،قال:سأل رجل أبا الحسن علیه السّلام و أنا حاضر،فقال:انّ بی جرحا فی مقعدتی فأتوضّأ ثمّ أستنجئ ثمّ أجد بعد ذلک النّداء و الصّفره تخرج من المقعده فأعید الوضوء؟قال:(قد أنقیت؟)قال:نعم،قال:(لا،و لکن رشّه بالماء و لا تعد الوضوء) (۸).

۱- ۱المجموع ۲:۵۴، [۱]المغنی ۱:۲۰۸،المحلّی ۱:۲۵۹. [۲]

۲- ۲) الجوهر النّقی بهامش سنن البیهقی ۱:۱۴۳،المجموع ۲:۵۴.

۳- ۳) المغنی ۱:۲۰۹-۲۱۰،الکافی لابن قدامه ۱:۵۲،الإنصاف ۱:۱۹۷،منار السّبیل ۱:۳۳.

۴- ۴) سنن البیهقی ۱:۱۴۱،سنن الدّارقطنی ۱:۱۵۱ حدیث ۲،نیل الأوطار ۱:۲۳۸.

۵- ۵) التّهذیب ۱:۳۴۸ حدیث ۱۰۲۴،الوسائل ۱:۱۸۹ الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۱۱. [۳]

۶- ۶) عبد الأعلی بن أعین العجلی:مولاهم الکوفی،عدّه الشّیخ فی رجاله من أصحاب الصّادق(ع)و نقل العلاّمه المامقانی عن المفید انّه من الفقهاء أصحاب الصّادق المأخوذ عنه الحلال و الحرام. رجال الطّوسی:۲۳۸،تنقیح المقال ۲:۱۳۲. [۴]

۷- ۷) التّهذیب ۱:۳۴۹ حدیث ۱۰۳۱،الوسائل ۱:۱۸۸ الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۶. [۵]

۸- ۸) الکافی ۳:۱۹ حدیث ۳، [۶]التّهذیب ۱:۳۴۷ حدیث ۱۰۱۹،الوسائل ۱:۲۰۶ الباب ۱۶ من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۳. [۷]

و روى أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته عن الرّعاف و الحجامه و كلّ دم سائل؟فقال:(ليس فى هذا وضوء،إنّما الوضوء من طرفيك،الّذين أنعم اللّه بهما عليك) (۱).

و لأنّ النّقض حكم شرعىّ فيتوقّف على النّص .

العاشر:لا تنقض الطّهاره بظنّ الحدث،لأنّه متيقّن

(۲)

،فلا يرتفع إلّا بيقين،لما رواه الشّيخ فى الصّحيح عن زراره،قال:(و لا ينقض اليقين أبدا بالشّكّ و لكن ينقضه بيقين آخر) (۳).

و ما رواه فى الصّحيح عن معاويه بن عمّار،قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:(انّ الشّيطان ينفخ فى دبر الإنسان حتّى يخيّل إليه انّه قد خرجت منه ريح،فلا ينقض وضوءه إلّا ريح يسمعها أو يجد ريحها) (۴).

الحادى عشر:القرقره فى البطن لا تنقض الوضوء

.

لنا:قوله عليه السّلام:(لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك الأسفلين) (۵).

و ما رواه الجمهور عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله:(إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شىء(أم لم) (۶)يخرج،فلا يخرج من المسجد حتّى يسمع صوتا أو يجد ريحا) (۷).

۱- ۱الكافى ۳:۳۷ حديث ۱۳، [۱]التّهذيب ۱:۱۵ حديث ۳۳،الاستبصار ۱:۸۴ حديث ۲۶۴،الوسائل ۱:۱۸۹ الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۱۰. [۲]

۲- ۲) «ن»«م»:تنتقض.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۸ حديث ۱۱،الوسائل ۱:۱۷۴ الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۱. [۳]

۴- ۴) الكافى ۳:۳۶ حديث ۳، [۴]التّهذيب ۱:۳۴۷ حديث ۱۰۱۷،الاستبصار ۱:۹۰ حديث ۲۸۹،الوسائل ۱:۱۷۵ الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۳. [۵]

۵- ۵) الكافى ۳:۳۵ حديث ۱، [۶]التّهذيب ۱:۶ حديث ۲،و ص ۱۰ حديث ۱۷،و ص ۱۶ حديث ۳۶، الوسائل ۱:۱۷۷ الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء،حديث ۱،۳،۴. [۷]

۶- ۶) «ح»«خ»«ق»:أو لم،و فى المصدر:أم لا،فلا يخرجن.

٧- ٧) صحيح مسلم ١:٢٧٦ حديث ٣٦٢،سنن البيهقى ١:١١٧،نيل الأوطار ١:٢٥٥.

و ما رواه عبد الرّحمن بن أبی عبد اللّه،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:قلت له:

أجد الرّیح فی بطنی حتّی أظنّ انّها قد خرجت،فقال:(لیس علیک وضوء حتّی تسمع الصّوت[أ]و (۱)تجد الرّیح) (۲)و هو إجماع العلماء کافّه،و لا یعارض بروایه زرعه،عن سماعه،قال:سألته عمّا ینقض الوضوء؟قال:(الحدث تسمع صوته أو تجد ریحه، و القرقره فی البطن إلّا شیء تصبر (۳)علیه و الضّحک فی الصّلاه و القیء) (۴)لأنّ سماعه لم یسنده عن إمام فلعلّ المسؤول من لا یوثق بفتواه،و أیضا:فإنّ زرعه و سماعه واقفیّان،فلا تعویل علی روایتهما إذا سلمت عن المعارض فضلا عمّا لا تحصل معه السّلامه .

الثّانی عشر:لو ظهرت مقعدته لعلّه،لم ینتقض الوضوء

(۵)

إلّا مع خروج شیء من الغائط،و هل یشترط انفصاله،أم لا؟فیه نظر.

البحث الثّانی:فی الاستطابه و آداب التّخلّی

الاستطابه:الاستنجاء بالماء أو بالأحجار،فیقال:طاب و استطاب:إذا استنجی، و سمّی استطابه،لوجود معنی الطّیب فی جسده بإزاله الخبث عنه،و الاستنجاء:استفعال من:نجوت الشّجره،أی:قطعتها،و الاستجمار:استفعال من الجمار،و هی:الحجاره الصّغار،لأنّه یستعملها فی استجماره.

و یستحبّ لمن أراد التّخلّی أن یطلب موضعا یستتر فیه عن النّاس،فإنّ فی ذلک تأسّیا

۱- ۱أضفناه من المصدر.

۲- ۲) الفقیه ۱:۳۷ حدیث ۱۳۹،التّهذیب ۱:۳۴۷ حدیث ۱۰۱۸،الاستبصار ۱:۹۰ حدیث ۲۸۸، الوسائل ۱:۱۷۵ الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۵. [۱]

۳- ۳) فی بعض النّسخ:إلّا شیء لا تصبر.و ما أثبتناه فی المتن موافق للمصدر.

۴- ۴) التّهذیب ۱:۱۲ حدیث ۲۳،الاستبصار ۱:۸۳ حدیث ۲۶۲ و ۸۶ حدیث ۲۷۳،الوسائل ۱:۱۷۵ الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۴. [۲]

۵- ۵) «م»«خ»:ینقض.

بفعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

و روى ابن المنذر بإسناده عن جابر،قال:خرجت مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى سفر فإذا هو بشجرتين بينهما أربعه أذرع،فقال:(يا جابر انطلق إلى هذه الشّجره،فقل:

يقول لك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:الحقى بصاحبتك،حتّى أجلس خلفكما)فجلس النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله خلفهما ثمّ رجعتا إلى مكانهما (۱).

مسأله:يجب ستر العوره مطلقا

،لما رواه الجمهور عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله،انّه قال:(لا ينظر الرّجل إلى عوره الرّجل،و لا المرأه إلى عوره المرأه) (۲).

و رووا عنه صلّى اللّه عليه و آله،انّه قال:(احفظ عورتك إلّا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) (۳).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح عن حريز،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:(لا ينظر الرّجل إلى عوره أخيه) (۴).

و ما رواه عن حمزه بن أحمد،عن أبى الحسن الأوّل عليه السّلام،قال:(و غضّ بصرك) (۵).

و ما رواه أبو بصير،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:يغتسل الرّجل بارزا؟فقال:

(إذا لم يره أحد،فلا بأس) (۶).

و روى عبد اللّه بن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته عن عوره المؤمن [على المؤمن] (۷)حرام؟فقال:(نعم)فقلت أعنى سفليه؟فقال:(ليس حيث تذهب

۱- ۱سنن الدّارمى ۱:۱۰، [۱]سنن البيهقى ۱:۹۳-بتفاوت،و قريب منه فى صحيح مسلم ۴:۲۳۰۶.

۲- ۲) سنن ابن ماجه ۱:۲۱۷ حديث ۶۶۱،صحيح مسلم ۱:۲۶۶ حديث ۳۳۸،سنن التّرمذى ۵:۱۰۹، مسند أحمد ۳:۶۳. [۲]

۳- ۳) سنن ابن ماجه ۱:۶۱۸ حديث ۱۹۲۰،سنن التّرمذى ۵:۹۷ حديث ۲۷۶۹ و ۱۱۰ حديث ۲۷۹۴، [۳]مسند أحمد ۵:۴. [۴]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۳۷۴ حديث ۱۱۴۹،الوسائل ۱:۲۱۱ الباب ۱ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۱. [۵]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۲۷۳ حديث ۱۱۴۳،الوسائل ۱:۳۶۳ الباب ۳ من أبواب آداب الحمّام حديث ۲. [۶]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۳۷۴ حديث ۱۱۴۸،الوسائل ۱:۳۷۱ الباب ۱۱ من أبواب آداب الحمّام حديث ۲. [۷]

۷- ۷) أثبتناه من المصدر.

إنّما هو إذاعه سرّه) (۱)و ليس هذا الحديث منافيا لما قلناه،لأنّ فيه تفسير لفظ العوره بمعنى آخر و حكما (۲)بتحريمه،و نحن قد دلّلنا على تحريم النّظر إلى العوره بالمعنى الّذى قصدناه،فلا ينافى ذلك.

و نقل ابن بابويه فى كتابه،عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،قال:(من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلّا بمئزر) (۳).

و نقل عن الصّادق عليه السّلام انّه سئل عن قول اللّه عزّ و جلّ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ (۴)فقال:(كلّما كان فى كتاب اللّه عزّ و جلّ من ذكر حفظ الفرج فهو من الزّنا،إلّا فى هذا الموضع فإنّه للحفظ من أن ينظر إليه) (۵)و ذلك يدلّ على وجوب الاستتار.

فرع:المراد بالعوره هنا :القبل و الدّبر

(۶)

،لما رواه الشّيخ عن أبى يحيى الواسطىّ،عن بعض أصحابه،عن أبى الحسن الماضى،قال:(العوره عورتان:القبل و الدّبر،و الدّبر [مستور] (۷)بالأليتين فإذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العوره) (۸)،و لقول أبى عبد اللّه عليه السّلام:(الفخذ ليست من العوره)رواه الشّيخ أيضا (۹)،و لأنّ الأصل عدم وجوب السّتر،فيخرج منه المجمع عليه،و لما رواه الجمهور عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه كان يقبّل سرّه الحسين عليه السّلام (۱۰)،و لا يظنّ به مسّ العوره من غيره.

۱- ۱التّهذيب ۱:۳۷۵ حديث ۱۱۵۳،معانى الأخبار:۲۵۵،الوسائل ۱:۳۶۷ الباب ۸ من أبواب آداب الحمّام حديث ۲. [۱]

۲- ۲) «م»«ن»«ح»«ق»:و حكم.

۳- ۳) الفقيه ۱:۶۰ حديث ۲۲۵،الوسائل ۱:۳۶۸ الباب ۹ من أبواب آداب الحمّام حديث ۵. [۲]

۴- ۴) النور:۳۰. [۳]

۵- ۵) الفقيه ۱:۶۳ حديث ۲۳۵،الوسائل ۱:۲۱۱ الباب ۱ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۳. [۴]

۶- ۶) «خ»«ن»:هاهنا.

۷- ۷) فى النّسخ:مستوره،و ما أثبتناه موافق للمصدر.

۸- ۸) التّهذيب ۱:۳۷۴ حديث ۱۱۵۱،الوسائل ۱:۳۶۵ الباب ۴ من أبواب آداب الحمّام حديث ۲. [۵]

۹- ۹) التّهذيب ۱:۳۷۴ حديث ۱۱۵۰،الوسائل ۱:۳۶۵ الباب ۴ من أبواب آداب الحمّام حديث ۴. [۶]

۱۰- ۱۰) مسند أحمد ۲:۲۵۵ و الحديث فيه مربوط بتقبيله(ص)للحسن(ع).

مسأله:يحرم استقبال القبله و استدبارها فی الصّحاری و البنیان فی البول و الغائط

.

و قال ابن الجنید منّا:یستحب للإنسان إذا أراد التّغوّط فی الصّحراء أن یجتنب استقبال القبله،أو الشّمس،أو القمر،أو الرّیح بغائط أو بول (۱).و به قال أبو أیّوب (۲)الأنصاریّ،و النّخعیّ (۳).

و قال المفید و سلّار من أصحابنا:التّحریم مختصّ بالصّحاری (۴)(۵).و هو اختیار الشّافعیّ (۶)،و به قال مالک،و إسحاق،و روی ذلک عن العبّاس بن عبد المطلب،و ابن عمر،و هو إحدی الرّوایات عن أحمد بن حنبل (۷).

و قال أبو حنیفه و الثّوریّ:لا یجوز استقبال القبله بذلک لا فی الصّحاری و لا فی البنیان (۸)،و عنه فی الاستدبار روایتان (۹)،و روی مثله عن أحمد (۱۰).

۱- ۱نقل عنه فی المعتبر ۱:۱۲۲. [۱]

۲ - ۲) أبو أیّوب الأنصاری،اسمه:خالد بن زید بن کلیب بن ثعلبه الخزرجی،شهد العقبه و بدرا و سائر المشاهد،و شهد مع علیّ(ع)،الجمل و صفّین مات بأرض الرّوم عام غزا یزید القسطنطنیّه زمن معاویه سنه ۵۱ ه و قیل:۵۲ ه. أسد الغابه ۵:۱۴۳، [۲]الاستیعاب بهامش الإصابه ۴:۵،تنقیح المقال ۱:۳۹۰. [۳]

۳- ۳) المجموع ۲:۸۱،نیل الأوطار ۱:۹۴،بدایه المجتهد ۱:۸۷،المدوّنه الکبری ۱:۷،عمده القارئ ۲:۲۷۷.

۴ - ۴) کذا نسب إلیه،و لکنّه قال:(إذا دخل الإنسان دارا قد بنی فیها مقعدا للغائط علی استقبال القبله و استدبارها لم یضرّه الجلوس علیه،و إنّما یکره ذلک فی الصّحاری.)انظر:المقنعه:۴.و أیضا نسب المصنّف إلیه فی المختلف القول بالکراهه،انظر:المختلف ۱:۱۹.

۵- ۵) المراسم:۳۲.

۶- ۶) الام ۱:۲۳،نیل الأوطار ۱:۹۴،عمده القارئ ۲:۲۷۸،مغنی المحتاج ۱:۴۰،المغنی ۱:۱۸۵، المهذّب للشّیرازی ۱:۲۶،المجموع ۲:۸۱.

۷ - ۷) مقدّمات ابن رشد ۱:۶۴،المدوّنه الکبری ۱:۷،بدایه المجتهد ۱:۸۷،عمده القارئ ۲:۲۷۸،نیل الأوطار ۱:۹۴،المغنی ۱:۱۸۵،المجموع ۲:۸۱.

۸- ۸) عمده القارئ ۲:۲۷۷،نیل الأوطار ۱:۹۴،المغنی ۱:۱۸۵،المجموع ۲:۸۱.

۹- ۹) نیل الأوطار ۱:۹۴،عمده القارئ ۲:۲۷۸.

۱۰- ۱۰) الکافی لابن قدامه ۱:۶۲،نیل الأوطار ۱:۹۴،المجموع ۲:۸۱. [۴]

و قال داود و ربيعه و عروه بن الزّبير:يجوز استقبالها و استدبارها (۱).و فرّق أبو يوسف بين الاستقبال و الاستدبار (۲).

لنا:ما رواه الجمهور عن النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله،قال:(إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبله و لا يولها ظهره شرّقوا أو غرّبوا) (۳).

و ما رووا (۴)عنه عليه السّلام،قال:(إذا جلس أحدكم على حاجته،فلا يستقبل القبله و لا يستدبرها) (۵).

و عنه عليه السّلام انّه قال:(إنّما أنا لكم مثل الوالد،فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبله و لا يستدبرها بغائط و لا بول) (۶).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ،عن عيسى بن عبد اللّه الهاشميّ (۷)،عن أبيه، عن جدّه،عن عليّ عليه السّلام،قال:قال النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله:(إذا دخلت المخرج،فلا تستقبل القبله و لا تستدبرها،و لكن شرّقوا[أ]و (۸)غرّبوا) (۹).

و ما رواه عن ابن أبى عمير،عن عبد الحميد بن أبى العلاء (۱۰)أو غيره رفعه،قال:سئل

۱- ۱نيل الأوطار ۱:۹۴،عمده القارئ ۲:۲۷۸،المجموع ۲:۸۱،المغنى ۱:۱۸۴.

۲- ۲) نيل الأوطار ۱:۹۴،عمده القارئ ۲:۲۷۹.

۳- ۳) صحيح البخارى ۱:۴۸،صحيح مسلم ۱:۲۲۴ حديث ۲۶۴،سنن التّرمذى ۱:۱۳ حديث ۸،سنن أبى داود ۱:۳ حديث ۹.

۴- ۴) «ق»:و ما رووه.

۵- ۵) صحيح مسلم ۱:۲۲۴ حديث ۲۶۵،نيل الأوطار ۱:۹۳،مسند أحمد ۵:۴۱۴. [۱]

۶- ۶) سنن أبى داود ۱:۳ حديث ۸،مسند أحمد ۲:۲۴۷. [۲]

۷- ۷) عيسى بن عبد اللّه بن محمّد بن عمر بن علىّ بن أبى طالب(ع)الهاشميّ،من أصحاب الإمام الصّادق(ع) روى الكشّى مدح الصّادق(ع)إيّاه بأنّه:منّا،حيّا،و هو منّا ميّتا. رجال الكشّى:۳۳۲،رجال النّجاشى:۲۹۵،رجال الطّوسى:۲۵۷.

۸- ۸) أثبتناه من المصدر.

۹- ۹) التّهذيب ۱:۲۵ حديث ۶۴،الاستبصار ۱:۴۷ حديث ۱۳۰،الوسائل ۱:۲۱۳ الباب ۲ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۵. [۳]

۱۰ - ۱۰) عبد الحميد بن أبى العلاء بن عبد الملك الأزدىّ الكوفىّ،يقال له:السّمين،ثقه،عدّه الشّيخ فى رجاله من أصحاب الصّادق(ع).رجال النّجاشى:۲۴۶،رجال الطّوسى:۲۳۵،رجال العلّامه:۱۱۶. [۴]

الحسن بن علیّ علیهما السّلام،ما حدّ الغائط؟قال:(لا تستقبل القبله و لا تستدبرها و لا تستقبل الرّیح و لا تستدبرها) (۱).

و روی عن علیّ بن إبراهیم (۲)رفعه،قال:خرج أبو حنیفه من عند أبی عبد اللّه علیه السّلام،و أبو الحسن موسی علیه السّلام قائم و هو غلام،فقال له أبو حنیفه:یا غلام أین یضع الغریب ببلدکم؟فقال:(اجتنب أفنیه المساجد،و شطوط الأنهار،و مساقط الثّمار، و منازل النّزّال،و لا تستقبل القبله بغائط و لا بول و ارفع ثوبک وضع حیث شئت) (۳).

و روی فی الحسن عن محمّد بن إسماعیل،قال:دخلت علی أبی الحسن الرّضا علیه السّلام،و فی منزله کنیف[مستقبل القبله] (۴)سمعته یقول:(من بال حذاء القبله ثمَّ ذکر فانحرف عنها إجلالا للقبله و تعظیما لها،لم یقم من مقعده ذلک حتّی یغفر له) (۵).

و استدلّ المفید و سلّار علی تخصیص التّحریم بالصّحاری بما رواه محمّد بن إسماعیل فی الحسن،قال:دخلت علی الرّضا علیه السّلام و فی منزله کنیف مستقبل القبله (۶)(۷).

و لا حجّه فیه،لأنّ التّحریم یتناول حالتی القعود لا البناء.

و احتجّ الشّافعیّ (۸)علی الجواز فی البنیان بما رواه البخاریّ فی صحیحه،عن ابن عمر

۱- ۱التّهذیب ۱:۲۶،حدیث ۶۵،الاستبصار ۱:۴۷ حدیث ۱۳۱،الوسائل ۱:۲۱۳ الباب ۲ من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۲. [۱]

۲- ۲) علیّ بن إبراهیم بن هاشم:أبو الحسن القمّی،ثقه فی الحدیث ثبت معتمد صحیح المذهب،روی عنه محمّد بن یعقوب الکلینی کثیرا،له کتب،منها:التّفسیر المعروف ب:تفسیر علیّ بن إبراهیم. رجال النّجاشی:۲۶۰،جامع الرّواه ۱:۵۴۵، [۲]رجال العلّامه:۱۰۰، [۳]تنقیح المقال ۲:۲۶۰. [۴]

۳- ۳) الکافی ۳:۱۶ حدیث ۵، [۵]التّهذیب ۱:۳۰ حدیث ۷۹،الوسائل ۱:۲۱۲ الباب ۲ من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۱. [۶]

۴- ۴) أضفناه من المصدر.

۵- ۵) التّهذیب ۱:۲۵۳ حدیث ۱۰۴۳،الوسائل ۱:۲۱۳ من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۷. [۷]

۶- ۶) الاستبصار ۱:۴۷،حدیث ۱۳۲.

۷- ۷) لم نعثر علی استدلالهما بهذه الرّوایه إلّا ما نقله المصنّف فی المختلف ۱:۱۹.

۸- ۸) الام ۱:۲۳،مغنی المحتاج ۱:۴۰،المجموع ۲:۸۲.

قال:ارتقيت فوق بيت حفصه (۱)فرأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقضى حاجته مستدبر القبله (۲).

و الجواب:لعلّه عليه السّلام قد كان منحرفا،و لم يتنبّه ابن عمر له لقلّته،و الظّاهر انّه عليه السّلام لم يكن يحرّم هذا فى الصّحراء إلّا لحرمه القبله،فكيف كان عليه السّلام يفعله فى البنيان.

و احتجّ داود بأنّه قد تعارضت الأخبار (۳)،و الأصل الإباحه.و هو ليس بجيّد،لأنّا قد بيّنا المحال فى الجواز (۴).

فروع:

الأول:لو كان الموضع مبنيّا على الاستقبال و الاستدبار و أمكنه الانحراف

وجب عليه، و إن لم يمكنه و لم يتمكّن من غير ذلك المقعد،جاز له الاستقبال و الاستدبار لمكان الضروره .

الثّانى:لو كان فى الصّحراء و هده ،أو نهر،أو شىء يستره جرى عند الشّافعيّه مجرى

البنيان ،

(۵)(۶)

و هذا الفرع عندنا ساقط،و الأقوى على قول المجوّزين من أصحابنا إلحاقه بالصّحراء .

الثّالث:روى انّه عليه السّلام نهى عن استقبال القبلتين

(۷)

و يحتمل أمرين:

۱- ۱حفصه بنت عمر بن الخطّاب،تقدّم نسبها عند ذكر أخيها عبد اللّه من بنى عدىّ بن كعب زوج النّبىّ(ص) و روت عنه و عن أبيها عمر.و روى عنها أخوها عبد اللّه و ابنه حمزه و زوجته صفيّه بنت أبى عبيد و غيرهم. ماتت سنه ۴۱ ه،و قيل:۴۵ ه،و قيل:۲۷ ه. أسد الغابه ۵:۴۲۵، [۱]الإصابه ۴:۲۷۳. [۲]

۲ - ۲) صحيح البخارى ۱:۴۸،صحيح مسلم ۱:۲۲۴ حديث ۲۶۶،سنن التّرمذى ۱:۱۶ حديث ۱۱،سنن أبى داود ۱:۴ حديث ۱۲،سنن البيهقى ۱:۹۲،سنن الدّارقطنى ۱:۶۱.

۳- ۳) بدایه المجتهد ۱:۸۸،المجموع ۲:۸۲.

۴- ۴) «ح»«ق»:الجواب.

۵- ۵) الوهده:المکان المطمئنّ.الصّحاح ۲:۵۵۴. [۳]

۶- ۶) المجموع ۲:۷۹،مغنی المحتاج ۱:۴۱.

۷- ۷) سنن ابن ماجه ۱:۱۱۵ حدیث ۳۱۹،سنن أبی داود ۱:۳ حدیث ۱۰،مسند أحمد ۵:۴۱۵. [۴]

أحدهما:النّهی عن الاستقبال إلی بیت المقدس،لأنّه محترم لشرفه و قد کان قبله له علیه السّلام إلی حین النّسخ،و نهی عن استقبال الکعبه.

الثّانی:انّه نهی عن استقبال الکعبه و استقبال بیت المقدس،لأنّه یکون مستدبر الکعبه،و هو منهیّ عنه .

الرّابع:لیس التّسقیف شرطا فی البنیان،

بل کونه بحیث یستر القاعد عن أعین النّاس و لو کان بقدر مؤخّره الرّجل .

الخامس:قال بعض الشّافعیّه:إنّا لا نحرّم القعود فی البنیان إذا قعد قریبا من البناء

بحیث لا یکون بینه و بین البناء إلّا قدر ما بین الصّفین،فأمّا إذا تباعد عن البناء فإنّه یحرم، لأنّه لا یؤمن أن یکون هناک مصلّ من الإنس أو الجنّ أو الملائکه یقع بصره علی عورته (۱).

السّادس:یکره استقبال بیت المقدس

لأنّه قد کان قبله،و لا یحرم للنّسخ.و هو قول الشّافعیّ أیضا (۲).

مسأله:و یکره استقبال الشّمس و القمر بفرجه فی البول و الغائط

،لما رواه الشّیخ، عن السّکونیّ (۳)،عن جعفر عن آبائه علیهم السّلام،قال:(نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن یستقبل الرّجل الشّمس و القمر و هو یبول) (۴).

و ما رواه عن عبد اللّه بن یحیی الکاهلیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:(لا یبولنّ أحدکم و فرجه باد للقمر یستقبل به) (۵).

۱- ۱المجموع ۲:۷۸.

۲- ۲) المجموع ۲:۸۰.

۳- ۳) إسماعیل بن أبی زیاد السّکونیّ الشّعیریّ،عدّه الشّیخ فی رجاله من أصحاب الصّادق بقوله:إسماعیل بن مسلم،لم یتعرّض الشّیخ و النّجاشی لمذهبه،لکنّ المصنّف نصّ علی کونه عامیّا. رجال النّجاشی:۲۶،رجال الطّوسی:۱۴۷،رجال العلّامه:۱۹۹. [۱]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۳۴ حدیث ۹۱،الوسائل ۱:۲۴۱ الباب ۲۵ من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۱. [۲]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۳۴ حديث ۹۲،الوسائل ۱:۲۴۱ الباب ۲۵ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۲. [۳]

و لأنّهما اشتملا على نور من نور اللّه تعالى.

فرع:لو استتر عنهما بشيء فلا بأس،

لأنّه لو استتر عن القبله بالانحراف جاز،فهاهنا أولى .

مسأله:و يكره فى حال البول و الغائط أمور:

الأول:استقبال الرّيح بالبول

لئلّا يعكسه فيردّه على جسده و ثيابه،و لما قدّمناه من روايه ابن أبى العلاء (۱).

الثّانى:البول على الأرض الصّلبه لئلّا يردّ عليه

،و لما رواه الشّيخ فى الحسن،عن عبد اللّه بن مسكان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:(كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أشدّ النّاس توقّيا عن البول،كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنه يكون فيه التّراب الكثير كراهيّه أن ينضح عليه البول) (۲).

و روى عن سليمان الجعفرىّ (۳)،قال:بتّ مع الرّضا عليه السّلام فى سفح [جبل] (۴)فلمّا كان آخر اللّيل قام فتنحى و صار على موضع مرتفع فبال و توضّأ،و قال:

(من فقه الرّجل أن يرتاد لموضع بوله)و بسط سراويله و قام عليه و صلّى صلاه اللّيل (۵).

و قد ظهر من هذا استحباب طلب المرتفع من الأرض .

الثّالث:البول قائما لئلّا يترشّش عليه

،قال عمر:ما بلت قائما منذ أسلمت (۶)،و قال ابن مسعود:من الجفاء أن تبول و أنت قائم (۷)،و كان

۱- ۱راجع ص ۲۴۰.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۳۳ حديث ۸۷،الوسائل ۱:۲۳۸ الباب ۲۲ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۲. [۱]

۳- ۳) سلیمان بن جعفر بن إبراهیم بن محمّد بن علیّ بن عبد اللّه بن جعفر الطّیّار:أبو محمّد الطّالبیّ الجعفریّ،ثقه روی عن الرّضا علیه السّلام.و عدّه الشّیخ فی رجاله من أصحاب الإمامین الکاظم و الرّضا علیهم السّلام. رجال النّجاشی:۱۸۲،رجال الطّوسی:۳۷۷،۳۵۱.

۴- ۴) أثبتناه من المصدر.

۵- ۵) التّهذیب ۱:۳۳ حدیث ۸۶،الوسائل ۱:۲۳۸ الباب ۲۲ من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۳. [۲]

۶- ۶) سنن التّرمذی ۱:۱۸،نیل الأوطار ۱:۱۰۷،مجمع الزّوائد ۱:۲۰۶،سنن البیهقی ۱:۱۰۲.

۷- ۷) سنن التّرمذی ۱:۱۸،نیل الأوطار ۱:۱۰۷،المغنی ۱:۱۸۷.

سعد بن إبراهيم (۱)لا يجيز شهاده من بال قائما (۲).

و من طريق الخاصّه:ما رواه ابن بابويه فى كتابه،عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، قال:(البول قائما من غير علّه من الجفاء،و الاستنجاء باليمين من الجفاء) (۳).

و روى الجمهور عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه أتى سباطه قوم فبال قائما (۴).و هذه الرّوايه لا تنافى ما ذكرناه.

أمّا أوّلا-فللطّعن فيها،فإنّهم رووا عن عائشه انّها قالت:من حدّثكم انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يبول قائما فلا تصدّقوه،ما كان يبول إلّا قاعدا.نقله التّرمذىّ، و قال:هذا شىء أصحّ ما فى هذا الباب (۵).

و أمّا ثانيا:فلأنّه عليه السّلام فعله بيانا للجواز،و لم يفعله إلّا مرّه.

و أمّا ثالثا:فلاحتمال أن يكون فى موضع لا يتمكّن من الجلوس فيه.

و أمّا رابعا:فإنّه قيل إنّما فعل ذلك لعلّه كانت بمأبضه،و المأبض:ما تحت الركبه من كلّ حيوان .

الرّابع:أن يطمّح ببوله من السّطح فى الهواء

،لما رواه الشّيخ عن

۱- ۱سعد بن إبراهيم بن عبد الرّحمن بن عوف:أبو إسحاق مدينى أو المدنىّ،ولّى قضاء المدينه،روى عن ابن عمر و عبد اللّه بن جعفر بن أبى طالب و سعيد بن المسيّب و إبراهيم بن عبد اللّه،روى عنه يحيى بن سعيد الأنصارى،و أيّوب و الثّورىّ و شعبه و ابن عيينه.مات سنه ۱۲۷ ه و قيل:۱۲۶ ه. الجرح و التّعديل ۴:۷۹،العبر ۱:۱۲۷، [۱]شذرات الذّهب ۱:۱۷۳. [۲]

۲ - ۲) المغنى ۱:۱۸۷، المجموع ۲:۸۵،عمده القارئ ۳:۱۳۵.و فيهما:إبراهيم بن سعد،و هو ابن إبراهيم بن عبد الرّحمن بن عوف،روى عن أبيه و الزّهرىّ و صفوان و ابن إسحاق،و روى عنه ابناه يعقوب و سعد و شعبه و الليث بن سعد.مات سنه ۱۸۳ ه أو ۱۸۴ ه. الجرح و التّعديل ۲:۱۰۱،تذكره الحفّاظ ۱:۲۵۲.

۳- ۳) الخصال ۱:۵۴ حديث ۷۲،الوسائل ۱:۲۲۶ الباب ۱۲ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۷. [۳]

۴- ۴) صحيح البخارى ۱:۶۶،صحيح مسلم ۱:۲۲۸ حديث ۶۷۳،سنن أبى داود ۱:۶ حديث ۲۳. سنن النّسائى ۱:۱۹،سنن الدّارمى ۱:۱۷۱،سنن ابن ماجه ۱:۱۱۱ حديث ۳۰۵-۳۰۶.

۵- ۵) سنن التّرمذى ۱:۱۷ حديث ۱۲،و [۴]فيه:أحسن شىء فى الباب و أصحّ.

مسمع (۱)،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:قال أمیر المؤمنین علیه السّلام:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:(یکره للرّجل أو ینهی الرّجل أن یطمّح ببوله من السّطح فی الهواء) (۲).

الخامس:البول فی الماء جاریا و راکدا

(۳)

،و الرّاکد أشدّ کراهیّه،لما رواه الشّیخ،عن الفضیل،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:(لا بأس بأن یبول الرّجل فی الماء الجاری، و کره أن یبول فی الرّاکد) (۴).

و روی عن مسمع،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:قال أمیر المؤمنین علیه السّلام:

(انّه نهی أن یبول الرّجل فی الماء الجاری إلّا من ضروره)و قال:(إنّ للماء أهلا) (۵).

السّادس:الجلوس للحدث فی المشارع،و الشّوارع،و مواضع اللّعن

،و تحت الأشجار المثمره،و فیء النّزّال،و مساقط الثّمار،و جحره الحیوان،و أفنیه الدّور.لما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن عاصم بن حمید (۶)،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:قال رجل لعلیّ بن الحسین صلوات اللّه علیهما:أین یتوضّأ (۷)الغرباء؟فقال:(یتّقی (۸)شطوط الأنهار و الطّرق

۱- ۱مسمع بن عبد الملک بن مسمع بن مالک شیخ بکر بن وائل بالبصره،یکنّی أبا سیار الملقّب:کردین، روی عن أبی جعفر یسیرا،و عن أبی عبد اللّه،و أکثر،و اختصّ به،و روی عن أبی الحسن موسی بن جعفر(ع).و عدّه الشّیخ فی رجاله من أصحاب الإمامین الباقر و الصّادق علیهما السّلام. رجال النّجاشی:۴۲۰،رجال الطّوسی:۳۲۱،۱۳۶.

۲- ۲) التّهذیب ۱:۳۵۲ حدیث ۱۰۴۵،الوسائل ۱:۲۴۹ الباب ۳۳ من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۸. [۱]

۳- ۳) «م»:أن یبول.

۴- ۴) التّهذیب ۱:۳۱ حدیث ۸۱،الاستبصار ۱:۱۳ حدیث ۲۳،الوسائل ۱:۱۰۷ الباب ۵ من أبواب الماء المطلق حدیث ۱. [۲]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۳۴ حدیث ۹۰،الاستبصار ۱:۱۳ حدیث ۲۵،الوسائل ۱:۲۴۰ الباب ۲۴ من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۳. [۳]

۶- ۶) عاصم بن حمید الحنّاط الحنفیّ:أبو الفضل،مولی کوفیّ،ثقه،عین،صدوق،من أصحاب الصّادق، و روی عنه. رجال النّجاشی:۳۰۱،رجال الطّوسی:۲۶۲،الفهرست ۱۲۰. [۴]

۷- ۷) «ح»:تتوضّأ.

۸- ۸) «ح»«ق»:تتّقی.

النّافذه و تحت الأشجار المثمره و مواضع اللّعن)قيل له:و أين مواضع اللّعن؟قال:(أبواب الدّور) (۱).

و فی الحدیث الّذی نقلناه عن أبی الحسن علیه السّلام جوابا لسؤال أبی حنیفه (۲)ما یدلّ علی کراهیّه أفنیه المساجد و منازل النّزّال.

و روی الشّیخ عن إبراهیم بن أبی زیاد الکرخیّ (۳)،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:(ثلاثه من فعلهنّ ملعون،المتغوّط فی ظلّ النّزّال،و المانع الماء المنتاب،و سادّ الطّریق المسلوک) (۴).

و روی الجمهور عن عبد اللّه بن سرجس (۵)انّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله نهی أن یبال فی الجحر (۶).و لأنّه لا یؤمن خروج حیوان یلسعه،فقد حکی انّ سعد بن عباده (۷)بال فی جحر بالشّام فاستلقی میّتا،فسمعت الجنّ تنوح علیه بالمدینه،و تقول:

۱- ۱التّهذیب ۱:۳۰ حدیث ۷۸،الوسائل ۱:۲۲۸ الباب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۱. [۱]

۲- ۲) تقدّم فی ص ۲۴۰. [۲]

۳- ۳) اختلفت کتب الرّجال و الأخبار فی الرّجل،عنونوه تاره بإبراهیم بن أبی زیاد الکرخیّ،و اخری بعنوان إبراهیم بن زیاد الکرخیّ،و ثالثه:إبراهیم الکرخیّ البغدادیّ.عدّه الشّیخ فی رجاله من أصحاب الصّادق.و وثّق بروایه ابن أبی عمیر و الحسن بن محبوب عنه. رجال الطّوسی:۱۵۴،جامع الرّواه ۱:۱۶، [۳]تنقیح المقال ۱:۱۱، [۴]هدایه المحدّثین:۹. [۵]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۳۰ حدیث ۸۰،الوسائل ۱:۲۲۹ الباب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۴. [۶]

۵- ۵) عبد اللّه بن سرجس المزنی حلیف بنی مخزوم سکن البصره،روی عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و عمر و أبی هریره،و روی عنه قتاده و عاصم الأحول و عثمان بن حکیم. الإصابه ۲:۳۱۵،أسد الغابه ۳:۱۷۱،الجرح و التّعدیل ۵:۶۳.

۶- ۶) سنن أبی داود ۱:۸ حدیث ۲۹،سنن النّسائی ۱:۳۳،مسند أحمد ۵:۸۲، [۷]سنن البیهقی ۱:۹۹،نیل الأوطار ۱:۱۰۳.

۷- ۷) سعد بن عباده بن دلیم بن حارثه بن أبی خزیمه.الخزرجیّ الأنصاریّ السّاعدیّ،یکنّی أبا ثابت،و قیل: أبا قیس،کان نقیب بنی ساعده،شهد العقبه،و قیل:بدرا،روی عنه بنوه:قیس و سعید و إسحاق، و حفیده:شرحبیل بن سعید،و من الصّحابه:ابن عباس و أبو أمامه بن سهل،و قصّته،مشهوره فی أنّه بال قائما فی بئر بالشّام فوجد میّتا سنه ۱۵ ه و قیل:۱۴ ه و قیل:۱۱ ه. أسد الغابه ۲:۲۸۳، [۸]الإصابه ۲:۳۰. [۹]

نحن قتلنا سيّد الخزرج سعد بن عباده

و رميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده (۱)

السّابع:السّواک علی الخلاء

،لما رواه ابن بابويه فی من لا يحضره الفقيه،عن موسی بن جعفر عليهما السّلام،قال:(السّواک علی الخلاء يورث البخر) (۲).

الثّامن:الكلام علی حال الخلاء

،لما رواه الجمهور،عن أبی سعيد الخدرىّ (۳)،قال:

سمعت رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله يقول:(لا يخرج الرّجلان[يضربان] (۴)الغائط كاشفان عن عورتهما يتحدّثان،فإنّ اللّه يمقت علی ذلك) (۵).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ عن صفوان (۶)،عن أبی الحسن الرّضا عليه السّلام، انّه قال:(نهی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله أن يجيب الرّجل آخر،و هو علی الغائط أو يكلّمه حتّی يفرغ) (۷).

أمّا الذّكر للّه تعالی أو حكايه الأذان أو قراءه آيه الكرسیّ فلا يكره،لما رواه الشّيخ،عن

۱- ۱المغنی ۱:۱۸۸.

۲- ۲) الفقيه ۱:۳۲ حديث ۱۱۰.

۳- ۳) سعد بن مالك بن سنان أو شيبان بن عبيد بن ثعلبه بن الأبجر:أبو سعيد الأنصاریّ الخزرجیّ الخدریّ من مشهوری الصّحابه و علمائهم و فضلائهم،شهد بيعه الشّجره،و الخندق،و اثنتی عشره غزوه بعدها،روی عن النّبیّ كثيرا و أبی بكر و عمر و عثمان و علیّ و زيد بن ثابت،و روی عنه من الصّحابه:ابن عبّاس و ابن عمر و جابر و محمود بن لبيد و غيرهم.و طائفه من التّابعين،و قد عدّه الشّيخ فی رجاله من أصحاب رسول اللّه.اختلف فی سنه وفاته،فقيل:۷۴ ه،و قيل:۶۴ ه و قيل:۶۳ و قيل:۶۵ ه. أسد الغابه ۲:۲۸۹، [۱]الإصابه ۲:۳۵، [۲]تذكره الحفّاظ ۱:۴۴،رجال الطّوسی:۲۰.

۴- ۴) فی النّسخ:يقربان،و ما أثبتناه من المصدر.

۵- ۵) سنن أبی داود ۱:۴ حديث ۱۵،مسند أحمد ۳:۳۶، [۳]سنن البيهقی ۱:۹۹،مستدرك الحاكم ۱:۱۵۷، نيل الأوطار ۱:۹۱.

۶- ۶) صفوان بن يحيی،أبو محمّد البجلیّ،بيّاع السّابریّ،كوفیّ،ثقه،عين،وكيل الرّضا(ع)،و له منزله عنده،عدّه الشّيخ فی رجاله من أصحاب الإمامين الرّضا و الجواد عليهما السّلام.مات سنه ۲۱۰ ه. رجال النّجاشی:۱۹۷،رجال الطّوسی:۴۰۲،۳۷۸.

۷- ۷) التّهذيب ۱:۲۷ حديث ۶۹،الوسائل ۱:۲۱۸ الباب ۶ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۱. [۴]

عمر بن يزيد (۱)،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن التّسبيح فى المخرج و قراءه القرآن،قال:(لم يرخّص فى الكنيف فى أكثر من آيه الكرسىّ و حمد اللّه أو آيه) (۲)،و مثله روايه محمّد بن بابويه فى كتابه (۳).

و روى الشّيخ عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السّلام قال:قلت:الحائض و الجنب يقرءان شيئا؟قال:(نعم،ما شاءا إلّا السّجده،و يذكران اللّه على كلّ حال) (۴).

و روى ابن بابويه فى كتابه قال:لمّا ناجى اللّه موسى بن عمران عليه السّلام،قال موسى:(يا ربّ أ بعيد أنت منّى فأناديك،أم قريب فأناجيك؟فأوحى اللّه جلّ جلاله أنا جليس من ذكرنى،فقال موسى يا ربّ انّى أكون فى أحوال أجلّك أن أذكرك فيها؟فقال:

يا موسى،اذكرنى على كلّ حال) (۵).و كره الشّافعىّ ذلك كلّه (۶).

لنا (۷)ما تقدّم.

و احتجّ بما رواه المهاجرين قنفذ (۸)انّه قال:(إنّى كرهت أن أذكر اللّه تعالى

---

۱ - ۱عمر بن يزيد بن ذبيان الصّيقل:أبو موسى مولى بنى نهد،روى عن أبى عبد اللّه،و عدّه الشّيخ من أصحابه.رجال النّجاشى:۲۸۶،رجال الطّوسى:۲۵۱،جامع الرّواه ۱:۶۳۹. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۳۵۲ حديث ۱۰۴۲،الوسائل ۱:۲۲۰ الباب ۷ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۷، [۲]فيهما: و يحمد اللّه.

۳- ۳) الفقيه ۱:۱۹ حديث ۵۷.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۲۶ حديث ۶۷،الوسائل ۱:۲۲۰ الباب ۷ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۶ و [۳]فيهما:عن زراره و محمّد بن مسلم.

۵- ۵) الفقيه ۱:۲۰ حديث ۵۸،الوسائل ۱:۲۲۰ الباب ۷ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۴. [۴]

۶- ۶) المهذّب للشّيرازى ۱:۲۶،المجموع ۲:۸۸،السّراج الوهّاج:۱۳،مغنى المحتاج ۱:۴۲.

۷- ۷) «ح»«ق»:و لنا.

۸- ۸) المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان بن كعب بن سعد.القرشىّ التّيمىّ،كان أحد السّابقين إلى الإسلام.و قيل:أسلم يوم الفتح.ولّاه عثمان فى خلافته شرطته.روى عنه أبو ساسان حصين،و روى عنه الحسن مرسلا.سكن البصره و مات بها. أسد الغابه ۴:۴۲۴، [۵]الإصابه ۳:۴۶۶، [۶]الجرح و التّعديل ۸:۲۵۹.

إلّا على طهر) (۱).و الجواب:أحاديثنا أشهر.

فروع:

الأوّل:يجب ردّ السّلام

لقوله تعالى فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها (۲)و الأمر للوجوب، و كرهه الشّافعيّ (۳)،لما روى المهاجر بن قنفذ انّه سلّم على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و هو يبول فلم يردّ عليه حتّى توضّأ فلمّا توضّأ ردّ عليه (۴).

الثّانى:يستحب أن يحمد اللّه تعالى إذا عطس،و أن يسمّت العاطس

(۵)

،لما فيهما من الذّكر،و كرههما الشّافعيّ (۶).

الثّالث:لو احتاج إلى أمر

فإن قدر عليه بغير الكلام كالتّصفيق باليد أو ضرب الحائط كان أولى من الكلام،و إلّا تكلّم .

التّاسع:الاستنجاء باليمين

،لما نقله ابن بابويه،قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

(من الجفاء الاستنجاء باليمين) (۷).

و روى الجمهور انّ النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله،قال:(إذا بال أحدكم فلا يمسّ ذكره بيمينه،و إذا خلى فلا يستنج بيمينه) (۸).

و عن عائشه قالت:كانت يد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اليمنى لطعامه و طهوره،و يده اليسرى للاستنجاء (۹).

و كان النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله استحبّ أن يجعل اليمنى،لما علا من الأمور (

۱- ۱سنن أبى داود ۱:۵ حديث ۱۷،نيل الأوطار ۱:۹۰.

۲- ۲) النّساء:۸۶. [۱]

۳- ۳) المهذب للشیرازی ۱:۲۶،المجموع ۲:۸۹،مغنی المحتاج ۱:۴۲.

۴- ۴) سنن أبی داود ۱:۵ حدیث ۱۷،نیل الأوطار ۱:۹۰.

۵- ۵) «ح»«ق»:المعطس.

۶- ۶) المهذب للشیرازی ۱:۲۶،المجموع ۲:۸۹،مغنی المحتاج ۱:۴۲.

۷- ۷) الفقیه ۱:۱۹ حدیث ۵۱،الوسائل ۱:۲۲۶ الباب ۱۴ من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۴،۷. [۲]

۸- ۸) سنن أبی داود ۱:۸ حدیث ۳۱.

۹- ۹) سنن أبی داود ۱:۹ حدیث ۳۳.

و اليسرى لما دنا (۱).

فروع:

الأوّل:لو استنجى بيمينه أجزأ،

و ترك الأولى فى قول العلماء،و حكى عن بعض الظّاهريّه عدم الإجزاء (۲)للنّهى،و هو غلط،لأنّه نهى تنزيه .

الثّانى:لا يكره الاستعانه باليمنى،

خلافا لبعض الشّافعيّه (۳)،و ذلك بصبّ الماء أو غيره لعدم تناول النّهى له،و للحاجه إليه .

الثّالث:لا يكره الاستنجاء باليمين مع الحاجه

كمرض اليسار و شبهه .

العاشر:الاستنجاء باليسار،و فيها خاتم عليه اسم من أسماء اللّه تعالى

،أو أسماء أنبيائه،أو أحد الأئمّه عليهم السّلام،أو ما كان فصّه من حجر زمزم،فإن كان فيها شىء من ذلك فليحوّله،لما رواه عمّار السّاباطىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:(لا يمسّ الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم اللّه تعالى،و لا يستنجى و عليه خاتم فيه اسم اللّه تعالى،و لا يجامع و هو عليه،و لا يدخل المخرج و هو عليه) (۴)،و لأنّ فيه إجلالا للّه تعالى و تعظيما،فكان ذلك مناسبا.

و لا يعارض بما روى الشّيخ عن وهب بن وهب،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:

(كان نقش خاتم أبى:العزّه للّه جميعا،و كان فى يساره يستنجى بها،و كان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السّلام:الملك للّه،و كان فى يده اليسرى يستنجى بها) (۵)و لا بما رواه عن أبى القاسم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:قلت له:الرّجل يريد الخلاء و عليه خاتم فيه

۱- ۱عمده القارئ ۲:۲۹۶.

۲- ۲) المحلّى ۱:۹۵،المجموع ۲:۱۰۹،المغنى ۱:۱۷۷.

۳- ۳) المجموع ۲:۱۱۰.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۳۱ حديث ۸۲،و ۱۲۶ حديث ۳۴۰،الاستبصار ۱:۴۸ حديث ۱۳۳،الوسائل ۱:۲۳۳ الباب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۵. [۱]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۳۱ حديث ۸۳،الاستبصار ۱:۴۸ حديث ۱۳۴،الوسائل ۱:۲۳۴ الباب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۸. [۲]

اسم اللّه تعالى؟فقال:(ما أحبّ ذلك)قال:فيكون اسم محمّد؟قال:(لا بأس) (۱)لأنّ وهب بن وهب كذّاب عاميّ المذهب،فلا يعوّل على روايته.و أمّا الرّوايه الثّانيه،فإنّ رواتها لا يعرف حالهم،و فى طريقها ابن زياد (۲)،فإن كان سهلا فهو ضعيف،على انّها لا تدلّ على الملاقاه بل إنّما تدلّ على الدّخول باستصحاب الخاتم .

الحادى عشر:الأكل و الشّرب على حال الخلاء

،لما روى ابن بابويه فى كتابه،قال:

دخل أبو جعفر الباقر عليه السّلام الخلاء فوجد لقمه خبز فى القذر فأخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك معه،و قال:(تكون معك لآكلها إذا خرجت)فلمّا خرج عليه السّلام،قال للمملوك:(أين اللّقمه؟)قال:أكلتها يا ابن رسول اللّه؟فقال:(انّها ما استقرّت فى جوف أحد إلّا وجبت له الجنّه فاذهب فأنت حرّ لوجه اللّه،فإنّى،أكره أن أستخدم رجلا من أهل الجنّه) (۳)،فتأخيره عليه السّلام لأكلها مع ما فيه من الثّواب الوافر،دالّ على كراهيّه الأكل حينئذ خصوصا لما علّق الأكل بالخروج .

الثّانى عشر:الحدث على شطوط الأنهار و رءوس الآبار

،لما قدّمناه من الحديثين (۴)،و لما رواه الشّيخ عن السّكونىّ،عن جعفر،عن أبيه،عن آبائه،قال:(نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يتغوّط على شفير بئر ماء يستعذب منها أو نهر يستعذب أو تحت شجره فيها ثمرتها) (۵).

۱- ۱التّهذيب ۱:۳۲ حديث ۸۴،الاستبصار ۱:۴۸ حديث ۱۳۵،الوسائل ۱:۲۳۳ الباب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۶. [۱]

۲- ۲) سهل بن زياد:أبو سعيد الرّازى متّهم بالغلوّ و الكذب اخرج من قم إلى الرّىّ و سكنها،ضعّفه الشّيخ فى الفهرست و العلّامه فى رجاله،عدّه الشّيخ فى رجاله من أصحاب الجواد و الهادى و العسكرىّ عليهم السّلام و قال:ثقه. رجال النّجاشى:۱۸۵،الفهرست:۸۰، [۲]رجال العلّامه:۲۲۸، [۳]رجال الطّوسى:۴۱۶،۴۰۱، ۴۳۱،تنقيح المقال ۲:۷۵. [۴]

۳- ۳) الفقيه ۱:۱۸ حديث ۴۹،الوسائل ۱:۲۵۴ الباب ۳۹ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۱. [۵]كلمه: (لوجه اللّه)ليست فى الحديث.

۴- ۴) تقدّما فى ص ۲۴۶، ۲۴۰.

۵- ۵) التّهذيب ۱:۳۵۳ حديث ۱۰۴۸،الوسائل ۱:۲۲۸ الباب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۳. [۶]

الثّالث عشر:طول الجلوس على الخلاء

،لما رواه أبو جعفر بن بابويه،عن الصّادق عليه السّلام،قال:(طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور) (۱)و رواه الشّيخ أبو جعفر الطّوسيّ،عن محمّد بن مسلم،قال:سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول:(قال لقمان:

طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور،قال:فكتب هذا على باب الحشّ) (۲).

الرّابع عشر:أن يمسّ الرّجل ذكره بيمينه عند البول

،لما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السّلام،قال:(إذا بال الرّجل فلا يمسّ ذكره بيمينه) (۳).

الخامس عشر:يكره استصحاب دراهم بيض

،لما رواه الشّيخ عن غياث،عن جعفر،عن أبيه عليه السّلام،انّه كره أن يدخل الخلاء و معه درهم أبيض (۴)إلّا أن يكون مصرورا (۵).

مسأله:يستحبّ لطالب الحدث أشياء:

الأوّل:تغطيه الرّأس عند دخول الخلاء

،لما رواه الشّيخ عن عليّ بن أسباط (۶)أو رجل عنه،عمّن رواه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه كان إذا دخل الكنيف،يقنّع رأسه، و يقول سرّا فى نفسه:(بسم اللّه و باللّه) (۷).

قال المفيد:انّها من سنن النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله (۸).و لأنّه لا يؤمن من وصول الرّائحه

۱- ۱الفقيه ۱:۱۹ حديث ۵۶،الوسائل ۱:۲۳۷ الباب ۲۰ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۲. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۳۵۲،حديث ۱۰۴۱،الوسائل ۱:۲۳۶ الباب ۲۰ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۱. [۲]

۳- ۳) الفقيه ۱:۱۹ حديث ۵۵،الوسائل ۱:۲۲۶ الباب ۱۲ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۶. [۳]

۴- ۴) «ح»«ق»:دراهم بيض«م»«ن»دراهم أبيض.

۵- ۵) التّهذيب ۱:۳۵۳ حديث ۱۰۴۶،الوسائل ۱:۲۳۴ الباب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۷. [۴]

۶- ۶) عليّ بن أسباط بن سالم بياع الزّطّى:أبو الحسن المقرى،كوفيّ ثقه،و كان فطحيّا و من أوثق النّاس و أصدقهم لهجه،روى

عن الرّضا(ع)،عدّه الشّيخ فی رجاله من أصحاب الرّضا و الجواد علیهما السّلام.له کتب منها:الدّلائل،التّفسیر،المزار. رجال النّجاشی:۲۵۲،رجال الطّوسی:۴۰۳،۳۸۲،جامع الرّواه ۱:۵۵۴، [۵]الفهرست:۹۰. [۶]

۷- ۷) التّهذیب ۱:۲۴ حدیث ۶۲،الوسائل ۱:۲۱۴ الباب ۳ من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۲. [۷]

۸- ۸) المقنعه:۴.

إلى دماغه مع الكشف .

الثّانی:یستحبّ التّسمیه عند الدّخول

،لروایه علیّ بن أسباط،و لما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن معاویه بن عمّار،قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول:(إذا دخلت المخرج فقل:بسم اللّه و باللّه اللّهم إنّی أعوذ بک من الخبیث المخبث الرّجس النّجس الشّیطان الرّجیم،و إذا خرجت فقل:بسم اللّه،الحمد للّه الّذی عافانی من الخبیث المخبث،و أماط عنّی الأذی،و إذا توضّأت فقل:أشهد أن لا إله إلاّ اللّه،اللّهمّ اجعلنی من التّوّابین و اجعلنی من المتطهّرین و الحمد للّه ربّ العالمین) (۱).

الثّالث:الدّعاء عند دخول الخلاء و الخروج منه و عند الاستنجاء و الفراغ منه

،لما تقدّم.

و روی علیّ بن أبی حمزه،عن أبی بصیر،عن أحدهما علیهما السّلام،قال:(إذا دخلت الغائط فقل:أعوذ باللّه من الرّجس النّجس الخبیث المخبث الشّیطان الرّجیم،فإذا فرغت فقل:الحمد للّه الّذی عافانی من البلاء،و أماط عنّی الأذی) (۲).

و روی عن الحسین بن سعید،عن محمّد بن الحسین (۳)،عن الحسن بن علیّ،عن أبیه،عن آبائه،عن جعفر علیه السّلام،قال:قال النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله:(إذا انکشف أحدکم لبول أو غیر ذلک فلیقل:بسم اللّه،فإنّ الشّیطان یغضّ بصره) (۴).

و روی فی الصّحیح عن عبد اللّه بن میمون القدّاح (۵)،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، عن آبائه،عن علیّ علیه السّلام،انّه کان إذا خرج من الخلاء،قال:(الحمد للّه الّذی

۱- ۱التّهذیب ۱:۲۵ حدیث ۶۳،الوسائل ۱:۲۱۶ الباب ۵ من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۱. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۳۵۱ حدیث ۱۰۳۸،الوسائل ۱:۲۱۶ الباب ۵ من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۲. [۲]

۳- ۳) محمد بن الحسین بن أبی الخطّاب:أبو جعفر الزیّات الهمدانیّ الکوفیّ،ثقه عین حسن التّصانیف،عدّه الشّیخ فی رجاله من أصحاب الجواد و الهادی و العسکریّ علیهم السّلام.له کتب:منها التوحید،مات سنه ۲۶۲ ه. رجال النّجاشی:۳۳۴،رجال الطّوسی:۴۳۵،۴۲۳،۴۰۷.

۴- ۴) التّهذیب ۱:۳۵۳ حدیث ۱۰۴۷،الوسائل ۱:۲۱۷ الباب ۵ من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۴. [۳]

۵ - ۵) عبد اللّه بن میمون بن الأسود القدّاح المکّی،مولی بنی مخزوم،ثقه من أصحاب الصّادق(ع)و من الفقهاء، له کتب منها:کتاب مبعث النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله. رجال النّجاشی:۲۱۳،رجال الطّوسی:۲۲۵،الفهرست لابن النّدیم:۳۰۸. [۴]

رزقنی لذّته،و أبقی قوّته فی جسدی و أخرج عنّی أذاه،یا لها نعمه)ثلاثا (۱).

و روی ابن بابویه،عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،انّه کان إذا أراد دخول المتوّضأ،قال:(اللّهم إنّی أعوذ بک من الرّجس النّجس الخبیث المخبث الشّیطان الرّجیم، اللّهمّ أمط عنّی الأذی و أعذنی من الشّیطان الرّجیم)و إذا استوی جالسا للوضوء،قال:

(اللّهمّ أذهب عنّی القذی و الأذی و اجعلنی من المتطهّرین)فإذا تزحّر،قال:(اللّهم کما أطعمتنیه طیّبا فی عافیه فأخرجه منّی خبیثا فی عافیه) (۲).

و روی أیضا،عنه علیه السّلام (۳)،انّه کان یقول:(ما من عبد إلاّ و به ملک موکّل یلوی عنقه حتّی ینظر إلی حدثه ثمّ یقول له الملک:یا ابن آدم هذا رزقک،فانظر من أین أخذته،و إلی ما صار؟فعند ذلک ینبغی للعبد أن یقول:اللهمّ ارزقنی من الحلال و جنّبنی الحرام) (۴).

و کان أمیر المؤمنین علیه السّلام إذا أراد الحاجه وقف علی باب المتوضّأ ثمّ التفت عن یمینه و یساره إلی ملکیه،فیقول:(أمیطا عنّی فلکما اللّه علیّ أن (۵)لا أحدّث بلسانی شیئا حتّی أخرج إلیکما).و یقول عند الدّخول:(الحمد للّه الحافظ المؤدّی) (۶).

الرّابع:تقدیم الرّجل الیسری عند الدّخول،و الیمنی عند الخروج،بخلاف المسجد فیهما

.

ذکره الأصحاب (۷)،فإنّ المسجد مکان شریف،فاستحبّ ابتداء العضو الشّریف بالدّخول فیه،و الخلاء بضدّه .

الخامس:الاستبراء فی البول

،بأن یمسح یده من عند المقعده إلی أصل القضیب ثلاثا ثمّ یمسح القضیب ثلاثا و ینتره ثلاثا.

۱- ۱التّهذیب ۱:۲۹ حدیث ۷۷،الوسائل ۱:۲۱۶ الباب ۵ من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۳. [۱]

۲- ۲) الفقیه ۱:۱۶ حدیث ۳۷،الوسائل ۱:۲۱۷ الباب ۵ من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۵. [۲]

۳- ۳) رواه عن علیّ(ع).

۴- ۴) الفقیه ۱:۱۶ حدیث ۳۸.

۵- ۵) «ق»«ح»:انی.

۶- ۶) الفقیه ۱:۱۷ حدیث ۳۹،۴۰.

۷- ۷) النّهایه:۱۲، [۳]السّرائر:۶۰،الشّرائع ۱:۱۹، [۴]الجامع للشّرائع:۱۰۲. [۵]

قال علم الهدى:يستحبّ (۱)عند البول نتر القضيب من أصله إلى طرفه،ثلاث مرّات (۲).

لنا:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،قال:قلت لأبى جعفر عليه السّلام:رجل بال و لم يكن معه ماء؟قال:(يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه،فإن خرج بعد ذلك شىء،فليس من البول و لكنّه من الحبائل) (۳).و المراد منها:عروق الظّهر.

و احتجّ المرتضى بما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن حفص بن البخترىّ (۴)،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،فى الرّجل يبول،قال:(ينتره ثلاثا،ثمّ إن سال يبلغ السّاق فلا يبالى) (۵).

و لا تنافى بين الحديثين،لأنّ المستحبّ:الاستظهار (۶)بحيث لا يتخلّف شىء من أجزاء البول فى القضيب،و ذلك قابل للشدّه و الضّعف و متفاوت بقوّه المثانه و ضعفها.

و ذهب بعض الأصحاب إلى وجوب الاستبراء (۷).

فروع:

الأوّل:لو استبرأ ثمّ وجد بللا كان طاهرا

،و لا يجب منه إعاده الوضوء،لقول أبى جعفر عليه السّلام:(فليس من البول و لكنّه من الحبائل).

۱- ۱«م»«ن»:مستحب.

۲- ۲) نقل عنه فى المعتبر ۱:۱۳۴. [۱]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۲۸ حديث ۷۱،الوسائل ۱:۲۲۵ الباب ۱۱ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۲. [۲]

۴- ۴) حفص بن البخترى مولى بغدادىّ أصله كوفى،ثقه روى عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السّلام،عدّه الشّيخ فى رجاله من أصحاب الصّادق. رجال النّجاشى:۱۳۴،رجال الطّوسى:۱۷۷،رجال العلاّمه:۵۸. [۳]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۲۷ حديث ۷۰،الاستبصار ۱:۴۹ حديث ۱۳۶،الوسائل ۱:۲۰۰ الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۳. [۴]

۶- ۶) «ح»«ق»:الاستطهار.

۷- ۷) النّهايه:۱۰، [۵]المبسوط ۱:۱۷،الاستبصار ۱:۴۸.

و لا يعارض بما رواه الشّيخ،عن الصّفار (۱)،عن محمّد بن عيسى (۲)،قال:كتب إليه رجل:هل يجب الوضوء ممّا خرج من الذّكر بعد الاستبراء؟فكتب:(نعم) (۳)لأنّ محمّد بن عيسى لم يسنده إلى إمام،فلعلّه عوّل على فتوى من لا يوثق به،و أيضا:فإنّه نقل بالكتابه لا المشافهه،و أيضا:يحتمل أن يكون المجيب،فهم انّ الخارج بول فأوجب منه الوضوء،و أيضا:يحتمل ان يكون أراد الاستحباب.كذا ذكره الشّيخ (۴)،و هو بعيد،لأنّه أجاب ب(نعم)عقيب هل يجب الوضوء .

الثّانى:لو لم يستبرئ و توضّأ و صلّى صحّت تلك الصّلاه

،لأنّ الظّاهر انقطاعه،و قد قيل:انّ الماء يقطع البول.

و لو رأى حينئذ بللا قبل الصّلاه أعاد الطّهاره لغلبه الظّنّ بكونه من بقايا البول المحتقن فى الذّكر،فتكون الطّهاره مشكوكه،و لو رأى البلل بعد الصّلاه لم يعد صلاته لحصولها على الوجه المشروع فكانت مجزيه و يعيد الوضوء لحصول الحدث و يغسل الموضع .

الثّالث:الرّجل و المرأه فى ذلك سواء.و كذا البكر و الثّيّب

،لأنّ مخرج البول غير موضع (۵)البكاره و الثّيوبه .

مسأله:مذهب علمائنا انّ البول لا يجزى فيه إلّا الماء

.و خالف فيه الجمهور فإنّ أبا حنيفه لم يوجب الاستنجاء منه و لا من الغائط بالماء و لا بغيره (۶).و هو إحدى الرّوايتين عن

۱- ۱محمّد بن الحسن بن فرّوخ الصّفار:أبو جعفر الأعرج،كان وجها فى أصحابنا القمّيّين ثقه عظيم،عدّه الشّيخ فى رجاله من أصحاب الإمام العسكرىّ،له كتب منها:بصائر الدّرجات. [۱]مات بقم سنه ۲۹۰ ه. رجال النّجاشى:۳۵۴،رجال الطّوسى:۴۳۶،الفهرست:۱۴۳.

۲- ۲) محمّد بن عيسى بن عبد اللّه بن سعد بن مالك الأشعرى:أبو علىّ،شيخ القمّيّين،دخل على الرّضا(ع) و سمع منه،و روى عن أبى جعفر(ع).رجال النّجاشى:۳۳۸،رجال العلّامه:۱۵۴، [۲]تنقيح المقال ۳:۱۶۷. [۳]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۲۸ حديث ۷۲،الاستبصار ۱:۴۹ حديث ۱۳۸،الوسائل ۱:۲۰۲ الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۹. [۴]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۲۸،الاستبصار ۱:۴۹.

۵- ۵) «ق»بزياده:مخرج.

۶- ۶) أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۶۷، [۵]بدائع الصّنائع ۱:۱۸،عمده القارئ ۲:۳۰۰،المجموع ۲:۹۵.

مالک (۱)،و حکی ذلک الزّهریّ.

و قدّر أبو حنیفه النّجاسه تصیب الثّوب أو البدن بموضع الاستنجاء،فقال:إذا أصاب الثّوب أو البدن (۲)قدر ذلک لم یجب إزالته،و قدّره بالدّرهم البغلیّ (۳).

و عند الشّافعیّ و أحمد و إسحاق و داود:یجب الاستنجاء،و یکفی فیه الحجر کالغائط (۴)،و هو قول مالک فی الرّوایه الأخری عنه (۵).

لنا:ما رواه الجمهور عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله انّه مرّ بقبرین جدیدین فقال:(انّهما یعذّبان و ما یعذّبان بکبیره،أمّا أحدهما:فکان یمشی بالنّمیمه،و أمّا الآخر:فکان لا یتنزّه من البول) (۶).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:(و أمّا البول فلا بدّ من غسله) (۷).

و ما رواه عن برید بن معاویه،عن أبی جعفر علیه السّلام انّه قال:(یجزی من الغائط المسح بالأحجار،و لا یجزی من البول إلّا الماء) (۸).

و ما رواه فی الصّحیح عن زراره،قال:توضّأت یوما و لم أغسل ذکری ثمّ صلّیت فسألت أبا عبد اللّه علیه السّلام[عن ذلک] (۹)؟فقال:(اغسل ذکرک،و أعد

۱- ۱عمده القارئ ۲:۳۰۰،المجموع ۲:۱۹۵.

۲- ۲) «ق»«ح»بزیاده:بموضع الاستنجاء.

۳- ۳) المجموع ۲:۹۵.

۴- ۴) الام ۱:۲۲،المجموع ۲:۹۵،عمده القارئ ۲:۳۰۰،بدائع الصّنائع ۲:۱۸.

۵- ۵) المجموع ۲:۹۵،عمده القارئ ۲:۳۰۰.

۶- ۶) صحیح البخاری ۱:۶۵،و ۸:۲۰،صحیح مسلم ۱:۲۴۰ حدیث ۲۹۲،سنن أبی داود ۱:۶ حدیث ۲۰،سنن التّرمذی ۱:۱۰۲ حدیث ۷۰، [۱]سنن ابن ماجه ۱:۱۲۵ حدیث ۳۴۷،سنن الدّارمی ۱:۱۸۸، [۲]مسند أحمد ۱:۲۲۵، [۳]سنن النّسائی ۱:۲۸-بتفاوت فی الجمیع.

۷- ۷) التّهذیب ۱:۴۹ حدیث ۱۴۴،و ۲۰۹ حدیث ۶۰۵،الاستبصار ۱:۵۵ حدیث ۱۶۰،الوسائل ۱:۲۲۲ الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۱. [۴]

۸- ۸) التّهذیب ۱:۵۰ حدیث ۱۴۷،الاستبصار ۱:۵۷ حدیث ۱۶۶،الوسائل ۱:۲۲۳ الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۶. [۵]

۹- ۹) أثبتناه من المصدر.

صلاتک) (۱)و الغسل حقیقه فی الإزاله بالماء،فلو کان غیره مجزیا لما اقتصر علیه للتّنظیف (۲).

و روی فی الحسن،عن یونس بن یعقوب (۳)قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

الوضوء الّذی افترضه اللّه علی العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟قال:(یغسل ذکره و یذهب الغائط ثمَّ یتوضّأ مرّتین مرّتین) (۴)فذکر الغسل جوابا عن السّؤال المشتمل علی المفروض یدلّ علی المقصود،و لهذا لم یجب الغسل فی الغائط،قال فیه(و یذهب الغائط).

و روی (۵)فی الصّحیح عن ابن أذینه (۶)،قال:ذکر أبو مریم الأنصاریّ انّ الحکم بن عتیبه (۷)بال یوما و لم یغسل ذکره متعمّدا،فذکرت ذلک لأبی عبد اللّه علیه السّلام،

۱- ۱التّهذیب ۱:۴۷ حدیث ۱۳۵،الاستبصار ۱:۵۳ حدیث ۱۵۲،الوسائل ۱:۲۰۸ الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۴. [۱]

۲- ۲) «م»:للتّضییق.

۳- ۳) یونس بن یعقوب بن قیس:أبو علیّ الجلاب البجلیّ الدّهنیّ،اختصّ بأبی عبد اللّه و أبی الحسن علیهما السّلام و کان یتوکّل لأبی الحسن(ع)،عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الصّادق و الکاظم و الرّضا علیهم السّلام.مات بالمدینه فی أیّام الرّضا(ع)فتولّی أمره.و نقل المصنّف فی رجاله عن بعض انّه فطحیّ و قال بقبول روایته.رجال النّجاشی:۴۴۶،رجال الطّوسی:۳۳۵،۳۶۳،۳۹۴.

۴- ۴) التّهذیب ۱:۴۷ حدیث ۱۳۴،الاستبصار ۱:۵۲ حدیث ۱۵۱،الوسائل ۱:۲۲۳ الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۵. [۲]

۵- ۵) «ح»«ق»:و قد روی.

۶- ۶) عمر بن محمّد بن عبد الرّحمن بن أذینه بن سلمه بن الحارث.بن ربیعه بن نزار بن معد بن عدنان شیخ أصحابنا البصریّین و وجههم،روی عن الصّادق(ع)مکاتبه.عدّه الشّیخ فی رجاله من أصحاب الإمامین الصّادق و الکاظم علیهما السّلام.و قد ورد تاره تحت عنوان:ابن أذینه،و اخری بعنوان:عمر بن أذینه، و ثالثه:عمر بن محمّد بن عبد الرّحمن،و إسناده إلی أذینه اسناد إلی جدّ أبیه من حیث انّ له شرفا و قدرا بین الأصحاب. رجال النّجاشی:۲۸۳،رجال الطّوسی:۲۵۳،۳۵۳،تنقیح المقال ۲:۳۴۰. [۳]

۷- ۷) أبو محمّد أو أبو عبد اللّه:الحکم بن عتیبه الکندیّ الکوفیّ مولی الشّموس بن عمرو أو عمر الکندیّ،عدّه الشّیخ من أصحاب السّجاد و الباقر و الصّادق علیهم السّلام و قال:زیدیّ بتری ورد فیه ذمّ من أبی جعفر الباقر(ع).مات سنه ۱۱۴ و قیل:۱۱۵ ه. رجال الطّوسی:۸۶،۱۱۴،۱۷۱،رجال العلّامه:۲۱۸، [۴]تنقیح المقال ۱:۳۵۸. [۵]

فقال:(بئس ما صنع،عليه أن يغسل ذكره و يعيد صلاته و لا يعيد وضوءه) (۱).

و ما رواه فی الصّحيح عن عمرو بن أبی نصر (۲)،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل يبول فينسب أن يغسل ذكره و يتوضّأ؟قال:(يغسل ذكره و لا يعيد وضوءه) (۳).

و ما رواه فی الصحيح عن داود بن فرقد (۴)،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام،قال:

(كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطره بول،قرضوا لحومهم بالمقاريض،و قد وسّع اللّه عليكم بأوسع ما بين السّماء و الأرض و جعل لكم الماء طهورا،فانظروا كيف تكونون) (۵)فتخصيصه عليه السّلام بالماء يدلّ على نفی الطّهوريّه عن غيره خصوصا عقيب ذكر النّعمه بالتّخفيف،فلو كان البول يزول بغيره لكان التّخصيص منافيا للمراد.

و ما رواه فی الصّحيح،عن جميل بن درّاج،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام،قال:(إذا انقطعت درّه البول،فصبّ الماء) (۶)و الأمر للوجوب.

و أيضا فإنّ مقتضی الدّليل عدم إزاله النّجاسه بغير الماء،فيجب المصير إليه.

و أيضا:لو جاز إزاله البول بغير الماء لجاز إزالته إذا تعدّی المخرج،و التّالی باطل عند الشّافعيّ (۷).

۱- ۱التّهذيب ۱:۴۸ حديث ۱۳۷،الاستبصار ۱:۵۳ حديث ۱۵۴،الوسائل ۱:۲۰۸ الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۴. [۱]

۲- ۲) عمرو بن أبی نصر الأنماطی السّكونی الشرعبیّ،و اسم أبی نصر:زيد،و قيل:زياد،ثقه روی عن أبی عبد اللّه،عده الشّيخ فی رجاله من أصحاب الصّادق(ع). رجال النّجاشی:۲۹۰،رجال الطّوسی:۲۴۸،الفهرست:۱۱۱، [۲]رجال العلّامه:۱۲۱. [۳]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۴۸ حديث ۱۳۹،الاستبصار ۱:۵۴ حديث ۱۵۶،الوسائل ۱:۲۰۸ الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۵. [۴]

۴- ۴) أبو يزيد داود بن فرقد مولی آل أبی سمّال الأسدیّ النّصریّ،كوفیّ ثقه،عدّه الشّيخ فی رجاله من أصحاب الإمامين الصّادق و الكاظم عليهما السّلام. رجال النّجاشی:۱۵۸،رجال الطّوسی:۳۴۹،۱۸۹.

۵- ۵) التّهذيب ۱:۳۵۶ حديث ۱۰۶۴،الوسائل ۱:۲۴۷ الباب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۳. [۵]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۳۵۶ حديث ۱۰۶۵،الوسائل ۱:۲۴۷ الباب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۱. [۶]

۷- ۷) الام ۱:۲۲.

و بيان الملازمه:حصول الإزاله الموجبه للتّطهير بالمناسبه المشتركه بين البابين.

و أيضا:لو جاز إزالته بغير الماء،لجاز إزاله ما زاد على الدّرهم إذا (۱)كان فى غير المخرج، و التّالى باطل عند أبى حنيفه (۲).

و وجه الملازمه:ما قدّمناه.

فروع:

الأوّل:البكر كالثّيّب فى وجوب الغسل بالماء

،لما قلناه.

أمّا المقتصرون على الأحجار،فرّقوا بينهما فجعلوا البكر كالرّجل،لأنّ عذرتها تمنع انتشار البول (۳)،و أمّا الثّيب فإن خرج البول بحدّه فلم ينتشر فكذلك،و إن تعدّى مخرج الحيض،فقد أوجب بعضهم الغسل،لأنّ مخرج الحيض و الولد غير مخرج البول (۴).

الثّانى:الأقلف إن كان مرتتقا لا يمكنه إخراج البشره فهو كالمختتن

(۵)

،و إن أمكنه إخراجها كشفها إذا بال و غسل المخرج،فإن لم يكشفها وقت البول فهل يجب كشفها لغسل المخرج؟الأقرب الوجوب،و لو تنجّست (۶)بالبول،وجب غسلها كما لو انتشر إلى الحشفه .

الثّالث:لو توضّأ قبل غسل المخرج جاز

،و لو صلّى أعاد الصّلاه و لم يعد الوضوء.و هو مذهب أكثر علمائنا (۷).

و قال ابن بابويه:و من صلّى فذكر انّه لم يغسل ذكره فعليه أن يغسل ذكره و يعيد الوضوء و الصّلاه (۸).

۱- ۱«ق»«ح»:ان.

۲- ۲) المجموع ۲:۹۵.

۳- ۳) المجموع ۲:۱۱۱،المغنى ۱:۱۸۲.

۴- ۴) المغنى ۱:۱۸۲.

۵- ۵) «ن»«ق»«ح»:مرتقا.

۶- ۶) «م»:نجست.

۷- ۷) المبسوط ۱:۲۴، [۱]النّهايه:۱۷، [۲]المهذّب ۱:۴۱،الشّرائع ۱:۲۴. [۳]

۸- ۸) الفقيه ۱:۲۱،و قال فى المقنع:۴،و أعد الوضوء للصّلاه.

لنا:ما تقدّم من الرّوايات الصّحيحه كروايه ابن أذينه،و عمرو بن أبى نصر (۱).

و ما رواه الشّيخ،عن علىّ بن يقطين،عن أبى الحسن موسى عليه السّلام،قال:سألته عن الرّجل يبول فلا يغسل ذكره حتّى يتوضّأ وضوء الصّلاه؟فقال:(يغسل ذكره و لا يعيد وضوءه) (۲).

احتجّ ابن بابويه بروايات منها:ما رواه[سماعه] (۳)،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال:(فإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتّى صلّيت فعليك إعاده الوضوء و الصّلاه و غسل ذكرك) (۴).

و منها:ما رواه أبو بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام مثله (۵).

و منها:ما رواه سليمان بن خالد،عن أبى جعفر عليه السّلام،فى الرّجل يتوضّأ فينسى غسل ذكره؟قال:(يغسل ذكره ثمّ يعيد الوضوء) (۶).

و الجواب من حيث الإجمال،و من حيث التّفصيل:

أمّا الإجمال،فمن وجهين:

الأوّل:يحمل الأمر على الاستحباب،فإنّ تكرار الطّهاره مستحبّ.

الثّانى:يحمل الوضوء على مفهومه اللّغوىّ جمعا بين الأدلّه.

و أمّا التّفصيل:أمّا الرّوايه الأولى،فإنّ راويها محمّد بن عيسى،عن يونس،عن زرعه،عن سماعه،و زرعه و سماعه واقفيّان،فلا تعويل (۷)على روايتهما،و أحاديث

۱- ۱تقدّمت فى ص ۲۵۸،۲۵۹. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۴۸ حديث ۱۳۸،الاستبصار ۱:۵۳ حديث ۱۵۵،الوسائل ۱:۲۰۸ الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۱. [۲]

۳- ۳) فى النّسخ:عمّار.و الصّواب ما أثبتناه بدليل ما سيأتى فى الجواب من نسبته إلى سماعه.

۴- ۴) الكافى ۳:۱۹ حديث ۱۷، [۳]التّهذيب ۱:۵۰ حديث ۱۴۶،الاستبصار ۱:۵۵ حديث ۱۶۲،الوسائل ۱:۲۲۴ الباب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۵. [۴]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۴۷ حديث ۱۳۶،الاستبصار ۱:۵۳ حديث ۱۵۳،الوسائل ۱:۲۰۹ الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۸. [۵]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۴۹ حديث ۱۴۲،الاستبصار ۱:۵۴ حديث ۱۵۸،الوسائل ۱:۲۰۹ الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۹. [۶]

٧– ٧) «م»«ن»: يعوّل.

محمّد بن عیسی عن یونس،نقل ابن بابویه منع العمل بها،عن ابن الولید (۱).

و أمّا الثّانیه:فإنّ فی طریقها سماعه بن مهران و هو واقفیّ (۲).

و أمّا الثّالثه:فإنّ سلیمان بن خالد راویها،لم ینصّ أصحابنا علی تعدیله،بل ذکروا انّه خرج مع زید بن علیّ (۳)فقطعت یده.کذا قال النّجاشیّ (۴)،و قال الشّیخ:قطعت إصبعه،قالا:و لم یخرج معه من أصحاب أبی جعفر علیه السّلام غیره (۵).

و لا یعارض ما ذهبنا إلیه من وجوب إعاده الصّلاه بما رواه هشام بن سالم (۶)،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،فی الرّجل یتوضّأ و ینسی أن یغسل ذکره و قد بال،فقال:(یغسل ذکره و لا یعید الصّلاه) (۷).

أمّا أوّلا:فلاحتمال تخصیص هذا الحکم بمن لم یجد الماء.ذکره الشّیخ (۸).

و أمّا ثانیا:فلأنّ فی طریقها أحمد بن هلال،و هو ضعیف،قال الشّیخ:هو غال (۹)،

۱- ۱انظر:رجال النّجاشی:۳۳۳.

۲- ۲) راجع:ص ۸۴.

۳- ۳) أبو الحسین زید بن علیّ بن الحسین بن علیّ بن أبی طالب علیهم السّلام المجاهد المعروف الّذی تنسب إلیه الزّیدیه:أخو الإمام الباقر(ع)، [۱]عدّه الشّیخ تاره من أصحاب أبیه السّجّاد(ع)و اخری من أصحاب الباقر(ع)و ثالثه من أصحاب الإمام الصّادق(ع)صرّح المفید رضوان اللّه علیه،انّه ظهر بالسّیف یأمر بالمعروف و ینهی عن المنکر و یطلب بثارات الحسین(ع)و نقل المامقانی اتّفاق علماء الإسلام علی جلالته و ثقته و ورعه و علمه،استشهد سنه ۱۲۱ ه. إرشاد المفید ۲:۱۶۸، [۲]رجال الطّوسی:۱۹۵،۱۲۲،۸۹،تنقیح المقال ۱:۴۶۷. [۳]

۴- ۴) رجال النّجاشی:۱۸۳.

۵- ۵) رجال الطّوسی:۲۰۷.

۶ - ۶) هشام بن سالم الجوالیقی العلاّف مولی بشر بن مروان:أبو محمّد،أو أبو الحکیم،ثقه،له أصل،و کان من سبی الجوزجان،روی الکشّی فی مدحه روایات.و عدّه الشّیخ فی رجاله من أصحاب الإمامین الصّادق و الکاظم علیهما السّلام.رجال الکشّی:۲۷۱،رجال النّجاشی:۴۳۴،رجال الطّوسی:۳۲۹، ۳۶۳،الفهرست:۱۷۴، [۴]تنقیح المقال ۳:۳۰۱. [۵]

۷- ۷) التّهذیب ۱:۴۸ حدیث ۱۴۰،الاستبصار ۱:۵۴ حدیث ۱۵۷،الوسائل ۱:۲۲۴ الباب ۱۰ من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۲. [۶]

۸- ۸) الاستبصار ۱:۵۴.

۹- ۹) رجال الطّوسی:۴۱۰.

و قال النّجاشيّ:ورد فيه ذموم من سيّدنا أبي محمّد العسكريّ عليه السّلام (۱).

الرّابع:لو لم يجد الماء لغسل البول أو تعذّر استعماله لجرح و شبهه

(۲)

،أجزأه المسح بالحجر و شبهه ممّا يزيل العين،لأنّ الواجب إزاله العين و الأثر،فلمّا تعذّرت إزالتهما لم يسقط إزاله العين.

و روى الشّيخ،عن عبد اللّه بن بكير،قال:قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام:الرّجل يبول و لا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟قال:(كلّ شيء يابس زكيّ) (۳).

تنبيه:لو وجد الماء بعد ذلك وجب عليه الغسل،و لا يجتزئ بالمسح المتقدّم،لأنّه اجتزأ به للضّروره و قد زالت،و نجاسه المحل باقيه،لأنّ المزيل لم يوجد،فلو لاقاه شيء برطوبه كان نجسا .

الخامس:لو خرج من الذّكر دود،أو حصى،أو غيره

ممّا ليس ببول و لا دم و لا منيّ، لا يجب غسله،سواء كان جامدا،أو مائعا عملا بالأصلين:براءه الذّمّه،و الطّهاره.

و كذا لو أدخل شيئا ثمّ أخرجه كالميل و الحقنه ما لم يحصل هناك نجاسه من أحد الثّلاثه،و للشّافعيّ قولان في الجامد كالحصى و الدّود إذا خرجت غير ملوّثه.

أحدهما:وجوب الاستنجاء إذ لا يخلو من نداوه و إن لم يظهر.

و الثّاني:عدم الوجوب لعدم البلّه فأشبه الرّيح (۴).

و على الأوّل هل تجزى الحجاره أو يتعيّن الماء؟قولان (۵)،و أوجب الاستنجاء من المائع كالدّم و القيح و الصّديد و المذى قطعا (۶)،و في تعيين الماء أو التّخيير بينه و بين الحجاره، قولان (۷).

۱- ۱رجال النّجاشي:۸۳.

۲- ۲) «ح»«ق»:أو شبهه.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۴۹ حديث ۱۴۱،الاستبصار ۱:۵۷ حديث ۱۶۷،الوسائل ۱:۲۴۸ الباب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۵.

[۱]

۴- ۴) المهذّب للشّيرازي ۱:۲۷،المجموع ۲:۹۶.

۵- ۵) المهذّب للشّيرازى ۱:۲۹،المجموع ۲:۱۲۷.

۶- ۶) المهذّب للشّيرازى ۱:۲۹،المجموع ۲:۱۲۷. [۲]

۷- ۷) المهذّب للشّيرازى ۱:۲۹،المجموع ۲:۱۲۷.

و لو خرجت البعره یابسه لا بلل فیها،کان حکمها حکم الحصاه عنده (۱)،و عندنا:

یجب فیها الاستنجاء.

و لو سال إلی فرج امرأه منیّ من ذکر أو أنثی ثمَّ خرج،لم یجب به وضوء و لا غسل و یکون حکمه حکم النّجاسه الملاقیه للبدن فی وجوب غسل موضع الملاقاه خاصّه .

السّادس:من بال لا یجب علیه إلّا غسل مخرج البول لا غیر

،لأنّه محلّ النّجاسه، فالتّعدی فی الغسل إلی غیره غیر معقول،و هو إجماع علمائنا.

و روی عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:(إذا بال الرّجل و لم یخرج منه شیء غیره فإنّما علیه أن یغسل إحلیله وحده و لا یغسل مقعدته) (۲).

السّابع:أقلّ ما یجزی من الماء لغسله ما أزال العین عن رأس الفرج

،هذا قول أبی الصّلاح (۳)،و قدّره الشّیخان بمثلی ما علی الحشفه (۴).

لنا:انّ المنع تابع للعین و قد زالت،فیخرج (۵)عن العهده.

استدلّ الشّیخ بما رواه نشیط بن صالح (۶)عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألته کم یجزی من الماء فی الاستنجاء من البول؟قال:(مثلا ما علی الحشفه من البلل) (۷)و فی

۱- ۱المجموع ۲:۹۶.

۲- ۲) التّهذیب ۱:۴۵ حدیث ۱۲۷،الاستبصار ۱:۵۲ حدیث ۱۴۹،الوسائل ۱:۲۴۴ الباب ۲۸ من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۱. [۱]

۳- ۳) الکافی فی الفقه:۱۲۷. [۲]

۴- ۴) المفید فی المقنعه:۴،و الطّوسی فی النّهایه:۱۱،و [۳]المبسوط ۱:۱۷. [۴]

۵- ۵) «م»«خ»«ن»:فیخرج.

۶- ۶) نشیط بن صالح بن لفافه العجلیّ مولاهم،کوفیّ ثقه،روی عن أبی الحسن موسی(ع)و کان یخدمه.عدّه الشّیخ فی رجاله من أصحاب الإمامین الصّادق و الکاظم علیهما السّلام. رجال النّجاشی:۴۲۹،رجال الطّوسی:۳۶۲،۳۲۶،رجال العلّامه:۱۷۶. [۵]

۷- ۷) التّهذیب ۱:۳۵ حدیث ۹۳،الاستبصار ۱:۴۹ حدیث ۱۳۹،الوسائل ۱:۲۴۲ الباب ۲۶ من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۵. [۶]

طريق هذه الرّوايه مروك بن عبيد (۱)و لا أعرف حاله،فنحن فيها من المتوقّفين،و لأنّ الإجماع واقع على الاكتفاء فى الغائط بالإزاله ففى البول أولى،لسرعه انفصاله بجميع (۲)أجزائه.

و قد روى نشيط،عن بعض أصحابنا،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:(يجزى من البول أن يغسله بمثله) (۳)و هذا الخبر مرسل،و فى طريقه مروك و لا نعرفه .

الثّامن:لا يجب على المرأه إدخال إصبعها فى فرجها

،و نقل عن بعض الحنفيّه قول مردود عندهم وجوبه (۴)،و ليس بشىء لعدم الدّليل،و لأنّ الباطن لا يقبل النّجاسه و إلّا لزم الحرج و الضّرر .

مسأله:قال علماؤنا:الاستنجاء من الغائط واجب

.و هو مذهب أكثر أهل العلم (۵).

و قال أبو حنيفه:انّه سنّه و ليس بواجب (۶).و هو روايه عن مالك (۷)،و حكى أيضا عن الزّهرىّ.

۱- ۱مروك بن عبيد بن سالم بن أبى حفصه مولى بنى عجل،و قيل:مولى عمّار بن المبارك العجلىّ.و اسم مروك:صالح.عدّه الشّيخ فى رجاله من أصحاب الجواد(ع)و قال فى الفهرست:له كتاب.و نقل المصنّف توثيق الكشّى إيّاه و سكت عنه. رجال النّجاشى:۴۲۵،رجال الطّوسى:۴۰۶،الفهرست:۱۶۸، [۱]رجال العلّامه:۱۷۲. [۲]

۲- ۲) «ح»«ق»:لجميع.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۳۵ حديث ۹۴،الاستبصار ۱:۴۹ حديث ۱۴۰،الوسائل ۱:۲۴۳ الباب ۲۶ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۷. [۳]

۴- ۴) المجموع ۲:۱۱۱،و فيه:قال صاحب البيان و غيره:يستحبّ للبكر أن تدخل إصبعها فى الثّقب الّذى فى الفرج فتغسله.

۵- ۵) المهذّب للشّيرازى ۱:۲۷،المجموع ۲:۹۵،المغنى ۱:۱۷۲،عمده القارئ ۲:۳۰۰.

۶- ۶) بدائع الصّنائع ۱:۱۹،أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۶۷،المجموع ۲:۹۵،عمده القارئ ۲:۳۰۰، ميزان الكبرى ۱:۱۱۴،الهدايه للمرغينانى ۱:۳۷،رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ۱:۱۶.

۷- ۷) المجموع ۲:۹۵،عمده القارئ ۲:۳۰۰،رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ۱:۱۶،ميزان الكبرى ۱:۱۱۴.

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله،قال:(إذا ذهب أحدكم إلى الغائط،فليذهب معه بثلاثه أحجار فإنّها تجزى عنه) (۱).

و قال عليه السّلام:(لا يستنجئ أحدكم بدون ثلاثه أحجار) (۲)رواه مسلم،و فى لفظ:(لقد نهانا أن نستنجى بدون ثلاثه) (۳)و الأمر يقتضى الوجوب،و الإجزاء إنّما يستعمل فى الواجب،و النّهى عن الاقتصار على أقلّ من ثلاثه،يقتضى التّحريم.

و لأنّ المحلّ لا يخلو من ملاقاه نجاسه فيجب إزالتها ليحصل (۴)الطّهور المشروط فى الصّلاه بقوله عليه السّلام:(لا صلاه إلّا بطهور) (۵).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الحسن،عن يونس بن يعقوب قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:الوضوء الّذى افترضه اللّه على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال:(يغسل ذكره و يذهب الغائط ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين) (۶).

و ما رواه الشّيخ فى الحسن،عن ابن المغيره،عن أبى الحسن عليه السّلام،قال:(ينقى ما ثمّه) (۷)و الأمر للوجوب.

و ما رواه الشّيخ عن مسعده بن زياد (۸)،عن جعفر،عن أبيه،عن آبائه،عن النّبيّ

۱- ۱سنن أبى داود ۱:۱۰ حديث ۴۰،سنن الدّارمى ۱:۱۷۱، [۱]مسند أحمد ۶:۱۳۳، [۲]سنن النّسائى ۱:۴۱.

۲- ۲) صحيح مسلم ۱:۲۲۴ ذيل حديث ۲۶۲.

۳- ۳) صحيح مسلم ۱:۲۲۳ حديث ۲۶۲.

۴- ۴) «ح»«ق»:لتحصيل.

۵- ۵) صحيح مسلم ۱:۲۰۴ حديث ۲۲۴،سنن ابن ماجه ۱:۱۰۰ حديث ۲۷۲،۲۷۴،سنن أبى داود ۱:۱۶ حديث ۵۹،سنن التّرمذى ۱:۵ حديث ۱،و اللفظ فى الجميع:(لا تقبل صلاه بغير طهور.)مسند أحمد ۲:۵۷،و من طريق الخاصّه،انظر:التّهذيب ۱:۴۹ حديث ۱۴۴،و ۲۰۹ حديث ۶۰۵ و ج ۲:۱۴۰ حديث ۵۴۶،الاستبصار ۱:۵۵ حديث ۱۶۰،الوسائل ۱:۲۵۶ الباب ۱ من أبواب الوضوء حديث ۱. [۳]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۴۷ حديث ۱۳۴،الاستبصار ۱:۵۲ حديث ۱۵۱،الوسائل ۱:۲۲۳ الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۵. [۴]

۷- ۷) التّهذيب ۱:۲۸ حديث ۷۵،الوسائل ۱:۲۲۷ الباب ۱۳ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۱. [۵]

۸- ۸) مسعده بن زياد الرّبعىّ الكوفىّ،ثقه عين،روى عن أبى عبد اللّه(ع)،عدّه الشّيخ فى رجاله من أصحاب الإمامين الباقر و الصّادق عليهما السّلام،له كتاب مبوّب فى الحلال و الحرام. رجال النّجاشى:۴۱۵،رجال الطّوسى:۳۱۴،۱۳۷.

صلّى اللّه عليه و آله،قال لبعض نسائه:(مرى نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء،فإنّه مطهّره للحواشى و مذهبه للبواسير) (۱).

و روى،عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام:قال:(جرت السنّه فى أثر الغائط بثلاثه أحجار أن يمسح العجان (۲)و لا يغسله،و يجوز أن يمسح رجليه و لا يغسلها) (۳).

و روى فى الصّحيح،عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:(لا صلاه إلاّ بطهور،و يجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار،بذلك جرت السّنّه من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و أمّا البول فلا بدّ من غسله) (۴)و لفظ (۵)الإجزاء يدلّ على الوجوب،خصوصا بعد قوله:(لا صلاه إلاّ بطهور)فإنّه لمّا ذكر ذلك و عقّب بالاستنجاء،كان القصد انّه من جمله الطّهور و إلاّ لم يكن لذكر الحكم الأوّل فائده.

و روى فى الصّحيح،عن علىّ بن جعفر،عن أخيه موسى عليه السّلام،قال:سألته عن رجل ذكر و هو فى صلاته انّه لم يستنج من الخلاء؟قال:(ينصرف و يستنجى من الخلاء و يعيد الصّلاه،و إن ذكر و قد فرغ من صلاته أجزأه ذلك و لا إعاده عليه) (۶).

احتجّ أبو حنيفه (۷)بما رواه أبو داود،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله،قال:(من استجمر فليوتر،من فعل فقد أحسن و من لا فلا حرج) (۸)و لأنّها نجاسه يكتفى فيها

۱- ۱التّهذيب ۱:۴۴ حديث ۱۲۵،الاستبصار ۱:۵۱ حديث ۱۴۷،الوسائل ۱:۲۲۲ الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۳.و [۱]فيها:انّ النّبىّ(ص)قال.

۲- ۲) العجان-بكسر الميم-:ما بين الخصيه و حلقه الدّبر-المصباح المنير ۱:۳۹۵.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۴۶ حديث ۱۲۹،الوسائل ۱:۲۴۶ الباب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۳. و [۲]فيهما:يمسح رجليه و لا يغسلهما.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۴۹ حديث ۱۴۴ و ۲۰۹ حديث ۶۰۵ و ج ۲:۱۴۰ حديث ۵۴۵،الاستبصار ۱:۵۵ حديث ۱۶۰،الوسائل ۱:۲۵۶ الباب ۱ من أبواب الوضوء حديث ۱،و ۲۲۲ [۳] الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۱.

۵- ۵) «ح»«ق»:و لفظه.

۶- ۶) التّهذيب ۱:۵۰ حديث ۱۴۵،الاستبصار ۱:۵۵ حديث ۱۶۱،الوسائل ۱:۲۲۴ الباب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۴. [۴]

۷- ۷) الهدايه للمرغينانى ۱:۳۷،بدائع الصّنائع ۱:۱۸.

۸- ۸) سنن أبى داود ۱:۹ حديث ۳۵.

بالمسح،فلم يجب إزالتها كيسير الدّم.

و الجواب عن الأوّل:انّ نفى الحرج عائد إلى الوتر إذ هو المأمور به فى الخبر،و نحن نقول به.

و عن الثّانى:انّ الاجتزاء بالمسح لمشقّه الغسل،لكثره تكرّره فى محلّ الاستنجاء.

فروع:

الأوّل:إذا تعدّى المخرج تعيّن الماء

.و هو أحد قولى الشّافعىّ و إسحاق،و القول الثّانى للشّافعىّ انّه:إذا تعدّى إلى باطن الأليتين و لم يتجاوز إلى ظاهرهما فإنّه يجزيه الحجاره،فإن تجاوز ذلك و ظهر على الأليتين وجب الماء عنده قولا واحدا (۱)،و أمّا البول فإذا انتشر على ما أقبل على الثّقب أجزأه الاستنجاء،و إن انتشر حتّى تجاوز ذلك وجب الماء فيما جاوزه (۲).

و ذكر صاحب الفتاوى اختلاف الحنفيّه فيما إذا أصاب موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدّرهم،فاستنجى بثلاثه أحجار،و لم يغسله فقال بعضهم بالطّهاره و نفاه آخرون،و لو كانت النّجاسه فى سائر المواضع أكثر من قدر الدّرهم،لم يجز إلّا الغسل.

لنا:ما رواه الجمهور،عن علىّ عليه السّلام،انّه قال:(انّكم كنتم تبعرون بعرا و أنتم اليوم تثلطون ثلطا،فاتّبعوا الماء و الأحجار) (۳)و لأنّ المتعيّن لإزاله النّجاسه إنّما هو الماء، و الاستجمار فى المحلّ المعتاد رخصه لأجل المشقّه الحاصله من تكرّر (۴)الغسل مع تكرّر (۵)النّجاسه،أمّا ما لا يتكرّر فيه حصول النّجاسه فلا يجزى فيه إلّا الغسل كالسّاق و الفخذ.

و من طريق الخاصّه:ما رواه مسعده بن زياد من أمر النّبى صلّى اللّه عليه و آله لنسائه، بأن يأمرن النّساء بالاستنجاء بالماء،و قد تقدّم (۶).

و ما رواه عمّار بن موسى،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:(و إن خرج من مقعدته شىء

۱- ۱المغنى ۱:۱۸۲،المهذّب للشّيرازى ۱:۲۸.

۲- ۲) الام ۱:۲۲،المهذّب للشّيرازى ۱:۲۸،المجموع ۱۲۶،۱۲۵:۲.

۳- ۳) سنن البيهقى ۱:۱۰۶-بتفاوت يسير.

۴- ۴) «ح»«ق»:تكرار.

۵- ۵) «ح»«ق»:تكرار.

۶- ۶) تقدّم فى ص ۲۶۷.

و لم يبل فإنّما عليه أن يغسل المقعده) (۱)و الغسل حقيقه فى الإزاله بالماء و لفظه(على)تدلّ على الوجوب.

و ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن إبراهيم بن أبى محمود،عن الرّضا عليه السّلام قال:

سمعته يقول فى الاستنجاء:(يغسل ما ظهر على الشّرج و لا يدخل الأنمله) (۲)(إذ الأمر) (۳)للوجوب.

و روى فى الصّحيح عن هشام بن الحكم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:(قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:يا معشر الأنصار انّ اللّه قد أحسن عليكم الثّناء فما ذا تصنعون؟قالوا:نستنجى بالماء) (۴).

لا يقال:ما دلّت عليه هذه الآثار لا تقولون به،و ما تقولون به لا تدلّ عليه هذه الأخبار، بيانه:انّها كما تتناول المتعدّى تتناول غيره،و أنتم لا تقولون به،و ما تقولون به من التّخصيص بالمتعدّى لا تدلّ عليه هذه الأخبار.

لأنّا نقول:انّها كما دلّت على المطلوب و هو وجوب الغسل بالماء فى المتعدّى لكونه أحد أفراد العموم المستفاد من الأحاديث،فهى دالّه على غيره،و نحن لم نتعرّض الآن له فإذا أخرجناه عن الإراده للمخصّصات،لا يلزم خروج المطلوب عن الإراده .

الثّانى:إذا لم يتعدّ المخرج،تخيّر بين الماء و الأحجار،و الماء أفضل

،و الجمع بينهما أكمل،و هو مذهب أهل العلم (۵)إلّا من شذّ كعطاء،فإنّه قال:غسل الدّبر محدث (۶)، و كسعيد بن المسيّب فإنّه قال:هل يفعله إلّا النّساء (۷)؟!و أنكر ابن الزّبير و سعد بن أبى

۱- ۱التّهذيب ۱:۴۵ حديث ۱۲۷،الاستبصار ۱:۵۲ حديث ۱۴۹،الوسائل ۱:۲۴۴ الباب ۲۸ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۱. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۴۵ حديث ۱۲۸،الاستبصار ۱:۵۱ حديث ۱۴۶،الوسائل ۱:۲۴۵ الباب ۲۹ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۱. [۲]

۳- ۳) «م»:و الأمر.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۳۵۴ حديث ۱۰۵۲،الوسائل ۱:۲۵۰ الباب ۳۴ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۱. [۳]

۵- ۵) المهذّب للشّيرازى ۱:۲۷،المجموع ۲:۱۰۰،المغنى ۱:۱۷۴،نيل الأوطار ۱:۱۲۲.

۶- ۶) المغنى ۱:۱۷۳.

۷- ۷) المغنى ۱:۱۷۳،المجموع ۲:۱۰۱.

وقّاص (۱)الاستنجاء بالماء (۲)،و كان الحسن البصرىّ لا يستنجئ بالماء (۳).

و حكى عن قوم من الزّيديّه (۴)و القاسميّه (۵)ما يضادّ قول هؤلاء،و هو انّه لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء (۶).

لنا:ما رواه الجمهور،عن عائشه،انّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان يستنجى بالماء (۷).

و روى أنس،قال:كان النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوى أداؤه من ماء و عنزه فيستنجى بالماء (۸).

و روى أبو هريره،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله،قال:(نزلت هذه الآيه فى أهل قبا فِيهِ رِجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا (۹)قال:كانوا يستنجون بالماء) (۱۰).

و من طريق الخاصّه:ما قدّمناه من حديث هشام،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله (۱۱)

۱- ۱أبو إسحاق بن أبى وقّاص،سعد بن مالك بن أهيب-أو وهيب-بن عبد مناف بن زهره بن كلاب القرشىّ الزّهرىّ،روى عن النّبىّ(ص)كثيرا،و روى عنه بنوه:إبراهيم و عامر و مصعب و عمر و محمّد،و عائشه و ابن عبّاس و ابن عمر و سعيد بن المسيّب و غيرهم.مات سنه ۵۱ ه و قيل:۵۵ ه،و قيل غير ذلك. الإصابه ۲:۳۳، [۱]أسد الغابه ۲:۲۹۰. [۲]

۲- ۲) المغنى ۱:۱۷۳،المجموع ۲:۱۰۰، [۳]نيل الأوطار ۱:۱۲۲.

۳- ۳) المغنى ۱:۱۷۳،نيل الأوطار ۱:۱۲۲.

۴- ۴) الزّيديّه،هم:الّذين قالوا بإمامه زيد بن علىّ بن الحسين عليهم السّلام ثمّ قالوا بعده بالإمامه فى ولد فاطمه عليها السّلام كائنا من كان إذا خرج بالإمامه.و من علمائهم سفيان بن عيينه،و سفيان الثّورىّ،و صالح بن حىّ و ولده. الفهرست لابن النّديم:۲۵۳، [۴]الملل و النّحل:۱۳۷.

۵- ۵) هم:من فرق الزّيديّه القائلين بإمامه أبى محمّد القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسينى العلوىّ أخى محمّد بن إبراهيم بن طباطبا من الام،سكن جبال القدس من نواحى المدينه،و كان يعرف بالرّسىّ،انتسابا إلى الجبل الّذى مات فيه.تاريخ اليمن:۱۸. [۵]

۶- ۶) المجموع ۲:۱۰۱،نيل الأوطار ۱:۱۲۲.

۷- ۷) سنن التّرمذى ۱:۳۰ حديث ۱۷،سنن النّسائى ۱:۴۲.

۸- ۸) صحيح البخارى ۱:۵۰،صحيح مسلم ۱:۲۲۷.

۹- ۹) التّوبه:۱۰۸. [۶]

۱۰- ۱۰) سنن أبى داود ۱:۱۱.

۱۱- ۱۱) تقدّم فى ص ۲۶۹.

و غیره من الأحادیث.

و ما رواه الشّیخ،عن الحسن بن راشد (۱)،عن أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:(الاستنجاء بالماء البارد یقطع البواسیر) (۲).

و أمّا ما یدلّ علی کون الماء أفضل:ما تقدّم من حدیث أبی هریره و عائشه.

و من طریق الخاصّه:ما رواه زراره فی الصّحیح،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:

(یجزیک من الاستنجاء ثلاثه أحجار) (۳)و هذا یدلّ علی أفضلیّه غیره و هو الماء علیه،و ما رواه هشام أیضا،و لأنّه یطهّر المحلّ و یزیل العین و الأثر،و ذلک أبلغ فی التّنظیف،و لما رواه الشّیخ،عن عیسی بن عبد اللّه،عن أبیه،عن جدّه،عن علیّ علیه السّلام،قال: (قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:إذا استنجی أحدکم،فلیوتر بها وترا إذا لم یکن الماء) (۴)فسوّغ الاستنجاء مع عدم الماء،و لیس ذلک شرطا لما یأتی من جواز الاقتصار علی الأحجار.

و أمّا ما یدلّ علی انّ الجمع أفضل فما رواه الشّیخ،عن بعض أصحابنا رفعه إلی أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:(جرت السّنّه فی الاستنجاء بثلاثه أحجار أبکار،و یتبع بالماء) (۵)و لیس الجمع شرطا.

و أمّا ما یدلّ علی جواز الاقتصار علی الأحجار مع عدم التّعدّی:فإجماع علماء الإسلام، و ما رواه الجمهور،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله:(إذا ذهب أحدکم إلی الغائط فلیذهب معه بثلاثه أحجار فإنّها تجزی عنه)و قد تقدّم (۶).

و من طریق الخاصّه:روایه زراره و غیرها و قد تقدّمت (۷).

---

۱ - ۱أبو محمّد الحسن بن راشد مولی بنی العبّاس،کان وزیر المهدیّ و موسی و هارون،بغدادیّ.عدّه الشّیخ فی رجاله من أصحاب الصّادق(ع)،مضیفا إلی ما فی العنوان قوله:کوفیّ. رجال الطّوسی:۱۶۷،جامع الرّواه ۱:۱۹۷، [۱]تنقیح المقال ۱:۲۷۶. [۲]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۳۵۴ حدیث ۱۰۵۶،الوسائل ۱:۲۵۰ الباب ۳۴ من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۲. [۳]

۳- ۳) راجع ص ۲۶۷،۲۶۹. [۴]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۴۵ حدیث ۱۲۶،الاستبصار ۱:۵۲ حدیث ۱۴۸،الوسائل ۱:۲۲۳ الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۴. [۵]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۴۶ حدیث ۱۳۰،الوسائل ۱:۲۴۶ الباب ۳۰ من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۴. [۶]

۶- ۶) فی ص ۲۶۶،۲۶۷. [۷]

۷- ۷) فی ص ۲۶۶،۲۶۷. [۸]

و ما رواه الشّيخ فى الصّحيح عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:(كان الحسين بن علىّ عليهما السّلام يتمسّح من الغائط بالكرسف و لا يغسل) (۱)و لأنّ المحلّ طاهر حال الضّروره،فكذا حال الاختيار .

الثّالث:حدّ الاستنجاء بالماء النّقاء

،بحيث يزول العين و الأثر،لما رواه الشّيخ فى الحسن،عن يونس بن يعقوب،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:(و يذهب الغائط) و قد تقدّم (۲).

و ما رواه الشّيخ فى الحسن،عن ابن المغيره،عن أبى الحسن عليه السّلام،قال:قلت:

للاستنجاء حدّ؟قال:(لا،ينقى ما ثمّه)قلت:فإنّه ينقى ما ثمّه،و يبقى الرّيح؟قال:

(الرّيح لا ينظر إليها) (۳).

و لأنّ المراد إزاله العين و الأثر،فلا يحصل المقصود دونه،أمّا الاستجمار فحدّه إزاله (۴)العين،و الأثر معفوّ عنه،لأنّه لا يتعلّق بالجامد منه شىء و إنّما ينظّفه الماء،أمّا الرّائحه فإنّها معفوّ عنها فى الاستنجاء بالماء و الأحجار .

الرّابع:الأحجار المستعمله فى الاستنجاء يشترط فيها أمور:

الأوّل:العدد،فلا يجزى أقلّ من الثّلاث و إن حصل النّقاء بالأقل

.و هو مذهب الشّيخ (۵)و أتباعه (۶)،و أحمد (۷)،و الشّافعىّ (۸)،و إسحاق،و أبى ثور (۹).

۱- ۱التّهذيب ۱:۳۵۴ حديث ۱۰۵۵،الوسائل ۱:۲۵۲ الباب ۳۵ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۳. [۱]

۲- ۲) فى ص ۲۶۶. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۲۸ حديث ۷۵،الوسائل ۱:۲۲۷ الباب ۱۳ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۱. [۳]

۴- ۴) «ح»«ق»:زوال.

۵- ۵) النّهايه:۱۰،الخلاف ۱:۲۰،المبسوط ۱:۱۷.

۶- ۶) كالقاضى ابن البرّاج فى المهذّب ۱:۴۰،و ابن حمزه فى الوسيله [۴](الجوامع الفقهيّه):۶۶۲.

۷- ۷) المغنى ۱:۱۷۳،المجموع ۲:۱۰۴.

۸ - ۸) الام ۱:۲۲،الام(مختصر المزنى)۸:۳،مغنى المحتاج ۱:۴۳،بدائع الصّنائع ۱:۱۹، المغنى ۱:۱۷۴، الهدايه للمرغينانى ۱:۳۷،المجموع ۲:۱۰۳.

٩- ٩) المجموع ٢:١٠٤.

و قال مالك و داود:الواجب الإنقاء دون العدد (۱).و هو اختيار المفيد من أصحابنا (۲).

و قال أبو حنيفه:المستحبّ الإنقاء و لا اعتبار بالعدد (۳).

لنا:ما رواه الجمهور،عن سلمان رضى اللّه عنه،قال:(نهانا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن نستنجى بأقلّ من ثلاثه أحجار) (۴).

و من طريق الخاصّه:روايه زراره الصّحيحه،عن أبى جعفر عليه السّلام:(و يجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار بذلك جرت السّنّه من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله) (۵).

و فى روايه أخرى:(جرت السّنّه فى أثر الغائط بثلاثه أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله) (۶).

و لأنّ الحجر الواحد لا يحصل به الإزاله الكلّيّه فلا بدّ من تخلّف شىء من بقايا النّجاسه غالبا،و قليل النّجاسه ككثيرها،و فى الثّلاثه يحصل القطع بالإزاله.

فرعان:

الأوّل:لو لم يحصل النّقاء بالثّلاثه وجبت الزّياده إلى أن يحصل النّقاء

،و هو إجماع، لكن يستحبّ أن لا يقطع إلّا على وتر،لروايه علىّ عليه السّلام،و قد تقدّمت (۷).و نعنى بالنّقاء:زوال عين النّجاسه و رطوبتها بحيث يخرج الحجر نقيّا ليس عليه أثر.

۱- ۱المغنى ۱:۱۷۴،المجموع ۲:۱۰۴.

۲- ۲) المقنعه:۴.

۳- ۳) بدائع الصّنائع ۱:۱۹،المحلّى ۱:۹۷،عمده القارئ ۲:۳۰۴،الهدايه للمرغينانى ۱:۳۷،المجموع ۲:۱۰۴.

۴- ۴) صحيح مسلم ۱:۲۲۳،حديث ۲۶۲.

۵- ۵) التّهذيب ۱:۴۹ حديث ۱۴۴،الاستبصار ۱:۵۵ حديث ۱۶۰،الوسائل ۱:۲۲۲ الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۱. [۱]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۴۶ حديث ۱۲۹،الوسائل ۱:۲۴۶ الباب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۳. [۲]

۷- ۷) لعلّ مراده الحديث الّذى رواه أبو داود المتقدّم فى ص ۲۶۷ حيث لم نجد روايه عن علىّ(ع)متقدّمه بهذا الخصوص.

و لأنّ المراد إزاله عين النّجاسه،و لمّا كان ذلك إنّما يحصل غالبا باستعمال الثّلاثه،لا جرم،قدّره الشّارع بها لمقارنتها الإزاله غالبا لا لإجزائها و إن لم يحصل النّقاء .

الثّانى:فى إجزاء الحجر ذى الشّعب الثّلاث خلاف

،قال فى المبسوط:يجزى عند بعض أصحابنا،قال:و الأحوط اعتبار العدد (۱).و منعه داود (۲)،و الأقوى عندى الجواز، و هو أحد قولىّ الشّافعىّ (۳)و إسحاق و أبى ثور (۴)،و إحدى الرّوايتين عن أحمد (۵).

احتجّ الشّيخ بالأحاديث الدّالّه على استعمال ثلاثه أحجار (۶).

و لنا:انّه استجمر ثلاثا منقيه بما وجد فيه شرط الاستجمار فأجزأه كما لو تعدّد حسّا، و لأنّه لو فصله لجاز استعماله إجماعا،و لا فرق بينهما إلاّ الفصل،و لا أثر له فى التّطهير،و لأنّه لو استجمر به ثلاثه لحصل (۷)لكلّ واحد منهم مسحه و قام مقام ثلاثه أحجار،فكذلك فى الواحد،و لأنّ الواجب التّطهير،و هو إنّما يحصل بعدد المسحات دون الأحجار،و لهذا لو مسح بحائط أو ثوب ثلاث مسحات أجزأه،و احتجاجهم بالأحاديث ضعيف،لأنّها دالّه على تكرّر (۸)المسحات بالحجر دون غير الأحجار،كما يقال:ضربته ثلاثه أسواط،أى:

ثلاث ضربات بسوط،لأنّ معناه معقول و المراد معلوم،و لهذا لم نقتصر على لفظه الأحجار بل جوّزنا استعمال الخشب و الخرق (۹)و غيرهما.

لا يقال:يشترط الطّهاره فى الأحجار و هى غير حاصله.

لأنّا نقول:المشترط إنّما هو الطّهاره فى محلّ الاستعمال،و لهذا لو تنجّس جانبه بغير

۱- ۱المبسوط ۱:۱۷. [۱]

۲- ۲) المغنى ۱:۱۷۴،المجموع ۲:۱۰۴.

۳- ۳) الام ۱:۲۲،المحلّى ۱:۹۸،المغنى ۱:۱۸۰،مغنى المحتاج ۱:۴۵،السّراج الوهّاج:۱۲،المجموع ۲:۱۰۳.

۴- ۴) المغنى ۱:۱۸۰،المجموع ۲:۱۰۴.

۵- ۵) الكافى لابن قدامه ۱:۶۵،المغنى ۱:۱۸۰،المجموع ۲:۱۰۴.

۶- ۶) الخلاف ۱:۲۰ مسأله-۵۰.

۷- ۷) «ح»«ق»:يحصل.

۸- ۸) «خ»«ق»«ح»:تكرار.

۹- ۹) «ق»«ح»«ن»:الخزف.

الاستعمال جاز استعمال الجانب الآخر،و لو استعمل ثلاثه أنفس ثلاثه أحجار كلّ واحد منهم من كلّ حجر بشعبه (۱)،أجزأهم،و على قول الشّيخ لا يجزى.

الوصف الثّانى:أن يكون ممّا له تأثير فى إزاله العين

،لأنّه هو المقصود فيحصل به الاكتفاء،و ذلك يستدعى شيئين:

الأوّل:يجوز استعمال الخرق (۲)و الخشب و المدر و الجلد و كلّ جامد طاهر مزيل،إلّا ما نستثنيه.و هو قول أكثر أهل العلم (۳).

و قال داود:الواجب الاقتصار على الأحجار (۴)،و حكى ذلك عن زفر،و هو إحدى الرّوايتين عن أحمد بن حنبل (۵).

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله،انّه قال:(و استنظف بثلاثه أحجار أو ثلاثه أعواد أو ثلاث حثيات من تراب) (۶).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الحسن،عن ابن المغيره،عن أبى الحسن عليه السّلام،قلت:للاستنجاء حدّ؟قال:(لا،ينقى ما ثمّه) (۷).

و ما رواه فى الصّحيح عن زراره،قال:كان يستنجى من البول ثلاث مرّات و من الغائط بالمدر و الخرق (۸).

و ما رواه فى الصّحيح،عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:(كان الحسين عليه السّلام يتمسّح من الغائط بالكرسف،و لا يغتسل (۹)) (۱۰).

۱- ۱«ن»«م»«ق»«ح»:شعبه.

۲- ۲) «ح»«ق»«ن»:الخزف.

۳- ۳) المغنى ۱:۱۷۸،المجموع ۲:۱۱۳. [۱]

۴- ۴) نفس المصادر.

۵- ۵) الكافى لابن قدامه ۱:۶۶،المغنى ۱:۱۷۸.

۶- ۶) سنن البيهقى ۱:۱۱۱،سنن الدّارقطنى ۱:۵۷ حديث ۱۲،و فيهما:.ليستطب بثلاثه أحجار.

۷- ۷) تقدّم الحديث فى ص ۲۷۲. [۲]

۸- ۸) التّهذيب ۱:۳۵۴ حديث ۱۰۵۵،الوسائل ۱:۲۴۲ الباب ۲۶ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۶. [۳]

۹- ۹) كذا فى النّسخ،و فى المصدر:يغسل.

۱۰- ۱۰) تقدّم الحديث فى ص ۲۷۲. [۴]

و لأنّ المقصود إزاله عين النّجاسه،و هذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها.

و احتجّ داود بأنّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله أمر بالأحجار (۱)،و هو يقتضى الوجوب، و لأنّه موضع رخصه ورد الشّرع فيها بآله مخصوصه،فوجب الاقتصار عليها كالتّراب فى التّيمّم.

و الجواب عن الأوّل:انّ الأمر إذا كان لمعنى،و وجد الشّرع (۲)مشاركه،عدّى الحكم إليه عنده،و قد حصل فى هذه الصّوره ما ذكرناه.

و عن الثّانى:انّ الرّخصه فى التّيمّم غير معقوله المعنى،فلهذا لم يعدّ الحكم بخلاف ما ذكرناه.

الثّانى:لا يجوز استعمال ما يزلج من النّجاسه كالحديد الصّقيل،و الزّجاج،و اللّحم الرّخو،و أشباه ذلك،و لا يجزى لعدم المعنى المقصود منه،و هو الإزاله.و كذا التّراب،لأنّه يقع بعضه على المحلّ و قد صار نجسا،فيحصل فى المحلّ نجاسه أجنبيّه.و هو أحد قولى الشّافعىّ،و فى الآخر:يجوز (۳)لقوله عليه السّلام:(أو ثلاث حثيات من تراب) (۴).

الوصف الثّالث:أن يكون طاهرا،فلا يجوز الاستجمار بالحجر النّجس

.و هو قول علمائنا أجمع،و اختيار الشّافعىّ (۵)و أحمد (۶).و قال أبو حنيفه:يجزيه (۷).

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله،انّه أتاه ابن مسعود بحجرين و روثه يستجمر بها فأخذ الحجرين و ألقى الرّوثه،و قال:(هذا رجس) (۸)يعنى:نجس،و فى

۱- ۱المغنى ۱:۱۷۸.

۲- ۲) ليست فى«خ»«ن»«ق»«ح».

۳- ۳) الام ۱:۲۲،المهذّب للشّيرازى ۱:۲۸،المجموع ۲:۱۱۷،مغنى المحتاج ۱:۴۳،السّراج الوهّاج: ۱۴.

۴- ۴) تقدّم الحديث فى ص:۲۷۵. [۱]

۵- ۵) الأم ۱:۲۲،المغنى ۱:۱۷۹،المهذّب للشّيرازى ۱:۲۸،السّراج الوهّاج:۱۴،مغنى المحتاج ۱:۴۳.

۶- ۶) المغنى ۱:۱۷۹،الكافى لابن قدامه ۱:۶۶.

۷- ۷) المغنى ۱:۱۷۹،الهدايه للمرغينانى ۱:۳۸،بدائع الصّنائع ۱:۱۸.

۸- ۸) سنن ابن ماجه ۱:۱۱۴ حديث ۳۱۴.

حديث آخر:(انّها ركس) (۱)و هذا تعليل منه عليه السّلام.

و من طريق الخاصّه:ما روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:(جرت السّنّه فى الاستنجاء بثلاثه أحجار أبكار) (۲)و هذه الرّوايه و إن كانت مرسله إلّا انّها موافقه للمذهب،و لأنّه إزاله النّجاسه،فلا يحصل بالنّجاسه كالغسل.

فروع:

الأوّل:لو استجمر بالنّجس لم يجزه

،لأنّ المحلّ ينجس بنجاسه من غير المخرج فلم يجز فيها غير الماء كما لو تنجّس ابتداء،هذا إذا كانت نجاسته بغير الغائط،و لو كانت نجاسته به احتمل ذلك أيضا لما تقدّم،و الاكتفاء بثلاثه غيره،لأنّ النّجاسه واحده فى الجنس،أمّا لو كسر النّجس و استعمل الطّاهر منه،أو أزيلت النّجاسه بغسل أو غيره،أو استعمل الطّرف الطّاهر أجزأ.و كذا الاحتمال لو سهل بطنه فترشّشت النّجاسه من الأرض إلى محلّ الاستجمار،لأنّ الاستجمار رخصه فى تطهير المحلّ من نجاسه خارجه منه لكثرتها،لا من نجاسه وارده عليه لندورها .

الثّانى:الحجر النّجس إذا تقادم عهده و زالت عين النّجاسه عنه،لا يجوز استعماله

لنجاسته،أمّا لو كانت النّجاسه مائعه كالبول فزالت عينها بالشّمس،جاز استعماله لطهارته،و لو زالت بغيرها،لم يجز لبقاء نجاسته .

الثّالث:لو استجمر بحجر ثمّ غسله أو كسر ما تنجّس منه

(۳)

،جاز الاستجمار به ثانيا،لأنّه حجر يجزى غيره الاستجمار به فأجزأه كغيره،و يحتمل على قول الشّيخ عدم الإجزاء (۴)محافظه على صوره لفظ العدد،و فيه بعد .

الرّابع:لو استجمر بالآجر صحّ سواء كان الطّين نجسا أو لا

،لأنّه بالطّبخ يطهر،

۱- ۱صحيح البخارى ۱:۵۱،سنن التّرمذى ۱:۲۵،حديث ۱۷،سنن النّسائى ۱:۳۹،مسند أحمد ۱:۴۱۸.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۴۶ حديث ۱۳۰،الوسائل ۱:۲۴۶ الباب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۴. [۱]

۳- ۳) «م»«ح»«ن»«ق»:نجس.

۴- ۴) المبسوط ۱:۱۷،الخلاف ۱:۲۰ مسأله-۵۰.

و منعت الشّافعيّه من الاستجمار (۱)بالآجر إذا عمل بالسّرجين،إلّا بعد أن يغسل و يجفّ (۲).

الوصف الرّابع:أن لا يكون عظما،و لا روثا،و لا مطعوما

.و هو قول علمائنا، و الشّافعيّ (۳)،و إسحاق،و الثّوريّ (۴)خلافا لأبى حنيفه،فإنّه أجاز الاستنجاء بالعظم و الرّوث (۵)،و شرط مالك طهارتهما (۶).

لنا:ما رواه الجمهور،عن ابن مسعود،قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:(لا تستنجوا بالرّوث و لا بالعظام،فإنّه زاد إخوانكم من الجنّ) (۷).

و روى الدّارقطنيّ (۸):انّ النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله نهى أن يستنجى بروث أو عظم و قال:(إنّهما لا يطهّران) (۹).

۱- ۱«م»«ن»:الاستنجاء.

۲- ۲) المجموع ۲:۱۱۳.

۳- ۳) الام ۱:۲۲،مغنى المحتاج ۱:۲۳،فتح الوهّاب ۱:۱۱،المحلّى ۱:۱۰۰،نيل الأوطار ۱:۱۱۶، المهذّب للشّيرازى ۱:۲۸،المجموع ۲:۱۱۸،ميزان الكبرى ۱:۱۱۴،عمده القارئ ۲:۳۰۱،المغنى ۱:۱۷۹.

۴- ۴) المغنى ۱:۱۷۹،عمده القارئ ۲:۳۰۱.

۵- ۵) المغنى ۱:۱۷۹، [۱]المجموع ۲:۱۱۶ و ۱۲۱،الهدايه للمرغينانى ۱:۳۸،شرح فتح القدير ۱:۱۹۰،بدائع الصّنائع ۱:۱۸،المهذّب للشّيرازى ۱:۲۸،ميزان الكبرى ۱:۱۱۴،عمده القارئ ۲:۳۰۱،نيل الأوطار ۱:۱۱۶.

۶- ۶) المغنى ۱:۱۷۹، [۲]ميزان الكبرى ۱:۱۱۴،بلغه السالك ۱:۴۰.

۷- ۷) سنن التّرمذى ۱:۲۹.

۸- ۸) أبو الحسن علىّ بن عمر بن أحمد بن مهدىّ البغدادىّ الدّارقطنىّ،نسبه إلى دار القطن-محلّه ببغداد-صاحب السّنن،و العلل،و الافراد،روى عن البغوىّ و ابن أبى داود و ابن صاعد،و روى عنه الحاكم،و أبو حامد الاسفرائينىّ،و أبو نعيم الأصفهانى،و غيرهم.ارتحل فى كهولته إلى مصر و الشّام.ولد سنه ۳۰۶ ه،و مات سنه ۳۸۵ ه. تذكره الحفّاظ ۳:۹۹۱،العبر ۲:۱۶۷، [۳]طبقات الحفّاظ للسّيوطى:۳۹۳،شذرات الذّهب ۳:۱۱۶. [۴]

۹- ۹) سنن الدّارقطنى ۱:۵۶ حديث ۹.

و روى أبو داود عنه،انّه قال لرويفع بن ثابت (۱):(أخبر النّاس انّه من استنجى برجيع أو عظم فهو برئ من محمّد) (۲).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ:عن ليث المرادىّ (۳)،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته عن استنجاء الرّجل بالعظم أو البعر أو العود؟قال:(أمّا العظام و الرّوث فطعام الجنّ،و ذلك ممّا شرطوا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و قال:لا يصلح بشىء من ذلك) (۴)و الرّوايه و إن كانت ضعيفه السّند،إلاّ انّ الأصحاب تلقّوها بالقبول، و يؤيّدها الرّوايات الصّحيحه الدّالّه على الأحجار مقتضاها الاقتصار،إلاّ انّه صير إلى غيرها من المزيلات لدليل،فيبقى (۵)الباقى على المنع،و أمّا الطّعام فالنّهى متناول له من طريق التّنبيه،لأنّ النّهى معلل فى الرّوث بكونه زاد الجنّ،فزادنا أولى.

فرع:لو استنجى بالعظم،أو بالرّوث،أو بالطّعام

(۶)

،قال الشّيخ:لا يجزيه (۷).

و به قال الشّافعىّ (۸)خلافا لأبى حنيفه (۹).

۱- ۱رويفع بن ثابت بن سكن بن عدىّ من بنى مالك بن النّجار،روى عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله.و روى عنه بشر بن عبيد اللّه الحضرمىّ و حنش الصّنعانى،مات ببرقه و هو أمير عليها من قبل مسلمه بن مخلّد سنه ۵۶ ه.الإصابه ۱:۵۲۲، [۱]أسد الغابه ۲:۱۹۱. [۲]

۲- ۲) سنن أبى داود ۱:۹ حديث ۳۶.

۳- ۳) ليث بن البخترىّ المرادىّ:أبو محمّد أو أبو يحيى،و قيل:أبو بصير الأصغر،عدّه الشّيخ فى رجاله تاره من أصحاب الباقر عليه السّلام،و اخرى من أصحاب الصّادق عليه السّلام و ثالثه من أصحاب الكاظم عليه السّلام.و عدّه الكشّى ممّن أجمعت العصابه على تصديقه. رجال النّجاشى:۳۲۱،رجال الطّوسى:۳۵۸،۲۷۸،۱۳۴،رجال الكشّى:۲۳۸.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۳۵۴،حديث ۱۰۵۳،الوسائل ۱:۲۵۱ الباب ۳۵ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۱. [۳]

۵- ۵) «ح»«ق»:فبقى.

۶- ۶) «خ»:استجمر.

۷- ۷) المبسوط ۱:۱۶،الخلاف ۱:۲۱ مسأله:۵۲.

۸- ۸) الأم ۱:۲۲،المهذّب للشّيرازى ۱:۲۸،نيل الأوطار ۱:۱۱۶،المجموع ۲:۱۱۸،المغنى ۱:۱۷۹، ميزان الكبرى ۱:۱۱۴،المحلّى ۱:۹۸.

۹- ۹) المغنى ۱:۱۷۹،نيل الأوطار ۱:۱۱۶،الهدايه للمرغينانى ۱:۳۸،شرح فتح القدير ۱:۱۹۰،بدائع الصّنائع ۱:۱۸،ميزان الكبرى ۱:۱۱۴.

لنا:انّ النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله،قال:(إنّهما لا يطهّران)و أيضا:المنع من الدّخول فى الصّلاه حكم شرعيّ،فيستصحب حتّى يقوم دليل شرعيّ على زواله.

و استدلّ الشّيخ رحمه اللّه بأنّه منهيّ عنه،و النّهى يدلّ على الفساد.و فى الكبرى كلام، و الأقرب الطّهاره،لأنّ التّقدير زوال عين النّجاسه فحصلت الطّهاره كالحجر،و النّهى و إن اقتضى التّحريم،فإنّه لا ينافى الطّهاره كالماء المغصوب و الحجر المغصوب،و كالنّهى عن الاستنجاء باليمين مع حصول الطّهاره.

لا يقال:الاستجمار رخصه لموضع المشقّه فإذا كان ما تعلّقت به الرّخصه معصيه،لم يجز كسفر المعصيه.

لأنّا نقول:الفرق ظاهر،فإنّ شرط الرّخصه هناك منتف و منتقض بالحجر المغصوب .

الوصف الخامس:أن لا يكون ممّا له حرمه كتربه الحسين عليه السّلام،و حجر

زمزم

،و كتب الأحاديث،و ورق المصحف العزيز،و كتب الفقه،لأنّ فيه هتكا للشّريعه،و استخفافا لحرمتها،فهو فى الحرمه أعظم من الرّوث و الرّمّه،و لو استنجى به لم يجزئه عند الشّيخ (۱)،لما قلناه (۲)أوّلا،و الأجود الإجزاء،لما تقدّم.

الوصف السّادس:أن يكون جافّا

،فإنّ الرّطوبه تنتشر إلى النّجاسه فتزداد النّجاسه.

الفرع الخامس:لو استنجى بالخرقه،لم يجز قلبها و الاستنجاء بالوجه الآخر

إلاّ أن تكون صفيقه تمنع نفوذ أجزاء النّجاسه إلى الجانب الآخر،فحينئذ ينبغى القول بالجواز، و الأليق بمذهب القائلين بعدم الاكتفاء بالحجر ذى الشّعب الثّلاث:عدم الاكتفاء هاهنا، و لو كانت طويله فاستعمل طرفها جاز استعمال الطّرف الآخر على قولنا،و على المانعين من الحجر يجوز بعد القطع.

السّادس:يجوز الاستجمار بالصّوف و الشّعر

،و منع الشّافعيّه (۳)و الحنابله من كلّ

١- ١المبسوط ١:١٧.

٢- ٢) «ح»«ق»:قلنا.

٣- ٣) المهذّب للشّيرازى ١:٢٨،المجموع ٢:١٢١،مغنى المحتاج ١:۴٣،السّراج الوهّاج:١۴.

متّصل بالحيوان كذنبه و الصّوف على ظهره (۱).

لنا:انّه مزيل فأجزأ،كالحجر و الخشب،و لو انفصل الجزء،جاز الاستجمار به إن كان طاهرا،و إلّا فلا،و يجوز بالجلد المذكّى و إن لم يكن مدبوغا،لأنّه طاهر،و هو أحد قولى الشّافعىّ (۲)،و منع فى الآخر (۳)،لأنّه لا يحصل منه الإنقاء ليبوسته.

و الجواب:المنع من عدم الإنقاء،فإنّ البحث معه.

لا يقال:انّه مأكول،لأنّا نقول:انّه لا يؤكل فى العاده،و لا يقصد بالأكل،أمّا الجلد الميت فلا يجوز و إن دبغ،لبقاء نجاسته،خلافا للجمهور (۴).

السّابع:محلّ الاستجمار بعد استعمال الأحجار المزيله للعين طاهر

خلافا للشّافعىّ (۵)و أبى حنيفه (۶)،و اتّفق الجميع على انّ أثر النّجاسه بعد الاستنجاء و زوال العين معفوّ عنه.

لنا:قوله عليه السّلام:نهى عن العظم و الرّوث فإنّهما لا يطهّران (۷)،دلّ من حيث المفهوم انّ غيرهما مطهّر،و لأنّ الصّحابه كانوا يستعملون الاستجمار كثيرا حتّى انّ بعضهم أنكر الماء،و قال آخرون:انّه بدعه مع سخونه بلادهم،و عدم انفكاك أبدانهم من العرق، و لم ينقل عنهم الاحتراز منه (۸).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:(لا صلاه إلّا بطهور،و يجزيك من الاستنجاء ثلاثه

۱- ۱المغنى ۱:۱۸۰،الكافى لابن قدامه ۱:۶۷،الإنصاف ۱:۱۱۱.

۲- ۲) المهذّب للشّيرازى ۱:۲۸،المجموع ۲:۱۲۲.

۳- ۳) الام ۱:۲۲،مغنى المحتاج ۱:۴۴،السّراج الوهّاج:۱۴.

۴- ۴) المجموع ۲:۱۲۲،بدائع الصّنائع ۱:۸۵.

۵- ۵) المغنى ۱:۱۸۳،الام(مختصر المزنى)۳:۸،المهذّب للشّيرازى ۱:۳۸،المجموع ۲:۱۰۲،نيل الأوطار ۱: ۱۲۲.

۶- ۶) المغنى ۱:۱۸۳،بدائع الصّنائع ۱:۱۹،الهدايه للمرغينانى ۱:۳۷،نيل الأوطار ۱:۱۲۲،شرح فتح القدير ۱:۱۸۹،إلّا انّ فى الأربعه الأخيره قيّدوه بالتعدّى عن المخرج.

۷- ۷) سنن الدّارقطنى ۱:۵۶ حديث ۹.

۸- ۸) المغنى ۱:۱۸۳.

أحجار) (۱)يدلّ بالمفهوم على انّها من الطّهور.

الثّامن:كيف حصل الإنقاء بالاستنجاء أجزأ

(۲)

،سواء وزّع الثّلاثه على أجزاء المحل،أو جعل الثّلاثه متوارده على جميع المحل.و هو قول الشّيخ فى المبسوط (۳)،لحصول امتثال الأمر بالاستنجاء على التّقديرين.

و منع بعض الفقهاء (۴)من ذلك لأنّه يكون تلفيقا فيكون بمنزله مسحه واحده و لا يكون تكرارا و هو ضعيف،لأنّا لو خلّينا و الأصل لاجتزأنا بالواحده المزيله،لكن لمّا دلّ النّصّ على العدد،وجب اعتباره و قد حصل ها هنا،و الفرق بين الواحد و المتعدّد:كون الواحد المنتقل إلى الجزء الثّانى من المحلّ يكون نجسا بمروره على الجزء الأوّل،أمّا المتكثّر ففى الجزء الثّانى يكون بكرا،و مع هذا الفرق لا يتمّ القياس.

التّاسع:لا يجب الاستنجاء فى مخرج الغائط إلاّ مع خروج نجاسه منه

كالغائط و الدّم، أمّا الدّود و الحصى و الحقنه الطّاهره و الشّعر رطبا أو يابسا (۵)فلا يتعلّق به الحكم،خلافا للجمهور (۶)،لأنّ الرّطوبات طاهره ما عدا ما عدّدناه،و الطّاهر (۷)لا يجب إزالته،أمّا لو خرج مع هذه الأشياء شىء من أجزاء النّجاسه تعلّق به الحكم،و كذا لو احتقن بنجاسه ثمّ خرجت،لأنّها بالملاقاه نجّست المحلّ،و هل يكون حكمها حكم الغائط فى الاجتزاء (۸)بالأحجار؟الأقرب المنع.

العاشر:ليس على النّائم و لا على من خرج منه ريح استنجاء

.و هو مذهب علماء الإسلام.

۱- ۱التّهذيب ۱:۴۹ حديث ۱۴۴،الاستبصار ۱:۵۵ حديث ۱۶۰،الوسائل ۱:۲۲۲ الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۱. [۱]

۲- ۲) «خ»:بالاستجمار.

۳- ۳) المبسوط ۱:۱۷.

۴- ۴) يظهر ذلك من الشّرائع ۱:۱۹.

۵- ۵) «خ»«ن»«ق»«ح»:و يابسا.

۶- ۶) الام ۱:۱۷،بدائع الصّنائع ۱:۲۷،المجموع ۲:۱۲۷،المغنى ۱:۱۷۲،عمده القارئ ۳:۴۷.

٧- ٧) «ن»«خ»«م»:الظاهر.

٨- ٨) «م»«ن»:الإجزاء.

و روى الجمهور،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله،انّه قال:(من استنجى من ريح فليس منّا) (۱).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن سليمان بن جعفر الجعفرىّ،قال:

رأيت أبا الحسن عليه السّلام يستيقظ من نومه يتوضّأ و لا يستنجى،و قال كالمتعجّب من رجل سمّاه:(بلغنى انّه إذا خرجت منه ريح استنجى) (۲).

و روى عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته عن الرّجل يكون منه الرّيح أ عليه أن يستنجى؟قال:(لا) (۳).

الحادى عشر:الواجب فى الاستنجاء إزاله النّجاسه عن الظّاهر

.و هو مذهب أكثر أهل العلم (۴).

و روى عن محمّد انّه قال:ما لم يدخل إصبعه لا يكون نظيفا (۵).و هذا شاذّ.

لنا:الاكتفاء من النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله بالاستجمار.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن إبراهيم بن أبى محمود،عن الرّضا عليه السّلام،قال،سمعته يقول:(فى الاستنجاء،يغسل ما ظهر على الشّرج و لا يدخل فيه الأنمله) (۶).

و لأنّه بإدخال الإصبع لا يحصل النّقاء فيجب عليه تكرير الاستنجاء،لأنّ كلّ خارج عندهم موجب للاستنجاء و إن خلا من النّجاسه،و لأنّه ضرر،فيكون منفيّا.

الثّانى عشر:لو انسدّ المخرج المعتاد و انفتح آخر،هل يجزى فيه الاستجمار أم لا؟

فيه

۱- ۱المغنى ۱:۱۷۱،فيض القدير ۶:۶۰ حديث ۸۴۲۹.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۴۴ حديث ۱۲۴،الوسائل ۱:۲۴۴ الباب ۲۷ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۱. [۱]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۴۴ حديث ۱۲۳،الاستبصار ۱:۵۲ حديث ۱۴۹،الوسائل ۱:۲۴۴ الباب ۲۷ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۲. [۲]

۴- ۴) المجموع ۲:۱۱۱. [۳]

۵- ۵) العمده الفهّامه هامش تبيين الحقائق ۱:۷۷.

۶- ۶) التّهذيب ۱:۴۵ حديث ۱۲۸،الاستبصار ۱:۵۱ حديث ۱۴۶،الوسائل ۱:۲۴۵ الباب ۴۹ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۱.

[۴]

تردّد ينشأ من صرف الاستنجاء فى الغالب إلى المكان المخصوص،و أيضا:فهو نادر بالنّسبه إلى سائر النّاس فلا تثبت فيه أحكام الفرج فإنّه لا ينقض الوضوء و لا يجب بالإيلاج فيه مهر و لا حدّ و لا غسل،فأشبه سائر البدن،و لأنّ المأخوذ فى إزاله النّجاسه استعمال الماء، و جوّزنا الأحجار رخصه،فيقتصر على موضعه الّذى ثبت عمل الرّسول صلّى اللّه عليه و آله و الصّحابه عليه.و هو أحد وجهى الشّافعىّ (۱).

و الثّانى الجواز،لأنّ الخارج من جنس المعتاد.و على هذا،لو بال الخنثى المشكل من أحد الفرجين كان حكمه حكم الفرج.

الثّالث عشر:لا يفتقر مع استعمال الماء إلى تراب

.و هو قول أهل العلم لما ثبت من اجتزاء النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

الرّابع عشر البدء بالمقعده ثمّ بالإحليل فى الاستنجاء

روى عمّار السّاباطىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:(إذا أراد أن يستنجى بدأ بالمقعده ثمّ بالإحليل) (۲)و يمكن أن يكون الوجه فى ذلك افتقار البول إلى المسح من المقعده و قبل غسلها لا تنفك اليد عن النجاسه،و بعض الجمهور عكس الحكم لئلّا تتلوّث يده إذا شرع فى الدّبر،لأنّ قبله بارز يصيبه إذا مدّها إلى الدّبر (۳)،و الوجهان عندى سائغان،فإنّ عمّارا لا يوثق بما ينفرد به.

الخامس عشر:الاستجمار إنّما يكون فى المعتاد كالغائط

،أمّا النّادر كالدّم فلا بدّ فيه من الماء،و غيرهما عندنا طاهر لا يجب فيه استنجاء بحجر و لا ماء،و للشّافعىّ قول فى النّادر انّه يجزى فيه الاستجمار (۴).

لنا:ان الرّخصه إنّما شرعت مع الكثره لحصول المشقّه بالاقتصار على الماء،و هذا المعنى منتف فى النّادر.

۱- ۱المجموع ۲:۹،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۱۶،مغنى المحتاج ۱:۳۳.

۲ - ۲) الكافى ۳:۱۷ حديث ۴، [۱]التّهذيب ۱:۲۹ حديث ۷۶،الوسائل ۱:۲۲۷ الباب ۱۴ من أبواب أحكام الخلوه حديث ۱([۲]بتفاوت فى الجميع).

۳- ۳) المغنى ۱:۱۷۷،بلغه السالك ۱:۳۸.

۴- ۴) المهذّب للشّيرازى ۱:۲۹،المجموع ۲:۱۲۷،مغنى المحتاج ۱:۴۳،السّراج الوهّاج:۱۴.

السّادس عشر اشتراط عدم قيام المتغوط عن المحل فى الاستجمار

شرط الشّافعيّه فى الاستجمار أن لا يقوم المتغوّط عن المحلّ،لأنّه بقيامه تنتقل النّجاسه من مكان إلى آخر (۱).و هو جيّد على أصلنا،و شرطوا أيضا بقاء الرّطوبه فى النّجاسه،لأنّ الحجر لا يزيل النّجاسه الجامده.

البحث الثّالث:فى السّواک و آداب الوضوء و الحمّام و ما يتبع ذلک

مسأله:مذهب علمائنا انّ السّواک مندوب إليه غير واجب

.و هو مذهب أكثر الجمهور (۲)،خلافا لإسحاق و داود حيث أوجباه (۳).

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه قال:(لو لا أن أشقّ على أمّتى، لأمرتهم بالسّواک عند كلّ صلاه) (۴)متّفق عليه،و ذلک يدلّ على عدم الوجوب.

لا يقال:هذا يدلّ على غير مطلوبكم،لأنّه يدلّ على انّه غير مأمور به و هو عندكم مندوب فحصلت المنافاه بين المطلوب و الدّليل.

لأنّا نقول:لا منافاه بينهما لوجهين:

أحدهما:انّ الأمر للوجوب،فلا يكون المندوب مأمورا به،و إنّما تحصل المنافاه،لو قلنا النّدب مأمور به.

الثّانى:تخصيص هذا الحديث بأمر الإيجاب دون الاستحباب،لاتّفاق النّاس على نقله.

و اعلم:انّ هذا الحديث كما يدلّ على عدم الوجوب،ففيه دلاله من حيث المفهوم على

۱- ۱المجموع ۲:۱۲۹،السّراج الوهّاج:۱۴،فتح العزيز بهامش المجموع ۱:۴۸۴.

۲- ۲) نيل الأوطار ۱:۱۲۵،المغنى ۱:۱۰۸، [۱]الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۳۰، [۲]عمده القارئ ۳:۱۸۵،

۳- ۳) المجموع ۱:۲۷۱،المغنى ۱:۱۰۸، [۳]نيل الأوطار ۱:۱۲۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۳۱، [۴]عمده القارئ ۳:۱۸۵.

۴ - ۴) صحيح البخارى ۲:۵،سنن أبى داود ۱:۱۲ حديث ۴۷،سنن التّرمذى ۱:۳۴ حديث ۲۲،سنن ابن ماجه ۱:۱۰۵ حديث ۲۸۷،سنن النّسائى ۱:۱۲،صحيح مسلم ۱:۲۲۰ حديث ۲۵۲،مسند أحمد ۲:۲۴۵-۲۸۷-۳۹۹-۴۲۹، [۵]سنن البيهقى ۱:۳۵،سنن الدّارمى ۱:۱۷۴، [۶]الموطّأ ۱:۶۶ حديث ۱۱۵. [۷]

النّدبيّه،و يدلّ عليها أيضا:ما رواه الجمهور،عنه عليه السّلام انّه،قال:(السّواك مطهره للفم،مرضاه للرّبّ) (۱).

و من طريق الخاصّه:ما رواه ابن بابويه،عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،قال:

(ما زال جبرئيل عليه السّلام يوصينى بالسّواك حتّى خفت أن أحفى أو أدرد) (۲).

و روى عن الصّادق عليه السّلام،قال:(نزل جبرئيل بالسّواك و الحجامه و الخلال) (۳).

و عنه عليه السّلام:(أربع من سنن المرسلين:التّعطّر،و السّواك،و النّساء، و الحنّاء) (۴).

و عن أمير المؤمنين عليه السّلام،قال:(إنّ أفواهكم طرق القرآن،فطهّروها بالسّواك) (۵).

و فى وصيّه النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله لعلىّ عليه السّلام:(يا علىّ،عليك بالسّواك عند وضوء كلّ صلاه) (۶).

و قال عليه السّلام:(السّواك شطر الوضوء) (۷).

و روى عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله:(لو لا أشقّ على أمّتى لأمرتهم بالسّواك عند وضوء كلّ صلاه) (۸).

و روى ابن يعقوب،عن عبد اللّه بن ميمون القدّاح،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،

۱- ۱صحيح البخارى ۳:۴۰،سنن ابن ماجه ۱:۱۰۶،سنن النّسائى ۱:۱۰،سنن الدّارمى ۱:۱۷۴، [۱]سنن البيهقى ۱:۳۴،مسند أحمد ۶:۴۷، [۲]نيل الأوطار ۱:۱۲۵،كنز العمّال ۹:۳۱۰.

۲- ۲) الفقيه ۱:۳۲ حديث ۱۰۸،الوسائل ۱:۳۴۶ الباب ۱ من أبواب السّواك حديث ۱. [۳]

۳- ۳) الفقيه ۱:۳۲ حديث ۱۰۹،الوسائل ۱:۳۴۶ الباب ۱ من أبواب السّواك حديث ۶. [۴]

۴- ۴) الفقيه ۱:۳۲ حديث ۱۱۱،الوسائل ۱:۳۴۹ الباب ۱ من أبواب السّواك حديث ۱۸. [۵]

۵- ۵) الفقيه ۱:۳۲ حديث ۱۱۲،الوسائل ۱:۳۵۸ الباب ۷ من أبواب السّواك حديث ۳. [۶]

۶- ۶) الفقيه ۱:۳۲ حديث ۱۱۳،الوسائل ۱:۳۵۳ الباب ۳ من أبواب السّواك حديث ۲. [۷]

۷- ۷) الفقيه ۱:۳۲ حديث ۱۱۴،الوسائل ۱:۳۵۴ الباب ۳ من أبواب السّواك حديث ۳. [۸]

۸- ۸) الفقيه ۱:۳۴ حديث ۱۲۳،الوسائل ۱:۳۵۴ الباب ۳ من أبواب السّواك حديث ۴. [۹]

قال:(ركعتان بالسّواك أفضل من سبعين ركعه بغير سواك) (۱).

و روى فى الصّحيح،عن أبى أسامه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:(من سنن المرسلين السّواك) (۲).

و روى فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:قال النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:(ما زال جبرئيل عليه السّلام يوصينى بالسّواك حتّى خفت أن أحفى أو أدرد) (۳).

فروع:

الأوّل:أشدّ أوقات الاستحباب،فى ثلاثه مواضع:

عند الصّلاه،لقوله عليه السّلام:(لو لا أن أشقّ على أمّتى لأمرتهم بالسّواك مع كلّ صلاه) (۴)رواه ابن يعقوب فى كتابه،عن عبد اللّه بن ميمون القدّاح،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام.

و عند الوضوء،لما رواه ابن بابويه فى كتابه:(لأمرتهم عند وضوء كلّ صلاه)،و لما رواه ابن يعقوب،عن المعلّى بن خنيس (۵)،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن السّواك بعد الوضوء؟قال:(الاستياك قبل أن يتوضّأ) (۶).

و عند السّحر،لما رواه ابن يعقوب،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:(إذا قمت باللّيل فاستك،فإنّ الملك يأتيك فيضع فاه على فيك و ليس من حرف تتلوه و تنطق به إلاّ صعد

۱- ۱الكافى ۳:۲۲ حديث ۱، [۱]الوسائل ۱:۳۵۵ الباب ۵ من أبواب السّواك حديث ۲. [۲]

۲- ۲) الكافى ۳:۲۳ حديث ۲، [۳]الوسائل ۱:۳۴۶ الباب ۱ من أبواب السّواك حديث ۲. [۴]

۳- ۳) الكافى ۳:۲۳ حديث ۳، [۵]الوسائل ۱:۳۴۶ الباب ۱ من أبواب السّواك حديث ۱. [۶]

۴- ۴) الكافى ۳:۲۲ حديث ۱، [۷]الوسائل ۱:۳۵۵ الباب ۵ من أبواب السّواك حديث ۳. [۸]

۵- ۵) معلّى بن خنيس:أبو عبد اللّه مولى الصّادق(ع)،و من قبله كان مولى بنى أسد،كوفىّ بزّاز ضعيف جدّا، عدّه الشّيخ من أصحاب الصّادق(ع)،و وصفه المصنّف بالعداله لما روى من كتاب الغيبه بأنّه كان محمودا عند الصّادق(ع)،و قد وردت أخبار كثيره فى مدحه و قدحه عن الصّادق(ع). رجال النّجاشى:۴۱۷،رجال الطّوسى:۳۱۰،رجال العلاّمه:۲۵۹، [۹]تنقيح المقال ۳:۲۳۰. [۱۰]

۶- ۶) الكافى ۳:۲۳ حديث ۶، [۱۱]الوسائل ۱:۳۵۴ الباب ۴ من أبواب السّواك حديث ۱. [۱۲]

[به] (۱)إلی السّماء،فلیکن فوک طیّب الرّیح) (۲).

الثّانی:یکره السّواک فی الخلاء

،لما رواه ابن بابویه فی کتابه،عن موسی بن جعفر علیه السّلام،قال:(السّواک فی الخلاء یورث البخر (۳)) (۴).

و یکره أیضا فی الحمّام،قال:(لأنّه یورث و باء الأسنان) (۵).

الثّالث:یجوز السّواک للصّائم نهارا بالرّطب و الیابس

سواء کان أوّل النّهار أو آخره لعموم الأمر به.

و قال الشّافعیّ:یکره للصّائم بعد الزّوال (۶).و هو ضعیف للعموم،و لما رواه الجمهور عنه علیه السّلام انّه قال:(خیر خلال الصّائم السّواک) (۷).

و الّذی اخترناه قول علیّ علیه السّلام،و به قال ابن عبّاس،و عائشه،و النّخعیّ، و ابن سیرین،و عروه،و أصحاب الرّأی (۸)،و قال عطاء و أبو ثور و مجاهد و إسحاق بقول الشّافعیّ،و هو قول عمر (۹)(۱۰)،و عن أحمد روایتان (۱۱).

و قال مالک:إن کان الصّوم فرضا کره السّواک،و إن کان نفلا استحبّ لاستحباب إخفاء النّوافل،و بترک السّواک یظهر صومه،و لا بأس بالسّواک للمحرم،للعموم.

۱- ۱أضفناه من المصدر.

۲- ۲) الکافی ۳:۲۳ حدیث ۷، [۱]الوسائل ۱:۳۵۷ الباب ۶ من أبواب السّواک حدیث ۳. [۲]

۳- ۳) بخر الفم:أنتنت ریحه.المصباح المنیر ۱:۳۷. [۳]

۴- ۴) الفقیه ۱:۳۲ حدیث ۱۱۰،الوسائل ۱:۲۳۷ الباب ۲۱ من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۱. [۴]

۵- ۵) الفقیه ۱:۳۳.

۶ - ۶) المهذّب للشّیرازی ۱:۱۳، المجموع ۱:۲۷۵،مغنی المحتاج ۱:۵۶،السّراج الوهّاج:۱۷،الهدایه للمرغینانی ۱:۱۲۶،المغنی ۱:۱۱۰،فتح الوهّاب ۱:۱۳.

۷- ۷) سنن ابن ماجه ۱:۵۳۶ حدیث ۱۶۷۷،سنن الدّارقطنی ۲:۲۰۳،نیل الأوطار ۱:۱۳۲.

۸- ۸) المجموع ۱:۲۷۹.

۹- ۹) المجموع ۱:۲۷۹. [۵]

۱۰- ۱۰) عمر بن الخطّاب بن نفیل بن عبد العزّی بن ریاح،روی عن النّبیّ و أبی بکر و أبی بن کعب،و روی عنه أولاده و عثمان

و سعد بن أبی وقّاص و طلحه بن عبید اللّه و عبد الرّحمن بن عوف و غیرهم.قتل سنه ۲۳ ه. أسد الغابه ۴:۵۲، [۶]الإصابه ۲:۵۱۸، [۷]تذکره الحفّاظ ۱:۵،شذرات الذّهب ۱:۳۳. [۸]

۱۱- ۱۱) المغنی ۱:۱۱۰، [۹]الانصاف ۱:۱۱۸، [۱۰]الکافی لابن قدامه ۱:۲۶.

الرّابع:يستحبّ أن يكون آله السّواک عودا ليّنا ينقى الفم و لا يجرحه

و لا يضرّه و لا يتفتّت فيه كالأراک،لما روى ابن بابويه فى كتابه:(انّ الكعبه شكت إلى اللّه تعالى ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى اللّه تبارک و تعالى إليها:قرّى كعبه فإنّى مبدّل لک بهم قوما يتنظّفون بقضبان الشّجر،فلمّا بعث اللّه عزّ و جلّ نبيّه محمّدا صلّى اللّه عليه و آله،نزل جبرئيل بالسّواک) (۱).

فإن لم يوجد استاک بيده،قاله علماؤنا و أحمد (۲)،خلافا للشّافعىّ (۳)،لما رواه الشّيخ،عن السّكونىّ،عن جعفر،عن أبيه،عن آبائه عليهم السّلام،انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال:(التّسويک بالإبهام و المسبّحه عند الوضوء سواک) (۴).

و روى ابن يعقوب،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:(أدنى السّواک أن تدلكها بإصبعک) (۵).

الخامس:يستحب أن لا يترک السّواک أكثر من ثلاثه أيّام

لقوله عليه السّلام:

(يا علىّ،عليک بالسّواک عند وضوء كلّ صلاه) (۶)و التّقدير مستفاد من روايه ابن بابويه و ابن يعقوب فى كتابيهما،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال فى السّواک:(لا تدعه فى كلّ ثلاثه أيّام و لو أن تمرّه مرّه واحده) (۷).

السّادس:فى السّواک اثنتا عشره فائده

رواها ابن بابويه،عن الصّادق عليه السّلام، قال:(هو من السّنّه،و مطهره للفم،و مجلاه للبصر،و يرضى الرّحمن،و يبيّض الأسنان،

۱- ۱الفقيه ۱:۳۴ حديث ۱۲۵،الوسائل ۱:۳۴۸ الباب ۱ من أبواب السّواک حديث ۱۳.و [۱]فيها: مبدّلک.

۲- ۲) المغنى ۱:۱۰۹،الإنصاف ۱:۱۱۹،منار السّبيل ۱:۲۱،الكافى لابن قدامه ۱:۲۶. [۲]

۳- ۳) المهذّب للشّيرازى ۱:۱۴،المجموع ۱:۲۸۲،مغنى المحتاج ۱:۵۵،فتح الوهّاب ۱:۱۳،السّراج الوهّاج:۱۷.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۳۵۷ حديث ۱۰۷۰،الوسائل ۱:۳۵۹ الباب ۹ من أبواب السّواک حديث ۴. [۳]

۵- ۵) الكافى ۳:۲۳ حديث ۵، [۴]الوسائل ۱:۳۵۹ الباب ۹ من أبواب السّواک حديث ۳. [۵]

۶- ۶) الفقيه ۱:۳۲ حديث ۱۱۳،الوسائل ۱:۳۵۳ الباب ۳ من أبواب السّواک حديث ۲. [۶]

۷- ۷) الكافى ۳:۲۳ حديث ۴، [۷]الفقيه ۱:۳۳ حديث ۱۱۹،الوسائل ۱:۳۵۳ الباب ۲ من أبواب السّواک حديث ۱. [۸]

و يذهب بالحفر،و يشدّ اللّثه،و يشهّى الطّعام،و يذهب بالبلغم،و يزيد فى الحفظ، و يضاعف الحسنات،و تفرح به الملائكه) (۱).

و روى أيضا انّه أحد الحنيفيّه العشره،و هى(خمس فى الرأس،هى:المضمضه، و الاستنشاق،و السّواك،و قصّ الشّارب،و الفرق لمن طوّل شعر رأسه،و من لم يفرق شعره فرقه اللّه يوم القيامه بمنشار من نار،و خمس فى البدن،و هى:الاستنجاء،و الختان،و حلق العانه،و قصّ الأظافير،و نتف الإبطين) (۲).

السّابع:يستحبّ أن يستاك عرضا

،و أن يبدأ بجانبه الأيمن،لأنّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله،كان يحبّ التّيامن فى كلّ شىء .

أ

الثّامن:اختلف فى السّواك هل هو من سنن الوضوء أم لا؟

(۳)

فقيل:انّه من سننه، لأنّه نوع من النّظافه يؤمر به المتوضّئ (۴)،و قيل:انّه سنّه مقصوده فى نفسه (۵)،لأنّه يؤمر به غير المتطهّر كالحائض و النّفساء كما يؤمر به المتطهّر،و تظهر الفائده فيما لو نذر الإتيان بسنن الوضوء.

مسأله :يستحبّ وضع الإناء على اليمين

(۶)

و الاغتراف بها إن كانت الآنيه الّتى يغترف منها باليد،لما رواه الجمهور،عن عائشه انّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان يحبّ التّيمّن فى تنعّله و ترجّله و طهوره و فى شأنه كلّه (۷).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن زراره بن أعين،عن أبى جعفر عليه السّلام انّه حكى لنا وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فدعا بقدح من ماء فأدخل

۱- ۱الفقيه ۱:۳۴ حديث ۱۲۶،الوسائل ۱:۳۴۷ الباب ۱ من أبواب السّواك حديث ۱۲. [۱]

۲- ۲) الفقيه ۱:۳۳ حديث ۱۱۷.

۳- ۳) «خ»:اختلفوا.

۴- ۴) عمده القارئ ۳:۱۸۵،المجموع ۱:۲۷۳.

۵- ۵) عمده القارئ ۳:۱۸۵،المجموع ۱:۲۷۳.

۶- ۶) «ق»«ح»:التّاسع.

۷- ۷) صحیح البخاری ۱:۱۱۶،و ۷:۱۹۹،صحیح مسلم ۱:۲۲۶ حدیث ۲۶۸،سنن التّرمذی ۳:۵۰۶ حدیث ۶۰۸، [۲]سنن ابن ماجه ۱:۱۴۱ حدیث ۴۰۱،سنن النّسائی ۱:۷۸،۲۰۵،مسند أحمد ۱۸۸،۱۴۷،۱۳۰،۹۴:۶. [۳]

يده اليمنى فأخذ كفّا من ماء فأسدلها على وجهه (۱).و لأنّه أمكن فى الاستعمال .

مسأله :و يستحبّ غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من النّوم

(۲)

.و هو مذهب علمائنا،و به قال عطاء (۳)،و مالك (۴)،و الأوزاعىّ (۵)،و الشّافعىّ (۶)،و إسحاق، و أصحاب الرّأى (۷)،و قال أحمد به فى نوم النّهار،و أصحّ الرّوايتين عنه:وجوب غسلهما من نوم اللّيل (۸)،و هو مذهب ابن عمر،و أبى هريره،و الحسن البصرى،إلا انّ الحسن البصرى أوجب غسلهما من نوم النهار (۹)أيضا.

لنا:قوله تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ (۱۰)عقّب القيام إلى الصّلاه بغسل الوجه.

و قال المفسّرون:المراد:إذا قمتم من النّوم (۱۱)،و ليس فى الآيه دلاله على غسل اليدين،

۱- ۱التّهذيب ۱:۵۵ حديث ۱۵۷،الاستبصار ۱:۵۸ حديث ۱۷۱،الوسائل ۱:۲۷۵ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء حديث ۱۰. [۱]

۲- ۲) «ق»«ح»:العاشر.

۳- ۳) المغنى ۱:۱۱۱.

۴- ۴) بدايه المجتهد ۱:۹،سبل السّلام ۱:۴۷،عمده القارئ ۳:۷۰،شرح الزّرقانى على موطّإ مالك ۱:۵۰، المغنى ۱:۱۱۱،مقدّمات ابن رشد ۱:۵۵.

۵- ۵) المغنى ۱:۱۱۱.

۶ - ۶) الاُم ۱:۲۴،بدايه المجتهد ۱:۹،سبل السّلام ۱:۴۷،مغنى المحتاج ۱:۵۷،سنن التّرمذى ۱:۳۶، المهذّب للشّيرازى ۱:۱۵،المجموع ۱:۳۴۸،السّراج الوهّاج:۱۷،فتح الوهّاب ۱:۱۳،المغنى ۱:۱۱۱، نيل الأوطار ۱:۱۶۹.

۷- ۷) نيل الأوطار ۱:۱۶۹،المغنى ۱:۱۱۱،سنن التّرمذى ۱:۳۷، [۲]بدائع الصّنائع ۱:۲۰،الهدايه للمرغينانى ۱:۱۲، [۳]شرح فتح القدير ۱:۱۸.

۸- ۸) سنن التّرمذى ۱:۳۷، [۴]بدايه المجتهد ۱:۹،ميزان الكبرى ۱:۱۱۶،المجموع ۱:۳۴۹،نيل الأوطار ۱:۱۶۹،الإنصاف ۱:۱۳۰، [۵]المغنى ۱:۱۱۰،شرح الزّرقانى على موطّإ مالك ۱:۵۰،سبل السّلام ۱:۴۷.

۹- ۹) المغنى ۱:۱۱۱، [۶]نيل الأوطار ۱:۱۶۹،ميزان الكبرى ۱:۱۱۶.

۱۰- ۱۰) المائده:۶. [۷]

۱۱ - ۱۱) تفسير الطّبرى ۶:۱۱۲،أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۳۳، [۸]تفسير العيّاشى ۱:۲۹۷، [۹]تفسير القرطبى ۶:۸۲،أحكام القرآن لابن العربى ۲:۵۵۹،الدّرّ المنثور ۲:۲۶۲. [۱۰]

فيحصل الاكتفاء بالمأمور به،و إلّا لم يبق الأمر دالّا على الإجزاء.(و أيضا:فالأصل عدم الوجوب) (۱)و أيضا:ما رواه الشّيخ،عن سماعه،قال:سألته عن رجل يمسّ الطّست أو الرّكوه ثمّ يدخل يده فى الإناء قبل أن يفرغ على كفّيه؟قال:(يهريق من الماء ثلاث حفنات،و إن لم يفعل فلا بأس) (۲)و الطّريق و إن كان ضعيفا إلّا انّها مؤيّده بالأصل و عمل الأصحاب.

و روى عن أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته عن الجنب يجعل الرّكوه أو التّور فيدخل إصبعه فيه؟قال:(إن كانت إصبعه قذره فليهرقه،و إن كانت لم يصبها قذر فليغتسل منه،هذا ممّا قال اللّه تعالى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (۳)) (۴)و فى طريقها محمّد بن سنان،و فيه قول (۵).

و روى الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السّلام،قال:

سألته عن الرّجل يبول و لم يمسّ يده اليمنى شيئا أ يغمسها فى الماء؟قال:(نعم و إن كان جنبا) (۶).و أيضا:فهو قائم من النّوم،فأشبه قيامه من نوم النّهار.

احتجّ أحمد (۷)بقوله عليه السّلام:(إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثا،فإنّ أحدكم لا يدرى أين باتت يده) (۸).

۱- ۱ليست فى«ح»«ق».

۲- ۲) التّهذيب ۱:۳۸ حديث ۱۰۲،الوسائل ۱:۱۱۴ الباب ۸ من أبواب الماء المطلق حديث ۱۰. [۱]

۳- ۳) الحجّ:۷۸. [۲]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۳۷ حديث ۱۰۰،الاستبصار ۱:۲۰ حديث ۴۶،الوسائل ۱:۱۱۵ الباب ۱۸ من أبواب الماء المطلق حديث ۱۱- [۳]بتفاوت يسير.

۵- ۵) مرّت ترجمته و القول فيه فى ص:۲۵. [۴]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۳۶ حديث ۹۸،الاستبصار ۱:۵۰ حديث ۱۴۳،الوسائل ۱:۳۰۲ الباب ۲۸ من أبواب الوضوء حديث ۱. [۵]

۷- ۷) المغنى ۱:۱۱۰-۱۱۱.

۸- ۸) صحيح البخارى ۱:۵۲،صحيح مسلم ۱:۲۳۳ حديث ۲۷۸ سنن التّرمذى ۱:۳۶ حديث ۲۴،سنن ابن ماجه ۱:۱۳۸ حديث ۳۹۳،و ص:۱۳۹ حديث ۳۹۵،۳۹۴،سنن أبى داود ۱:۲۵ حديث ۱۰۳، ۱۰۵،سنن النّسائى ۱:۹۹،مسند أحمد ۲:۲۴۱،۲۵۳،۲۵۹، [۶]نيل الأوطار ۱:۱۶۹ حديث ۲،۳، الموطّأ ۱:۲۱ حديث ۹.و [۷]فى الجميع بتفاوت يسير.

و الجواب:انّ التّعليل يشعر بأنّ الأمر للاستحباب فإنّ طريان الشّكّ على يقين الطّهاره لا يؤثّر فيها كما فى الشّكّ فى الحدث مع يقين الطّهاره.

و يدلّ على الاستحباب أنّها تدخل الإناء و تنقل الماء إلى الأعضاء ففى غسلها احتراز لجميع أعضاء الوضوء،و ما رواه الجمهور من انّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان يفعله (۱).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الحسن،عن عبيد اللّه الحلبىّ،قال:سألته عن الوضوء كم يفرغ الرّجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها فى الإناء؟قال:(واحده من حدث البول،و اثنتان من الغائط و ثلاث من الجنابه) (۲).

و ما رواه،عن حريز،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:(يغسل الرّجل يده من النّوم مرّه و من الغائط و البول مرّتين و من الجنابه ثلاثا) (۳).

و اختلاف الأحاديث دالّ على الاستحباب و غير قادح فيه.

لا يقال:انّه أمر و هو يدلّ على الوجوب،و به احتجّ الموجبون.

و أيضا روى الشّيخ،عن عبد الكريم بن عتبه الكوفىّ الهاشمىّ،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل يبول و لم يمسّ يده اليمنى شيء أ يدخلها فى وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال:(لا- حتّى يغسلها)قلت:فإنّه استيقظ من نومه و لم يبل،أ يدخل يده فى وضوئه قبل أن يغسلها؟قال:(لا،لأنّه لا يدرى حيث كانت يده فليغسلها) (۴).

لأنّا نجيب عن الأوّل بأنّ الأمر و إن كان فى الأصل للوجوب إلّا انّه قد يستعمل كثيرا فى النّدب،و قد دلّلنا على الاستحباب فيحمل عليه.

و عن الثّانى بذلك أيضا،و النّهى لا يدلّ على التّحريم فى كلّ صوره خصوصا مع قيام الدّليل الدّالّ على المصير إلى خلافه.

۱- ۱المغنى ۱:۱۱۰،سنن ابن ماجه ۱:۱۳۹ حديث ۳۹۶.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۳۶ حديث ۹۶،الاستبصار ۱:۵۰ حديث ۱۴۱،الوسائل ۱:۳۰۱ الباب ۲۷ من أبواب الوضوء حديث ۱. [۱]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۳۶ حديث ۹۷،الاستبصار ۱:۵۰ حديث ۱۴۲،الوسائل ۱:۳۰۱ الباب ۲۷ من أبواب الوضوء حديث ۲. [۲]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۳۹ حديث ۱۰۶،الاستبصار ۱:۵۱ حديث ۱۴۵،الوسائل ۱:۳۰۱ الباب ۲۷ من أبواب الوضوء حديث ۳.و [۳]فيها:حيث باتت.

فروع:

الأوّل:لو لم يغسل يده و غمسها فى الماء،

لم يؤثّر فى تنجيسه،قليلا كان أو كثيرا،و عند القائلين بالوجوب كذلك أيضا،لأنّ طهوريّه الماء كانت بيقين،و الغمس المحرم لا يقتضى زوالها،لأنّه لو زال لكان مستندا إلى و هم النّجاسه،و الوهم لا يزيل اليقين،و لأنّ (۱)اليقين لا يزول بالشّك،فبالوهم أولى.

و قال الحسن:يجب إهراق الماء (۲).

و قال أحمد:أحبّ إلىّ أن يهريق الماء (۳).و ليس بشىء .

الثّانى:لم يحدّ الأصحاب اليد هاهنا،

و الأولى انّ المراد منها العضو من الكوع،لأنّه هو الواجب فى مسح التّيمّم،و لأنّ الغمس لها،فلا يحصل الاكتفاء ببعض المغموس لقوله:

(فلا يدخل يده قبل أن يغسلها)و لا يستحبّ الزّياده،لأنّ اليد من المرفق هو الواجب للوضوء،و لأنّه غير مغموس .

الثّالث:غمس بعضها فى المنع الاستحبابى كغمس جميعها،

لأنّه مفهوم من قوله:

(لأنّه لا يدرى حيث كانت يده).

و قال الحسن:لا يمنع (۴)،لأنّ النّهى يتناول غمس الجميع و لا يلزم من كون الشّىء محكوما عليه بشىء،كون بعضه كذلك،و هو ضعيف لما قلناه من المفهوم،و نحن لم نقل بالملازمه بين الحكم على الجميع و البعض .

الرّابع:غمسها بعد غسلها دون الثّلاث فى الجنابه و المرّتين فى الغائط كغمسها قبل

الغسل،

لأنّ النّهى باق لا يزول حتّى يغسلها كمال العدد .

الخامس:لا فرق بين كون يد النّائم مشدوده أو مطلقه

(۵)

أو فی جراب أو کون النّائم

۱- ۱«م»«ح»«ق»لأنّ.

۲- ۲) المغنی ۱:۱۱۲.

۳- ۳) المغنی ۱:۱۱۲.

۴- ۴) المغنی ۱:۱۱۲.

۵- ۵) «م»«ح»«ق»:أن یکون.

علیه سراویله أو لم یکن عملا بالعموم.

و أیضا:الحکم المعلّق علی المظنّه لا یعتبر فیه حقیقه الحکمه کالمشقّه فی السّفر و کالاستبراء للرّحم فی العدّه،فإنّه واجب فی حقّ الصّغیره و الیائسه.

و أیضا:الغسل تعبّد لا باعتبار النّجاسه،و لهذا فإنّ القائلین بالوجوب معترفون بطهاره الید قبل الغسل.

و أیضا:احتمال النّجاسه لا ینحصر فی مسّ الفرج،فقد یکون فی البدن بثره أو دمل، أو تلاقی یده نجاسه خارجه،أو تکون نجسه قبل نومه فینساها لطول نومه .

السّادس:هذا الحکم یتعلّق بالمسلم البالغ العاقل

لأنّ المراد تطهیرها حکما و لا یحصل إلّا فیمن (۱)ذکرنا .

السّابع:لم یقدّر أصحابنا النّوم هنا بقدر،

و الظّاهر انّ المراد منه التّناقض لأنّه مفهوم من قوله:(لأنّه لا یدری أین باتت یده).

و قال بعض الفقهاء من الجمهور:هو ما زاد علی نصف اللّیل،قال:لأنّه لا یکون بائتا بالنّصف فإنّ من خرج من جمع (۲)قبل نصف اللّیل لا یکون بائتا و یجب الدّم،و هو ضعیف،لأنّه لو جاء بعد الانتصاف المزدلفه فإنّه یکون بائتا بها إجماعا و لا دم،و قد بات دون النّصف (۳).

الثّامن:لا یفتقر إلی نیّه فی غسل الیدین لأنّه معلّل بوهم النّجاسه

،و مع تحقّقها لا تجب النّیّه فمع توهّمها أولی،و لأنّه قد فعل المأمور به و هو الغسل فیحصل الإجزاء،و القائلون بالوجوب أوجبوا النّیّه فی أحد الوجهین (۴).

۱- ۱«خ»:لمن.

۲- ۲) جمع:بسکون المیم و ضمّها و فتحها یقال لمزدلفه،إمّا لأنّ النّاس یجتمعون بها،و إمّا لأنّ آدم اجتمع هناک بحوّاء.المصباح المنیر ۱:۱۰۸. [۱]

۳- ۳) المغنی ۱:۱۱۳.

۴- ۴) المغنی ۱:۱۱۳،الإنصاف ۱:۱۳۱.

التّاسع:لا يفتقر إلى تسميه،

و قال بعض الجمهور:يفتقر،قياسا على الوضوء (۱)، و نحن نمنع الحكم فى الأصل لما يأتى،و يظهر الفرق بأنّ الوضوء آكد و هو فى أربعه أعضاء، و أيضا:فإنّ شرط القياس حصول العلّه المتوقّف على معقوليّه المعنى و هو غير معقول هنا .

العاشر:المستحبّ عندنا غسل اليدين من حدث البول و النّوم مرّه واحده

و من الغائط مرّتين و من الجنابه ثلاثا،لأنّ تفاوت الأحداث يناسب تفاوت الغسل،و الجمهور استحبّوا غسلهما من حدث النّوم ثلاثا خاصّه (۲).

لنا:ما تقدّم فى حديث الحلبىّ و حديث حريز،عن الباقر عليه السّلام،و قد تقدّما (۳).

احتجّوا بما رواه أبو هريره انّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله،قال:(إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتّى يغسلها ثلاثا،فإنّه لا يدرى أين باتت يده) (۴).

و الجواب:انّ أصحاب ابن مسعود أنكروا على أبى هريره هذا،و قالوا:كيف نصنع بالمهراس (۵).

الحادى عشر:لو تعدّدت الأحداث فالأولى التّداخل

سواء اتّحد الجنس أو اختلف .

الثّانى عشر:الوجه اختصاص التّعبّد بذلك بالماء القليل،

فلو كانت الآنيه تسع الكرّ لم يستحب.و كذا لو غمس يده فى نهر جار.

و الأقرب انّ غسل اليدين تعبّد محض فلو تيقّن طهاره يده استحبّ له غسلها قبل الإدخال،و لو لم يرد الطّهاره ففى استحباب غسلها إشكال،أقربه ذلك،لعموم الأمر بالغسل لمريد الغمس.

و كذا يستحبّ غسلها لمن قام من النّوم و من لم يقم،و سواء توهّم على يده نجاسه أولا.

و هل غسلها من سنن الوضوء؟فيه احتمال من حيث الأمر به عند الوضوء و من حيث

۱- ۱المغنی ۱:۱۱۳.

۲- ۲) المجموع ۱:۳۴۸، [۱]نیل الأوطار ۱:۱۶۹،المغنی ۱:۱۱۰،بدائع الصّنائع ۱:۲۰.

۳- ۳) تقدّم الحدیثان فی ص ۲۹۳. [۲]

۴- ۴) تقدّمت الرّوایه فی ص ۲۹۲.

۵- ۵) المهراس:صخره منقوره تسع کثیرا من الماء.النّهایه لابن الأثیر ۵:۲۵۹. [۳]

انّ الأمر به لتوهّم النّجاسه،لقوله:(فإنّه لا يدرى أين باتت يده)فيكون من جمله السّنن .

مسأله:و يستحبّ التّسميه فى ابتداء الطّهاره

.و هو مذهب عامّه العلماء،و هو إحدى الرّوايتين عن أحمد،و فى الأخرى:انّها واجبه (۱)،و به قال إسحاق بن راهويه (۲).

لنا:قوله تعالى فَاغْسِلُوا (۳)عقّب القيام بالغسل فانتفت الواسطه بين إراده الصّلاه و الغسل.

و ما رواه الجمهور انّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله،قال:(من توضّأ فذكر اسم اللّه عليه كان طهورا لجميع بدنه،و من توضّأ و لم يذكر اسم اللّه عليه كان طهورا لأعضاء وضوئه) (۴)و معنى ذلك:الطّهاره من الذّنوب،لأنّ رفع الحدث لا يتبعّض،و ذلك يدلّ على انّ التّسميه موضع الفضيله.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام حكايه وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و لم يذكر فيه التّسميه،و لو كانت واجبه لوجوب ذكرها (۵).

و ما رواه فى الصّحيح،عن ابن أبى عمير،عن بعض أصحابنا،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:(إذا سمّيت فى الوضوء،طهر جسدك كلّه و إذا لم تسمّ لم يطهر من جسدك إلّا ما مرّ عليه الماء) (۶)و لو كانت شرطا لكان الإخلال بها مبطلا،فلا تحصّل طهاره شىء من الأعضاء.

۱- ۱المغنى ۱:۱۱۴،الإنصاف ۱:۱۲۸،المجموع ۱:۳۴۶،نيل الأوطار ۱:۱۶۷،الكافى لابن قدامه ۱:۲۹-۳۰.

۲- ۲) التّفسير الكبير ۱۱:۱۵۷، [۱]سنن التّرمذى ۱:۳۸،المجموع ۱:۳۴۶،نيل الأوطار ۱:۱۶۷،المغنى ۱:۱۱۴.

۳- ۳) المائده:۶. [۲]

۴- ۴) سنن الدّارقطنى ۱:۷۴،نيل الأوطار ۱:۱۶۷،سنن البيهقى ۱:۴۴.

۵- ۵) التّهذيب ۱:۵۵ حديث ۱۵۷،الاستبصار ۱:۵۸ حديث ۱۷۱،الوسائل ۱:۲۷۵ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء حديث ۱۰. [۳]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۳۵۵ حديث ۱۰۶۰،الاستبصار ۱:۶۷ حديث ۲۰۴،الوسائل ۱:۲۹۸ الباب ۲۶ من أبواب الوضوء حديث ۵. [۴]

و أيضا:روى فى الصّحيح،عن عيص بن القاسم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال:(من ذكر اسم اللّه تعالى على وضوئه فكأنّما اغتسل) (۱)و ذلك يدلّ على تأكّد الاستحباب فإنّ المشبّه به غير واجب،فلا يكون الطّريق إليه واجبا.

لا يقال:يعارض هذا ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن بعض أصحابنا،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:(إنّ رجلا توضّأ و صلّى فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:أعد صلاتك و وضوءك،ففعل فتوضّأ و صلّى،فقال له النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله:أعد وضوءك و صلاتك،ففعل فتوضّأ و صلّى،فقال له النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله:أعد وضوءك و صلاتك فأتى أمير المؤمنين عليه السّلام فشكا ذلك إليه،فقال:هل سمّيت حيث توضّأت؟قال:

لا،قال فسمّ على وضوئك فسمّى فأتى النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله فلم يأمره أن يعيد الوضوء) (۲).

و بما (۳)استدلّ به أهل الظّاهر (۴)من قول النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله:(لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللّه عليه) (۵).

لأنّا نجيب عن الأوّل بأنّه يحتمل أن يكون المراد بالتّسميه:النّيّه،إطلاقا لاسم الجزء على الكلّ،و ذلك باب مستعمل فى المجاز يجب المصير إليه عند وجود الإجماع على امتناع الحمل على الحقيقه.

و عن الثّانى بذلك أيضا،على انّ أحمد،قال:ليس يثبت فى هذا حديث،و لا أعلم فيه

۱- ۱التّهذيب ۱:۳۵۸ حديث ۱۰۷۳،الاستبصار ۱:۶۷ حديث ۲۰۳،الوسائل ۱:۲۹۸ الباب ۲۶ من أبواب الوضوء حديث ۳. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۳۵۸ حديث ۱۰۷۵،الاستبصار ۱:۶۸ حديث ۲۰۶،الوسائل ۱:۲۹۸ الباب ۲۶ من أبواب الوضوء حديث ۶. [۲]

۳- ۳) كذا،و الأنسب:و ما.

۴- ۴) المبسوط للسّرخسى ۱:۵۵،المجموع ۱:۳۴۶،نيل الأوطار ۱:۱۶۷،سبل السّلام ۱:۵۳.

۵ - ۵) سنن أبى داود ۱:۲۵ حديث ۱۰۱،سنن التّرمذى ۱:۳۷ حديث ۲۵،سنن ابن ماجه ۱:۱۳۹ حديث ۳۹۷،سنن الدّارمى ۱:۱۷۶،حديث ۱، [۳]سنن الدّارقطنى ۱:۷۱ حديث ۳،سنن البيهقى ۱:۴۳،نيل الأوطار ۱:۱۶۵ حديث ۱،سبل السّلام ۱:۵۳ حديث ۱۸،مسند أحمد ۲:۴۱۸ و ج ۳:۴۱، [۴]مستدرك الحاكم ۱:۱۴۶.

حديثا له إسناد جيّد (۱).

و قال الحسن بن محمّد (۲):ضعّف أبو عبد اللّه الحديث فى التّسميه فإنّ رجاله مجهولون، و لو سلّم فالمراد نفى الكمال (۳)كقوله عليه السّلام:(لا صلاه لجار المسجد إلاّ فى المسجد) (۴)جمعا بين الأدلّه.

فروع:

الأوّل:لو تركها عمدا أو سهوا لم تبطل طهارته

و هو ظاهر على قولنا،أمّا القائلون بالوجوب فقالوا:إن تركها عمدا بطلت طهارته،لأنّه ترك واجبا فى الطّهاره فأشبه ما لو ترك النّيّه (۵)،و هو ضعيف فإنّ الأصل الصّحّه،و قياسهم مقلوب،فإنّا نقول:فلا يشترط فيه العمد كالنّيّه و هم قد اشترطوه،فإنّ أحمد قال:لو تركها ناسيا أرجو أن لا يكون عليه شىء (۶)،و هذا النّوع من القلب يسمّى قلبا لإبطال مذهب المستدلّ بالإلزام .

الثّانى:لو فعلها خلال الطّهاره لم يكن قد أتى بالمستحبّ

لقوله عليه السّلام:(إذا وضعت يدك فى الماء فقل)و إن كان قد أتى بمستحب.

و اختلف القائلون بالوجوب فى الاعتداد بذلك فقال بعضهم (۷)به،لأنّه قد ذكر اسم اللّه على وضوئه.و قال بعضهم:لو تركها سهوا لا يسقط التّكليف بها (۸)،و هو ضعيف

۱- ۱المغنى ۱:۱۱۵،نيل الأوطار ۱:۱۶۶،الكافى لابن قدامه ۱:۳۰،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۴۱.

۲ - ۲) أبو علىّ الحسن بن محمّد بن الصّباح الزّعفرانى صاحب الشّافعىّ ببغداد،روى عنه كتابه القديم،له مصنّفات،روى عنه الجماعه سوى مسلم،مات سنه ۲۶۰ ه. تذكره الحفّاظ ۲:۵۲۵،شذرات الذّهب ۲:۱۴۰، [۱]طبقات الحفّاظ للسّيوطى:۲۳۴.

۳- ۳) المغنى ۱:۱۱۵.

۴- ۴) سنن الدّارقطنى ۱:۴۲۰،نيل الأوطار ۱:۱۶۸.

۵- ۵) تقدّم قولهم فى صفحه ۲۱۷،و انظر:الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۴۱،التّفسير الكبير ۱۱:۱۵۷،المغنى ۱:۱۱۵.

۶- ۶) المغنى ۱:۱۱۵،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۴۱،الكافى لابن قدامه ۱:۳۰.

۷- ۷) انظر نفس المصادر.

۸- ۸) انظر نفس المصادر.

لقوله عليه السّلام:(رفع عن أمّتى الخطأ و النّسيان) (۱).

الثّالث:كيفيّتها:

ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال(إذا وضعت يدك فى الماء فقل:بسم اللّه و باللّه،اللّهم اجعلنى من التّوّابين و اجعلنى من المتطهّرين،فإذا فرغت فقل:الحمد للّه ربّ العالمين (۲).

و روى فى الضّعيف،عن عبد الرّحمن بن كثير (۳)،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،عن أمير المؤمنين عليه السّلام:(بسم اللّه و الحمد للّه الّذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا) (۴).

و روى محمّد بن يعقوب فى كتابه فى الحسن،عن معاويه بن عمّار،قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:(فإذا توضّأت فقل:أشهد أن لا إله إلاّ اللّه،اللهمّ اجعلنى من التّوّابين و اجعلنى من المتطهّرين و الحمد للّه ربّ العالمين (۵).

مسأله:قال علماؤنا:المضمضه و الاستنشاق مستحبّان غير واجبين فى الطّهارتين

.

و به قال مالك (۶)،و الشّافعىّ (۷)،و الزّهرىّ،و الحسن،و قتاده،و ربيعه،و يحيى

۱- ۱رواه بتفاوت فى سنن ابن ماجه ۱:۹۵۹-و بهذا اللّفظ فى الوسائل ۱۱:۲۹۵ الباب ۵۶ من أبواب جهاد النّفس حديث ۲،۱. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۷۶ حديث ۱۹۲،الوسائل ۱:۲۹۸ الباب ۲۶ من أبواب الوضوء حديث ۲. [۲]

۳- ۳) عبد الرّحمن بن كثير الهاشمىّ:مولى عبّاس بن محمّد بن علىّ بن عبد اللّه بن العبّاس،كان ضعيفا،غمز أصحابنا عليه،و قالوا:كان يضع الحديث.رجال النّجاشى:۲۳۴،رجال العلاّمه:۲۳۹. [۳]

۴- ۴) الكافى ۳:۷۰ حديث ۶۰، [۴]الفقيه ۱:۲۶ حديث ۱،التّهذيب ۱:۵۳ حديث ۱۵۳،الوسائل ۱:۲۸۲ الباب ۱۶ من أبواب الوضوء حديث ۱. [۵]

۵- ۵) الكافى ۳:۱۶ حديث ۱، [۶]التّهذيب ۱:۲۵ حديث ۶۳،الوسائل ۱:۲۹۸ الباب ۲۶ من أبواب الوضوء حديث ۱. [۷]

۶- ۶) مقدّمات ابن رشد ۱:۵۵،بدايه المجتهد ۱:۱۰،بلغه السّالك ۱:۴۶،نيل الأوطار ۱:۱۷۳،ميزان الكبرى ۱:۱۱۶،المغنى ۱:۱۳۲،المجموع ۱:۳۶۲، [۸]المدوّنه الكبرى ۱:۱۵،سنن التّرمذى ۱:۴۱، [۹]عمده القارئ ۳:۷۰،المحلّى ۲:۵۰.

۷- ۷) الاـم ۱:۲۴،التّفسير الكبير ۱۱:۱۵۷، [۱۰]المجموع ۱:۳۶۲، [۱۱]إرشاد السّارى ۱:۲۴۹،السّراج الوهّاج: ۱۷،مغنى المحتاج ۱:۵۷،المبسوط للسّرخسى ۱:۶۲،سنن التّرمذى ۱:۴۱، [۱۲]بدايه المجتهد ۱:۱۰،عمده القارئ ۳:۷۰،بدائع الصّنائع ۱:۲۱،نيل الأوطار ۱:۱۷۳،المحلّى ۲:۵۰.

الأنصاریّ،و اللّیث،و الأوزاعیّ (۱).

و قال أحمد:إنّهما واجبان فی الطّهارتین (۲).و به قال إسحاق و ابن أبی لیلی (۳)، و روی عنه روایه اخری انّ الواجب هو الاستنشاق فیهما.و هو قول أبی ثور و داود (۴)، و روی عنه أیضا انّ المضمضه و الاستنشاق واجبان فی الکبری،مستحبّان فی الصّغری.

و هو قول أبی حنیفه (۵).

لنا:قوله تعالی فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ (۶)و لم یجعل فاصلا بین إراده القیام و غسل الوجه و ذلک یقتضی الإجزاء بالمأمور به.

و ما رواه الجمهور،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله،انّه قال:(عشر من الفطره) (۷)و ذکر فیها المضمضه و الاستنشاق،و الفطره سنّه،و ذکره لهما من الفطره یدلّ علی مخالفتهما لسائر الوضوء.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:(المضمضه و الاستنشاق لیسا من الوضوء) (۸)أی:لیسا من فرائضه.

۱- ۱نیل الأوطار ۱:۱۷۳،المجموع ۱:۳۶۲،عمده القارئ ۳:۷۰،المغنی ۱:۱۳۲.

۲- ۲) المغنی ۱:۱۳۲،الإنصاف ۱:۱۵۲، [۱]الکافی لابن قدامه ۱:۳۱،منار السّبیل ۱:۲۴،عمده القارئ ۳:۷۰،المحلّی ۲:۵۰،بدائع الصّنائع ۱:۲۱،إرشاد السّاری ۱:۲۴۹،نیل الأوطار ۱:۱۷۲،المجموع ۱:۳۶۳،سنن التّرمذی ۱:۴۱،میزان الکبری ۱:۱۱۶،التّفسیر الکبیر ۱۱:۱۵۷. [۲]

۳- ۳) المجموع ۱:۳۶۳،سنن التّرمذی ۱:۴۱،عمده القارئ ۳:۷۰،التّفسیر الکبیر ۱۱:۱۵۷،المغنی ۱:۱۳۲،بدایه المجتهد ۱:۱۰،نیل الأوطار ۱:۱۷۲.

۴- ۴) المغنی ۱:۱۳۲،بدایه المجتهد ۱:۱۰،نیل الأوطار ۱:۱۷۲،تفسیر القرطبی ۶:۸۴، [۳]عمده القارئ ۳:۷۰.

۵- ۵) شرح فتح القدیر ۱:۲۲ و ۵۰،المغنی ۱:۱۳۲، [۴]المجموع ۱:۳۶۳،المبسوط للسّرخسی ۱:۶۲،بدائع الصّنائع ۱:۲۱،المحلّی ۲:۵۰، [۵]نیل الأوطار ۱:۱۷۳،بدایه المجتهد ۱:۱۰،التّفسیر الکبیر ۱۱:۱۵۷. [۶]

۶- ۶) المائده:۶. [۷]

۷- ۷) صحیح مسلم ۱:۲۲۳ حدیث ۲۶۱،سنن التّرمذی ۵:۹۱،سنن ابن ماجه ۱:۱۰۷،سنن النّسائی ۸:۱۲۶، مسند أحمد ۶:۱۳۷،نیل الأوطار ۱:۱۳۵.

۸- ۸) التّهذیب ۱:۷۸ حدیث ۱۹۹،الاستبصار ۱:۶۶ حدیث ۱۹۹،الوسائل ۱:۳۰۳ الباب ۲۹ من أبواب الوضوء حدیث ۵. [۸]

و ما رواه فی الحسن،عن أبی بصیر،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عنهما؟فقال:

(هما من الوضوء فإن نسیتهما فلا تعد) (۱)و هذا الخبر یدلّ علی صحّه ما ذکرناه من التّأویل.

و ما رواه،عن أبی بکر الحضرمیّ (۲)،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:(لیس علیک استنشاق و لا مضمضه لأنّهما من الجوف) (۳).

و ما رواه عبد اللّه بن سنان،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:(المضمضه و الاستنشاق ممّا سنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله) (۴).

و ما رواه زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:(لیس المضمضه و الاستنشاق فریضه و لا سنّه إنّما علیک أن تغسل ما ظهر) (۵).

أقول:و یرید بالسّنّه الحنفیّه:السّنّه الّتی لا یجوز ترکها،و یدلّ علیه،مفهوم قوله:

(إنّما علیک أن تغسل ما ظهر)فإنّ(علی)دالّه علی الإیجاب.

و ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام فی صفه وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم (۶)و لم یذکر المضمضه و الاستنشاق لما کان فعله بیانا، فلو کانا واجبین لاستحال منه الإخلال بهما.

و ما رواه الشّیخ فی الحسن،عن زراره قال:قال أبو جعفر علیه السّلام:(فقد یجزیک

۱- ۱التّهذیب ۱:۷۸ حدیث ۲۰۰،الاستبصار ۱:۶۷ حدیث ۲۰۰،الوسائل ۱:۳۰۳ الباب ۲۹ من أبواب الوضوء حدیث ۴. [۱]

۲- ۲) عبد اللّه بن محمّد:أبو بکر الحضرمیّ الکوفیّ سمع من أبی الطّفیل،عدّه الشّیخ فی رجاله من أصحاب الصّادق(ع).و روی الکشّی له مناظره جرت مع زید بن علیّ بن الحسین. رجال الطّوسی:۲۲۴،رجال الکشّی:۴۱۶،رجال العلاّمه:۱۱۰. [۲]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۷۸ حدیث ۲۰۱،الاستبصار ۱:۱۱۷ حدیث ۳۹۵،الوسائل ۱:۳۰۴ الباب ۲۹ من أبواب الوضوء حدیث ۱۰. [۳]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۷۹ حدیث ۲۰۳،الاستبصار ۱:۶۷ حدیث ۲۰۲،الوسائل ۱:۳۰۳ الباب ۲۹ من أبواب الوضوء حدیث ۱. [۴]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۷۸ حدیث ۲۰۲،الاستبصار ۱:۶۷ حدیث ۲۰۱،الوسائل ۱:۳۰۳ الباب ۲۹ من أبواب الوضوء حدیث ۶. [۵]

۶- ۶) تقدّم الحدیث فی ص ۲۹۷. [۶]

من الوضوء ثلاث غرفات،واحده للوجه،و اثنتان للذّراعين) (۱)فلو كانا واجبين لما حصل الإجزاء بدونهما.

و روى محمّد بن يعقوب فى كتابه،عن أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:

سألته عن المضمضه و الاستنشاق؟فقال:(ليس هما من الوضوء،هما من الجوف) (۲)و هذا التّعليل يشعر بأنّهما ليسا واجبين فى غسل الجنابه.

و يدلّ عليه من حيث المنطوق:ما رواه الشّيخ،عن عبد اللّه بن سنان،قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:(لا يجنب الأنف و الفم لأنّهما سائلان) (۳)و فى طريقها موسى بن سعدان (۴)،و هو ضعيف فى الحديث إلّا انّ الأصحاب تلقّته بالقبول.

و روى الشّيخ،عن الحسن بن راشد،قال:قال الفقيه العسكرىّ عليه السّلام:(ليس فى الغسل و لا فى الوضوء مضمضه و لا استنشاق) (۵)أى:ليسا بواجبين فيهما،لما رواه الشّيخ عن أبى بصير،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غسل الجنابه؟قال:(تصبّ على يديك الماء فتغسل كفّيك ثمّ تدخل يدك فتغسل فرجك ثمّ تمضمض و تستنشق) (۶).

لا يقال:الأمر يقتضى الوجوب،لأنّا نقول:قد بيّنا انتفاء الوجوب،و يدلّ على انتفائه هنا:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن أحمد بن محمّد،قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام عن غسل الجنابه؟فقال:(تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك،و تبول إن

۱- ۱التّهذيب ۱:۳۶۰ حديث ۱۰۸۳،الوسائل ۱:۳۰۶ الباب ۳۱ من أبواب الوضوء حديث ۲. [۱]

۲- ۲) الكافى ۳:۲۴ حديث ۲، [۲]الوسائل ۱:۳۰۴ الباب ۲۹ من أبواب الوضوء حديث ۹. [۳]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۳۱ حديث ۳۵۸،الاستبصار ۱:۱۱۷ حديث ۳۹۴،الوسائل ۱:۵۰۰ الباب ۳۴ من أبواب الجنابه حديث ۵. [۴]

۴- ۴) موسى بن سعدان الحنّاط-بالحاء المهمله و النّون-أو الخيّاط-بالخاء المعجمه و الياء المثنّاه التحتانيّه-كوفىّ، ضعيف فى الحديث،فى مذهبه غلوّ،روى عن أبى الحسن موسى بن جعفر(ع). رجال النّجاشى:۴۰۴،رجال الطّوسى:۳۶۱،رجال العلّامه:۲۵۷. [۵]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۱۳۱ حديث ۳۶۱،الاستبصار ۱:۱۱۸ حديث ۳۹۷،الوسائل ۱:۳۰۴ الباب ۲۹ من أبواب الوضوء حديث ۷. [۶]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۱۳۱ حديث ۳۶۲،الاستبصار ۱:۱۱۸ حديث ۳۹۸،الوسائل ۱:۴۹۹ الباب ۲۴ من أبواب الجنابه حديث ۲. [۷]

قدرت على البول،ثمّ تدخل يدك فى الإناء،ثمّ اغسل ما أصابك منه،ثمّ أفض على رأسك و جسدك و لا وضوء فيه) (۱)فلو كانا واجبين لوجب ذكرهما عقيب السّؤال و إلّا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجه،و ذلك باطل اتّفاقا.

و أيضا:الفم و الأنف باطنان فلا يجب غسلهما كباطن اللّحيه و باطن العينين،و لأنّ الوجه ما يحصل به المواجهه و لا تحصل المواجهه بها،و لأنّ غسل الجنابه واجب فلا يجب فيه المضمضه و الاستنشاق قياسا على غسل الميّت.

و احتجّ المخالف (۲)بما رواه أبو هريره،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه جعل المضمضه و الاستنشاق للجنب ثلاثا فريضه (۳).

و ما رواه أبو هريره أيضا انّه عليه السّلام قال:(تحت كلّ شعره جنابه فبلّوا الشّعر و انقوا البشره) (۴)و باطن الفم بشره،و داخل الأنف شعر،فيجب بلّه.

قال أبو حنيفه:لأنّهما عضوان باطنان من وجه ظاهران من وجه،فأعطيناهما حكم الباطن فى الوضوء و حكم الظّاهر فى الجنابه (۵).

و قال أحمد:انّهما ظاهران،لأنّ الصّائم لا يفطر بوضع الطّعام فيهما،و لا ينشر حرمه الرّضاع بوصول اللّبن إليهما،و لا يجب الحدّ بترك الخمر فيهما،فيجب غسلهما (۶).

و الجواب عن الحديث الأوّل:انّه قد ضعّفه العلماء،قالوا:انّ روايه بركه الحلبىّ،و هو

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۳۱ حديث ۳۶۳،الاستبصار ۱:۱۲۳ حديث ۴۱۹،الوسائل ۱:۵۱۵ الباب ۳۴ من أبواب الجنابه حديث ۳. [۱]

۲- ۲) المجموع ۱:۳۶۳.

۳- ۳) سنن الدّارقطنى ۱:۱۱۵ حديث ۳.

۴- ۴) سنن أبى داود ۱:۶۵ حديث ۲۴۸،سنن التّرمذى ۱:۱۷۸ حديث ۱۰۶،سنن ابن ماجه ۱:۱۹۶ حديث ۵۹۷،سنن البيهقى ۱:۱۷۹،كنز العمّال ۹:۳۸۵ حديث ۲۶۵۹۵.

۵- ۵) المبسوط للسّرخسى ۱:۶۲.

۶- ۶) الكافى لابن قدامه ۱:۳۱.

غیر معروف (۱)،و أیضا:فإنّه علی خلاف مطلوبهم،فإنّه أوجب الثّلاث و هم لا یقولون به، و أیضا:فإنّه حکایه قول أبی هریره فلعلّه توهّم ما لیس بفرض فرضا،فلا یبقی حجّه مع وجود المنافی،و أیضا:فالفرض فی اللّغه التّقدیر،فیحمل علیه و یدخل فیه الواجب و النّدب.

و عن الحدیث الثّانی:انّ راویه الحارث بن وجیه (۲)،و قد ضعّفه البخاریّ (۳)،قال یحیی بن معین:حدیث الحارث بن وجیه لیس بشیء (۴)،و أیضا:یحتمل انّه أراد بالشّعر ما ظهر،و کذا فی البشره،علی انّه قد قیل:انّ البشره اسم لظاهر الجلد دون باطنه (۵).

و عن کلام أبی حنیفه بالمنع من کونهما ظاهرین،ثمّ بالمطالبه له بوجه التّخصیص.

و ینتقض ما ذکره أحمد جمیعه بالعین،و بالمنع من التّعلیل فی الأحکام الّتی ذکرها، بکونهما (۶)باطنین.

فروع:

الأوّل:المضمضه:إداره الماء فی الفم،و الاستنشاق:اجتذابه بالأنف

(۷)

، و یستحبّ إداره الماء فی جمیع الفم للمبالغه،و کذا فی الأنف.

۱- ۱برکه بن محمّد:أبو سعید الحلبیّ،روی عن یوسف بن أسباط و الولید بن مسلم و أهل الشّام،ضعّفه ابن حبّان،و الدّارقطنی،و الذّهبی و ابن حجر،و قالوا:انّه کان یسرق و یضع الحدیث و ربّما قلبه،متّهم بالکذب. المجروحین لابن حبّان ۱:۲۰۳،سنن الدّارقطنی ۱:۱۱۵،میزان الاعتدال ۱:۳۰۳،لسان المیزان ۲:۸،الضّعفاء و المتروکین لابن الجوزی ۱:۱۳۷.

۲- ۲) الحارث بن وجیه الرّاسبیّ البصریّ،روی عن مالک بن دینار،و روی عنه زید بن الحبّاب و مسلم بن إبراهیم و أبو سلمه و أبو عمر الحوضی و المقدمی. الجرح و التّعدیل ۳:۹۲،میزان الاعتدال ۱:۴۴۵،المجروحین لابن حبّان ۱:۲۲۴.

۳- ۳) الضّعفاء الصّغیر للبخاری:۶۱.

۴- ۴) میزان الاعتدال ۱:۴۴۵،الجرح و التّعدیل ۳:۹۲،الضّعفاء و المتروکین لابن الجوزی ۱:۱۸۴.

۵- ۵) المجموع ۱:۳۶۶.

۶- ۶) «م»«ن»:بکونهما ظاهرین باطنین.

۷- ۷) «ح»«ق»:فی الأنف.

الثّانی:لو أدار الماء فی فمه ثمّ ابتلعه فقد امتثل

،لأنّ المقصود به قد حصل،و هو قول الحنابله القائلین بالوجوب (۱)،و قول بعض الحنفیّه،و قال بعضهم:لا یجزیه،نقله شارح الطّحاویّ (۲)،و لیس شیء .

الثّالث:یستحبّ فیهما الدّعاء

،لما رواه الشّیخ،عن عبد الرّحمن بن کثیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی صفه وضوء أمیر المؤمنین علیه السّلام:ثمّ تمضمض،فقال:(اللّهمّ لقّنی حجّتی یوم ألقاک و أطلق لسانی بذکرک)ثمّ استنشق،فقال:(اللّهمّ لا تحرّم علیّ ریح الجنّه و اجعلنی ممّن یشمّ ریحها و روحها و طیبها) (۳).

و رواه أیضا ابن بابویه عنه علیه السّلام (۴).

الرّابع:یستحبّ أن یتمضمض و یستنشق بیمناه

،و قال بعض الجمهور:التّمضمض بالیمنی،و الاستنشاق بالیسری (۵)(۶).

لنا:ما رواه الجمهور،عن عائشه انّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله کان یحبّ التّیمّن فی طهوره و شأنه کلّه (۷).

الخامس:یستحبّ التّرتیب فیهما و تقدیمهما علی الوضوء

متابعه لفعل أمیر المؤمنین علیه السّلام،و المبالغه فیهما،أمّا فی المضمضه فبأن یدخل الماء فی الفم و یدیره علی جمیع جوانبه (۸)و یوصله إلی طرف حلقه و یمرّه علی أسنانه و لسانه ثمّ یمجّه،و فی الاستنشاق یدخل الماء فی الأنف و یأخذه بالنّفس حتّی یصل إلی خیاشیمه ثمّ یدخل إصبعه فیه فیزیل ما فی

۱- ۱المغنی ۱:۱۳۴.

۲- ۲) شرح فتح القدیر ۱:۲۲.

۳- ۳) التّهذیب ۱:۵۳ حدیث ۱۵۳،الوسائل ۱:۲۸۲ الباب ۱۶ من أبواب الوضوء حدیث ۱. [۱]

۴- ۴) الفقیه ۱:۲۶ حدیث ۸۴.

۵- ۵) «ح»«ق»:بالیمین،و الاستنشاق بالیسار.

۶- ۶) المجموع ۱:۳۵۷،بدائع الصّنائع ۱:۲۱.

۷- ۷) صحیح البخاری ۱:۱۱۶ و ۷:۱۹۹،صحیح مسلم ۱:۲۲۶ حدیث ۲۶۸،سنن ابن ماجه ۱:۱۴۱ حدیث ۴۰۱،سنن التّرمذی ۲:۵۰۶ حدیث ۶۰۸، [۲]سنن النّسائی ۱:۷۸.

۸- ۸) «خ»:جوانب فیه،«ح»«ق»«ن»:جوانب فمه.

الأنف من أذى (۱)ثمَّ يستنثر مثل ما يفعله المتمخّط،إلاّ الصّائم،فإنّه لا ينبغى له المبالغه، لقوله عليه السّلام:(بالغ فى الاستنشاق إلاّ أن تكون صائما) (۲)و لأنّه ربّما وصل إلى الجوف أو الدّماغ (۳).

السّادس:المستحب فيهما أن يتمضمض ثلاثا كملا،ثمَّ يستنشق ثلاثا

إمّا بكفّ واحده أو بأكثر.و به قال أبو حنيفه (۴).

و قال الشّافعىّ:المستحبّ أن يأخذ كفّا من الماء فيتمضمض ببعضها و يستنشق بالبعض،ثمَّ يفعل ثانيا و ثالثا كذلك (۵).

لنا:ما رواه الجمهور،عن طلحه بن مصرف (۶)،عن أبيه،عن جدّه،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه فصل بين المضمضه و الاستنشاق (۷).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ،من صفه وضوء أمير المؤمنين عليه السّلام انّه تمضمض ثمَّ استنشق (۸)،و(ثمَّ)للتّرتيب،و لأنّه أمكن (۹)فى التّطهير،و أشبه بأعضاء الطّهاره حيث ينتقل إلى الثّانى بعد إكمال الأوّل.

۱- ۱«ح»:الدّرن.

۲- ۲) سنن أبى داود ۱:۳۶، [۱]سنن ابن ماجه ۱:۱۴۲ حديث ۴۰۷،سنن النّسائى ۱:۶۶،نيل الأوطار ۱:۱۷۲.

۳- ۳) «ح»«ق»:و الدّماغ.

۴- ۴) بدائع الصّنائع ۱:۲۱،الهدايه للمرغينانى ۱:۱۳.

۵- ۵) الام ۱:۲۴،المهذّب للشّيرازى ۱:۱۶،المجموع ۱:۳۶۰،مغنى المحتاج ۱:۵۸،بدائع الصّنائع ۱:۲۱،فتح الوهّاب ۱:۱۴.

۶- ۶) أبو محمّد أو أبو عبد اللّه طلحه بن مصرف بن كعب بن عمرو بن جحدب.اليامى سمع أنس بن مالك و عبد اللّه بن أبى أوفى و سعيد بن جبير،و روى عنه منصور بن المعتمر و ابنه محمّد بن طلحه و عبد الملك بن أبجر و الزّبير بن عدىّ.مات سنه ۱۱۲ ه. الجمع بين رجال الصّحيحين ۱:۲۳۰،الجرح و التّعديل ۴:۴۷۳،سبل السّلام ۱:۵۴.

۷- ۷) سنن أبى داود ۱:۳۴ حديث ۱۳۹،سبل السّلام ۱:۵۴.

۸- ۸) تقدّمت الرّوايه فى ص ۳۰۶.

۹- ۹) فى بعض النّسخ:أذكى.

احتجّ الشّافعیّ (۱)بما رواه عبد اللّه بن زید (۲)انّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله تمضمض و استنشق بکفّ واحده (۳).

و الجواب:انّه محمول علی انّه استعمل فیهما کفّا واحدا .

مسأله:یستحبّ الدّعاء عند غسل الأعضاء

،لما رواه الشّیخ،عن عبد الرّحمن بن کثیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی صفه وضوء أمیر المؤمنین علیه السّلام،ثمّ غسل وجهه،فقال:(اللّهمّ بیّض وجهی یوم تسودّ فیه الوجوه،و لا تسوّد وجهی یوم تبیضّ فیه الوجوه)ثمّ غسل یده الیمنی،فقال:(اللّهمّ أعطنی کتابی بیمینی،و الخلد فی الجنان بیساری،و حاسبنی حسابا یسیرا)ثمّ غسل یده الیسری،فقال:(اللّهمّ لا تعطنی کتابی بشمالی،و لا تجعلها مغلوله إلی عنقی،و أعوذ بک من مقطّعات النّیران)ثمّ مسح رأسه فقال:

(اللّهمّ غشّنی برحمتک و برکاتک)ثمّ مسح رجلیه،فقال:(اللّهم ثبّتنی علی الصّراط یوم تزلّ فیه الأقدام و اجعل سعیی فیما یرضیک عنّی)و رواه ابن بابویه أیضا (۴).

و روی انّه یستحب أن یقول المتوضّئ:(اللّهمّ إنّی أسألک تمام الوضوء،و تمام الصّلاه،و تمام رضوانک،و الجنّه) (۵).

مسأله:یستحبّ أن یبدأ الرّجل فی غسل ذراعیه بظاهرهما،و المرأه بباطنهما

.و هو اتّفاق علمائنا،لما رواه الشّیخ،عن محمّد بن إسماعیل بن بزیع،عن أبی الحسن الرّضا علیه السّلام،قال:(فرض اللّه علی النّساء فی الوضوء أن یبدأن بباطن أذرعهنّ و فی الرّجال:

۱- ۱بدائع الصّنائع ۱:۲۱،المجموع ۱:۳۵۹.

۲- ۲) عبد اللّه بن زید بن عاصم بن کعب بن عمرو بن عوف.الأنصاریّ المازنیّ،أبو محمّد،و یعرف بابن أمّ عماره،روی عن النّبیّ(ص)و عنه ابن أخیه عبّاد بن تمیم و یحیی بن عماره و سعید بن المسیّب و غیرهم،قیل:قتل یوم الحرّه سنه ۶۳ ه. أسد الغابه ۳:۱۶۷، [۱]الإصابه و [۲]الاستیعاب [۳]بهامشها ۲:۳۱۲.

۳- ۳) صحیح البخاری ۱:۵۹،صحیح مسلم ۱:۲۱۰ حدیث ۲۳۵،سنن التّرمذی ۱:۴۱ حدیث ۲۸،سنن أبی داود ۱:۳۰ حدیث ۱۱۹،سنن ابن ماجه ۱:۱۴۲ حدیث ۴۰۵،مسند أحمد ۴:۴۲.

۴- ۴) تقدّم الحدیثان فی ص ۳۰۶. [۴]

۵- ۵) الفقیه ۱:۳۲.

بظاهر الذّراع) (۱)و المراد بالفرض هاهنا التّقدير لا الوجوب .

مسأله:قال علماؤنا:يستحبّ الوضوء بمدّ

.

و قال أبو حنيفه:لا يجزى فى الوضوء أقلّ منه (۲).

لنا:قوله تعالى فَاغْسِلُوا (۳)و مع تحقّق الامتثال بما (۴)يسمّى غسلا يحصل الإجزاء.

و ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن زراره،و محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السّلام، قال:(إنّما الوضوء حدّ من حدود اللّه ليعلم اللّه تعالى من يطيعه و من يعصيه،و انّ المؤمن لا ينجّسه شىء إنّما يكفيه اليسير) (۵).

و يدلّ على الاستحباب:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:(كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يغتسل بصاع من ماء و يتوضّأ بمدّ من ماء) (۶).

و روى عن سليمان بن حفص المروزىّ (۷)،قال:قال أبو الحسن عليه السّلام:

(الغسل بصاع من ماء،و الوضوء بمدّ من ماء،و صاع النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله:خمسه أمداد،و المدّ:وزن مائتين و ثمانين درهما،و الدّرهم:وزن ستّه دوانيق،و الدّانق:وزن ستّ حبّات،و الحبّه:وزن حبّتين من شعير من أوسط الحبّ لا من صغاره و لا من كباره) (۸).

۱- ۱التّهذيب ۱:۷۶ حديث ۱۹۳،الوسائل ۱:۳۲۸ الباب ۴۰ من أبواب الوضوء حديث ۱. [۱]

۲- ۲) المبسوط للسّرخسى ۱:۴۵،بدائع الصّنائع ۱:۳۵،المغنى ۱:۲۵۶.

۳- ۳) المائده:۶.

۴- ۴) «خ»:بأقلّ ما.

۵- ۵) التّهذيب ۱:۱۳۸ حديث ۳۸۷،الوسائل ۱:۳۴۰ الباب ۵۲ من أبواب الوضوء حديث ۱. [۲]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۱۳۶ حديث ۳۷۷،الاستبصار ۱:۱۲۱ حديث ۴۰۸ و ۴۰۹،الوسائل ۱:۳۳۸ الباب ۵۰ من أبواب الوضوء حديث ۲.و [۳]فى الجميع بدل(اليسير)يوجد:(مثل الدّهن).

۷- ۷) سليمان بن حفص المروزى لم يتعرّض له أكثر علماء الرّجال،كذا قال المامقانى،و قال:انّه كان من علماء خراسان و باحث مع الرّضا(ع)و كان له مكاتبات إلى الجواد و الهادى و العسكرىّ عليهم السّلام. جامع الرّواه ۱:۳۷۷، [۴]تنقيح المقال ۲:۵۶. [۵]

۸- ۸) الفقيه ۱:۲۳ حديث ۶۹،التهذيب ۱:۱۳۵ حديث ۳۷۴،الاستبصار ۱:۱۲۱ حديث ۴۱۰، الوسائل ۱:۳۳۸ الباب ۵۰ من أبواب

الوضوء حديث ۳. [۶]

و روى فى الصّحيح عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:(كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يتوضّأ بمدّ و يغتسل بصاع) (۱)و المدّ:رطل و نصف،و الصّاع:ستّه أرطال،قال الشّيخ:يعنى أرطال المدينه فيكون تسعه أرطال بالعراقىّ (۲).

و روى ابن بابويه عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،قال:(الوضوء مدّ و الغسل صاع و سيأتى أقوام بعدى يستقلّون ذلك فأولئك على خلاف سنّتى،و الثّابت على سنّتى معى فى حظيره القدس) (۳).

مسأله:يكره التّمندل من الوضوء

،ذكره الشّيخ فى بعض كتبه (۴)،و به قال عبد اللّه بن عبّاس (۵)،و قال فى الخلاف:لا بأس به (۶).و هو قول أكثر الفقهاء (۷)،و للشّافعىّ قولان (۸).

لنا:ما رواه ابن بابويه،عن الصّادق عليه السّلام،قال:(من توضّأ و تمندل كتبت له حسنه،و من توضّأ و لم يتمندل حتّى يجفّ وضوؤه كتبت له ثلاثون) (۹).

احتجّ الشّيخ بما رواه فى الصّحيح عن محمّد بن مسلم قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المسح بالمنديل قبل أن يجفّ؟قال:(لا بأس به) (۱۰).

و الجواب:انّا نقول به،فإنّ (۱۱)نفى البأس يفهم منه نفى التّحريم،و أيضا:يدلّ على ما

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۳۶ حديث ۳۷۸،الاستبصار ۱:۱۲۱ حديث ۴۰۹،الوسائل ۱:۳۳۸ الباب ۵۰ من أبواب الوضوء حديث ۱. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۳۵.

۳- ۳) الفقيه ۱:۲۳ حديث ۷۰،الوسائل ۱:۳۳۹ الباب ۵۰ من أبواب الوضوء حديث ۶. [۲]

۴- ۴) الجمل و العقود:۳۸.

۵- ۵) المجموع ۱:۴۶۲.

۶- ۶) الخلاف ۱:۱۸ مسأله-۴۴.

۷- ۷) المغنى ۱:۱۶۱،نيل الأوطار ۱:۲۲۱.

۸- ۸) المهذّب للشّيرازى ۱:۱۹،المجموع ۱:۴۶۱،فتح الوهّاب ۱:۱۵،مغنى المحتاج ۱:۶۱،السّراج الوهّاج:۱۸.

۹- ۹) الفقيه ۱:۳۱ حديث ۱۰۵،الوسائل ۱:۳۳۴ الباب ۴۵ من أبواب الوضوء حديث ۵. [۳]

۱۰- ۱۰) التّهذيب ۱:۳۶۴ حديث ۱۱۰۱،الوسائل ۱:۲۳۳ الباب ۴۵ من أبواب الوضوء حديث ۱. [۴]

۱۱- ۱۱) «خ»:و انّ.

قلناه:قول أمير المؤمنين عليه السّلام لولده محمّد لمّا وصف له الوضوء:(يا محمّد،من توضّأ مثل ما توضّأت و قال مثل ما قلت،خلق اللّه له من كلّ قطره ملكا يقدّسه و يسبّحه و يهلله و يكبّره و يكتب له ثواب ذلك) (۱)و مع التّمندل يزول التّقاطر .

مسأله:تكره الاستعانه فى الوضوء بصبّ الماء

،لما روى الحسن بن علىّ الوشّاء،قال:

دخلت على الرّضا عليه السّلام و بين يديه إبريق يريد أن يتهيّأ منه للصّلاه فدنوت منه لأصبّ عليه فأبى ذلك و قال:(مه يا حسن)فقلت له:لم تنهانى أن أصبّ على يدك،تكره أن أوجر؟قال:(تؤجر أنت و أوزر أنا)فقلت له:فكيف ذلك؟فقال:(أما سمعت اللّه يقول فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً (۲)و ها أنا ذا أتوضّأ للصّلاه و هى العباده فأكره أن يشركنى فيها أحد» (۳).

و فى طريق هذه الرّوايه إبراهيم بن إسحاق الأحمر (۴)و فيه ضعف (۵)إلّا انّ الأصحاب عملوا بمضمونها.

و لأنّ صفه وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السّلام اشتملا على ترك الاستعانه (۶).

و لأنّ فيه زياده مشقّه فى تحصيل أمر مطلوب شرعا،فيكون فيه زياده ثواب و مع الاستعانه يفقد ذلك القدر.

مسأله:يحرم كشف العوره فى الحمّام و غيره بحيث يراه غيره

،و يستحبّ دخوله بمئزر

۱- ۱تقدّم الحديث فى ص ۳۰۶.

۲- ۲) الكهف:۱۱۰. [۱]

۳- ۳) الكافى ۳:۶۹ حديث ۱، [۲]التّهذيب ۱:۳۶۵ حديث ۱۱۰۷،الوسائل ۱:۳۳۵ الباب ۴۷ من أبواب الوضوء حديث ۱. [۳]

۴- ۴) إبراهيم بن إسحاق:أبو إسحاق النّهاوندىّ الأحمرىّ أو الأحمر،عدّه الشّيخ فى رجاله فى باب من لم يرو عن الأئمّه(ع)،و قال فى الفهرست:كان ضعيفا فى حديثه متّهما فى دينه.و كذا قال النّجاشى. رجال الطّوسى:۴۰۹،۴۵۱،الفهرست:۷، [۴]رجال النّجاشى:۱۹،تنقيح المقال ۱:۱۳، [۵]رجال العلّامه:۱۹۸. [۶]

۵- ۵) «خ»:و هو ضعيف.

۶- ۶) الفقيه ۱:۲۶،الوسائل ۱:۳۳۵ الباب ۴۷ من أبواب الوضوء حديث ۱،۲.

و إن لم یره غیره.

روی الشّیخ عن أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،عن آبائه،عن أمیر المؤمنین علیهم السّلام،قال:(إذا تعرّی أحدکم نظر إلیه الشّیطان فطمع فیه فاستتروا) (۱).

و عن حمزه بن أحمد،عن أبی الحسن الأوّل،قال:سألته أو سأله غیری عن الحمّام؟ قال:(أدخله بمئزر و غضّ بصرک و لا تغتسل من البئر الّتی یجتمع فیها ماء الحمّام فإنّه یسیل فیها ما یغتسل به الجنب و ولد الزّنا و النّاصب لنا أهل البیت و هو شرّهم) (۲).

و عن مسمع،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،عن أمیر المؤمنین علیه السّلام انّه نهی أن یدخل الرّجل إلّا بمئزر (۳).

و روی عن أبی بصیر،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:یغتسل الرّجل بارزا؟ فقال:(إذا لم یره أحد فلا بأس) (۴).و روی فی الصّحیح عن حریز،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:(لا ینظر الرّجل إلی عوره أخیه) (۵).

و روی ابن بابویه،عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،قال:(من کان یؤمن باللّه و الیوم الآخر فلا یدخل الحمّام إلّا بمئزر) (۶).

و نهی علیه السّلام عن الغسل تحت السّماء إلّا بمئزر،و نهی عن دخول الأنهار إلّا بمئزر، و قال:(انّ للماء أهلا و سکّانا) (۷).

و روی عن حنّان بن سدیر (۸)،عن أبیه،قال:قال:دخلت أنا و أبی و جدّی و عمّی

۱- ۱التّهذیب ۱:۲۷۳ حدیث ۱۱۴۴،الوسائل ۱:۳۶۷ الباب ۹ من أبواب آداب الحمام حدیث ۲. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۳۷۳ حدیث ۱۱۴۳،الوسائل ۱:۱۵۸ الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف حدیث ۱. [۲]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۳۷۳ حدیث ۱۱۴۵،الوسائل ۱:۳۶۹ الباب ۱۰ من أبواب آداب الحمام حدیث ۱. [۳]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۳۷۴ حدیث ۱۱۴۸،الوسائل ۱:۳۷۱ الباب ۱۱ من أبواب آداب الحمام حدیث ۲. [۴]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۳۷۴ حدیث ۱۱۴۹،الوسائل ۱:۳۶۳ الباب ۳ من أبواب آداب الحمام حدیث ۱. [۵]

۶- ۶) الفقیه ۱:۶۰ حدیث ۲۲۵،الوسائل ۱:۳۶۸ الباب ۹ من أبواب آداب الحمام حدیث ۵. [۶]

۷- ۷) الفقیه ۱:۶۱ حدیث ۲۲۵،الوسائل ۱:۳۷۰ الباب ۱۰ من أبواب آداب الحمام حدیث ۲. [۷]

۸ - ۸) حنّان بن سدیر بن صهیب:أبو الفضل الصّیرفیّ،کوفیّ،روی عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن علیهما السّلام،قاله النّجاشی.عدّه الشّیخ فی رجاله من أصحاب الکاظم(ع)و قال:واقفیّ.و قال فی الفهرست:ثقه. رجال النّجاشی:۱۴۶،رجال الطّوسی:۳۴۶،الفهرست:۶۴، [۸]رجال العلاّمه:۲۱۸، [۹]تنقیح المقال ۱:۳۸۰. [۱۰]

حمّاما فی المدینه فإذا رجل فی بیت المسلخ،فقال لنا:(ممّن القوم؟)فقلنا:من العراق، فقال:(و أیّ العراق؟)فقلنا:کوفیون،فقال:(مرحبا بکم یا أهل الکوفه و أهلا،أنتم الشّعار دون الدّثار)ثمَّ قال:(ما یمنعکم من الإزار؟فإنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال:عوره المؤمن علی المؤمن حرام)قال:فبعث عمّی إلی کرباسه (۱)فشقّها بأربعه ثمَّ أخذ کل واحد منّا واحدا ثمَّ دخلنا فیها فلمّا کنّا فی البیت الحار صمد لجدّی،فقال:

(یا کهل ما یمنعک من الخضاب؟)فقال له جدّی:أدرکت من هو خیر منّی و منک لا یختضب،فقال:(و من ذلک الّذی هو خیر منّی)قال:أدرکت علیّ بن أبی طالب علیه السّلام،و لا یختضب فنکس رأسه و تصابّ عرقا و قال:(صدقت و بررت)ثمَّ قال:

(یا کهل إن تخضب فإنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قد خضب و هو خیر من علیّ علیه السّلام،و إن تترک فلک بعلیّ علیه السّلام أسوه)قال:فلمّا خرجنا من الحمّام سألنا عن الرّجل فی المسلخ فإذا هو علیّ بن الحسین و معه ابنه محمّد الباقر علیهما السّلام (۲).

و قد اشتمل هذا الحدیث علی فوائد:

إحداها:الأمر بالمعروف برفق.

الثّانیه:تحریم النّظر إلی عوره المؤمن.

الثّالثه:الأمر بالخضاب.

الرّابعه:جواز دخول الرّجل و ابنه الحمّام.

الخامسه:الدّلاله علی متابعه النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی أفعاله.

و یستحبّ الدّعاء،روی ابن بابویه عن محمّد بن حمران (۳)قال:قال الصّادق علیه السّلام:(إذا دخلت الحمّام فقل فی الوقت الّذی تنزع ثیابک:اللّهمّ انزع عنّی ربقه النّفاق و ثبّتنی علی الإیمان،فإذا دخلت البیت الأوّل فقل:اللّهمّ إنّی أعوذ بک من شرّ نفسی

۱- ۱الکرابیس:جمع کرباس،و هو:القطن.النّهایه لابن الأثیر ۴:۱۶۱. [۱]

۲- ۲) الکافی ۶:۴۹۷ حدیث ۸، [۲]الفقیه ۱:۶۶ حدیث ۲۵۲،الوسائل ۱:۳۶۸ الباب ۹ من أبواب آداب الحمّام حدیث ۴. [۳]

۳ - ۳) محمّد بن حمران النّهدیّ:أبو جعفر،کوفیّ الأصل ثقه من أصحاب أبی عبد اللّه الصّادق(ع)و روی عنه. رجال النّجاشی:۳۵۹،رجال الطّوسی:۲۸۵.

و أستعيذ بك من أذاه،و إذا دخلت البيت الثّانى فقل:اللّهمّ أذهب عنّى الرّجس النّجس و طهّر جسدى و قلبى،و خذ من الماء الحارّ وضعه على هامتك و صبّ منه على رجليك،و إن أمكن أن تبلع منه جرعه فافعل فإنّه ينقى المثانه،و البث فى البيت الثّانى ساعه،فإذا دخلت البيت الثّالث فقل:نعوذ باللّه من النّار و نسأله الجنّه،تردّدها إلى وقت خروجك من البيت الحارّ،و إيّاك و شرب الماء البارد و الفقاع فى الحمّام فإنّه يفسد المعده،و لا تصبّنّ عليك الماء البارد فإنّه يضعف البدن،و صبّ الماء البارد على قدميك إذا خرجت فإنّه يسلّ الدّاء من جسدك،فإذا لبست ثيابك فقل:اللّهمّ ألبسنى التّقوى و جنّبنى الرّدى،فإذا فعلت ذلك أمنت من كلّ داء) (۱).

و روى،عن محمّد بن مسلم انّه سأل أبا جعفر عليه السّلام،فقال:أ كان أمير المؤمنين عليه السّلام ينهى عن قراءه القرآن فى الحمّام؟فقال:(لا،إنّما نهى أن يقرأ الرّجل و هو عريان،فإذا كان عليه إزار فلا بأس) (۲).

و قال علىّ بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السّلام،أقرأ فى الحمّام و أنكح فيه؟قال:

(لا بأس) (۳).

و قد ورد ذمّ و مدح فى الحمّام،قال أمير المؤمنين عليه السّلام:(نعم البيت الحمّام تذكّر فيه النّار و يذهب بالدّرن) (۴).

و قال عليه السّلام:(بئس البيت الحمّام يهتك السّتر و يذهب بالحياء) (۵).

و قال الصّادق عليه السّلام:(بئس البيت الحمّام يهتك السّتر و يبدى العوره،و نعم البيت بيت الحمّام يذكّر حرّ جهنم) (۶).

و من الأدب:أن لا يدخل الرّجل ولده معه الحمّام فينظر إلى عورته.

۱- ۱الفقيه ۱:۶۲ حديث ۲۳۲،الوسائل ۱:۳۷۱ الباب ۱۳ من أبواب آداب الحمّام حديث ۱. [۱]

۲- ۲) الكافى ۶:۵۰۲ حديث ۳۲، [۲]الفقيه ۱:۶۳ حديث ۲۳۳،الوسائل ۱:۳۷۳ الباب ۱۵ من أبواب آداب الحمّام حديث ۱. [۳]

۳- ۳) الكافى ۶:۵۰۲ حديث ۳۱، [۴]الوسائل ۱:۳۷۴ الباب ۱۵ من أبواب آداب الحمّام حديث ۳. [۵]

۴- ۴) الفقيه ۱:۶۳ حديث ۲۳۷،الوسائل ۱:۳۶۱ الباب ۱ من أبواب آداب الحمّام حديث ۴. [۶]

۵- ۵) الفقيه ۱:۶۳ حديث ۲۳۸،الوسائل ۱:۳۶۲ الباب ۱ من أبواب آداب الحمّام حديث ۵. [۷]

۶- ۶) الفقيه ۱:۶۳ حديث ۲۴۹،الوسائل ۱:۲۶۲ الباب ۱ من أبواب آداب الحمّام حديث ۶. [۸]

و قال الصّادق علیه السّلام:(لا تتّک فی الحمّام فإنّه یذیب شحم الکلیتین،و لا تسرح فی الحمّام فإنّه یرفق الشّعر،و لا تغسل رأسک بالطّین فإنّه یسمج الوجه،و لا تدلک بالخزف فإنّه یورث البرص،و لا تمسح وجهک بالإزار فإنّه یذهب بماء الوجه) (۱).

و روی انّ المرأه بذلک طین مصر و خزف الشّام.

و قال أبو الحسن موسی علیه السّلام:(لا تدخلوا الحمّام علی الرّیق،و لا تدخلوه حتّی تطعموا شیئا) (۲).

و قال علیه السّلام:(الحمّام یوم و یوم لا،یکثر اللّحم،و إدمانه کلّ یوم یذیب شحم الکلیتین) (۳).

و دخل الصّادق علیه السّلام الحمّام،فقال له صاحب الحمّام:نخلّیه لک؟فقال:

(لا،انّ المؤمن خفیف المؤنه) (۴).

و قال الصّادق علیه السّلام:(غسل الرّأس بالخطمیّ فی کلّ جمعه أمان من البرص و الجنون) (۵).

و قال علیه السّلام:(غسل الرّأس بالخطمیّ ینفی الفقر و یزید فی الرّزق) (۶).

و قال أمیر المؤمنین علیه السّلام:(غسل الرّأس بالخطمیّ یذهب بالدّرن و ینفی الأقذاء (۷)) (۸).و انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله اغتمّ فأمره جبرئیل علیه السّلام أن

۱- ۱الفقیه ۱:۶۴ حدیث ۲۴۳،الوسائل ۱:۳۷۲ الباب ۱۳ من أبواب آداب الحمّام حدیث ۳. [۱]

۲- ۲) الفقیه ۱:۶۴ حدیث ۲۴۵،الوسائل ۱:۳۷۷ الباب ۱۷ من أبواب آداب الحمّام حدیث ۳. [۲]

۳- ۳) الکافی ۶:۴۹۶ حدیث ۲، [۳]الفقیه ۱:۶۵ حدیث ۲۴۷،الوسائل ۱:۳۶۲ الباب ۲ من أبواب آداب الحمّام حدیث ۱. [۴]

۴- ۴) الفقیه ۱:۶۵ حدیث ۲۴۹،الوسائل ۱:۳۸۱ الباب ۲۲ من أبواب آداب الحمّام حدیث ۳. [۵]

۵- ۵) الکافی ۶:۵۰۴ حدیث ۲، [۶]الفقیه ۱:۷۱ حدیث ۲۹۰،التّهذیب ۳:۲۳۶ حدیث ۶۲۴،الوسائل ۵:۴۷ الباب ۳۲ من أبواب صلاه الجمعه حدیث ۱. [۷]

۶- ۶) الفقیه ۱:۷۱ حدیث ۲۹۱،الوسائل ۱:۳۸۴ الباب ۲۵ من أبواب آداب الحمّام حدیث ۵. [۸]

۷- ۷) الأقذاء:جمع قذیّ،و القذیّ:جمع قذاه،و هو ما یقع فی العین و الماء و الشّراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غیر ذلک.النّهایه لابن الأثیر ۴:۳۰. [۹]

۸- ۸) الکافی ۶:۵۰۴ حدیث ۳، [۱۰]الفقیه ۱:۷۱ حدیث ۲۹۳،الوسائل ۱:۳۸۳ الباب ۲۵ من أبواب آداب الحمّام حدیث ۲. [۱۱]

يغسل رأسه بالسّدر،و كان ذلك سدرا من سدره المنتهى) (۱).

و قال أبو الحسن موسى عليه السّلام:(غسل الرّأس بالسّدر يجلب الرّزق جلبا) (۲).

و قال الصّادق عليه السّلام:(اغسلوا رءوسكم بورق السّدر،فإنّه قدّسه كلّ ملك مقرّب و كلّ نبيّ مرسل) (۳).

و خرج الحسن بن علىّ عليه السّلام،فقال له رجل:طاب استحمامك،فقال له:

(يا لكع و ما تصنع بالاست هاهنا؟)قال:فطاب حمّامك،فقال:(إذا طاب الحمّام فما راحه البدن منه)؟!قال:فطاب حميمك،فقال:(ويحك،أما عرفت انّ الحميم عرق) فقال:فكيف أقول؟قال:(قل:طاب منك ما طهر،و طهر منك ما طاب) (۴).

فصول فى الفطره:

حلق العانه مستحبّ،روى ابن بابويه عن أبى الحسن موسى عليه السّلام:(ألقوا الشّعر عنكم فإنّه نجس) (۵).

و كان الصّادق عليه السّلام يطلى فى الحمّام،فإذا بلغ موضع العوره قال للّذى يطلى:

(تنحّ)ثمّ يطلى هو ذلك الموضع (۶).

قال ابن بابويه:و من أطلى فلا بأس أن يلقى المئزر عنه،لأنّ النّوره ستر (۷).

۱- ۱الفقيه ۱:۷۲ حديث ۳۹۴،الوسائل ۱:۳۸۵ الباب ۲۶ من أبواب آداب الحمّام حديث ۴. [۱]

۲- ۲) الكافى ۶:۵۰۴ حديث ۶، [۲]الفقيه ۱:۷۲ حديث ۲۹۵،الوسائل ۱:۳۸۵ الباب ۲۶ من أبواب آداب الحمّام حديث ۳. [۳]

۳- ۳) الفقيه ۱:۷۲ حديث ۲۹۶،الوسائل ۱:۳۸۵ الباب ۲۶ من أبواب آداب الحمّام حديث ۵. [۴]

۴- ۴) الكافى ۶:۵۰۰ حديث ۲۱، [۵]الفقيه ۱:۷۲ حديث ۲۹۷،الوسائل ۱:۳۸۳ الباب ۲۴ من أبواب آداب الحمّام حديث ۲. [۶]

۵- ۵) الكافى ۶:۵۰۵ حديث ۵،الفقيه ۱:۶۷ حديث ۲۵۵،التّهذيب ۱:۳۷۶ حديث ۱۱۵۸،الوسائل ۱:۴۱۵ الباب ۵۹ من أبواب آداب الحمّام ذيل حديث ۴.و [۷]فيها:فإنّه يحسن.

۶- ۶) الفقيه ۱:۶۵ حديث ۲۴۸،الوسائل ۱:۳۸۹ الباب ۳۱ من أبواب آداب الحمّام حديث ۳. [۸]

۷- ۷) الفقيه ۱:۶۵.

و السّنّه إزالتها بالنّوره،قال أمير المؤمنين عليه السّلام:(النّوره طهور) (۱).

و قال أمير المؤمنين عليه السّلام:(أحبّ للمؤمن أن يطلى فى كلّ خمسه عشر يوما) (۲).

و قال الصّادق عليه السّلام:(السّنّه فى النّوره فى كلّ خمسه عشر يوما فإن أتت عليك عشرون يوما و ليس عندك فاستقرض على اللّه عز و جلّ) (۳).

و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:(من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر،فلا يترك عانته فوق أربعين يوما،و لا يحلّ لامرأه تؤمن باللّه و اليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوما) (۴).

و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:(احلقوا شعر البطن للذّكر و الأنثى) (۵).

فصل:و نتف الإبط من الفطره و يفحش تركه،

قال أمير المؤمنين عليه السّلام:(نتف الإبط ينفى الرّائحه المكروهه،و هو طهور و سنّه ممّا أمر به الطّيّب عليه و على أهل بيته السّلام) (۶).

و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:(لا يطولنّ أحدكم شعر إبطيه فإنّ الشّيطان يتّخذه مخبأ (۷)يستتر به) (۸).

۱- ۱الكافى ۶:۵۰۵ حديث ۱، [۱]الفقيه ۱:۶۷ حديث ۲۵۴،الوسائل ۱:۳۸۶ الباب ۲۸ من أبواب آداب الحمّام حديث ۱. [۲]

۲- ۲) الكافى ۶:۵۰۶ حديث ۸، [۳]الفقيه ۱:۶۷ حديث ۲۵۸،الوسائل ۱:۳۹۱ الباب ۳۳ من أبواب آداب الحمّام حديث ۳. [۴]

۳- ۳) الكافى ۶:۵۰۶ حديث ۹، [۵]الفقيه ۱:۶۷ حديث ۲۵۹،التّهذيب ۱:۳۷۵ حديث ۱۱۵۷،الوسائل ۱:۳۹۱ الباب ۳۳ من أبواب آداب الحمّام حديث ۲. [۶]

۴- ۴) الكافى ۶:۵۰۶ حديث ۱۱، [۷]الفقيه ۱:۶۷ حديث ۲۶۰،الوسائل ۱:۴۳۹ الباب ۸۶ من أبواب آداب الحمّام حديث ۱. [۸]

۵- ۵) الفقيه ۱:۶۷ حديث ۲۶۱،الوسائل ۱:۴۳۶ الباب ۸۴ من أبواب آداب الحمّام حديث ۳. [۹]

۶- ۶) الفقيه ۱:۶۸ حديث ۲۶۴،الوسائل ۱:۴۳۶ الباب ۸۴ من أبواب آداب الحمّام حديث ۴. [۱۰]

۷- ۷) «ح»«ق»:مجنا.

۸- ۸) الكافى ۶:۵۰۷ حديث ۱، [۱۱]الفقيه ۱:۶۸ حديث ۲۶۵ و فيه:مجنا،الوسائل ۱:۴۳۶ الباب ۸۴ من أبواب آداب الحمّام حديث ۲. [۱۲]

و كان الصّادق عليه السّلام يطلى إبطيه فى الحمّام،و يقول:(نتف الإبط يضعف المنكبين،و يوهى و يضعف البصر) (۱)و قال عليه السّلام:(حلقه أفضل من نتفه، و طليه أفضل من حلقه) (۲)و المقصود إنّما هو الإزاله فمهما حصلت،حصلت الأفضليّه،و مع ذلك فينبغى الإزاله بالنّوره لما ورد فيها من الفضل (۳).

فصل:إزاله الشّعر من الأنف مستحب،

لما فيه من التّحسين و التّزيين،و لما رواه ابن بابويه،عن الصّادق عليه السّلام،قال:(أخذ الشّعر من الأنف يحسّن الوجه) (۴).

فصل:و اتّخاذ الشّعر أفضل من إزالته،

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:(الشّعر الحسن من كسوه اللّه تعالى فأكرموه) (۵).

و قال عليه السّلام:(من اتّخذ شعرا فليحسن ولايته أو ليجزّه) (۶).

و قد روى خلاف ذلك،قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لرجل:(احلق،فإنّه يزيد فى جمالك) (۷)و يحتمل انّ المراد هاهنا ما دلّ عليه اللّفظ صريحا و هو التّخصيص لمعرفته بحال المأمور من زياده جماله بحلق شعره.

فصل:و قصّ الأظفار من الفطره و يتفاحش تركها

فربّما تغرب (۸)لاجتماع الوسخ إذا حكّ جلده.

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله للرّجال:(قصّوا أظافيركم)و للنّساء:(اتركن من أظافيركنّ،فإنّه أزين لكنّ) (۹).

۱- ۱الفقيه ۱:۶۷ حديث ۲۶۲،الوسائل ۱:۴۳۸ الباب ۸۵ من أبواب آداب الحمّام حديث ۷. [۱]

۲- ۲) الفقيه ۱:۶۸ حديث ۲۶۳،الوسائل ۱:۴۳۸ الباب ۸۵ من أبواب آداب الحمّام حديث ۸. [۲]

۳- ۳) الكافى ۶:۵۰۵ باب النّوره، [۳]الوسائل ۱:۳۸۶ الباب ۲۸ من أبواب آداب الحمّام. [۴]

۴- ۴) الفقيه ۱:۷۱ حديث ۲۸۹،الوسائل ۱:۴۲۴ الباب ۶۸ من أبواب آداب الحمّام حديث ۱. [۵]

۵- ۵) الفقيه ۱:۷۶ حديث ۳۲۹،الوسائل ۱:۴۳۲ الباب ۷۸ من أبواب آداب الحمّام حديث ۲. [۶]

۶- ۶) الفقيه ۱:۷۵ حديث ۳۲۸،الوسائل ۱:۴۳۲ الباب ۷۸ من أبواب آداب الحمّام حديث ۱. [۷]

۷- ۷) الفقيه ۱:۷۱ حديث ۲۸۷،الوسائل ۱:۴۱۶ الباب ۶۰ من أبواب آداب الحمّام حديث ۵. [۸]

۸- ۸) «ح»«ق»:يعرف.

۹- ۹) الفقيه ۱:۷۴ حديث ۳۱۶،الوسائل ۱:۴۳۵ الباب ۸۱ من أبواب آداب الحمّام حديث ۱. [۹]

و قال الرّضا عليه السّلام:(قلّموا أظفاركم يوم الثّلاثاء،و استحمّوا يوم الأربعاء، و أصيبوا من الحجامه حاجتكم يوم الخميس،و تطيّبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعه) (۱).

و قال الحسين بن أبى العلاء للصّادق عليه السّلام:ما ثواب من أخذ من شاربه و قلّم أظفاره فى كلّ جمعه؟قال:(لا يزال مطهّرا إلى الجمعه الأخرى) (۲).

و قال الصّادق عليه السّلام:(من قصّ أظافيره يوم الخميس و ترك واحدا ليوم الجمعه، نفى اللّه عنه الفقر) (۳).

و قال عبد اللّه بن أبى يعفور للصّادق عليه السّلام:جعلت فداك،يقال:ما استنزل الرّزق بشىء مثل التّعقيب ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس؟فقال:(أجل،و لكن أخبرك بخير من ذلك،أخذ الشّارب و تقليم الأظفار يوم الجمعه) (۴)و تقليم الأظفار يوم الخميس يدفع الرّمد.

و قال الباقر عليه السّلام:(من أخذ من أظفاره كلّ خميس لم يرمد ولده) (۵).

و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:(من قلّم أظفاره يوم السّبت و يوم الخميس و أخذ من شاربه،عوفى من وجع الضّرس و وجع العين) (۶).

فصل:أخذ الشّارب من الفطره،

و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:(لا يطولنّ أحدكم شاربه فإنّ الشّيطان يتّخذه مجنا يستتر به) (۷).

و قال عليه السّلام:(حفّوا الشّوارب و أعفو اللّحى،و لا تشبّهوا باليهود) (۸).

۱- ۱الفقيه ۱:۷۷ حديث ۳۴۵،الوسائل ۵:۵۵ الباب ۳ من أبواب صلاه الجمعه حديث ۷. [۱]

۲- ۲) الفقيه ۱:۷۳ حديث ۳۰۷،الوسائل ۵:۵۰ الباب ۳۳ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها حديث ۱۳. [۲]

۳- ۳) الفقيه ۱:۷۴ حديث ۳۱۰،الوسائل ۵:۵۱ الباب ۳۴ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها حديث ۴. [۳]

۴- ۴) الفقيه ۱:۷۴ حديث ۳۱۱،التّهذيب ۳:۲۳۸ حديث ۶۳۰،الوسائل ۵:۴۸ الباب ۳۳ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها حديث ۳. [۴]

۵- ۵) الفقيه ۱:۷۴ حديث ۳۱۲،الوسائل ۵:۵۱ الباب ۳۴ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها حديث ۳. [۵]

۶- ۶) الفقيه ۱:۷۴ حديث ۳۱۳،الوسائل ۵:۵۲ الباب ۳۴ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها حديث ۵. [۶]

۷- ۷) الفقيه ۱:۷۳ حديث ۳۰۸ و لعلّ الأنسب:مخبأ.

۸- ۸) الفقيه ۱:۷۶ حديث ۳۳۲،الوسائل ۱:۴۲۳ الباب ۷۶ من أبواب آداب الحمّام حديث ۱. [۷]

و قال علیه السّلام:(انّ المجوس جزّوا لحاهم و وفروا شواربهم،و إنّا نجزّ الشّوارب و نعفی اللّحی و هی الفطره) (۱).

و قال الصّادق علیه السّلام:(أخذ الشّارب من الجمعه إلی الجمعه أمان من الجذام) (۲).

و قال الصّادق علیه السّلام:(قصّها إذا طالت) (۳).

و قال موسی بن بکر (۴)له علیه السّلام:انّ أصحابنا یقولون:إنّما أخذ الشّارب و الأظفار یوم الجمعه،فقال:(سبحان اللّه خذها إن شئت فی یوم الجمعه و إن شئت فی سائر الأیّام) (۵).

و روی عبد الرّحیم القصیر (۶)،عن الباقر علیه السّلام،قال:(من أخذ من أظفاره و شاربه کلّ جمعه،و قال حین یأخذه:بسم اللّه و باللّه و علی سنّه محمّد و آل محمّد صلّی اللّه علیه و آله،لم تسقط منه قلامه و لا جزازه إلّا کتب اللّه عزّ و جلّ له بها عتق نسمه و لم یمرض إلّا مرضه الّذی یموت فیه) (۷).

۱- ۱الفقیه ۱:۷۶ حدیث ۳۳۴،الوسائل ۱:۴۲۳ الباب ۶۷ من أبواب آداب الحمّام حدیث ۲. [۱]

۲- ۲) الفقیه ۱:۷۳ حدیث ۳۰۶،الوسائل ۵:۴۸ الباب ۳۳ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها حدیث ۵. [۲]

۳- ۳) الفقیه ۱:۷۴ حدیث ۳۱۵،الوسائل ۱:۴۳۴ الباب ۸۰ من أبواب آداب الحمّام حدیث ۷. [۳]

۴- ۴) موسی بن بکر الواسطیّ،عدّه الشّیخ فی رجاله تاره من أصحاب الصّادق(ع)و اخری من أصحاب الکاظم(ع)قائلا:أصله کوفیّ،واقفیّ.و کذا قال المصنّف فی رجاله. رجال النّجاشی:۴۰۷،رجال الطّوسی:۳۵۷،۳۰۷،رجال العلّامه:۲۵۷، [۴]تنقیح المقال ۳:۲۵۴. [۵]

۵- ۵) الفقیه ۱:۷۴ حدیث ۳۱۴،التّهذیب ۳:۲۳۷ حدیث ۶۲۶،الوسائل ۱:۴۳۴ الباب ۸۰ من أبواب آداب الحمّام حدیث ۶. [۶]

۶- ۶) عبد الرّحیم القصیر،عدّه الشّیخ فی رجاله تاره من أصحاب الصّادق(ع)بعنوان عبد الرّحیم بن روح القصیر الأسدیّ،کوفیّ روی عنهما و بقی بعد أبی عبد اللّه(ع).و اخری من أصحاب الباقر(ع)بعنوان:عبد الرّحیم القصیر.و استظهر المامقانی اتحادهما. رجال الطّوسی:۱۲۸،۲۳۲،تنقیح المقال ۲:۱۵. [۷]

۷- ۷) الکافی ۶:۴۹۱ حدیث ۹، [۸]التّهذیب ۳:۲۳۷ حدیث ۶۲۷،الوسائل ۵:۵۳ الباب ۳۵ من أبواب صلاه الجمعه ذیل حدیث ۱. [۹]

فصل:فرق الرّأس من الفطره

،و لأنّ فيه تحسينا،و قال الصّادق عليه السّلام:(من اتّخذ شعرا و لم يفرقه،فرقه اللّه بمنشار من نار) (۱).

و يستحبّ التّمشّط (۲)،سئل أبو الحسن الرّضا عليه السّلام عن قوله عز و جلّ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (۳)؟قال:(من ذلك التّمشّط عند كلّ صلاه) (۴).

و قال الصّادق عليه السّلام:(مشط الرّأس يذهب بالوباء،و مشط اللّحيه يشدّ الأضراس) (۵).

و قال الصّادق عليه السّلام:(من سرّح لحيته سبعين مرّه و عدّها مرّه مرّه،لم يقربه الشّيطان أربعين يوما) (۶).

فصل :

(۷)

روى ابن بابويه،عن الصّادق عليه السّلام،قال:(يدفن الرّجل شعره و أظافيره إذا أخذ منها و هى سنّه) (۸)قال:و روى انّ من السّنّه دفن الشّعر و الظّفر و الدّم (۹).

فصل:يستحبّ الخضاب

،قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:(من أطلى و اختضب بالحنّاء،آمنه اللّه عزّ و جلّ من ثلاث خصال:الجذام،و البرص،و الأكله،إلى طليه مثلها) (۱۰).

۱- ۱الفقيه ۱:۷۶ حديث ۳۳۰،الوسائل ۱:۴۱۷ الباب ۶۲ من أبواب آداب الحمّام حديث ۱. [۱]

۲- ۲) «ح»«ق»:التمشيط.

۳- ۳) الأعراف:۳۱. [۲]

۴- ۴) الكافى ۶:۴۸۹ حديث ۷، [۳]الفقيه ۱:۷۵ حديث ۳۱۹،الوسائل ۱:۴۲۶ الباب ۷۱ من أبواب آداب الحمّام حديث ۳. [۴]

۵- ۵) الفقيه ۱:۷۵ حديث ۳۲۰،الوسائل ۱:۴۲۸ الباب ۷۳ من أبواب آداب الحمّام حديث ۱. [۵]

۶- ۶) الكافى ۶:۴۸۹ حديث ۱۰، [۶]الفقيه ۱:۷۵ حديث ۳۲۲،الوسائل ۱:۴۲۹ الباب ۷۶ من أبواب آداب الحمّام حديث ۱. [۷]

۷- ۷) ليست فى:«ح»«ق»«م».

۸- ۸) الفقيه ۱:۷۴ حديث ۳۱۷،الوسائل ۱:۴۳۱ الباب ۷۷ من أبواب آداب الحمّام حديث ۳. [۸]

۹- ۹) الفقيه ۱:۷۴ حديث ۳۱۸،الوسائل ۱:۴۳۱ الباب ۷۷ من أبواب آداب الحمّام حديث ۴. [۹]

۱۰- ۱۰) الفقيه ۱:۶۸ حديث ۲۶۹،الوسائل ۱:۳۹۳ الباب ۳۵ من أبواب آداب الحمّام حديث ۴. [۱۰]

و قال الصّادق علیه السّلام:(الحنّاء علی أثر النّوره أمان من الجذام و البرص) (۱).

و روی انّ من أطلی فتدلّک (۲)بالحنّاء من قرنه إلی قدمه،نفی اللّه عنه الفقر) (۳).

و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:(اختضبوا بالحنّاء،فإنّه یجلی البصر،و ینبت الشّعر،و یطیّب الرّیح،و یسکّن الزّوجه) (۴).

و قال أمیر المؤمنین علیه السّلام:(الخضاب هدی محمّد صلّی اللّه علیه و آله،و هو من السّنّه) (۵).

و قال الصّادق علیه السّلام:(لا بأس بالخضاب کلّه) (۶).

و سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر علیه السّلام عن الخضاب؟فقال:(کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یخضب و هذا شعره عندنا) (۷).

و قال الصّادق علیه السّلام:(الخضاب بالسّواد انس للنّساء،و مهابه للعدوّ) (۸).

و قال علیه السّلام فی قوله تعالی وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ (۹)قال:

(منه الخضاب بالسّواد) (۱۰).

و روی ابن بابویه انّ رجلا دخل علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و قد صفّر لحیته، فقال له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: (ما أحسن هذا؟)ثمّ دخل علیه بعد ذلک و قد أقنی

۱- ۱الفقیه ۱:۶۸ حدیث ۲۷۰،الوسائل ۱:۳۹۳ الباب ۳۵ من أبواب آداب الحمّام حدیث ۵. [۱]

۲- ۲) فی المصدر:و تدلّک.

۳- ۳) الفقیه ۱:۶۸ حدیث ۲۷۱،الوسائل ۱:۳۹۳ الباب ۳۵ من أبواب آداب الحمّام حدیث ۶. [۲]

۴- ۴) الکافی ۶:۴۸۳ حدیث ۴، [۳]الفقیه ۱:۶۸ حدیث ۲۷۲،الوسائل ۱:۴۰۸ الباب ۵۰ من أبواب آداب الحمّام حدیث ۵. [۴]

۵- ۵) الفقیه ۱:۶۹ حدیث ۲۷۴،الوسائل ۱:۴۰۰ الباب ۴۱ من أبواب آداب الحمّام حدیث ۵. [۵]

۶- ۶) الفقیه ۱:۶۹ حدیث ۲۷۵،الوسائل ۱:۴۰۰ الباب ۴۱ من أبواب آداب الحمّام حدیث ۶. [۶]

۷- ۷) الفقیه ۱:۶۹ حدیث ۲۷۷،الوسائل ۱:۴۰۰ الباب ۴۱ من أبواب آداب الحمّام حدیث ۷. [۷]

۸- ۸) الکافی ۶:۴۸۳ حدیث ۷، [۸]الفقیه ۱:۷۰ حدیث ۲۸۱،الوسائل ۱:۴۰۴ الباب ۴۶ من أبواب آداب الحمّام حدیث ۳. [۹]

۹- ۹) الأنفال:۶۰. [۱۰]

۱۰- ۱۰) الفقیه ۱:۷۰ حدیث ۲۸۲،الوسائل ۱:۴۰۴ الباب ۴۶ من أبواب آداب الحمّام حدیث ۴. [۱۱]

بالحنّاء،فتبسّم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و قال:(هذا أحسن من ذاك)ثمَّ دخل عليه بعد ذلك و قد خضب بالسّواد فضحك إليه،فقال:(هذا أحسن من ذاك و ذاك) (۱).

و قال صلّى اللّه عليه و آله لعليّ عليه السّلام:(يا عليّ،درهم فى الخضاب أفضل من ألف درهم فى غيره فى سبيل اللّه،و فيه أربع عشره خصله:يطرد الرّيح من الأذنين،و يجلو البصر،و يلين الخياشيم،و يطيّب النّكهه،و يشدّ اللّثه،و يذهب بالضّنى،و يقلّ وسوسه الشّيطان،و تفرح به الملائكه،و يستبشر به المؤمن،و يغيظ به الكافر،و هو زينه، و طيب،و يستحيى منه منكر و نكير،و هو براءه له فى قبره) (۲).

فصل:يكره نتف الشّيب

،قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:(الشّيب نور فلا تنتفوه) (۳).

و كان عليّ عليه السّلام لا يرى بجزّ الشّيب بأسا،و يكره نتفه (۴).

و قال الصّادق عليه السّلام:(لا بأس بجزّ الشّمط (۵)و نتفه،و جزّه أحبّ إلىّ من نتفه) (۶).

و قال عليه السّلام:(من شاب شيبه فى الإسلام،كانت له نورا يوم القيامه) (۷).

و قال عليه السّلام:(أوّل من شاب،إبراهيم الخليل عليه السّلام و انّه ثنى لحيته فرأى طاقه بيضاء،فقال:يا جبرئيل،ما هذا؟فقال:هذا وقار،فقال إبراهيم:اللّهمّ زدنى وقارا) (۸).

و يستحبّ قصّ ما زاد على القبضه من اللّحيه،قال الصّادق عليه السّلام:(تقبض

۱- ۱الفقيه ۱:۷۰ حديث ۲۸۲،الوسائل ۱:۴۰۵ الباب ۴۷ من أبواب آداب الحمّام حديث ۱. [۱]

۲- ۲) الفقيه ۱:۷۰ حديث ۲۸۵،الوسائل ۱:۴۰۲ الباب ۴۲ من أبواب آداب الحمّام حديث ۲. [۲]

۳- ۳) الفقيه ۱:۷۷ حديث ۳۴۱،الوسائل ۱:۴۳۲ الباب ۷۹ من أبواب آداب الحمّام حديث ۲. [۳]

۴- ۴) الفقيه ۱:۷۷ حديث ۳۴۲،الوسائل ۱:۴۳۲ الباب ۷۹ من أبواب آداب الحمّام حديث ۳. [۴]

۵- ۵) الشّمط:بياض شعر الرأس يخالطه سواده.الصّحاح ۳:۱۱۳۸. [۵]

۶- ۶) الفقيه ۱:۷۷ حديث ۳۴۳،الوسائل ۱:۴۳۲ الباب ۷۹ من أبواب آداب الحمّام حديث ۱. [۶]

۷- ۷) الخصال ۲:۶۱۲،الوسائل ۱:۴۳۲ الباب ۷۹ من أبواب آداب الحمّام حديث ۶. [۷]

۸- ۸) الفقيه ۱:۷۶ حديث ۳۳۹.

بیدک علی اللّحیه و تجزّ ما فضل) (۱).

و قال علیه السّلام:(ما زاد من اللّحیه علی القبضه فهو فی النّار) (۲)و هذا بعد سلامه السّند یدلّ علی تأکّد الاستحباب لا الوجوب.

۱- ۱الفقیه ۱:۷۶ حدیث ۳۳۷،الوسائل ۱:۴۲۰ الباب ۶۵ من أبواب آداب الحمّام حدیث ۳. [۱]

۲- ۲) الفقیه ۱:۷۶ حدیث ۳۳۵،الوسائل ۱:۴۲۰ الباب ۶۵ من أبواب آداب الحمّام حدیث ۲. [۲]

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹